

الكتاب: جامع أحاديث الشيعة

المؤلف: السيد البروجردي

الجزء: ٩

الوفاة: ١٣٨٣

المجموعة: مصادر الحديث الشيعة - القسم العام

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع: ١٤٠٩

المطبعة: مهر - قم

الناشر:

ردمك:

ملاحظات: ألف تحت إشراف آية الله العظمى حاج حسين الطباطبائي

البروجردي

هو المعين  
المجلد التاسع  
من كتاب  
جامع أحاديث الشيعة  
الذي ألف تحت اشراف سيدنا ومولانا  
فقيه الاسلام المحقق العلامة الامام اية الله العظمى  
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي  
أعلى الله مقامه الشريف  
وفيه كتاب الصوم والاعتكاف  
طبع في المطبعة العلمية - قم  
١٣٩٨ - ٥ - ق

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم  
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله  
الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم ومخالفهم ومعانديهم  
ومنكري فضائلهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.  
كتاب الصوم

أبواب فضل شهر رمضان وجملة من احكامه  
(١) باب فضل شهر رمضان وتأكد استحباب قراءة القرآن والاستغفار  
والدعاء والصلوات على النبي والصلاة والعتق والصدقة والاطعام وفعل  
الخيرات والغسل فيه.

قال الله تعالى في س البقرة ي ١٨٢ شهر رمضان الذي انزل فيه  
القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان الآية.

وفي س التوبة ي ١٣٧ ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في  
كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض الآية.

١ (١) يب ٤٠٦ محمد بن يعقوب عن كا ١٨٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد  
الله

ابن المغيرة عن عمرو الشامي عن فقيه ١٣٢ - أبي عبد الله عليه السلام قال إن (عدة -  
فقيه)

الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض فغرة  
الشهور

شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في  
أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن أمالي الصدوق ٣٨ - حدثنا



(1)

أحمد بن علي بن إبراهيم ره قال حدثنا أبي عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي مثله ثل ٢٥٨ ج - محمد بن علي بن الحسين في كتاب فضائل شهر رمضان عن أحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن عبد الله بن المغيرة عن (عمر بن الشامي - كذا) عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلى قوله ليلة القدر.

٢ - (٢) يب ٤٠٦ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال رأس السنة شهر رمضان.

٣ (٣) العلل ٧٠ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا الحسن بن علي ابن الحسين السكري قال حدثنا محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا عثمان بن عمران قال حدثنا عباد بن صهيب قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أخبرني عن أبي ذر أهو أفضل أم أنتم أهل البيت فقال يا بن صهيب كم شهور السنة

فقلت اثنتا عشر فقال وكم الحرم منها قلت أربعة أشهر قال فشهر رمضان منها قلت لا قال

فشهر رمضان أفضل أم أشهر الحرم فقلت بل شهر رمضان قال فكذلك نحن أهل البيت لا يقاس بنا أحد وان أبا ذر كان في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتذاكروا فضائل هذه

الأمّة فقال أبو ذر أفضل هذه الأمّة علي بن أبي طالب وهو قسيم الجنة والنار وهو صديق هذه الأمّة وفاروقها وحجة الله عليها فما بقي من القوم أحد الا أعرض عنه بوجهه وأنكر عليه قوله وكذبه فذهب أبو امامة الباهلي من بينهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بقول أبي ذر واعراضهم عنه وتكذيبهم له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء يعنى منكم يا أبا امامة من ذي لهجة أصدق من أبي ذر.

٤ (٤) يب ٤٠٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨١ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله

بن عبد الله عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ١٣١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما

حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان (قال - كا) لبلال ناد في الناس فجمع

الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه.

ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد (خصكم الله به و - يب كا) حضركم وهو

سيد الشهور ليلة فيه خير من ألف شهر تغلق فيه أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل على فلم يغفر الله له فأبعده الله.

أمالي الصدوق ٣٥ ثواب الاعمال ٦٣ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف

ابن عميرة عن عبيد الله بن عبد الله - ١ - عن سمع - ٢ - ابا جعفر الباقر قال قال رسول الله

وذكر نحوه ثل - ورواه الصدوق في كتاب فضائل شهر رمضان عن أبيه عن سعد إلى آخر السند.

٥ (٥) يب ٣٩٤ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب

فقيه ١٣١ - روى الحسن بن محبوب يب ٢٦٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزرادي عن أبي أيوب كا ١٨١ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام

خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الناس - يب ٢٦٢ كا) في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه.

ثم قال ايها الناس انه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر (وهو -

يب ٢٦٢ كا) شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع (صلاة -

يب ٢٦٢ كا) (كتطوع - ١ - صلاة) سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن

(١) عن عبد الله بن عبيد الله - ثواب.

(٢) أبي بصير عن أبي جعفر - ثواب.

(١) كمن تطوع بصلاة - يب ٢٦٢ فقيه.



تطوع بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فريضة الله عز وجل  
ومن أدى فريضة من فريضة الله (كان - يب ٢٦٢ كا) كمن أدى سبعين فريضة من  
فريضة الله تعالى فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة  
و (هو - يب) شهر المواساة وهو شهر يزيد الله (فيه يب ٣٩٤ - فقيه) في رزق  
المؤمن - ١ - (فيه - كا).

ومن فطر فيه مؤمنا (صائما - يب ٢٦٢ كا - فقيه) كان له بذلك عند الله عتق  
رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل - ٢ - يا رسول الله ليس كلنا نقدر - ٣ - على أن  
ننظر - ٤ - صائما فقال إن الله تعالى كريم يعطي هذا الثوب لمن لا - ٥ - يقدر الا  
على  
مذقة من لبن يفطر بها - ٦ - صائما أو شربة من ماء عذب أو تمرات - ٧ - لا يقدر  
على أكثر من ذلك.

ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة  
وأوسطه - ٨ - مغفرة وآخره الإجابة - ٩ - والعتق من النار ولا غنى بكم (فيه - يب  
فقيه) عن أربع خصال حصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى (بكم - يب)  
عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وان - ١٠ -  
محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله  
فيه حوائجكم

والجنة وتسألون (الله - يب ٣٩٤) العافية وتعوذون - ١١ - به من النار  
ويأتي قطعة منه عن الشيخ والبرقي في باب استحباب تفتير الصائم من أبواب  
ما يجب الامساك عنه للصائم).

- 
- (١) المؤمنين - خ.
  - (٢) فقيل من له يب - ٢٦٢ - قيل له - يب ٣٩٤ فقيه.
  - (٣) يقدر - يب.
  - (٤) يفطر - يب.
  - (٥) لم - يب.
  - (٦) يعطيها يب ٣٩٤.
  - (٧) تمرة - يب خ.
  - (٨) ووسطه.
  - (٩) إجابة - يب.
  - (١٠) أنى - يب فقيه.
  - (١١) تعوذون - خ يب فقيه ا.

أمالي الصدوق ٢٦ - يوم الجمعة لست بقين من شعبان سنة سبع وستين  
وثلاثمائة حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه  
القمي (ره) قال حدثنا أبي (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن  
محمد

ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه  
السلام

نحوه الخصال ١٢٤ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن  
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي الورد عن  
أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام نحوه.

ثواب الاعمال - ٦٤ حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني  
عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا الحسن بن محبوب الزراد قال حدثنا أبي أيوب  
عن أبي جعفر عليه السلام نحوه المقنعة ٤٩ - روى عن أبي جعفر محمد بن علي  
الباقر عليه السلام

أنه قال خطب رسول الله وذكر نحوه.

ئل (بعد ذكر الحديث المذكور عن كا - ويب وصدوق قال) ورواه (الصدوق)  
في كتاب فضائل شهر رمضان.

٦ (٦) ك ٥٧٨ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه خطب الناس  
آخر

يوم من شعبان فقال ايها الناس انه قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة  
العمل فيها خير من العمل في ألف شهر من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان  
كمن

أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه  
وهو شهر

الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزداد فيه من رزق المؤمن من فطر  
فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبة من النار وكان له مثل اجره من غير أن  
ينقص من اجره شيء.

فقال بعض القوم يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال صلى الله عليه وآله  
وسلم يعطى

الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن أو تمرّة أو شربة ماء ومن اشبع صائما  
سقاها الله من حوضه شربة لا يظمأ بعدها وهو شهر اوله رحمة وأوسطه مغفرة آخره



عتق من النار من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له واعتقه من النار واستكثروا فيه من أربع خصال حصلتان ترضون بهما ربكم وحصلتان لا غنى بكم عنهما. فاما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا اله الا الله وتستغفرونه واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعودون به من النار. ك ٥٧٧ - القطب الراوندي في لب الباب عن سلمان قال خطبنا رسول الله (ص) في آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة و قيام ليلة تطوعا من تقرب فيه بنافلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزداد في رزق المؤمن وشهر اوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار وهو للمؤمن غنم وللمنافق غرم.

ك ٥٧٦ - السيد فضل الله الراوندي في كتاب النوادر عن أبي القاسم الوراق عن أبي محمد عن عمير بن أحمد - ١ - (أبي احمد عن عمر بن أحمد - كذا) عن أبيه

عن محمد بن سعيد عن هدية عن همام بن يحيى عن علي بن يزيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي رضي الله عنه نحوه إلى قوله وآخره عتق من النار وزاد بعد قوله فيما سواه (ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وليس فيه قوله) وشهر يزداد في رزق المؤمن.

٧ (٧) يب ٤٠٦ محمد بن يعقوب عن كا ١٨٠ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن المسمعي انه سمع أبا عبد الله عليه السلام

يوصى ولده إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفتدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر فقيه ١٣٢ - وكان الصادق عليه السلام يوصى ولده ويقول إذا دخل وذكر مثله.

(١) وذكر المستدرك في صفحة ٥٧٠ هذا السند هكذا عن أبي القاسم الوراق عن محمد عن عمير بن أحمد عن أبيه الخ.

مستدرك ٥٧٨ - دعائم الاسلام بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحوه الا انه

زاد بعد قوله (تقسم الارزاق) ويوقت - الارزاق.

٨ (٨) يب ٤٠٦ محمد بن يعقوب عن كا ١٨١ - محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٣٢ - هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل الا ان يشهد عرفة، مستدرك ٥٧٨ - الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله وفيه لم يغفر له إلى مثله من قابل.

٩ (٩) كا ٢٠١ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغفر الله في شهر رمضان الا لثلاثة

صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو مشاحن.

١٠ (١٠) كا ٢٠١ ج ٢ (علي بن إبراهيم عن أبيه - معلق -) عن ابن أبي عمير يب ٢٦٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام (ابن الحكم - كا) عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لله تعالى في كل

ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر ومشاحن أو صاحب شاهين قال قلت وأي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج ثواب الاعمال ٦٥ أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير (وذكر مثله سندا ومتنا).

١١ (١١) يب ٤٠٧ محمد بن يعقوب عن كا ١٨١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن فقيه ١٣١ - محمد بن مروان قال - ١ - سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلاق

من النار الا من افطر على مسكر فإذا كان (في - يب كا) آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه أمالي الصدوق - ٣٥ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

(١) محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - فقيه.

ثواب الاعمال ٦٣ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد  
ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير أمالي ابن الطوسي ٣١٧

أخبرنا الشيخ السعيد الوالد محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال أخبرنا جماعة  
عن أبي المفضل قال حدثنا رجاء بن يحيى أبو الحسن العبرتائي قال حدثنا أحمد بن  
هلال قال أخبرنا محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان مثله.  
١٢ (١٢) العيون ١٦٢ - حدثنا محمد بن بكران النقاش ومحمد بن  
إبراهيم بن إسحاق المؤدب أمالي الصدوق ٣٣ - حدثنا محمد بن إبراهيم  
بن إسحاق (رض) قال حدثنا أحمد بن محمد الهمداني (الكوفي - الأمالي) عن علي  
بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن (علي بن موسى الرضا عليهما  
السلام -

الأمالي) عن أبيه عن آبائه (عن علي - العيون) عليهم السلام قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم ان  
شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه  
الدرجات

من تصدق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له ومن أحسن فيه إلى ما ملكت يمينه  
غفر الله له ومن حسن فيه خلقه غفر الله له ومن كظم فيه غيظه غفر الله له ومن وصل  
فيه  
رحمه غفر الله له.

ثم قال عليه السلام ان شهركم هذا ليس كالشهور انه إذا قبل إليكم اقبل بالبركة  
والرحمة وإذا أدبر عنكم أدبر بغفران الذنوب هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة  
واعمال الخير فيه مقبولة ومن صلى منكم في هذا الشهر لله عز وجل ركعتين يتطوع  
بهما غفر الله له ثم قال عليه السلام: ان الشقي من خرج منه (١) هذا الشهر ولم يغفر  
ذنوبه (فحينئذ - الأمالي) يخسر حين يفوز المحسنون بجوائز الرب الكريم.  
١٣ (١٣) يب ٤٠٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن كا ١٨١ أحمد بن  
محمد - ٢ - عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن  
جابر

(١) عنه - العيون.

(٢) يحتمل ان يكون معلقا إلى العدة كما هو الظاهر من الكافي وعلى أحمد بن إدريس  
كما يظهر من سند التهذيب.

عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل بوجهه إلى الناس فيقول يا معشر

الناس - ١ - إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء وكان لله (فيه - كا - يب) عند كل فطر عتقاء يعتقهم (الله - كا يب) من النار وينادى مناد كل

ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال أبو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدرهم. ويأتي في ذيل رواية جابر عن فقيه في باب ما ورد من الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان مثله.

١٤ (١٤) ك ٥٧٦ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره عن أبي القاسم الوراق عن أبي محمد عن عماد بن أحمد عن الحسين بن علي عن محمد بن العلاء عن أبي بكر ابن عياش عن الأعمش عن أبي الصالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم تفتح منها باب وفتحت أبواب السماء فلم يغلق منها باب وينادى منادى يا باغي

الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عز وجل عتقاء من النار وذلك كل ليلة.

١٥ (١٥) ك ٥٧٥ - السيد فضل الله الراوندي في كتاب النوادر عن أبي الفتح رستم بن مسعود عن عبد الجبار بن أحمد عن الحاكم أبي الفضل الترمذي عن عبد الله بن صالح عن محمد بن أحمد عن إسماعيل بن إسحاق عن إبراهيم بن حمزة عن

عبد العزيز بن محمد عن سهل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استهل رمضان غلقت أبواب النار وفتحت أبواب الجنة - وصفدت الشياطين.

(١) معاشر - كا - خ.

١٦ (١٦) ك ٥٧٧ - درر اللثالي عن رجل من أصحاب رسول الله (ص) قال سمعت رسول الله (ص) يقول إن شهر رمضان تفتح فيه أبواب الجنة الثمانية ويغلق فيه أبواب النار السبعة ويصفد فيه كل شيطان مريد وينادي مناد كل ليلة يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر امسك.

١٧ (١٧) ك ٥٧٧ - وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان

أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان ولم يغلق منها باب الشهر كله وأغلقت أبواب النار فلم تفتح منها باب الشهر كله وغلت عتاة الجن ومردة الشياطين ونادى مناد من السماء كل ليلة إلى انفجار الصبح يا باغي الخير تمم وابشر ويا باغي الشر اقصر وابصر هل من مستغفر نغفر له هل من تائب يتوب عليه هل من داع فنستجيب له هل

من سائل يعطى سؤاله ولله عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفا فإذا كان يوم الفطر أعتق مثل ما أعتق في جميع ثلاثين مرة ستين ألفا ستين ألفا.

١٨ (١٨) فقيه ١٣١ قال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله

وأثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والإنس وقال عز وجل ادعوني استجب لكم وواعدكم الإجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة (سبعين - خ ل) من ملائكته فليس بمحمول حتى ينقضى شهركم هذا الا وأبواب

السماء مفتحة من أول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول ثواب الاعمال ٦٣ - أبي (ره) قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لما حضر شهر رمضان وذكر مثله.

١٩ (١٩) العيون ٢٢٨ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن عيينة قال حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثنا علي بن

موسى الرضا عليه السلام قال حدثنا ابي موسى بن جعفر عن ابيه عن آباءه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجب شهر الله الأصم (الأصب - ثل) يصب الله فيه الرحمة على عباده.

وشهر شعبان تتشعب فيه الخيرات وفي أول ليلة من شهر رمضان تغل المردة من الشياطين ويغفر في كل ليلة سبعين ألفا فإذا كان في ليلة القدر غفر الله بمثل ما غفر في رجب وشعبان وشهر رمضان إلى ذلك اليوم الا رجل بينه وبين أخيه شحناء فيقول الله عز وجل انظروا هؤلاء حتى يصطلحوا.

٢٠ (٢٠) ك ٥٨٧ القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال

أتدرون لم سمى شعبان شعبان لأنه ينشعب منه خير كثير لرمضان وانما سمى رمضان رمضان لأنه ترمض فيه الذنوب اي تحرق وقال إن لله في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوها وفي كل ساعة من ليل أو نهار من شهر رمضان ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوها وله يوم الفطر مثل ما أعتق في الشهر والجمعة.

٢١ (٢١) كا ١٨٧ - أحمد بن محمد بن علي بن الحسين (الحسن - ثل) عن محمد بن

عبيد - ١ - عن عبيد بن هارون قال حدثنا أبو يزيد عن حصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال

فقيه ١٣٤ قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء (٢) واما الاستغفار فيمحي (به - فقيه) ذنوبكم

أمالي الصدوق ٣٨ - حدثنا أبي ره قال حدثنا علي بن موسى الكميداني قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين عن محمد بن عبيد عن عبيد بن هارون

قال حدثنا أبو يزيد عن حصين عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله.

(١) عقبة - عنيسة - عتبة - خ ل.

(٢) فيدفع البلاء عنكم - فقيه.



(11)

٢٢ (٢٢) كا ١٨٧ - بالاسناد المتقدم عن كافي عن حصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء

والتسبيح والاستغفار والتكبير فإذا افطر قال اللهم إن شئت ان تفعل فعلت.

٢٣ (٢٣) ثل ١٠٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال رمضان شهر الله استكثروا

فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح وهو ربيع الفقراء وانما جعل، الأضحى ليشبع المساكين من اللحم فأطعموا من فضل ما أنعم الله به عليكم على عيالاتكم وجيرانكم وأحسنوا جوار نعم الله عليكم وأوصلوا إخوانكم وأطعموا الفقراء والمساكين

من إخوانكم فإنه من فطر صائما فله مثل اجره من غير أن ينقص من اجره شيئا وسمى شهر رمضان شهر العتق لان لله فيه كل يوم وليلة ستمائة عتق وفي آخره مثل ما أعتق فيما مضى.

٢٤ (٢٤) كا أصول ٦٣٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (ع) قال لكل شئ ربيع وربع القرآن

شهر رمضان معاني الاخبار ٦٨ - أمالي الصدوق ٣٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر (أحمد بن أبي نصر الخزاز - المعاني) ثواب الاعمال ١٠٠ - أبي ره قال حدثني علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن النضر مثله سندا ومثنا المقنعة ٥٠ - روى عن الباقر (ع) مثله.

٢٥ (٢٥) كا أصول ٦١٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن علي بن أبي حمزة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير جعلت

فذاك اقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين قال لا قال ففي ثلث قال ها وأشار بيده.



ثم قال يا أبا محمد ان لرمضان حقا وحرمة لا يشبهه شئ من الشهور وكان أصحاب محمد (ص) يقرء أحدهم القرآن في شهر أو أقل ان القرآن لا يقرء هذرمة - ١ -

ولكن يرتل ترتيبا وإذا مررت باية فيها ذكر الجنة فقف عندها واسأل الله عز وجل الجنة وإذا مررت بآية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار. ٢٦ (٢٦) كما أصول ٦١٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن علي بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام

قال قلت له ان أبي سأل جدك عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له جدك في كل ليلة فقال له في شهر رمضان فقال له جدك في شهر رمضان فقال له أبي نعم ما استطعت فكان أبي يختمه أربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد أبي فرما زدت

وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فإذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله (ص) ختمة ولعلي (ع) أخرى ولفاطمة عليها السلام أخرى ثم للائمة عليهم السلام حتى

انتهيت إليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذا الحال فأبي شئ لي بذلك قال لك بذلك ان تكون معهم يوم القيمة قلت الله أكبر فلي بذلك قال نعم ثلاث مرات المقنعة ٥٠ - وقد روى يختم القرآن (في شهر رمضان) عشر مرات كل ثلاثة أيام ختمة

وروى أيضا أكثر من ذلك.

٢٨ (٢٨) أمالي الصدوق ٢٩ ثواب الاعمال ٦٦ - حدثنا محمد بن إبراهيم (المعادي - الأمالي) قال حدثنا أحمد بن جيوية (حيوية - ثواب) الجرجاني المذكر قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن بلال قال حدثنا أبو محمد قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن كرام قال حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا معوية بن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس ما لمن صام شهر رمضان وعرف حقه قال تهيأ يا بن جبير حتى أحدثك بما لم تسمع أذنك ولم يمر على قلبك وفرغ نفسك لما سألتني عنه فما أوردته فهو علم الأولين والآخرين قال

(١) الهذرمة: السرعة في القراءة.

سعيد بن جبير فخرجت من عنده وتهيأت له من الغد فبكرت اليه مع (١) طلوع  
الفجر فصليت الفجر ثم ذكرت الحديث فحول وجهه إلى فقال اسمع مني ما أقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو علمتم ما لكم في رمضان لزدتم لله  
تبارك  
وتعالى شكرا.

إذا كان أول ليلة منه غفر الله لأمتي الذنوب كلها سرها وعلانيتها  
ورفع لكم ألف درجة وبنى لكم خمسين مدينة وكتب الله لكم يوم الثاني  
بكل خطوة تخطونها في ذلك اليوم عبادة سنة وثواب نبي وكتب لكم صوم سنة  
وأعطاكم الله عز وجل يوم الثالث بكل شعرة على أبدانكم قبة في الفردوس  
من درة بيضاء في أعلاها أنثى عشر ألف بيت من النور وفي أسفلها اثني عشر ألف بيت  
(من النور الثواب) في كل بيت ألف سرير على كل سرير حوراء يدخل عليكم كل  
يوم ألف ملك مع كل ملك هدية.

وأعطاكم الله يوم الرابع في جنة الخلد سبعين ألف قصر في كل قصر سبعون  
ألف بيت في كل بيت خمسون ألف سرير على كل سرير حوراء بين يدي كل حوراء  
ألف وصيفة خمار إحداهن خير من الدنيا وما فيها وأعطاكم الله يوم الخامس في  
جنة المأوى ألف (ألف - الأمالي) مدينة في كل مدينة سبعون ألف بيت في  
كل بيت سبعون ألف مائدة على كل مائدة سبعون ألف قصعة في كل قصعة ستون  
(سبعون ثواب) ألف لون من الطعام لا يشبه بعضها بعضا.

وأعطاكم الله عز وجل يوم السادس في دار السلام مئة ألف مدينة في كل  
مدينة مئة ألف دار في كل دار مئة ألف بيت في كل بيت مئة ألف سرير من ذهب  
طول كل سرير ألف ذراع على كل سرير زوجة من الحور العين عليها ثلاثون ألف  
ذوابة منسوجة بالدر والياقوت تحمل كل ذوابة مئة جارية وأعطاكم الله عز وجل يوم  
السابع في جنة النعيم ثواب أربعين ألف شهيد وأربعين ألف صديق.

(١) من - ثواب.  
(٢) في الأمي لي ألف بيت.

وأعطاكم الله عز وجل يوم الثامن (مثل - ثواب الاعمال) عمل ستين ألف عابد وستين ألف زاهد.

وأعطاكم الله يوم التاسع ما يعطى ألف عالم - ١ - وألف معتكف وألف مرابط وأعطاكم الله عز وجل يوم العاشر قضاء سبعين ألف حاجة ويستغفر لكم ، الشمس والقمر والنجوم والدواب والطير والسباع وكل حجر ومدبر وكل رطب و يابس والحيتان في البحار والأوراق على الأشجار وكتب لكم يوم حادي عشر ثواب أربع حجرات وعمرات كل حجة مع نبي من الأنبياء وكل عمرة مع صديق أو شهيد وجعل

الله لكم يوم ثاني عشر ان يبدل الله سيئاتكم حسنات ويجعل حسناتكم اضعافا ويكتب لكم بكل حسنة ألف ألف حسنة.

وكتب الله عز وجل لكم يوم ثالث عشر مثل عبادة اهل مكة والمدينة وأعطاكم الله بكل حجر ومدبر ما بين مكة والمدينة شفاعة ويوم الرابع عشر فكأنما لقيتم آدم و نوحا وبعدهما إبراهيم وموسى (وعيسى - ثواب الاعمال) وبعدهم داود وسليمان وكانما عبدتم الله مع كل نبي مأتى سنة وقضى لكم يوم خامس عشر (كل - ثواب) حاجة من حوائج الدنيا والآخرة.

وأعطاكم الله (عز وجل ما يعطى أيوب واستجاب الله دعائكم واستغفر لكم حملة العرش وأعطاكم الله يوم القيمة أربعين نورا عشرة عن يمينكم وعشرة عن يساركم وعشرة امامكم وعشرة خلفكم وأعطاكم الله عز وجل يوم السادس عشر إذا خرجتم من القبر ستين حلة تلبسونها وناقاة تركبونها وبعث الله إليكم غمامة تظلكم من حر ذلك اليوم.

وإذا كان يوم سابع عشر يقول الله عز وجل انى قد غفرت لهم ولآبائهم ورفعت عنهم شدائد يوم القيمة وإذا كان يوم ثامن عشر امر الله تبارك وتعالى جبرئيل عليه السلام و

ميكائيل عليه السلام وإسرافيل عليه السلام وحملة العرش (والكرسي - ثواب) والكروبيين

(١) عامر - ثواب.

ان يستغفروا لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى السنة القابلة وأعطاكم الله يوم القيمة ثواب البدرين.

وإذا كان يوم التاسع عشر لم يبق ملك في السماوات والأرض الا استأذنوا ربهم في زيارة قبوركم كل يوم ومع كل ملك هدية وشراب فإذا تم لكم عشرون يوماً بعث الله إليكم سبعين ألف ملك يحفظونكم من كل شيطان رجيم وكتب الله لكم بكل يوم صمتم

صوم مئة سنة وجعل بينكم وبين النار خندقاً وأعطاكم ثواب من قرء التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وكتب الله لكم بكل ريشة على جبرئيل عليه السلام عبادة سنة. وأعطاكم ثواب تسبيح العرش والكرسي وزوجكم بكل آية في القرآن ألف حوراء ويوم أحد وعشرين يوسع الله عليكم القبر ألف فرسخ ويرفع عنكم الظلمة و الوحشة ويجعل قبوركم قبور الشهداء ويجعل وجوهكم كوجه يوسف بن يعقوب عليهما السلام ويوم اثنين وعشرين يبعث الله إليكم ملك الموت كما يبعث إلى الأنبياء عليه السلام

ورفع عنكم هول منكر ونكير ويدفع عنكم هم الدنيا وعذاب الآخرة. ويوم ثالث وعشرين تمرن على الصراط مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وكأنما أشبعتم كل يتيم في أمي وكسوتهم كل عريان من أمي ويوم رابع وعشرين لا تخرجون من الدنيا حتى يرى كل واحد منكم مكانه في الجنة ويعطى كل واحد منكم ثواب ألف مريض وألف غريب خرجوا في طاعة الله وأعطاكم ثواب عتق ألف رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام.

ويوم خامس وعشرين بنى الله لكم تحت العرش ألف قبة خضراء على رأس كل قبة خيمة من نور يقول الله تبارك وتعالى يا أمة احمد انا ربكم وأنتم عبيدي وإمائي استظلوا

بظل عرشي في هذا القباب وكلوا واشربوا هنيئاً ولا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون يا أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعزتي وجلالي لأبعثنكم إلى الجنة يتعجب منكم الأولون والآخرون

ولأتوجن كل واحد منكم بألف تاج من نور ولا ركن كل واحد منكم على ناقة خلقت

من نور زمامها من نور وفي ذلك الزمام ألف حلقة من ذهب وفي كل حلقة قائم عليها

ملك من الملائكة بيد كل ملك عمود من نور حتى يدخل الجنة بغير حساب.  
وإذا كان يوم سادس وعشرين ينظر الله إليكم بالرحمة فيغفر لكم الذنوب كلها  
إلا الدماء والأموال وقدست بيتكم كل يوم سبعين مرة من الغيبة والكذب والبهتان و  
إذا كان يوم سابع وعشرين فكأنما نصرتم كل مؤمن ومؤمنة وكسوتهم سبعين ألف  
عار وخدمتم ألف مرابط وكأنما قرأتم كل كتاب انزل الله على أنبيائه ويوم ثامن  
وعشرين جعل الله لكم في الجنة الخلد مئة ألف مدينة من نور وأعطاكم الله في الجنة  
المأوى مئة ألف قصر من فضة (وأعطاكم الله عز وجل في جنة النعيم مئة ألف دار من  
عنبر

اشهب - الثواب).

وأعطاكم الله في جنة الفردوس مئة ألف مدينة في كل مدينة ألف حجرة وأعطاكم  
الله عز وجل في جنة الجلال - ١ - مئة ألف منبر من مسلك في جوف كل منبر ألف  
بيت من

زعفران في كل بيت ألف سرير من در وياقوت على كل سرير زوجة من الحور العين  
فإذا كان يوم تاسع وعشرين أعطاكم الله عز وجل ألف ألف محلة في جوف كل محلة  
قبة بيضاء في كل قبة سرير من كافور ابيض على ذلك السرير ألف فراش من السندس  
الأخضر فوق كل فراش حوراء عليها سبعون ألف حلة وعلى رأسها ثمانون ألف ذوابة  
كل ذوابة مكحلة بالدر والياقوت.

فإذا تم ثلاثون يوما كتب الله عز وجل لكم بكل يوم مر عليكم ثواب ألف شهيد  
وألف صديق وكتب الله عز وجل لكم عبادة خمسين سنة وكتب الله عز وجل لكم  
بكل

يوم صوم ألف يوم ورفع لكم بعدد ما انبت النيل درجات وكتب عز وجل لكم براءة  
من

النار وجوازا على الصراط وأمانا من العذاب وللجنة باب يقال له الريان لا يفتح ذلك  
إلى يوم القيامة ثم يفتح للصائمين والصائمات من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم  
ثم ينادى رضوان

خازن الجنة يا أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم هلموا إلى الريان فيدخل أمتي في  
ذلك الباب إلى

الجنة فمن لم يغفر له في رمضان ففي أي شهر يغفر له ولا حول ولا قوة الا بالله  
وحسبنا الله  
ونعم الوكيل.



٢٨ (٢٨) ك ٥٧٥ - السيد فضل الله الراوندي في كتاب النوادر عن أبي الفتح  
رستم بن مسعود عن عبد الواحد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن محمد عن  
عمران

بن موسى - ١ - عن أحمد بن هاشم عن أحمد بن عبد الله بن أبي نصر عن يزيد بن  
هارون عن  
هشام بن أبي هشام عن محمد بن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول  
الله

(ص) أعطيت أمتي في شهر رمضان خمس خصال لم يعطاها أحد قبلهم خلوف فم  
الصائم  
أطيب عند الله تعالى عن ريح المسك وتستغفر له الملائكة حتى يفتروا وتصفد فيه  
مردة

الشياطين فلا يصلوا فيه ما كانوا يصلون في غيره ويزين الله فيه كل يوم جنته ويقول  
يوشك عبادي الصالحون ان يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك ويغفر لهم في  
آخر ليلة منه قيل يا رسول الله أهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره إذا  
انقضى عمله.

٢٩ (٢٩) أمالي ابن الطوسي ٣١٦ - أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد  
بن الحسن بن علي الطوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثني علي بن  
أحمد بن شبابة الفارسي الماوردي بعدن قال حدثنا عمر بن عبد الجبار بن عمر  
اليمامي قال حدثني أبي قال حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن علي عليهم السلام عن  
أبيه

عن جده عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
أعطيت أمتي

في شهر رمضان خمسا لم يعطها أمة نبي قبلي إذا كان أول يوم منه نظر الله عز وجل  
إليهم فإذا نظر الله عز وجل إلى شئ لم يعذبه بعدها وخلوف أفواههم حين يمسون  
أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة  
منه ويأمر الله عز وجل جنته فيقول تزيني لعبادي المؤمنين يوشك ان يستريحوا من  
نصب الدنيا وأذاها إلى جنتي وكرامتي فإذا كان آخر ليلة منه غفر الله عز وجل  
لهم جميعا.

الخصال ١٥٣ - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو البصري قال حدثنا  
أبو الفضل أحمد بن محمد بن حمدون النسائي بها قال حدثنا محمد بن عبد الله

(١) لا يبعد ان يكون الصحيح أحمد بن عمران بن موسى فراجع.





الأزدي ببغداد وكان ثقة قال حدثنا الحسن بن عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا الهيثم بن الجويري عن زيد العمى عن أبي نصر (١) عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن أمة نبي قبلي أما واحدة فإذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله عز وجل إليهم ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبدا.

وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون عند الله عز وجل أطيب من ريح المسك.

وأما الثالثة فإن الملائكة يستغفرون لهم في ليلهم ونهارهم وأما الرابعة فإن الله عز وجل يأمر جنته أن يستغفروا لي في يومئذ فيوشك أن يذهب عنهم نصب الدنيا وأذاها ويصيروا إلى جنتي وكرامتي وأما الخامسة فإذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا فقال رجل في ليلة القدر يا رسول الله فقال ألم تر إلى العمال إذا فرغوا من أعمالهم وفوا.

٣٠ (٣٠) العيون ١٦٣ - حدثنا محمد بن بكران النقاش وأحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد بن إبراهيم المعادي (المعادي - ثل) ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق المكتب رض قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال أمالي الصدوق

٥٧ - حدثنا محمد بن إبراهيم رض قال حدثنا أحمد بن محمد الهمداني قال حدثنا علي بن حسن بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه الصادق جعفر بن محمد عن أبيه الباقر محمد بن علي عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه سيد الشهداء الحسين بن علي عن أبيه سيد الوصيين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال إن رسول الله (ص)

خطبنا ذات يوم.

فقال ايها الناس انه قد اقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر

-----  
(١) أبي نصر - خ ل.

هو عند الله أفضل الشهور وأيامه أفضل الأيام ولياليه أفضل الليالي وساعاته أفضل الساعات هو شهر دعيتم فيه إلى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله أنفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه. فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع القيمة وعطشه وتصدقوا على فقراءكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا أرحامكم، واحفظوا ألسنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على أيتام الناس يتحنن على أيتامكم وتوبوا إلى الله من ذنوبكم وارفعوا أيديكم بالدعاء في أوقات صلواتكم فإنها أفضل الساعات نظر الله - ١ - عز وجل فيها بالرحمة إلى عباده يجيبهم إذا ناجوه ويلبихم إذا نادوه ويعطيهم إذا سألوه و يستجيب لهم إذا دعوه. ايها الناس ان أنفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من أوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته أن لا يعذب المصلين والساجدين وان لا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين أيها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك (عند الله - الأمالي) عتق

نسمة - ٢ - ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا يقدر على ذلك فقال صلى الله عليه وآله اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء. ايها الناس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جواز على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ومن خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن أكرم فيه يتيما أكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلاته - ٣ - كتب الله له براءة من النار ومن أدى فيه فرضا كان له ثواب من أدى سبعين فريضة فيما سواه من

(١) ينظر الله - الأمالي.

(٢) رقبة - العيون.

(٣) بصلاة - الأمالي.

الشهور ومن أكثر فيه من الصلاة على ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلافيه آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور. ايها الناس ان أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسألوا ربكم أن لا يغلقتها عليكم وأبواب النيران مغلقة (عليكم - العيون) فاسألوا ربكم أن لا يفتحها عليكم

والشياطين مغلولة فاسألوا ربكم أن لا يسلطها عليكم.

قال أمير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله ما أفضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا أبا الحسن أفضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى

فقلت يا رسول الله ما يبكيك فقال يا علي أبكى لما يستحل منك في هذا الشهر كأنني بك وأنت تصلى لربك وقد انبعث أشقى الأولين والآخرين شقيق - ١ - عاقر ناقة ثمود

(صالح - العيون) فضربك ضربة على قرنك فحضب منها لحيتك.

قال أمير المؤمنين عليه السلام قلت يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني فقال في سلامة من دينك ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم يا علي من قتلك فقد قتلني ومن أبغضك

فقد أبغضني ومن سبك فقد سبني لأنك منى كنفسي روحك من روحي وطينتك من طينتي ان الله تبارك وتعالى خلقني وإياك واصطفاني واختارني للنبوّة واختارك للإمامة فمن أنكر إمامتك فقد أنكر نبوتي يا علي أنت وصيي وأبو ولدي وزوج ابنتي وخليفتي على أمتي في حياتي وبعد موتي امرك امرى ونهيك نهبي اقسم بالذي بعثني بالنبوّة وجعلني خير البرية انك لحجة الله على خلقه وأمينه على سره وخليفته على عبادته ثل ٢٢٦ ط جديد - الصدوق في كتاب فضائل شهر رمضان بالاسناد المذكور في الأمالي مثله.

٣١ (٣١) العيون ٢١٤ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي قال حدثني أبي

قال حدثني أحمد بن علي الأنصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي قال دخلت على أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في آخر جمعة من شعبان فقال لي يا أبا الصلت ان شعبان قد مضى أكثره وهذا آخر جمعة منه فتدارك فيما

(١) وفي الصحاح - فلان شقيق فلان اي أخوه.

بقي منه تقصيرك فيما مضى عنه وعليك بالاقبال على ما يعينك وترك ما لا يعينك وأكثر من الدعاء. والاستغفار وتلاوة القرآن وتب إلى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله إليك وأنت مخلص لله عز وجل.

ولا تدعن أمانة في عنقك الا أديتها ولا في قلبك حقدا على مؤمن الا نزعته ولا ذنبا أنت مرتكبه الا قلعت عنه واتق الله وتوكل عليه في سر امرك وعلايتك ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا وأكثر من أن تقول فيما بقي من هذا الشهر اللهم إن لم تكن قد غفرت لنا فيما مضى من شعبان فاغفر لنا فيما بقي منه فان الله تبارك وتعالى يعتق في هذا الشهر رقابا من النار لحرمة شهر رمضان.

٣٢ (٣٢) ك ٥٧٤ - السيد فضل الله الراوندي في كتاب النوادر عن أبي الفتح رستم بن مسعود عن أحمد بن إبراهيم المعروف الأخباري عن علي بن أبي خلف الطبري عن عبد الله بن جعفر الحافظ عن محمد بن العباس الأخباري وإبراهيم بن عيسى المفرتي عن الحسن بن محمد الروياني عن الحسن بن بزاز البغدادي عن عبد المنعم بن إدريس عن وهب بن منبه عن عبد الله بن العباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال إذا كان أول ليلة من شهر رمضان امر الله تبارك وتعالى سبعة من الملائكة جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وكوكباييل وشمشائيل وإسماعيل ودردائيل عليهم السلام مع كل ملك منهم لواء من نور وسبعون ألفا من الملائكة مع جبرئيل لواء من نور يضرب في السماء السابعة مكتوب على ذلك اللواء لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ينادون بالأسحار بالبكاء والتضرع أولئك هم الآمنون يوم القيمة (١).

وفي يد كوكباييل لواء من نور يضرب في السماء الرابعة مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله طوبى لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم يتصدقون بالنهار ويقومون في الليل بالدعاء والاستغفار ينظر الله إليهم ويرضى عنهم وفي يد شمشائيل لواء من نور

(١) في حاشية المستدرك قد سقط من الخبر أو النسخة ذكر الملكين وسمايين منه.

يضرب في السماء الثانية مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى  
لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم صيامهم جنة من النار وفي يد إسماعيل لواء من نور يضرب في  
السماء الثانية مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله (ص) طوبى لامة محمد  
(ص) ويجوزون الصراط يوم القيمة كالبرق الخاطف. وفي يد دردايل لواء من نور  
يضرب في السماء الدنيا مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله (ص) السلام  
عليكم يا أمة  
محمد (ص) أبشروا بالنعيم الدائم وجوار الرحمن وجوار محمد (ص) وجوار الملائكة.  
٣٣ (٣٣) ك ٥٧٤ - وعنه عن علي بن أبي خلف الطبري عن محمد بن إسحاق  
المروزي  
عن إسحاق بن - ١ - عن محمد بن شعيب (النارى - كذا) عن محمد بن جمشيد  
عن جوهر  
عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله (ص) ان  
أبواب  
السماء تفتح في أول ليلة من شهر رمضان ولا تغلق إلى آخر ليلة منه فليس من عبد  
يصلى  
في ليلة منه الا كتب الله عز وجل له بكل سجدة ألفا وخمسمائة حسنة وبنى له بيتا في  
الجنة من ياقوتة حمراء لها سبعون ألف باب لكل باب منها مصراعان من ذهب موشح  
بياقوتة حمراء وكان له بكل سجدة سجدها في ليل أو نهار شجرة يسير الراكب في  
ظلها  
مئة عام لا يقطعها فإذا صام أول يوم من شهر رمضان غفر الله له كل ذنب تقدم إلى  
ذلك اليوم  
من شهر رمضان وكان كفارة إلى مثلها من الحول وكان له بكل يوم يصومه من شهر  
رمضان قصر في الجنة له ألف باب من ذهب واستغفر له سبعون ألف (ألف - ٢) تأتي  
غدوة  
إلى أن توارى بالحجاب.  
٣٤ (٣٤) ك ٥٧٥ - وعنه عن عبد الواحد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن  
محمد عن أحمد بن عمران بن موسى عن أحمد بن هشام عن محمد بن نصير عن  
أحمد  
بن الهيثم عن عمرو بن الأزهر عن ابان بن أبي عياش عن انس بن مالك قال قال رسول  
صلى الله عليه وآله إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الجليل تبارك وتعالى  
رضوان

خازن الجنة فيقول لبيك ربي وسعديك فيقول نجد جنتي وزينها للصائمين من أمة  
محمد صلى الله عليه وآله ولا تغلقها عنهم حتى ينقضى شهرهم قال ثم يقول يا مالك  
فيقول

- 
- (١) الظاهر فيه سقط.  
(٢) الظاهر - ألف زائد.

لبيك ربي وسعديك فيقول اغلق أبواب الجحيم عن الصائمين من أمة محمد صلى الله عليه

وآله ولا تفتحها عليهم حتى ينقضى شهرهم.

ثم يقول لجبرئيل فيقول لبك وسعديك فيقول انزل إلى الأرض فغل فيها مرده الشياطين حتى لا يفسدوا على عبادي صومهم ولله تبارك وتعالى ملك في السماء الدنيا يقال له درديا (١) فرائصه تحت العرش وله جناحان مكلل بالياقوت والاخر بالدر وقد جاوز المشرق والمغرب ينادى الشهر كله يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر هل من سائل فيعطى سؤله وهل من داع فتستجاب دعوته هل من تائب فيتاب عليه

والله تعالى يقول الشهر كله هل من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر يغفر له عبادي اصبروا وابشروا فتوشكوا أن تنقلبوا إلى رحمتي وكرامتي قال ولله عز وجل عتقاء عند كل فطر رجال ونساء.

٣٥ (٣٥) أمالي المفيد ١٣٤ - حدثنا أبو الطيب الحسين بن محمد التمار قال حدثنا جعفر بن أحمد الساهد قال حدثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أبي مسلم قال حدثنا أحمد بن جليل الرازي قال حدثنا القاسم بن الحكم العربي (٢) قال حدثنا هشام بن الوليد عن حماد بن سليمان السدوسي قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد السيرافي قال حدثنا الضحاک بن مزاحم عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول إن الجنة لتتجد وتزين من الحول إلى الحول لدخول

شهر رمضان فإذا كان أول ليلة منه هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة تصفق ورق

أشجار الجنان وحلق المصاريح فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه ويرزن الحور العين حتى يقفن بين شرف الجنة فينا دين هل من خاطب إلى الله فيزوجه ثم يقلن يا رضوان ما هذه الليلة فيجيبهن بالتلبية ثم يقول يا خيرات حسان هذه أول ليلة من شهر رمضان قد فتحت أبواب الجنان للصائمين من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويقول له عز وجل يا رضوان افتح أبواب الجنان يا مالك اغلق أبواب جهنم عن الصائمين من أمة

محمد صلى الله عليه وآله وسلم يا جبرئيل اهبط (إلى - ك) الأرض فصفد مرده الشياطين وغلهم بالاغلال

(١) في المستدرک الظاهر - درديائيل.

(٢) العربي - ك.



(۲۴)



ثم اذف بهم في لبحر البحار حتى لا يفسدوا على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم حبيبي صيامهم.

قال ويقول الله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان ثلاث مرات هل من سائل فاعطيه سؤله هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له من يقرض المليء غير المعدم الوفي غير الظالم قال وان لله تعالى في آخر كل يوم من شهر رمضان عند الافطار ألف ألف عتيق من النار فإذا كانت ليلة الجمعة ويوم الجمعة أعتق في كل ساعة منها ألف ألف عتيق من النار وكلهم قد استوجب العذاب فإذا كان في آخر شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بعدد ما أعتق من أول الشهر إلى آخره.

فإذا كانت ليلة القدر امر الله تعالى جبرئيل يهبط في كتيبة من الملائكة إلى الأرض ومعه لواء اخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبة وله ستمائة جناح منها جناحان لا ينشرهما الا في ليلة القدر فينشرهما تلك الليلة فيجاوزان المشرق والمغرب ويبيت (وبعث - خ) جبرئيل والملائكة في هذه الليلة فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر نادى

جبرئيل عليه السلام يا معشر الملائكة الرحيل الرحيل فيقولون يا جبرئيل فما ذا صنع الله في حوائج المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

فيقول ان الله نظر إليهم في هذه الليلة فعفى عنهم وغفر لهم الا أربعة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهؤلاء الأربعة مدمن الخمر والعاق لوالديه والقاطع للرحم والمشاحن (١) فإذا كانت ليلة الفطر وهي تسمى ليلة الجوائز أعطى الله العاملين اجرهم بغير حساب فإذا كانت غداة يوم الفطر بعث الله الملائكة في كل البلاد فيهبطون إلى الأرض ويقفون على أفواه السكك فيقولون يا أمة محمد (ص) اخرجوا إلى رب كريم يعطى الجزيل ويغفر العظيم.

فإذا برزوا إلى مصلاهم قال الله عز وجل للملائكة يا ملائكتي ما جزاء الأجير إذا عمل عمله قال فتقول الملائكة الهنا وسيدنا جزاؤه ان توفى اجره قال فيقول الله عز وجل فاني اشهدكم ملائكتي اني قد جعلت ثوابهم من صيامهم شهر رمضان وقيامهم فيه رضائي ومغفرتي (ويقول - ك) يا عبادي سلوني فوعزتي وجلالي لا تسألوني

(١) مشاحن - ك.

اليوم في جمعكم لاخرتكم وديناكم الا أعطيتكم وعزتي لأسترن عليكم عوراتكم ما راقبتموني وعزتي لآجرنكم ولا أفضحكم بين يدي أصحاب الحدود (١) انصرفوا مغفورا لكم قد أرضيتموني ورضيت عنكم قال فتفرح الملائكة وتستبشر ويهنئ بعضها بعضا بما يعطى هذه الأمة إذا افطروا. ٣٦ (٣٦) الاقبال لابن الطاوس ٢٦٠ - رويها باسنادنا إلى الشيخ أبي محمد

هارون بن موسى التلعكبري رض باسناده إلى محمد بن عجلان قال سمعت أبا عبد الله (٤)

يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا دخل شهر رمضان لا يضرب عبدا له ولا أمة وكان إذا أذنب العبد والأمة يكتب عنده أذنب فلان إذ نبت فلانة يوم كذا وكذا ولم يعاقبه فيجتمع عليهم الأدب (الآداب - خ ل) حتى إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان دعاهم وجمعهم حوله ثم أظهر الكتاب ثم قال يا فلان فعلت كذا وكذا ولما أأدبك أتذكر ذلك فيقول بلى يا بن رسول الله حتى يأتي على آخرهم فيقررهم جميعا

ثم يقوم وسطهم ويقول لهم ارفعوا أصواتكم وقولوا يا علي بن الحسين ان ربك قد أحصى عليك كل ما عملت كما أحصيت علينا كل ما (قد - خ) عملنا ولديه كتاب ينطق عليك بالحق لا يغادر صغيرة ولا كبيرة مما اتيت الا أحصاها وتجد كل ما عملت

لديه حاضرا كما وجدنا كل ما عملنا لديك حاضرا فاعف واصفح كما ترجو من المليك العفو وكما تحب ان يعفو المليك عنك فاعف عنا تجده عفوا وبك رحيمًا ولك

غفورا ولا يظلم ربك أحدا كما لديك كتاب ينطق علينا بالحق لا يغادر صغيرة ولا كبيرة مما اتيناها الا أحصاها فاذا ذكر يا علي بن الحسين ذل مقامك بين يدي ربك الحكم العدل الذي لا يظلم مثقال حبة من خردل ويأتي بها يوم القيمة وكفى بالله حسيبا وشهيدا فاعف واصفح يعفو عنك المليك ويصفح فإنه يقول وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم (والله غفور رحيم - خ).

قال وهو ينادى بذلك على نفسه ويلقنهم وهم ينادون معه وهو واقف بينهم يبكي وينوح ويقول ربى انك امرتنا ان نعفو عن ظلمنا فقد ظلمنا أنفسنا فنحن قد عفونا عن

(١) الحدود - ك.

ظلمنا كما أمرت فاعف عنا فإنك أولى بذلك منا ومن المأمورين وأمرتنا أن لا نرد سائلا

عن أبواننا وقد اتيناك سؤالا ومساكين وقد أنخنا بفنائك وبيابك نطلب نائلك ومعروفك وعطائك فامنن بذلك علينا ولا تخيينا فإنك أولى بذلك منا ومن المأمورين الهى كرمت فأكرمني إذ كنت من سؤالك وجدت بالمعروف فاخلطني باهل نوالك يا كريم. ثم يقبل عليه السلام عليهم فيقول قد عفوت عنكم فهل عفوتم عنى (و - خ) مما كان منى

إليكم من سوء ملكة فانى مليك سوء لئيم ظالم مملوك لمليك كريم جواد عادل محسن متفضل فيقولون قد عفونا عنك يا سيدنا وما أسأت فيقول لهم قولوا اللهم اعف عن علي

بن الحسين كما عفا عنا واعتقه من النار كما أعتق رقابنا من الرق فيقولون ذلك فيقول اللهم آمين يا رب العالمين اذهبوا فقد عفوت عنكم واعتقت رقابكم رجاء للعفو عنى وعتق

رقبتي فيعتقهم فإذا كان يوم الفطر أجازهم بجوائز تصونهم وتغنيهم عما في أيدي الناس وما من سنة الا وكان يعتق فيها في آخر ليلة من شهر رمضان ما بين العشرين رأسا إلى أقل

أو أكثر وكان يقول إن لله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار سبعين ألف ألف عتيق من النار كلا قد استوجبوا النار فإذا كان آخر ليلة من شهر رمضان أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه وانى لأحب ان يراني الله وقد أعتقت رقابا في ملكي في دار

الدينا رجاء ان يعتق رقبتي من النار.

وما استخدم خادما فوق حول كان إذا ملك عبدا في أول السنة أو في وسط السنة إذا كان ليلة الفطر أعتق واستبدل سواهم في الحول الثاني ثم أعتق كذلك كن يفعل حتى لحق بالله تعالى ولقد كان يشتري السودان وما به إليهم من حاجة يأتي بهم إلى عرفات فيسد بهم تلك الفرج والخلال فإذا أفاض امر بعث رقابهم وجوائز لهم من المال ٣٧ (٣٧) تفسير الإمام عليه السلام ٢٥٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لله عز وجل خيارا

من كل ما خلقه فله من البقاع خيار وله من الليالي خيار ومن الأيام خيار وله من الشهور

خيار وله من عباده خيار وله من خيارهم خيار.

فاما خياره من البقاع فمكة والمدينة وبيت المقدس وان صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والمسجد الأقصى يعنى مكة وبيت المقدس.



(۲۷)

واما خياره من الليالي فليالي الجمع وليلة النصف من شعبان وليلة القدر وليلتا العيد واما خياره من الأيام فأيام الجمعة والأعياد واما خياره من الشهور فرجب وشعبان وشهر رمضان إلى أن قال وان الله عز وجل اختار من الشهور شهر رجب وشعبان

وشهر رمضان فشعبان أفضل الشهور الا مما كان من شهر رمضان فإنه أفضل منه وان الله

عز وجل ينزل في شهر رمضان من الرحمة ألف ضعف ما ينزل في سائر الشهور. ويحشر شهر رمضان في أحسن صورة في القيمة على تلة (قلعة خ - ل) لا يخفى هو عليها على أحد ممن ضمه ذلك المحشر ثم يأمر فيخلع عليه من كسوة الجنة وخلعها

وأنواع سندسها وثيابها حتى يصير في العظم بحيث لا ينفذه بصر ولا تعي على مقداره اذن

ولا يفهم كنهه قلب ثم يقال للمنادى من بطنان العرش ناد فينادى يا معشر الخلائق اما تعرفون هذا فيجيب الخلائق يقولون بلى لبيك داعى ربنا وسعديك اما اننا لا نعرفه. ثم يقول منادى ربنا هذا شهر رمضان ما أكثر من سعد به منكم وما أكثر ما شقى به الا فليأته كل مؤمن له معظم بطاعة الله فيه فليأخذ حظه من هذا الخلع فتقاسموها بينكم على قدر طاعتكم لله وجد كم قال فيأتيه المؤمنون الذين كانوا لله مطيعين فيأخذون من تلك الخلع على مقادير طاعتهم التي كانت في الدنيا فمنهم من يأخذ ألف خلعة (ومنهم من يأخذ عشرة ألف - ك) ومنهم من يأخذ أكثر من ذلك وأقل فيشرفهم الله تعالى بكراماته.

الا وان أقواما يتعاطون تلك الخلع يقولون في أنفسهم لقد كتبا لله مؤمنين وله موحدين وبفضل هذا الشهر معترفين فيأخذونها ويلبسونها فتقلب على أبدانهم مقطعات النيران وسراويل القطران يخرج على كل واحد منهم بعدد كل سلكة من تلك الثياب أفعى وعقرب وحية وقد تناولوا من تلك الثياب اعدادا مختلفة على قدر اجرامهم كل من كان جرمه أعظم فعدد ثيابه أكثر فمنهم الاخذ ألف ثوب. ومنهم الاخذ عشرة آلاف ثوب ومنهم من يأخذ أكثر من ذلك وانها لأنقل على أبدانهم من الجبال الرواسي على الضعيف من الرجال ولولا ما حكم الله تعالى

(١) قلعة - خ ل.

بأنهم لا يموتون لماتوا من أقل قليل ذلك الثقل والعذاب ثم يخرج عليهم بعدد كل سلكة في تلك السراويل من القطران ومقطعات النيران أفعى وحية وعقرب وأسد ونمر و كلب من سباع النار فهذه تنهشه وهذه تلدغه وهذه تفرسه وهذه يمزقه وهذه نقطعه يقولون ما بالنا تحولت علينا هذه الثياب وقد كانت من سندس و استبرق وأنواع خيار ثياب الجنة تحولت علينا مقطعات النيران وسراويل قطران وهي على هؤلاء ثياب فاخرة ملذة منعمة.

فيقال لهم ذلك بما كانوا يطيعون في شهر رمضان وكنتم تعصون وكانوا يعفون وكنتم تزنون وكانوا يخشون ربهم وكنتم تجترؤون وكانوا يتقون السرقة وكنتم تسرقون وكانوا يتقون ظلم عباد الله وكنتم تظلمون فتلك نتائج أفعالهم الحسنة وهذه نتائج أفعالكم القبيحة فهم في الجنة خالدون لا يشييون فيها ولا يهرمون ولا يحولون عنها ولا يخرجون ولا ينقلون فيها ولا يغمون بل هم فيها مسرورون (سايرون - ك) فرحون مبتهجون آمنون مطمئنون لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وأنتم في النار خالدون تعذبون فيها ولا تهاونون ومن نيرانها إلى زمهريها تنقلون وفي حميمها تنغمسون ومن زقومها تطعمون وبمقامعها تقمعون وبضروب عذابها تعاقبون لحياء أنتم فيها ولا تموتون أبد الأبدين الا من لحقته منكم رحمة رب العالمين فخرج منها بشفاعة محمد صلى الله عليه وآله أفضل النبيين بعد العذاب الأليم والنكال الشديد.

٣٨ (٣٨) ك - ٥٧٥ - الراوندي في كتاب النوادر عن أبي الفتح رستم بن مسعود عن أبي الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن جعفر عن الحسين بن إسماعيل عن يونس بن سعد عن زائد القمي عن مرة الهمداني عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد دنا رمضان لو يعلم العبد ما في رمضان يود ان يكون

رمضان السنة فقال رجل من خزاعة يا رسول الله وما فيه فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الجنة لترين لرمضان من الحول إلى الحول.

فإذا كان أول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق

الجنة فنظر حور العين إلى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجا تفر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا فما من عبد صام رمضان الا زوجه الله تعالى من الحور في خيمة من درة مجوفة كما نعت الله سبحانه في كتابه حور مقصورات في الخيام على كل واحدة منهن سبعون حلة ليست واحدة منهن على لون الأخرى ويعطى سبعين لونا من الطيب ليس منها طيب على لون آخر وكل امرأة منهن على سرير من ياقوتة حمراء متوشحة من در عليها سبعون فراشا بطائنها من استبرق وفوق سبعين فراشا سبعون أريكة لكل امرأة منهن سبعون (ألف - ظ زائد) وصيفة لخدمتها وسبعون لقيها زوجها مع كل وصيفة منهن صحيفة من ذهب فيها لون من الطعام هذا لكل يوم صام من رمضان سوى ما عمل من حسنات.

٣٩ (٣٩) ك ٥٧٥ - وعنه عن عبد الجبار بن أحمد بن محمد الروياني عن عبد الواحد بن محمد بن سلام عن إسماعيل بن الزاهد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مسلم بن إبراهيم عن عمرو بن حمزة عن أبي الربيع عن انس بن مالك قال لما حضر شهر رمضان قال النبي (ص) سبحان الله ماذا تستقبلون وماذا يستقبلكم قالها ثلاث مرات فقال عمرو حي نزل أو عدو حضر قال لا ولكن الله تعالى يغفر في أول رمضان لكل اهل هذه القبلة قال ورجل في ناحية القوم يهز رأسه ويقول بخ بخ فقال النبي (ص) كأنك ضاق صدرك لما سمعت قال لا والله يا رسول الله ولكن ذكرت المنافقين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنافق كافر وليس لكافر في ذا شئ.

٤٠ (٤٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - واعلم يرحمك الله ان لشهر رمضان حرمة ليست

كحرمة سائر الشهور لما خصه الله به وفضله وجعل فيه ليلة القدر العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وفيه ليلة القدر فعليكم بغض الطرف وكف الجوارح عما نهى الله عنه وتلاوة القرآن والتسبيح والتهليل والاكتثار من ذكر الله والصلاة على رسول اله (ص) في الليل والنهار ما استطعتم ولا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم.

٤١ (٤١) فقه الرضا ٢٤ - وأكثر في هذا الشهر المبارك من قراءة القرآن والصلاة على رسول الله (ص) وكثرة الصدقة وذكر الله في آناء الليل والنهار

وبر الاخوان وافطارهم معك بما يمكنك فان في ذلك ثوابا عظيما وأجرا كبيرا.  
٤٢ (٤٢) ثل ٥٢٩ ط ج - كتاب فضائل شهر رمضان للصدوق عن محمد بن  
بكران النقاش عن أحمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن  
أبيه عن الرضا عليه السلام قال من تصدق وقت افطاره على مسكين برغيف غفر الله له  
ذنبه وكتب له ثواب عتق رقبة من ولد إسماعيل.

٤٣ (٤٣) ك ٥٨٧ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره عن أحمد بن  
محمد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد عن محمد بن عمرو بن  
مذعورة عن أبي هريرة عن رسول الله (ص) قال من صلى في شهر رمضان  
في كل ليلة ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاث  
مرات ان شاء صليهما في أول ليل وان شاء في آخر ليل والذي بعثني بالحق نبيا  
ان الله عز وجل يبعث بكل ركعة مئة ألف ملك يكتبون له الحسنات ويمحون عنه  
السيئات ويرفعون له الدرجات وأعطاه ثواب من أعتق سبعين رقبة.

٤٤ (٤٤) ك ٥٧٧ - ابن أبي جمهور في عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم قال:

أيما مؤمن أطعم مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر من أعتق ثلثين  
نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة.

٤٥ (٤٥) فقيه ١٣٢ - وكان رسول الله (ص) إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير  
وأعطى كل سائل ثواب الاعمال ٧٠ والأماي للصدوق ٣٦ حدثنا محمد بن إبراهيم  
قال حدثنا علي بن سعيد العسكري قال حدثنا الحسين بن علي بن الأسود العجلي قال  
حدثنا عبد الحميد بن يحيى (أبو يحيى - الأماي) الحمانى قال حدثنا أبو بكر الهذلي  
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله (ص) وذكر  
مثله ثل ٢٢٩ ط ج - وفي كتاب فضائل شهر رمضان (عن الصدوق) بهذا السند  
نحوه.

٤٦ (٤٦) ك ٥٧٤ - السيد فضل الله الراوندي في كتاب النوادر عن أبي الفتح  
رستم بن مسعود عن علي بن أبي خلف عن عبد الله بن جعفر الحافظ عن عمران  
بن أحمد عن أبي محمد سعيد عن أحمد بن موسى عن حماد بن عمرو عن يزيد بن



رفيع عن أبي عالية عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله (ص) يقول من صام رمضان ثم حدث نفسه ان يصومه ان عاش فان مات بين ذلك دخل الجنة وما من نفقة الا ويسئل العبد عنها الا النفقة في شهر رمضان صلة للعباد وكان كفارة لذنوبهم ومن تصدق في شهر رمضان بصدقة مثقال ذرة فما فوقها كان أثقل عند الله عز وجل من جبال الأرض ذهباً تصدق بها في غير شهر رمضان ومن قرء آية في رمضان أو سبح كان له من (الفضل - ظ) على غيره كفضلي على أمتي فطوبى لمن أدرك رمضان ثم طوبى له.

فقالوا يا رسول الله وما طوبى قال أخبرني جبرئيل انها شجرة غرسها الله بيده تحمل كل نعيم خلق الله عز وجل لأهل الجنة وان عليها ثمارا بعدد النجوم في كل ثمرة مثل ثدي النساء تخرج في كل ثمرة منها - ١ - أربعة أنهار ماء وخمر وعسل ولبن وسعة كل نهر ما بين المشرق والمغرب وعرضه ما بين السماء والأرض ومن صلى ركعتين في رمضان تحسب له ذلك بسبعمأة ألف ركعة في غير رمضان فان العمل يضاعف في شهر رمضان فقالوا يا رسول الله كم يضاعف قال أخبرني جبرئيل قال تضاعف الحسنات بألف ألف كل حسنة منها أفضل من أحد وهو قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء.

٤٧ (٤٧) ك ٥٧٥ - وعنه عن عبد الجبار بن أحمد بن محمد الروياني عن عبد الواحد بن محمد بن سلام عن إسماعيل بن الزاهد عن أحمد بن محمد بن عيسى - ٢ - عن إسحاق عن عبد الله بن سلمة عن سلمة بن وردان قال سمعت انس بن مالك

يقول ارتقى رسول الله (ص) على المنبر درجة فقال آمين ثم ارتقى الثانية فقال آمين ثم ارتقى الثالثة فقال آمين ثم استوى فجلس فقال أصحابه على ما امنت فقال اتاني جبرئيل

---

(١) قال في حاشية المستدرك ما حاصله ان في هذا المقام سقطا وهكذا كان الأصل.  
(٢) قال في المستدرك عند ذكر هذا الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن إسحاق الخ ولكن الظاهر أنه اشتباه لان محمد بن أحمد لم يكن في سند الرواية المتقدمة بل ما فيه أحمد بن محمد بن عيسى ولذا أصلحناه.

فقال رغم انف امرء ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فقال رغم انف امرء أدرك أبويه فلم يدخل الجنة فقلت آمين فقال رغم انف امرء أدرك رمضان فلم يغفر له فقلت آمين.

٤٨ (٤٨) ك ٥٧٧ - القطب الراوندي في لب الباب عن النبي (ص) انه كان يرتقى المنبر فامن عند كل مرقاة فسئل عن سبب ذلك فقال دعا جبرئيل وامنت قال من أدرك والديه ولم يؤد حقهما فلا غفر الله له فقلت آمين ثم قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فلا غفر الله له فقلت آمين ثم قال من أدرك شهر رمضان ولا يتوب فلا غفر الله له فقلت آمين.

٤٩ (٤٩) وفي الخبر أن فريضة فيه بسبعين فريضة في غيره وقال صلى الله عليه وآله خففوا

على المملوكين في شهر رمضان.

٥٠ (٥٠) ك ٥٨٧ - البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده

فلم يصل على رغم انف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخله الجنة رغم انف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم انسلخ قبل أن يفغر له.

٥١ (٥١) ك ٥٧٨ - الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صعد المنبر فقال آمين

ثم قال ايها الناس ان جبرائيل استقبلني فقال يا محمد من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فيه فمات فأبعده الله قل آمين فقلت آمين.

٥٢ (٥٢) المقنعة ٤٩ - روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال إن رسول الله (ص) كان على المنبر فسمعه الناس قال آمين ثم سكت ثم قال آمين ثم سكت ثم قال آمين

فلما نزل سأله بعض الناس فقالوا يا رسول الله سمعناك تقول آمين آمين ثلاث مرات فقال (ص) ان جبرئيل قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قلت آمين قال ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله قلت آمين قال ومن أدرك أبويه أو أحدهما

فلم يغفر له فأبعده الله قلت آمين.

وتقدم في رواية السكوني (٢٢) من باب (٤) ما يستحب من الغسل في شهر رمضان من أبواب الأغسال المسنونة في كتاب الطهارة قوله عليه السلام وان أول كل سنة أول يوم من شهر رمضان.

وفي جميع أحاديثه ما يدل على ما يستحب فيه من الأغسال. وفي أحاديث باب (١) ان النافلة تزداد في شهر رمضان من أبواب نوافل شهر رمضان في كتاب الصلاة وباب (٢) عدد نوافل شهر رمضان وباب (٣) استحباب التنفل

بمئة ركعة ليلة النصف من شهر رمضان وباب (٥) استحباب التنفل بألف ركعة في كل يوم وليلة خصوصا في شهر رمضان وباب (٦) استحباب الصلاة المخصوصة في كل ليلة

من شهر رمضان وأول يوم منه وباب استحباب صلاة ليلة الفطر وكيفية ما يدل على ما ورد من الصلاة في شهر رمضان فلاحظ.

وفي رواية أبي بصير (١٤) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة قوله (ص) ان الله عز وجل اختار من الأيام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي

ليلة القدر وبسند آخر عن جابر مثله.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (١) فضل صوم شهر رمضان من أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه وغير واحد من أحاديث باب وجوب صوم شهر رمضان ما يدل

على فضل ذلك الشهر وفي رواية الحسن بن العباس (١١) من باب (٣) فضل ليلة القدر قوله

عليه السلام إذا أتى شهر رمضان فاقراء سورة الدخان في كل ليلة مئة مرة فإذا أتى ليلة ثلث

وعشرين فإنك ناظر إلى تصديق الذي سألت عنه.

وفي رواية الراوندي (٩) من باب (١٦) استحباب صوم شهر رجب من أبواب صيام التطوع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ورمضان شهر أمتي وفي رواية ثوبان (١٠) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس

على ثواب رمضان قياس ولكن شهر رجب شهر عظيم وفي رواية المفيد (٢٥) قوله عليه السلام

وشهر رمضان شهر الله عز وجل.

وفي رواية أبي سعيد (٢٨) قوله صلى الله عليه وآله وسلم رجب وشعبان شهري وشهر رمضان شهر

أمتي وفي كثير من أحاديث باب (١٧) استحباب صوم شهر شعبان ما يدل على ذلك  
فان

فيها ان شهر رمضان شهر الله عز وجل وفي أحاديث باب (١) فضل الاعتكاف في شهر

رمضان من أبواب الاعتكاف ما يدل على ذلك.

وفي رواية الدعائم (٧) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله وسلم قد وكل الله تعالى بكل شيطان

مريد سبعة املاك فليس بمحلول حتى ينقضى شهركم هذا (اي شهر رمضان) وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة الا والدعاء فيه مقبول وفي أحاديث باب استحباب ختم القرآن في كل شهر مرة أو في كل سبعة أيام أو في خمسة أو في ثلاثة أو في ليلة من أبواب قراءة القرآن ما يدل على فضل شهر رمضان واستحباب اكثر قراءة القرآن فيه.

(٢) باب ما ورد من النهي عن قول رمضان

من غير إضافة الشهر اليه وكفارة ذلك.

٥٣ (١) كا - ١٨٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن فقيهه ١٤٨ غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه (عن جده - فقيهه) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (علي بن أبي طالب

- فقيهه) لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان

معاني الاخبار - ٩٠ - حدثنا أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن إبراهيم مثله.

٥٤ (٢) الجعفریات - ٥٩ - بإسناده عن علي عليه السلام انه كان يقول لا تقولوا

رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليصدق وليصم كفارة لقوله ولكن قولوا

شهر رمضان كما قال الله تعالى شهر رمضان.

الاقبال ٣ - للسيد ابن طاووس ورويت - ١ - من كتاب الجعفریات وهي

ألف حديث باسناد واحد عظيم الشأن إلى مولينا موسى بن جعفر عن مولينا

جعفر بن محمد عن مولينا محمد بن علي عن مولينا علي بن الحسين عن مولينا

(١) ورأيت في كتاب الجعفریات - خ ل.

الحسين عن مولينا علي بن أبي طالب صلى الله عليهم أجمعين قال لا تقولوا رمضان وذكر مثله.

٥٥ (٣) الجعفریات - ٢٤١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال لا تقولوا وذكر مثله وزاد ولا تقولوا صرت إلى الخلا ولكن سموه كما قال الله تعالى أو جاء أحد

منكم من الغائط ولا تقولوا للحائض طامث فتكذبوا ولكن قولوا الحائض والطمث هو الجماع قال الله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان ولا يقول أحدكم انطلق أهريق

الماء فيكذب ولكن يقول انطلق أبول ولا يسمى المسلم رجيل ولا يسمى المصحف مصيحف ولا يسمى المسجد مسيجد.

٥٦ (٤) كا ١٨٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر فقيه ١٤٨ - روى عن البنزطي عن هشام بن سالم عن سعد (سعيد - فقيه (خ)

(الخفاف - فقيه) عن أبي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله عز وجل لا يجئ ولا يذهب (و - كا) انما يجيئ ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان (فان - كا) الشهر مضاف (فالشهر المضاف - فقيه - البصائر) إلى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله (الله عز وجل - فقيه) مثلا (و - فقيه) وعيدا معاني الاخبار ٩٠ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هشام بن سالم عن سعد مثله.

٥٧ (٥) بصائر الدرجات ٨١ - حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثني أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هشام بن سالم عن سعد مثله إلى قوله انزل فيه القرآن (ثم قال) جعله الله مثلا في هذا المكان في الأصل لا يفعل الخروج في شهر رمضان لزيارة الأئمة عليهم السلام وعيدا الا ومن خرج

في شهر رمضان من بيته في سبيل الله ونحن سبيل الله الذي من دخل عليه (فيه خ ل)

يطاف بالحصن والحصن هو الامام فيكبر عند رؤيته كانت له يوم القيمة صخرة أثقل في ميزانه من السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ما تحتهن.

قلت يا أبا جعفر وما الميزان فقال إنك قد ازددت قوة ونظرا يا سعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصخرة ونحن الميزان وذلك قول الله في الامام ليقوم الناس بالقسط قال

ومن كبر بين يدي الامام وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له كتب الله له رضوانه الأكبر ومن كتب الله له رضوانه الأكبر يجب ان يجمع بينه وبين إبراهيم ومحمد والمرسلين صلوات الله عليهم في دار الجلال فقلت له وما دار الجلال قال نحن الدار وذلك قول الله تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين فنحن العاقبة يا سعد.

واما مودتنا للمتقين فيقول الله تبارك وتعالى تبارك اسم ربك ذي الجلال والاکرام فنحن جلال الله وكرامته التي أكرم الله تعالى العباد بطاعتنا.

٥٨ (٦) ثل - ٢٣٢ - ط ج - محمد بن علي بن الحسين في كتاب فضائل شهر رمضان عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال لا تقولوا رمضان ولا جاء رمضان وقولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان.

٥٩ (٧) - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الكوفي عن المنذر بن محمد عن الحسن بن علي الخزاز عن الرضا عليه الصلاة والسلام في حديث قال إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يقال جاء وذهب واستقبل والشهر

شهر الله وهو مضاف اليه.

أقول: قد وردت في الأحاديث الكثيرة لفظة رمضان من دون إضافة الشهر اليه فهل يثبت بها ان المعصوم عليه السلام قال رمضان من دون إضافة الشهر اليه حتى يقال بجوازه أم لا).

باب تعيين ليلة القدر وفضلها وما يقع فيها أو وقع  
وما يستحب فيها وفي العشر الأواخر من الصلاة والدعاء  
والقراءة والذكر والصلوات والغسل وغيرها

قال الله تعالى (في سورة القدر) انا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر  
ليلة القدر خير من ألف شهر الآية.

٦٠ (١) يب ٤٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد  
بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن  
الجهني

أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان لي إبلا وغنما وغلمة وعملة  
فأحب ان تأمرني بليلة

ادخل فيها فاشهد الصلاة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله (ص) فساره في  
اذنه فكان الجهني إذا كان ليلة ثلاثة وعشرين دخل بإبله وغنمه وأهله إلى مكانه  
ك ٥٨٤ الدعائم - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال أتى رسول الله  
(ص)

رجل من جهينة وذكر نحوه وفيه دخل بإبله وغنمه وأهله وولده وغلتمته فبات تلك  
الليلة بالمدينة فإذا أصبح خرج بمن دخل به فرجع إلى مكانه (ولا يخفى ان بما في  
الدعائم

يصلح ما في التهذيب من الاضطراب).

٦١ (٢) ك ٥٨٥ - القطب الراوندي في دعواته عن أبي عبد الله عليه السلام ان ليلة  
الثالث والعشرين من شهر رمضان هي ليلة الجهني فيها يفرق كل امر حكيم وفيها  
تثبت البلايا والمنايا والآجال والارزاق والقضايا وجميع ما يحدث الله فيها إلى مثلها  
من الحول فطوبى لعبد أحيها راکعا وساجدا ومثل خطاياها بين عينيه ويكفي عليها  
فإذا فعل ذلك رجوت أن لا يخيب انشاء الله.

٦٢ (٣) ك ٥٨٥ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن ضمرة بن عبد الله  
قال كنت في جماعة من بني سلمة فقالوا من الذي يذهب إلى رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم

فيسأله عن ليلة القدر فقلت انا فاتيت المدينة ليلا وذهبت إلى باب بيت رسول الله  
(ص) فامر لي بطعام فأكلت فقال ايتيني بنعلي فوضعت بين يديه وخرج واتى



المسجد فقال ألك حاجة فقلت ان بنى سلمة أرسلوني لأسألك عن ليلة القدر أي ليلة هي فقال (ص) اي ليلة هذه الليلة من الشهر قلت الثانية والعشرين فقال (ص) الليلة الآتية

ليلة الثالثة والعشرين.

٦٣ (٤) ك ٥٨٥ - ابن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب عمل شهر رمضان لعلي بن واحد النهدي باسناده إلى زمرة الأنصاري عن أبيه أنه سمع النبي (ص) يقول ليلة القدر ثلث وعشرين.

٦٤ (٥) ك ٥٨٤ - الراوندي في لب اللباب روى أبو هريرة عن النبي (ص) انه امر بدعاء مفرد في كل ليلة من لياليه فقال ادعوا في الليلة الثالثة من العشر الا واخر من شهر رمضان وقولوا يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من ألف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار لك الأسماء الحسنی أسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وارزقني فيها ذكرك وشكرك.

٦٥ (٦) ك ٥٨٤ - دعائم الاسلام عن علي صلوات الله عليه ان رسول الله (ص) كان يطوى فراشه ويشد ميزره في العشر الأواخر من شهر رمضان وكان يوقظ اهله ليلة ثلث وعشرين وكان يرش وجوه النيام بالماء في تلك الليلة وكانت فاطمة عليها السلام

لا تدع أحدا من أهلها ينام تلك الليلة وتداويهم بقلة الطعام وتتأهب لها من النهار وتقول

محروم من حرم خيرها.

٦٦ (٧) ك ٥٨٥ - ابن طاوس في كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب عمل شهر رمضان لعلي بن واحد النهدي باسناده إلى أبي نعيم في كتاب الصيام والقيام باسناده ان النبي (ص) كان يرش على اهله الماء ليلة ثلث وعشرين يعنى من شهر رمضان.

٦٧ (٨) أمالي الصدوق ٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي قال أخبرنا علي بن الحسين بن فضال قال حدثنا العباس بن عامر قال حدثنا أحمد بن رزق

العمشاني (زرق القمشاني) عن يحيى بن العلاقان كان أبو عبد الله عليه السلام مريضا مدنفا

فامر فآخرج إلى مسجد رسول الله (ص) فكان فيه حتى أصبح ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان.

٦٨ (٩) ك ٥٨٤ - الراوندي في لب اللباب وروى أبو هريرة عن النبي (ص) أنه قال تبیت بليلة القدر ورأيت كأني اسجد في الطين فلما كانت في ليلة ثلث وعشرين مطرنا مطرا شديدا حتى وكف علينا المسجد فسجدنا على الطين.

٦٩ (١٠) ك ٥٨٤ - الدعائم عن علي (ع) انه سئل رسول الله (ص) عن ليلة القدر فقال التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان فقد رأيتها ثم انسيتهما الا اني رأيتني تلك اصلى في ماء وطين فلما كانت ليلة ثلث وعشرين مطرنا مطرا شديدا ووكف المسجد فصلى بنا رسول الله (ص) وان أرنبه انفه لفي الطين.

٧٠ (١١) كا ٢٠٦ - محمد بن أبي عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن العباس بن الجريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام (في حديث طويل) قال السائل يا بن رسول الله كيف

اعرف ان ليلة القدر تكون في كل سنة قال إذا أتى شهر رمضان فاقرأ سورة الدخان في كل ليلة مئة مرة فإذا أنت ليلة ثلث وعشرين فإنك ناظر إلى تصديق الذي سألت عنه (الحديث).

٧١ (١٢) يب ٤١٠ - وروى عن أبي يحيى الصنعاني عن أبي عبد الله (ع) أنه قال لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا أنزلناه في ليلة القدر ألف مرة لأصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا (تختص فينا - ثل) وما ذلك الا لشيء عاينه في نومه ثل ٢٦٤ - المقنعة ٥٠ - المصباح للشيخ ٤٣٤ - روى أبو يحيى الصنعاني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٧٢ (١٣) كا ٢٠٧ - (أحمد بن محمد عن علي بن الحسين - معلق) عن محمد بن عيسى

باسناد عن الصالحين عليهم السلام قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء

ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف أمكنك ومتى حضرك من

دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلاة على النبي (ص) اللهم كن لوليك  
فلان

بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وناصرًا ودليلاً وقاعداً وعونا  
(وعينا - خ ل) حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمتعه فيها طويلاً الكفعمي في مصباحه  
- ٥٨٦

وعنهم عليه السلام كرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء (وذكر مثله  
إلى

قوله من دهرك) ثم قال - تقول بعد تمجيده تعالى والصلاة على نبيه (ص) اللهم كن  
لوليك محمد بن الحسن المهدي في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائداً  
وناصراً ودليلاً وعينا (وذكر مثله).

٧٣ (١٤) ثل ٢٦٢ - ط ج - وفي كتاب فضائل شهر رمضان للصدوق عن أحمد بن  
الحسن

القطان عن الحسن بن علي السكوني عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن  
محمد

بن عمارة عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال من  
أحبي

ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان وصلى فيهما مئة ركعة وسع الله عليه معيشته  
(الحديث

وفيه ثواب جزيل).

٧٤ (١٥) فقيه ١٤٥ - محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لأبي عبد الله  
عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين  
وثلث

وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة أو علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث  
وعشرين.

٧٥ (١٦) كا ٢٠٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد الخصال ١٠٢ ج ٢ -  
حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن  
الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
سألته عن ليلة

القدر فقال التمسها ليلة احدى وعشرين أو (و - الخصال) ليلة ثلث وعشرين.

٧٦ (١٧) يب - ٢٦٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن  
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين  
أو ثلث وعشرين قلت أليس انما هي ليلة قال بلى قلت فأخبرني بها فقال وما عليك ان  
تفعل

خير ا في ليلتين.

(٤١)

٧٧ (١٨) كا ٢٠٦ (عدة منه أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن يب ٢٦٣ -  
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري - كا) عن (علي - يب) (ابن أبي  
حمزة

الشمالي - كا) فقيه ١٤٤ - روى عن علي بن أبي حمزة قال كنت عند أبي عبد الله  
عليه السلام

فقال له أبو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى - ١ - (اي الليلة هي  
فقيه)

فقال في (ليلة - فقيه) احدى وعشرين أو ثلث وعشرين قال فان لم أقو على كليهما  
فقال

ما أيسر (علي - يب) ليلتين فيما تطلب (قال - يب فقيه) فربما رأينا الهلال عندنا  
وجاءنا

من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض - ٢ - أخرى فقال ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها -  
٣ -

قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني - ٤ - فقال إن ذلك ليقال

قلت (جعلت فداك - كا فقيه) ان سليمان بن خالد روى (ان - فقيه) في تسع عشرة  
يكتب وقد الحاج فقال (لي - كا) يا با محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا  
والبلايا والارزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلها في (ليلة - كا) احدى وثلث  
وصل

في كل واحدة منهما مئة ركعة واحيها ان استطعت (إلى النور - واغتسل فيهما  
قال قلت فان لم أقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وأنت جالس قلت فان لم أستطع  
قال فعلى فراشك - كا فقيه) (قلت فان لم أستطع قال يب فقيه) لا عليك ان تكتحل  
في أول

الليل بشئ من النوم ان أبواب السماء تفتح في (شهر - فقيه) رمضان وتصفد الشياطين  
وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر (شهر - فقيه) رمضان كان يسمى على عهد رسول  
صلى الله عليه وآله وسلم

وآله المرزوق أمالي الطوسي ٧٢ - أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد  
بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد  
عن القاسم بن محمد بن علي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه كما  
في يب

ثواب الاعمال ٦٥ ط ج - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن  
مهزيار عن أخيه علي عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي  
حمزة عن

- 
- (١) نرجو - خ ل فقيه.  
(٢) من ارض - كا.  
(٣) فيما تطلب فيها - فقيه.  
(٤) ليلة القدر - فقيه.

أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل يقول في آخره) ان أبواب السماء تفتح  
وذكر  
مثله.

٧٨ (١٩) كا ٢٠٥ - علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسن بن علي  
عن ابن سنان عن أبي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال  
كان

أبو جعفر عليه السلام إذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين اخذ في الدعاء  
حتى

يزول الليل فإذا زال الليل صلى الخصال ١٠١ ج ٢ حدثنا أبي رض قال حدثنا علي بن  
إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن فضيل بن  
يسار مثله.

٧٩ (٢٠) يب ٢٦٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي  
صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما  
ان قويت على ذلك مئة ركعة سوى الثلث عشر واسهر فيهما حتى تصبح فإنه يستحب  
ان تكون في صلاة ودعاء وتضرع فإنه يرجى ان تكون ليلة القدر في إحداهما وليلة  
القدر

خير من ألف شهر فقلت له كيف هي خير من ألف شهر قال العمل فيها خير من العمل  
في ألف

شهر وليس في هذه الأشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر  
حكيم فقلت وكيف ذلك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد إلى مكة.

٨٠ (٢١) مجمع البيان ٥١٩ ج ٥ - روى العياشي بإسناده عن زرارة عن  
عبد الواحد بن مختار الأنصاري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ليلة القدر قال في  
ليلتين ليلة ثلث وعشرين واحدى وعشرين فقلت أفرد لي إحداهما فقال وما عليك  
ان تعمل في ليلتين هي إحداهما ك ٥٨٥ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل  
شهر رمضان المسمى بالمضمار عن كتاب عمل شهر رمضان لعلي بن واحد النهدي  
باسناده إلى عبد الواحد بن المختار الأنصاري قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أخبرني  
عن ليلة القدر وقال عليه السلام التمسها في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وذكر  
نحوه.

٨١ (٢٢) مجمع البيان ٥١٩ ج ٥ - عن شهاب بن عبد ربه قال قلت  
لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني بليلة القدر فقال ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث  
وعشرين





٨٢ (٢٣) ك ٥٨٤ - الدعائم عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن آباءه ان رسول الله (ص) نهى ان يغفل عن ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين أو ينام أحد تلك الليلة.

٨٣ (٢٤) ك ٥٨٤ - فقه الرضا عليه السلام وان استطعتم ان تحيي هاتين الليلتين إلى الصبح فافعل فان فيهما فضل كثير والنجاة من النار وليس سهر ليلتين يكبر فيما أنت تؤمل وقد روى ان السهر في شهر رمضان في ثلاثة ليالي ليلة تسعة عشر في تسبيح ودعاء بغير صلاة وفي هاتين الليلتين أكثروا من ذكر الله عز وجل والصلاة على رسوله (ص) الخ.

٨٤ (٢٥) كا ٢٠٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة تسعة عشر والابرار في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين.

٨٥ (٢٦) كا ٢٠٧ - عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلمي وزياد بن أبي الحلال ذكراه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٤٤ - قال الصادق عليه السلام في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير

وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرار ما يكون في السنة إلى مثلها (و - فقيه) لله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه.

٨٦ (٢٧) كا ٢٠٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الارزاق تقسم

ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذلك الا في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في تسعة عشر يلتقى الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضى ما أراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل خير من ألف شهر.

قال قلت ما معنى قوله يلتقى الجمعان قال يجمع الله فيها ما أراد من تقديمه

وتأخيره وإرادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلث وعشرين قال إنه يفرقه (١) في ليلة احدى وعشرين امضاه ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليلة ثلث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى.

ك ٨٥٨ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان المسمى بالمضمار عن كتاب عمل شهر رمضان لعلي بن واحد النهدي باسناده إلى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا انه اسقط كلمة امضاه قبل قوله ويكون له فيه البداء وزاد.

٨٧ (٢٨) وروى انه يستغفر ليلة تسع عشرة من شهر رمضان مئة مرة ويلعن قاتل مولانا علي عليه السلام مئة مرة.

٨٨ (٢٩) ك ٥٨٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في تسعة عشرة من شهر رمضان يلتقى الجمعان قلت

ما معنى يلتقى الجمعان قال يجمع فيها ما يريد من تقديمه وتأخيره وإرادته وقضائه. ٨٩ (٣٠) مجمع البيان ٥١٩ - عن حماد بن عثمان عن حسان بن أبي علي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر قال اطلبها في تسع عشرة واحدى

وعشرين وثلاث وعشرين.

٩٠ (٣١) ك ٥٨٤ - الدعائم عن علي عليه السلام أنه قال سلوا الله الحج في ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وفي تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين فإنه يكتب

الوفد في كل عام ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم.

٩١ (٣٢) ك ٥٨٤ - الدعائم عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال ليلة سبع عشرة من شهر رمضان الليلة التي القى فيها الجمعان وليلة تسع عشرة فيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين التي مات فيها أوصياء النبيين عليهم السلام وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى بن عمران (ع) وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر.

(١) يفرق خ ل - لا يفونه - خ ل - لا يعوقه - خ ل.

٩٢ (٣٣) بصائر الدرجات ٥١ - حدثنا العباس بن المعروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان ك ٥٨٤ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان المسمى بالمضمار عن كتاب الصيام لعلي بن فضال باسناده إلى عبد الله بن سنان قال سئلته عن النصف من شعبان فقال ما عندي فيه شيء ولكن إذا كانت ليلة تسع عشرة من شهر رمضان قسم فيها الارزاق وكتب فيها الآجال وخرج منها صكاك الحاج واطلع الله عز وجل إلى عباده فيغفر لمن يشاء الا شارب مسكر (خمر - البصائر) فإذا كانت ليلة ثلث وعشرين فيها يفرق كل امر حكيم ثم ينتهي ذلك ويقضى قال قلت إلى من قال إلى صاحبكم ولولا ذلك لم يعلم.

٩٣ (٣٤) ك ٥٨٥ - ابن طاووس في الكتاب المذكور بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت ليلة تسع عشرة من شهر رمضان أنزلت صكاك الحاج

وكتب الآجال والارزاق واطلع الله إلى خلقه فغفر لكل مؤمن ما خلا شارب مسكر ولا صارم رحم مؤمنة ماسة.

٩٤ (٣٥) ك ٥٨٣ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن الأصبع بن نباتة ان رجلا سئل عليا عليه السلام عن الروح قال ليس هو جبرئيل فان جبرائيل من الملائكة والروح غير جبرئيل وكان الرجل شاكا فكبر ذلك عليه فقال لقد قلت عظيما ما أجد من الناس من يزعم أن الروح غير جبرئيل قال علي عليه السلام أنت ضال تروى

عن اهل الضلال يقول الله تعالى لنبيه أتى امر الله فلا تستعجلوه سبحانه وتعالى عما يشركون ينزل الملائكة بالروح على من يشاء من عباده فالروح غير الملائكة. وقال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم وقال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقال تعالى لادم وجبرئيل يومئذ مع الملائكة اني خالق بشرا من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين فسجد جبرئيل مع الملائكة للروح وقال تعالى لمريم فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا وقال تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نزل به الروح الأمين على قلبك ثم قال

لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وانه لفي زبر الأولين والزبر الذكر والأولين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم والروح واحدة والصور شتى. قال سعد (اصبغ - ظ) فلم يفهم الشاك ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام غير أنه قال الروح غير جبرئيل فسأله عن ليلة القدر فقال انى أراك تذكر ليلة القدر تنزل الملائكة والروح فيها قال له عليه عليه السلام فان عمى عليك شرحه فسأعطيك ظاهرا منه

تكون اعلم اهل بلادك بمعنى ليلة القدر ليلة القدر قال قد أنعمت على بنعمة قال له

علي عليه السلام ان الله فرد يحب الوتر وفرد اصطفى الوتر فاجرى جميع الأشياء على سبعة فقال

عز وجل خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن وقال سبع سموات طباقا وقال جهنم لها سبعة أبواب وقال سبع سنبلات خضر واخر يابسات وقال سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وقال حبة انبتت سبع سنابل وقال سبعا من المثاني والقرآن العظيم فابلق حديثي أصحابك لعل الله يجعل فيهم نجيبا إذا هو سمع حديثا نفر قلبه إلى مودتنا ويعلم فضل علمنا وما تضرب من الأمثال التي لا يعلمها الا العالمون بفضلنا. قال بينها في اي ليلة أقصدها قال اطلبها في السبع الأواخر والله لئن عرفت آخر السبعة لقد عرفت أولهن ولئن عرفت أولهن لقد أصبت ليلة القدر قال ما أفقه ما تقول قال إن الله طبع على قلوب قوم فقال إن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا ابدا فاما إذا أبيت وأبى عليك ان تفهم فانظر فإذا مضت ليلة ثلث وعشرون من شهر رمضان فاطلبها في أربع وعشرين وهي ليلة السابع ومعرفة السبعة فان من فاز بالسبعة كمل الدين كله وهي الرحمة للعباد والعذاب عليهم وهم الأبواب التي قال الله تعالى لكل باب منهم جزء مقسوم يهلك عند كل باب جزء وعند الولاية كل باب.

٩٥ (٣٦) ك ٥٨٤ - الدعائم عن علي (ع) أنه قال التمسوها (اي ليلة القدر) في العشر الأواخر فان المشاعر سبع والسموات سبع والأرضين سبع وبقرات سبع وسبع سنبلات خضر (والظاهر أن المراد (بقريئة الرواية المتقدمة)

ان ليلة القدر في السبع الأواخر فيوافق ثلث وعشرين ان كان الشهر ناقصا.  
٩٦ (٣٧) آخر السرائر - ١ - نقلا من كتاب موسى بن بكر عن حمران  
قال سألت أبا عبد الله (ع) عن ليلة القدر قال هي ليلة ثلث أو أربع قلت أفرد لي  
إحديهما قال وما عليك ان تعمل في الليلتين وهي إحديهما.  
٩٧ (٣٨) وفيه ١ - عن زرارة عن عبد الواحد الأنصاري قال سألت أبا  
عبد الله (ع) عن ليلة القدر قال انى أخبرك بها لا أغمي عليك هي ليلة أول السبع  
وكانت تلبس عليه ليلة أربع وعشرين.

٩٨ (٣٩) ك ٥٨٥ - السيد علي بن طاوس في كتاب عمل شهر رمضان المسمى  
بالمضمار عن كتاب عمل شهر رمضان لعلي بن واحد النهدي بإسناده عن زرارة عن  
عبد الواحد (بن المختاري - كذا) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ليلة القدر فقال  
أخبرك والله ولا أغمي عليك هي أول ليلة من السبع الأواخر حملة في المستدرك على  
الشهر الذي كان تسعا وعشرين ثم حكى عن الجزء الثالث من جامع محمد بن الحسن  
القمي أنه قال بعد ما حكى هذا الحديث ما هذا لفظه عن زرارة قال كان ذلك الشهر  
تسعة وعشرين يوما.

٩٩ (٤٠) ك ٥٨٤ - الدعائم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن ليلة القدر فقال

هي

في العشر الأواخر من شهر رمضان.

١٠٠ (٤١) - ك ٥٨٤ - القطب الراوندي في لب الباب عن النبي (ص) أنه قال  
التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان وقال صلى الله عليه وآله وسلم  
اطلبوها في العشر

الأواخر من الوتر وقال (ص) التمسوها في العشر الأواخر في الثالثة والخامسة والسابعة  
والتاسعة وقال أبو ذر سئلته (ص) عنها فقال: التمسوها في العشر الأواخر فقلت اي  
ليلة فقال (ص) لو شاء الله أطلعك عليها وقال (ص) التمسوها في العشر الأواخر من  
شهر رمضان فان غلبتم فلا تغلبوا على التسع.

١٠١ (٤٢) ك ٥٨٦ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن عبد الله قال قال  
رسول الله (ص) من كان منكم ملتتمسا ليلة القدر فليتمسها في العشر الأواخر فان

ضعف أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة القدر هي في رمضان فالتمسوها في العشر الأواخر فإنها وتر في إحدى و

عشرين أو ثلث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو في آخر

ليلة من شهر رمضان ومن قام فيها احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه.

١٠٢ (٤٣) ك ٥٨٧ - القطب الراوندي في لب اللباب وأما ما رواه العامة عن جعفر عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله ان من صلى ليلة سبع وعشرين ركعتين يقرأ في كل

ركعة فاتحة الكتاب وأنا أنزلناه مرة وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة فإذا سلم استغفر مئة مرة وصلى على النبي (ص) مئة مرة فقد أدرك ليلة القدر فان هذه الرواية لا تنافي ما صح من أن ليلة القدر ليلة ثلث وعشرين لان هذه الرواية تختص بمن فاتته ليلة ثلث

وعشرين فأدرك ليلة سبع وعشرين.

١٠٣ (٤٤) كا ٢٠٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن حمران انه سأل أبا جعفر عليه السلام فقيه ١٤٤

سأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا أنزلناه في ليلة مباركة قال نعم (هي

- فقيه) ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل الا في ليلة

القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شئ يكون

في تلك السنة إلى مثلها من قابل (من - فقيه) خير و - ١ - شر وطاعة ومعصية و مولود واجل ورزق فما قدر في تلك الليلة - ٢ - وقضى فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت (له - فقيه) ليلة القدر خير من ألف شهر اي شئ عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها - ٣ - (من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر - كا) ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات بحبنا ثواب الاعمال ط جديد -

٦٥

أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

- (١) في جميع الموارد في الفقيه (أو) بدل (و).  
(٢) السنة - خ كا.  
(٣) في ليلة القدر - خ فقيه.

بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل وزرارة عن محمد بن مسلم عن حمران مثله.

١٠٤ (٤٥) ك ٢٠٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فقيه ١٤٤ - سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شد الميزر واجتنب النساء وأحیی الليل وتفرغ للعبادة.

١٠٥ (٤٦) ك ٥٨٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن إسحاق بن عمار أو سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) إذا دخل العشر الأواخر ضربت له قبة شعر وشد الميزر قال قلت واعتزل النساء قال اما اعتزال النساء فلا.

١٠٦ (٤٧) ك ٢٠٦ (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن علاء بن رزين فقيه ١٤٤ روى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت (قال - ك) وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وأمر عبده - ١ - موقوف له (و - ك) فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب ك ٥٨١ - الدعائم روي عن محمد بن علي عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل تنزل الملائكة والروح

فيها قال تنزل الملائكة والكتبة وذكر مثله.

١٠٧ (٤٨) ك ٥٨٤ - الدعائم عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال علامة ليلة القدر ان تهب ريح وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت. ك ٥٨٥ كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال علامة ليلة القدر ان تطيب ريحها (وذكر مثلها وزاد في آخره) وطابت.

(١) عنده - خ ل.



١٠٨ (٤٩) ك ٥٨٤ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله  
انها ليلة ملحة ساكنة سمحة لا باردة ولا حارة تطلع الشمس صبيحة ليلتها ليس لها  
شعاع  
كالقمر ليلة القدر (البدر - ظ).

١٠٩ (٥٠) فقيهه ١٣١ - زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم لما انصرف

من عرفات وسار إلى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر  
فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فإنكم سألتموني عن ليلة القدر  
ولم أطوها عنكم لأنني لم أكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر  
رمضان وهو صحيح سوى فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلاته وهجر  
إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال  
أبو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد.  
ثواب الاعمال ٦٢ ط ج - حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني  
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد  
بن أبي

نصر عن ابان عن زرارة مثله - المقنعة ٤٩ - روى عن الباقر عليه السلام أنه قال إن  
رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لما انصرف وذكر مثله.

١١٠ - (٥١) كا ٦٢٨ - الأصول - علي بن إبراهيم عن أبيه - ١ - عن محمد بن  
القاسم عن محمد بن سليمان عن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه  
السلام قال

سئلته عن قول الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وانما انزل القرآن  
في عشرين سنة بين اوله وآخره فقال أبو عبد الله عليه السلام نزل القرآن جملة واحدة  
في

شهر رمضان إلى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة ثم قال قال النبي صلى  
الله عليه وآله

نزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التورية لست مضين من  
شهر

رمضان وانزل الإنجيل لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان عشر  
خلون من شهر رمضان وانزل القرآن في ثلاث وعشرين من شهر رمضان.

(١) وفي بعض النسخ عن أبيه ومحمد بن القاسم - خ ل وعلي بن محمد عن القاسم بن  
محمد عن سليمان ابن داود.



(۵۱)

١١١ (٥٢) كا ٢٠٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٤٠٧ -  
الحسين

ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن فقيهه ١٤٤ - علي بن أبي حمزة عن أبي بصير  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضين (مضت - كا) من شهر  
رمضان

ونزل الإنجيل في اثنا عشرة (ليلة - كا) مضت من شهر رمضان ونزل الزبور  
في ليلة ثمانية عشرة (مضت - كا) من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر.  
١١٢ (٥٣) ثل ٢٢٩ ط ج - الصدوق في كتاب فضائل شهر رمضان عن أحمد  
ابن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن المنقرى عن  
حفص بن غياث قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أخبرني عن قول الله  
عز وجل

شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن (إلى أن قال) فقال عليه السلام ان القرآن نزل جملة  
واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور ثم انزل من البيت المعمور مدة عشرين  
سنة وروى فيه أحاديث كثيرة جدا.

١١٣ (٥٤) بصائر الدرجات للصفار ٥١ - حدثنا يعقوب بن يزيد عن  
محمد بن أبي عمير عن الحسين بن بكير عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال إن ليلة القدر يكتب ما يكون فيها في السنة إلى مثلها من شر أو خير أو موت  
أو حياة أو مطر ويكتب فيها وقد الحاج ثم يفضى ذلك إلى اهل الأرض فقلت إلى من  
من اهل الأرض فقال إلى من ترى.

١١٤ (٥٥) بصائر الدرجات ٥٠ - حدثنا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم  
عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال سئلته عن قول الله عز وجل انا أنزلناه في  
ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر قال ينزل فيها ما يكون من السنة إلى السنة  
من موت أو مولود قلت له إلى من فقال إلى من عسى ان يكون ان الناس في تلك  
الليلة في صلاة ودعاء ومسألة وصاحب هذا الامر في شغل تنزل الملائكة اليه  
بأمور السنة من غروب الشمس إلى طلوعها من كل امر سلام له هي إلى أن  
يطلع الفجر.

١١٥ (٥٦) ك ٥٨٢ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان من

كتاب الصيام لعلي بن فضال باسناده إلى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم ينزل فيها ما يكون قى السنة إلى مثلها من خير أو شر أو رزق أو امر أو موت أو حياة ويكتب فيها وفد مكة فمن كان في تلك السنة مكتوبا لم يستطع ان يحبس وان كان فقيرا مريضا ومن لم يكن فيها مكتوبا لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا.

١١٦ (٥٧) يب ٤٤٦ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن ابن سيف عن أخيه عن أبيه عن محمد ابن أيوب عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة إلى السنة.

١١٧ (٥٨) كا ٢٠٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن أبي جميلة عن كا ٢٠٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن أبي جميلة عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها. فقيهه ١٤٤ -

روى رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وذكر مثله. الخصال ١٠١ ج ٢ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن ابن فضال عن أبي جميلة عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١١٨ (٥٩) يب ٤٥٥ - ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها.

١١٩ (٦٠) كا ٢٠٦ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السيارى عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله

عليه السلام عن ليلة القدر فقال أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام فقال أبو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن. فقيهه ١٤٤ سال رجل الصادق عليه السلام

فقال أخبرني (وذكر مثله) العلل ١٣٥ - أبي ره قال حدثنا محمد بن بن يحيى

الطار عن محمد بن أحمد السيارى - ١ - عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد قال سمعت رجلا سئل ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال أخبرني عن ليلة القدر وذكر مثله.

١٢٠ (٦١) يب ٢٦٢ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب كا ٢٠٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد ومحمد بن أحمد (ومحسن بن أحمد خ كا) عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القمط عن عمه عن أبي عبد الله عليه السلام

قال فقيه ١٤٤ - أرى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني أمية يصعدون (على - كا) منبره

من بعده (و - كا يب) يضلون الناس عن الصراط القهقري فأصبح كئيبا حزينا (قال - كا يب) فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله مالي أراك كئيبا حزينا

فقال يا جبرئيل انى رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقري فقال والذي بعثك بالحق (نبا - كا فقيه) (ان هذا شئ ما اطلعت عليه - ٢ -) ثم عرج - ٣ - إلى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن

يؤنسه بها (قال - كا) أفرأيت ان متعنا هم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يتمتعون وانزل (الله - يب) عليه انا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر جعل (الله - كا يب) ليلة (القدر - كا فقيه) لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من ألف شهر (من - فقيه) ملك بني أمية. ١٢١ (٦٢) كا ٢٠٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا قال له بعض أصحابنا قال ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف

يكون ليلة القدر خير (١ - خ) من ألف شهر قال العمل (الصالح - فقيه) فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر فقيه ١٤٤ - سئل الصادق عليه السلام كيف تكون وذكر مثله.

(١) في الوسائل عن محمد بن أحمد عن السيارى.

(٢) انني ما اطلعت عليه - كا ط.

(٣) فخرج - كا.



١٢٢ (٦٣) ك ٥٨٢ - القطب الراوندي في كتاب لب اللباب روى انه صلى الله عليه وآله

لما غزا تبوك ورجع سالما استبشر الناس وقالوا ما فعل مثل هذا أحد فقال النبي صلى الله عليه وآله كان في بني إسرائيل رجل يقال له ابن نائين - ١ - وكان له ألف ابن فغزاهم

عدو فحاربوه ألف شهر كل ابن شهرا حتى قتلوا جميعا وأبوهم يصلى ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ثم قاتل بنفسه حتى قتل فتمنى المسلمون منزلته فانزل الله ليلة القدر خير من ألف شهر يعنى لذلك الرجل.

١٢٣ - (٦٤) يب ٢٧٨ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن أحمد

عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان

في كل - ٢ - ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا با محمد من اهل الجنة لا استثنى فيه ابدا ولا أخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا.

ثواب الاعمال ١٠٦ جديد - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني محمد بن يحيى قال حدثني محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران

عن المقنعة ٥٠ - الحسن بن علي (بن أبي حمزة - المقنعة) عن أبيه عن المصباح للشيخ ٤٣٤ - أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الا ان في المقنعة لا استثنى فيه أحدا.

١٢٤ (٦٥) ك ٥٨١ - السيد علي بن طاوس في كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب كنز اليواقيت لأبي المفضل بن محمد الهروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من صلى

ركعتين في ليلة القدر فقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد سبع مرات

فإذا فرغ يستغفر سبعين مرة (فما دام - كذا) لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولأبويه

وبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات إلى سنة أخرى وبعث الله ملكا إلى الجنان.

(١) لعله ابن يامين - ك.

(٢) والظاهر أن لفظة كل زائدة كما في الوسائل وصحيحه في ليلة ثلث وعشرين.



(๐๐)



يغرسون له الأشجار وبينون له القصور ويجرون له الأنهار ولا يخرج من الدنيا حتى يرى ذلك كله.

١٢٥ (٦٦) ك ٥٨٢ - وفيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يفتح أبواب السماوات في

ليلة القدر فما من عبد يصلي فيها الا كتب الله تعالى له بكل سجدة شجرة في الجنة لو يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها وبكل ركعة بيتا في الجنة من در وياقوت وزبرجد ولؤلؤ وبكل آية تاجا من تيجان الجنة وبكل تسيحة طائرا من (العجب - كذا) وبكل جلسة درجة من درجات الجنة وبكل تشهد غرفة من غرفات الجنة وبكل

تسليمة حلة من حلل الجنة فإذا انفجر عمود الصبح أعطاه الله تعالى من الكواكب المؤلفات (الالفات - خ) والجوار المهدبات والعلمان المخلدين والعجائب المطيرات والرياحين المعطرات والأنهار الجاريات والنعيم الراضيات والتحف والهديات والخلع والكرامات وما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون.

١٢٦ (٦٧) ك ٥٨٢ - وفيه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال قال موسى الهى أريد قربك قال قربى لمن استيقظ ليلة القدر قال: الهى أريد رحمتك قال رحمتي لمن رحم المساكين ليلة القدر قال الهى أريد الجواز على الصراط قال ذلك لمن تصدق بصدقة في ليلة القدر قال الهى أريد من أشجار الجنة وثمارها قال ذلك لمن سبح تسيحة في ليلة القدر قال الهى أريد النجاة من النار قال ذلك لمن استغفر في ليلة القدر قال الهى أريد رضاك قال رضائي لمن صلى ركعتين في ليلة القدر.

١٢٧ (٦٨) ك ٥٨٢ - القطب الراوندي في كتاب لب اللباب وقيل للنبي صلى الله عليه وآله

ان انا أدركت ليلة القدر فما اسئل ربي قال صلى الله عليه وآله العافية.

١٢٨ (٦٩) ك ٥٨٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله انها قالت يا رسول الله ان أدركت ليلة القدر فما أقول قال قولي اللهم انك عفو

تحب العفو فاعف عني.

١٢٩ (٧٠) ك ٥٨٥ - القطب الراوندي في دعواته عن زرارة قال قال

الصادق عليه السلام تأخذ المصحف في ثلاث ليال من شهر رمضان فتشره وتضعه بين يديك

وتقول اللهم انى أسئلك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الأكبر وأسمائك الحسنى وما يخاف ويرجى ان تجعلني من عتقائك من النار وتدعو بما بدا لك من حاجة ورواه السيد في كتاب المضمار عن حريز بن عبد الله السجستاني عنه عليه السلام مثله.

١٣٠ (٧١) ثل ٢٦١ - ط ج - محمد بن علي بن الحسين في كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن عباس بن حريش عن أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عن آباءه قال قال أبو جعفر الباقر عليه السلام من أحبب ليلة القدر غفرت له ذنوبه ولو كان عدد نجوم السماء ومثاقيل الجبال ومكائيل البحار. ك ٥٨٢ - السيد علي بن طاوس في كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب كنز اليواقيت عن الباقر عليه السلام مثله وفيه

ولو كانت ذنوبه عدد نجوم السماء الخ.

١٣١ (٧٢) ثل - ٢٦٢ - ط ج - الصدوق في كتاب فضائل شهر رمضان عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أبي الصهبان عن ابن أبي عمير قال قال موسى بن جعفر عليهما السلام من اغتسل ليلة القدر وأحياها إلى طلوع الفجر خرج من ذنوبه.

١٣٢ (٧٣) ثل ٢٦٢ - ط ج - وفيه بإسناده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحييه ولا يختمه.

١٣٣ (٧٤) ك ٥٨٥ - القطب الراوندي في دعواته قال صلى الله عليه وآله وسلم يأمر الله ملكاً

ينادى في كل يوم من شهر رمضان في الهواء أبشروا عبادي فقد وهبت لكم ذنوبكم السابقة وشفعت بكم في بعض في ليلة القدر الا من افطر على مسكر أو حقد على أخيه المسلم.

١٣٤ (٧٥) ك ٥٨٢ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب

كنز اليواقيت لأبي المفضل بن محمد الهروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أحيى

ليلة القدر حول عنه العذاب إلى السنة القابلة.

١٣٥ (٧٦) ك ٥٨١ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من وافق

ليلة القدر فقامها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

١٣٦ (٧٧) ك ٥٨٢ الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من قام ليلة القدر ايما نا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

١٣٧ (٧٨) ك ٥٨٢ - القطب الراوندي في كتاب لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله

من أحيى ليلة القدر فهو أكرم على الله ممن أحيى شهر رمضان ولم يحيى تلك الليلة والذي بعثني بالحق ان اهله وولده يشفعون في سبعمائة ألف لكل واحد في سبعمائة ألف إلى آخره ثلاث مرات وقال صلى الله عليه وآله ان ليلة القدر تكرمه الاحياء وغنيمة الأموات.

١٣٨ (٧٩) ك ٥٨٢ - السيد فضل الله الراوندي في النوادر عن علي بن الحسين الوراق عن أبي محمد بن عبد الله عن أبي علي بن بشار عن علي بن محمد عن هارون عن أبي القاسم بن الحكم عن هاشم بن الوليد عن حماد بن سليمان عن شيخ يكنى ابا الحسين عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة

القدر يأمر الله جبرئيل فيهبط إلى الأرض في كبكبة من الملائكة ومعه لواء الحمد الأخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبة وله ستمائة جناح منها جناحان لا ينشرهما الا في ليلة القدر فينشرهما تلك الليلة فيجاوزان المشرق والمغرب ويلبث جبرئيل بالملائكة في هذه الليلة فيسلمون على كل قاعد وقائم وذاكر ومصل ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر (وتقدم نحو ذلك في أمالي المفيد (٣٤) في باب

(١) فضل شهر رمضان.

١٣٩ (٨٠) ك ٥٨٢ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عنه مثله وزاد في آخره فإذا طلع الفجر نادى جبرئيل ما فعل الله بحوائج أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيقولون نظر

إليهم فغفر لهم وعفا عنهم إلا عن أربعة مد من الخمر وعاق الوالدين وقاطع الرحم والساحر.



١٤٠ (٨١) وفي الخبر ان جبرئيل يهبط في هذه الليلة إلى الأرض في سبعين ألف ملك وميكائيل في سبعين ألف ملك ويأتون بلواء الحمد وله أربع زوايا واحدة بالمشرق وواحدة بالمغرب وواحدة تحت العرش وواحدة تحت الأرض السابعة وعلى اللواء

مكتوب أمة مذنبه ورب غفور وما من بيت الا ويأتيه جبرئيل مع الملائكة ويسلمون عليهم والا فيبلغهم السلام في خمسة مواطن الأول يوم الموت في قوله تعالى الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم والثاني في باب الجنة وقال لهم خزنتها سلام عليكم والثالث في الجنة في قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم والرابع في الغرفات سلام قولاً من رب رحيم والخامس عند الله تحيتهم يوم يلقونه سلام.

١٤١ (٨٢) وعن عبد الله بن عباس قال إن الله تعالى يأمر الملائكة في هذه الليلة يعنى ليلة القدر ان يهبطوا مع جبرئيل وميكائيل من سدرة المنتهى إلى الأرض في أربعة مواطن على سطح الكعبة وعلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وفي بيت المقدس وطور سيناء.

ثم يقول جبرئيل تفرقوا فیتفرقون فلا يبقى دار ولا حجرة فيها مؤمن أو مؤمنة الا وتأتيه الملائكة الا بيتا فيه كلب أو خنزير أو خمر أو صورة ويهللون ويسبحون ويستغفرون كل الليل لامة محمد صلى الله عليه وآله فإذا جاء وقت صلاة الصبح يصعدون إلى

السماء فتستقبلهم ساكنوا السماء ويقولون لهم من أين جئتم فيقولون من الأرض فان البارحة كانت ليلة القدر فيقولون ما فعل الله بحوائج أمة محمد صلى الله عليه وآله فيقولون

ان الله غفر لصالحيها وشفع لظالحيها فيرفعون ملائكة السماء أصواتهم بالتسبيح والتهليل والثناء على الله تعالى وشكره بما فعل بأمة محمد صلى الله عليه وآله وساق في الخبر

صعودهم إلى سماء سماء إلى العرش بهذه الكيفية إلى أن قال فيقول الله تبارك وتعالى ولأمة محمد عندي ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

١٤٢ (٨٣) ك ٥٨٧ - الراوندي في لب اللباب روى ان الملائكة إذا ما سلموا ليلة القدر على المنتبهين الذاكرين ثم يرجعون إلى السماء يأمرهم الله تعالى

بالانصراف إلى الأرض حتى يسلموا على النائمين من المؤمنين على كل واحد سبعين سلاما.

وتقدم في أحاديث باب (٤) ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان من أبواب الأغسال المسنونة ما يدل على استحباب الغسل في الليالي المخصصة وفي ليلة القدر وفي رواية زرارة (٤) من هذا الباب قوله وقال عليه السلام وفي ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام و فيها قبض يوشع وصى موسى وفيها قبض أمير المؤمنين

عليه السلام وليلة وثلاث وعشرين هي ليلة الجهنبي وحديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين.

وفي مرسله الهداية (٥) قوله عليه السلام اغتسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واجتهد ان تحيها وذكر ان ليلة القدر ترجى في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وقال عليه السلام ليلة ثلاث وعشرين الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج وما يكون من السنة إلى السنة وفي الرضوي (٦) قوله عليه السلام وهي (اي ليلة احدى وعشرين) عندهم ليلة القدر وليلة

ثلاث وعشرين هي الليلة التي ترجى فيها وفي رواية صالح بن أبي حماد (١٠) قوله عليه السلام

ان استطعت ان تغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين فافعل فان فيها ترجى ليلة القدر فان لم تقدر على احيائها فلا يفوتك احياء ليلة ثلاث وعشرين تصلى فيها مئة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله

أحد عشر مرات.

وفي رواية عيص بن القاسم (٢٤) قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من أول الليل وإن شئت حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وفي آخره وفي أكثر أحاديثها ما يمكن ان يستدل به على ذلك فان فيها الامر بالغسل في ليالي مخصصة خصوصا تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين فراجع وفي رواية أبي بصير

(١٤) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة قوله صلى الله عليه وآله ان الله

عز وجل اختار من الأيام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر  
وبسند  
آخر عن جابر مثله.

وفي رواية ابن فضال (١) من باب (٩) استحباب صلاة جعفر ليلة النصف  
من شعبان قوله ان الناس يقولون انها ليلة الصكاك فقال عليه السلام تلك ليلة القدر في  
شهر رمضان وفي أحاديث أبواب نوافل شهر رمضان في كتاب الصلاة خصوصا  
باب (١) ان النافلة تزداد في شهر رمضان وباب (٢) عدد نوافل شهر رمضان وباب (٦)  
استحباب صلاة المخصوصة في كل ليلة من شهر رمضان ما يدل على ما ورد من  
الصلاة  
في ليلة القدر.

وفي رواية عمرو الشامي (١) من باب (١) فضل شهر رمضان قوله عليه السلام وقلب  
شهر رمضان ليلة القدر وفي رواية دارم بن قبيصة (١٩) قوله عليه السلام فإذا كان في  
ليلة القدر غفر الله بمثل ما غفر في رجب وشعبان وشهر رمضان إلى ذلك اليوم الا  
رجل  
بينه وبين أخيه شحناء.

وفي رواية ابن عباس (٢٨) قوله عليه السلام فإذا كانت ليلة القدر امر الله جبرئيل  
يهبط في كتيبة من الملائكة إلى الأرض ومعه لواء اخضر (إلى أن قال) فيسلمون  
على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع  
الفجر

وفي غير واحد منهم ما يدل على استحباب قراءة القرآن والصلاة فيها ويأتي في  
رواية عباية (٤) من باب (١) استحباب الاعتكاف خصوصا في شهر رمضان قوله عليه  
السلام

فرأى صلى الله عليه وآله وسلم في منامه ليلة القدر في العشر كأنه يسجد في ماء وطين  
فلما استيقظ

من ليلته وأزواجه وأناس من أصحابه ثم انهم مطروا ليلة ثلث وعشرين فصلى النبي  
صلى الله عليه وآله حين أصبح فرأى وجه النبي صلى الله عليه وآله الطين.

(٤) باب ما ورد من الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان  
وفي جميع لياليه وأيامه وما ورد فيه من النوافل  
وقراءة القرآن ودعاء الوداع في آخر جمعة منه وفي  
آخر ليلة

١٤٣ (١) فقيه ١٣١ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وآله

إذا نظر إلى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالأمن  
والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الأسقام وتلاوة  
القرآن والعون على الصلاة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا  
حتى ينقضى شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر  
الناس

إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين - ١ - وفتحت أبواب السماء وأبواب  
الجنان وأبواب الرحمة وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء وكان الله تبارك وتعالى  
عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر  
اللهم اعط كل منفق خلفا ولممسك - ٢ - تلفا حتى إذا طلع هلال شوال نودي  
المؤمنون

ان اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال أبو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي  
بيده ما هي بجائزة الدنانير والدرهم.

١٤٤ - (٢) يب ٤٠٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه  
عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن  
أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ١٣٢ كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اهل هلال  
شهر رمضان

استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله عينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام  
والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الأسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة  
القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه.

(١) الشيطان - فقيه خ ل.

(٢) واعط كل ممسك - فقيه خ ل.



١٤٥ (٣) ك ٥٨٧ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان  
عن محمد بن الحنفية عن أمير المؤمنين عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وآله إذا استهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه وقال (وذكر مثله  
إلى قوله المجللة ثم قال) ودفع الاستقام والعون على الصلاة والصيام وتلاوة القرآن  
اللهم سلمنا لشهر رمضان وتسلمه منا وسلمنا فيه حتى ينقضى عنا شهر رمضان وقد  
عفوت عنا وغفرت لنا ورحمتنا.

١٤٦ (٤) أمالي ابن الطوسي ٣١٥ - أخبرنا الشيخ السعيد الوالد محمد  
بن الحسن بن علي الطوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أحمد بن  
هوذة بن أبي هراسة أبو سليمان الباهلي من كتابه بالنهروان قال حدثنا إبراهيم  
بن إسحاق بن أبي بشر النهاوندي الأحمر بن نهاوند قال حدثنا عبد الله بن حماد  
الأنصاري عن أبي مريم عبد الغفار بن القاسم عن محمد بن علي أبي جعفر عن آبائه  
عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى الهلال استقبل  
القبلة وكبر ثم قال هلال

رشد اللهم اهله علينا بيمين وايمان وسلامة واسلام وهدى ومغفرة وعافية مجللة  
ورزق واسع انك على كل شئ قدير قال أبو مريم فقلت هذا الكلام فرأيت خيرا.  
١٤٧ (٥) وفيه ٣١٥ - عن والده قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل  
قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن العلوي الحسيني قال حدثنا  
علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال  
حدثني الحسين بن زيد بن علي عن عمه عمر بن علي عن أبيه علي بن الحسين بن علي  
عن محمد بن علي الحنفية الأكبر عن أبيه علي بن أبي طالب قال كان النبي صلى الله  
عليه وآله  
إذا نظر إلى الهلال رفع يديه ثم قال بسم الله اللهم اهله علينا بالأمن والايمان والسلامة  
والإسلام ربي وربك الله.

١٤٨ (٦) العيون ٢٢٨ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي  
قال حدثنا علي بن محمد بن عيينة قال حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثنا علي بن موسى  
الرضا قال حدثنا أبي موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم  
السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى الهلال قال ايها الخلق المطيع الدائب السريع

المتصرف في ملكوت الجبروت بالتقدير ربي وربك الله اللهم اهله علينا بالأمن والايامن والسلامة والإسلام والاحسان وكما بلغتنا اوله فبلغنا آخره واجعله شهرا مباركا تمحو فيه السيئات وتثبت لنا فيه الحسنات وترفع لنا فيه الدرجات يا عظيم الخيرات.

١٤٩ (٧) ك ٥٧٩ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأى الهلال قال الحمد لله الذي خلقك

وقدرك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا هلالا مباركا.

قال (ره) ثم قل ما وجدناه في كتاب عتيق بدعوات من طرق أصحابنا كأنه من أصولهم رحمهم الله تعالى قال إذا رأيت الهلال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ربي وربك الله لا اله الا هو رب العالمين الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدرك منازل وجعلك آية للعالمين بياهي الله بك الملائكة اللهم اهله علينا بالأمن والايامن والسلامة والإسلام والغبطة والسرور والبهجة والحبور وثبتنا على طاعتك والمسارة فيما يرضيك اللهم بارك لنا في شهرنا وارزقنا خيره وبركته ويمنه وعونه و قوته واصرف عنا شره وبلائه وفتنته برحمتك يا ارحم الراحمين.

قال ره ثم قل ما وجدناه في نسخة عتيقة قيل إنها بخط الرضى الموسوي اللهم انى أسئلك يا مبدئ البدايا ويا خالق الأرض والسماء ويا اله من بقي واله من مضى ويا من رفع السماء وسطح الأرض، الهى وأسئلك بأنك تبعث ارواح البلى بقدرتك وأمرك وسلطانك على عبادك وإمائك الاذلاء.

الهى وأسئلك بأنك تبعث الموتى وتميت الاحياء وأنت رب الشعرى ومناات الثالثة الأخرى ان تصلى على محمد وعلى اهل بيت محمد عدد الحصى والثرى وصل على محمد وعلى اهل بيت محمد صلاة تكون لك رضى وارزقني في هذا الشهر التقى والنهى والصبر على البلاء والعون عند القضاء.

واجعلني الهى من اهل العافية والمعافة وهب لي يقين اهل التقى واعمال اهل

النهي وصبر اهل البلوى فإنك تعلم يا الهى ضعفي عند البلاء وقلة صبري في الشدة والرخاء ولا تتبغني ببلاء ارحم ضعفي واكشف كربى وفرج همي وارحمني رحمة تطفئ بها سخطك عنى واعف عنى وجد على فغفوك وجودك يسعني واستجب لي في شهرك المبارك الذي عظمت حرمة وبركته.

واجعلني الهى ممن آمن واتقى في الدين و الدنيا والآخرة مع من أتوالى وأتولى ولا تلحقني بمن مضى من اهل الجحود في هذه الدنيا واجعلني الهى مع محمد وأهل بيت محمد عليه وعليهم السلام في كل عافية أو بلاء وكل شدة ورخاء واحشرنى معهم لامع غيرهم في الدين والدنيا ابدا وفي الآخرة غدا يوم يحشر الناس ضحى واجعل الآخرة خيرا من الأولى واصرف عنى بمنزلتهم عذاب الآخرة وخزى الدنيا وفقرها ومسكنتها وما فيها يا رباه يا رباه يا مولاه يا ولى نعمتاه آمين آمين اختم لي ذلك على ما أقول يا رباه ثم صل على محمد وأهل بيته عليه وعليهم السلام وسل حوائجك تقضى انشاء الله تعالى.

١٥٠ (٨) يب ٤٠٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إبراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال فقيه ١٣٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيت الهلال فلا تبرح (به - فقيه)

وقل اللهم انى أسئلك خير هذا الشهر وفتحته ونوره ونصره - ١ - وبركته وطهوره ورزقه وأسئلك خير ما فيه وخير ما بعده وأعوذ بك من شر ما فيه و (من - كأخ) شر ما بعده اللهم ادخله علينا بالأمن والايمان والسلامة والإسلام والبركة (والتقوى - فقيه) والتوفيق لما تحب وترضى.

١٥١ (٩) فقيه ١٢ - وكان من قول أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف - ٢ - في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم وأضاء بك البهم وجعلك آية من آيات ملكه وعلامة من علامات سلطانه وامتهنك - ٣ - بالزيادة والنقصان والطلوع والأفول والإنارة

(١) بصره - كا.

(٢) المتردد - خ ل.

(٣) وامتهنك - خ ل.

والكسوف في كل ذلك أنت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما أحسن ما دبر  
واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال  
امن وايمان وسلامة واسلام هلال أمانة - ١ - من العاهات - ٢ - وسلامة من السيئات  
اللهم اجعلنا اهدى من - ٣ - طلع عليه وأزكى من نظر اليه وصل - ٤ - على محمد  
وآله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين.

١٥٢ (١٠) ك ٥٨٧ - الدعائم رويانا عن علي صلوات الله عليه انه كان إذا رأى  
الهلال قال الله أكبر اللهم انى أسئلك خير هذا الشهر وفتحته ونصره ونوره ورزقه  
وأعوذ بك من شره وشر ما بعده.

١٥٣ (١١) ك ٥٧٩ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن  
الجزء الثالث من أمالي أبي المفضل محمد بن عبد المطلب الشيباني باسناده إلى  
الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال كان علي  
عليه

السلام إذا كان بالكوفة يخرج والناس معه يترائى هلال شهر رمضان فإذا رآه قال  
اللهم اهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والإسلام وصحة من السقم وفراغا لطاعتك  
من الشغل واكفنا بالقليل من النوم يا رحيم.

١٥٤ (١٢) ك ٥٧٩ - وعن أبي الحسن الأول عليه السلام قال إذا رأيت الهلال  
فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وقيامه فأعنا وتقبله منا  
وسلمنا فيه وسلمه لنا في يسر منك وعافية انك على كل شىء قدير يا ارحم الراحمين  
قال ره ثم قال ما وجدناه في نسخة عتيقة من كتب أصول الشيعة ربي وربك الله رب  
العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وأهله علينا وعلى اهل بيوتنا وأشياعنا  
بأمن وايمان وسلامة واسلام وبر وتقوى وعافية مجللة ورزق واسع حسن وفراغ  
من الشغل واكفنا بالقليل من النوم والمسارعة فيما تحب وترضى وثبتنا عليه اللهم  
بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا بركته وخيره وعونه وغنمه ويمنه ونوره ورحمته

- 
- (١) امن - خ ل.  
(٢) الآفات خ.  
(٣) ممن - ح ل.  
(٤) صلى الله - خ ل.

ومغفرته واصرف عنا شره وضره وبلائه وفتنته اللهم ما قسمت فيه من رزق أو خير أو عافية أو فضل أو مغفرة أو رحمة فاجعل نصيبنا فيه الأكبر وحظنا فيه الأوفر.

١٥٥ (١٣) أمالي لابن الطوسي ٣١٦ - أخبرنا الشيخ السعيد الوالد محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو علي أحمد بن محمد بن الحسين بن إسحاق بن جعفر العلوي العريضي بنجران قال حدثنا جدي الحسين بن إسحاق بن جعفر عن أبيه إسحاق بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي قال بينما انا مع أبي علي بن الحسين عليهما السلام في طريق أو مسير إذ نظر إلى هلال شهر رمضان فوقف ثم قال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في منازل - ١ - التقدير المتصرف في فلك - ٢ - التدبير آمنت بمن نور بك الظلم وأوضح بك البهم وجعلك آية من آيات ملكه وعلامة من علامات سلطانه (فجد بك الزمان - ك) وامتهنك بالزيادة - ٣ - والنقصان والطلوع والأفول والإنارة والكسوف في كل ذلك أنت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما أعجب ما دبر - ٤ - في امرك والطف ما صنع في شأنك جعلك مفتاح شهر حادث (لامر حادث - ك) جعلك الله هلال بركة لا تمحقها الأيام وطهارة لا تدنسها الآثام هلال امن من الآفات وسلامة من السيئات هلال سعد لا نحس فيه ويمن لا نكد فيه ويسر لا يمازجه عسر وخير لا يشوبه شر هلال امن وايمان ونعمة واحسان (اللهم صل على محمد وآله واجعلنا - ك)

اللهم اجعلنا من أرضى من طلع عليه وأزكى من نظر اليه وأسعد من تعبد لك فيه ووفقنا اللهم فيه للطاعة والتوبة واعصمنا فيه من الآثام (والحوبة خ) وأوزعنا (فيه - خ) شكر النعمة واجعل لنا فيه عوناً منك على ما ندبتنا اليه من مفترض طاعتك وتقبلها انك الأكرم من كل كريم والأرحم من كل رحيم آمين رب العالمين ك ٥٨٧ السيد علي بن طاوس في كتاب عمل شهر رمضان عن موسى بن

- 
- (١) فلك - ك.  
(٢) منازل - ك.  
(٣) بالكمال - خ ل.  
(٤) ما أظهر من امرك - ك.

جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام قال مر علي بن الحسين عليهما السلام في طريقه يوماً فنظر

وذكر مثله إلى قوله وأوزعنا شكر النعمة وزاد والبسنا فيه جنن العافية واتمم علينا لاستكمال طاعتك فيه المنة انك أنت المنان الحميد وصل على محمد وآله الطيبين واجعل لنا فيه عوناً على ما ندبتنا إليه من مفترض طاعتك وتقبلها انك الأكرم من كل كريم والأرحم من كل رحيم.

١٥٦ (١٤) كا ١٨٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان إذا اهل هلال شهر رمضان قال

اللهم ادخله علينا بالسلامة والإسلام واليقين والایمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى.

١٥٧ (١٥) فقيهه ١٣٢ - قال أبي رض في رسالته إلى إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه ولكن استقبل القبلة وأرفع يديك إلى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربى وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالأمن والایمان والسلامة والإسلام والمسارة إلى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلائه وفتنته.

فقه الرضا عليه السلام - ٢٤ - فإذا رأيت وذكر مثله الا انه زاد بعد قوله (خاطب الهلال) وكبر في وجهه وبعد قوله (بالأمن) والأمانة.

١٥٨ (١٦) ك ٥٧٩ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني فيما رواه باسناده إلى عبد العظيم بن عبد الله الحسنی رحمه الله بالري قال صلى أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام

صلاة المغرب في ليلة رأى فيها هلال شهر رمضان فلما فرغ من الصلاة ونوى الصيام رفع يديه فقال اللهم يا من يملك التدبير وهو على كل شئ قدير يا من يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور وتجن الضمير وهو اللطيف الخبير.

اللهم اجعلنا ممن نوى فعلم ولا تجعلنا ممن شقى فكسل ولا ممن هو على غير عمل يتكل اللهم صحح أبداننا من العلل وأعنا على ما افترضت علينا من العمل

حتى ينقضى عنا شهرك هذا وقد أدينا مفروضك فيه علينا اللهم أعنا على صيامه و  
وقفنا لقيامه ونشطنا فيه للصلاة ولا تحجبنا من القراءة وسهل لنا إيتاء الزكاة اللهم  
لا تسلط علينا وصبا ولا تعباً ولا سقماً ولا عطياً.

اللهم ارزقنا الافطار من رزقك الحلال اللهم سهل لنا ما قسمته من رزقك  
ويسر ما قدرته من امرك واجعله حلالاً طيباً نقياً من الآثام خالصاً من الآصار والاجرام  
اللهم لا تطعمنا الا طيباً غير خبيث ولا حرام واجعل رزقك لنا حلالاً لا يشوبه دنس  
ولا أسقام يا من علمه بالسر كعلمه بالاعلان يا متفضلاً على عباده بالاحسان يا من  
هو على كل شئ قدير وبكل شئ عليم خبير ألهمنا ذكرك وجنبنا عسرك وأنلنا  
يسرك واهدنا الرشاد ووقفنا للسداد واعصمنا من البلى والصنا عن الأوزار والخطايا.  
يا من لا يغفر عظيم الذنوب غيره ولا يكشف السوء الا هو يا ارحم الراحمين  
وأكرم الأكرمين صل على محمد وأهل بيته الطيبين واجعل صيامنا مقبولاً وبالبر  
والتقوى موصولاً وكذلك فاجعل سعينا مشكوراً وقيامنا مبروراً وقراءتنا مرفوعة  
ودعائنا مسموعة واهدنا للحسنى وجنبنا العسرى ويسرنا لليسرى واعل لنا الدرجات  
وضاعف لنا الحسنات واقبل منا الصوم والصلاة واسمع منا الدعوات واغفر لنا  
الخطيئات

وتجاوز عنا السيئات واجعلنا من العاملين الفائزين ولا تجعلنا من المغضوب عليهم  
ولا الضالين حتى ينقضى شهر رمضان عنا وقد قبلت فيه صيامنا وقيامنا وزكيت  
فيه أعمالنا وغفرت فيه ذنوبنا وأجزلت فيه من كل خير نصيبنا فإنك الاله المجيب  
والرب الرقيب وأنت بكل شئ محيط.

١٥٩ (١٧) ك - ٥٨٧ - السيد فضل الله في نوادره عن علي بن الحسن الوراق  
عن أبي محمد عن إسحاق بن عيسى عن الحسين بن علي عن إسماعيل بن سعيد عن  
يزيد بن هارون عن المسعودي يقول من قرء أول ليلة من شهر رمضان انا فتحنا  
لك فتحاً مبيناً حفظ إلى مثلها من قابل.

١٦٠ (١٨) كا ١٨٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن  
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي

قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وأنزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان.

اللهم ارزقنا صيامه وأعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضى وتقدر من الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبذل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضى وتقدر ان تطول لي في عمري وتوسع علي من الرزق الحلال.

١٦١ (١٩) ك ٥٨٠ السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يدعو أول ليلة من شهر رمضان هذا الدعاء الحمد لله الذي

أكرمني بك ايها الشهر المبارك فقونا على صيامنا وقيامنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين.

اللهم أنت الواحد فلا ولد لك وأنت الصمد فلا شبه لك وأنت العزيز فلا يعزك شئ وأنت الغنى وانا الفقير وأنت المولى وانا العبد وأنت الغفور وانا المذنب وأنت الرحيم وانا المخطئ وأنت الخالق وانا المخلوق وأنت الحي وانا الميت أسئلك برحمتك ان تغفر لي وترحمني وتجاوز عني انك على كل شئ قدير.

١٦٢ (٢٠) ك ٥٨٠ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من دعا بهذا الدعاء في شهر رمضان بعد المكتوبة غفر الله ذنوبه

إلى يوم القيمة اللهم ادخل على اهل القبور السرور اللهم اغن كل فقير اللهم اشبع كل جايع الله اكس كل عريان اللهم اقض دين كل مدين اللهم فرج عن كل مكروب اللهم رد كل غريب اللهم فك كل أسير اللهم اصلح كل فاسد من أمور المسلمين اللهم اشف كل مريض اللهم سد فقرنا بغناك اللهم غير سوء حالنا بحسن حالك اللهم اقض عنا الدين واغننا من الفقر انك على كل شئ قدير الشهيد ره في مجموعته عنه صلى الله عليه وآله مثله.



١٦٣ (٢١) يب ٢٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا - ١٨٢ - علي بن إبراهيم  
عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فقيه - ١٣٢ - عن عبد صالح - ١ -  
عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر أنه - ٢ -

من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة - ٣ - يضر بها دينه  
وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة.

اللهم انى أسئلك باسمك الذي دان له كل شئ وبرحمتك التي وسعت كل شئ  
(وبعزتك التي قهرت بها كل شئ - خ كا) وبعظمتك التي تواضع لها كل شئ  
وبقوتك

التي خضع لها كل شئ وبجبروتك التي غلبت كل شئ وبعلمك الذي أحاط  
بكل شئ.

يا نور يا قدوس يا أول - ٤ - قبل كل شئ ويا باقي - ٥ - بعد كل شئ يا الله  
يا رحمن (يا الله - كا) - ٦ - صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي  
تغير

النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء (واغفر لي  
الذنوب التي تدل الأعداء - كا فقيه) واغفر الذنوب التي ترد الدعاء (واغفر  
لي الذنوب التي تدل الأعداء - يب) واغفر لي الذنوب التي (يستحق بها يب - كا)  
نزول - ٧ - البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء (واغفر لي الذنوب  
التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث  
الندم - كا يب) واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم.  
والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما أحاذر - ٨ - بالليل والنهار  
في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع و (ورب - فقيه) الأرضين السبع وما  
فيهن

وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب إسرافيل

(١) روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام - فقيه.

(٢) ان - فقيه.

(٣) ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه - فقيه.

(٤) أولا - خ ل فقيه.

(٥) باقيا - خ ل فقيه.

(٦) يا رحيم - خ فقيه.

(٧) تنزل - فقيه.

(٨) أخاف - خ ل فقيه.

(Y)

وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله وسلم سيد المرسلين وخاتم النبيين.  
أسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم أنت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل  
محدور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل - ١ - وبالكثير وتفعل  
ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيته والبسني مستقبل سنتي - ٢ -

هذه سترك ونضر - ٣ - وجهي بنورك واحيني - ٤ - بمحبتك وبلغني رضوانك  
وشريف

كرامتك - ٥ - وجسيم عطيتك - ٦ - من خير ما عندك ومن خير ما أنت معطيه -  
٧ -

أحدا من خلقتك والبسني مع ذلك عافيتك.

يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما  
يشاء من بلية يا كريم العفو (و - فقيه) يا حسن التجاوز توفني على ملة إبراهيم وفطرته  
وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير الوفاة (وفاة - كا) فتوفني  
(مواليا - خ كا)

لأوليائك (معاديا - خ كا) لأعدائك اللهم وجنبي في هذه السنة كل عمل أو قول  
أو فعل يباعدني منك واجلبني إلى كل عمل أو قول أو فعل يقربني منك: في هذه السنة  
يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل أو قول يكون مني أخاف ضرر - ٨ -  
عاقبته وأخاف مقتك إياي عليه حذار (حذرا - خ ل) ان تصرف وجهك الكريم عنى  
فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤف يا رحيم.

اللهم (و - يب) اجعلني في مستقبل سنتي - ٩ - هذه في حفظك و (كلاءتك  
وفي - يب) جوارك و (في - يب) كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز  
جارك

وجل ثنائك - ١٠ - ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من أوليائك  
وألحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم (اللهم - يب) وأعوذ بك  
- ١١ -

(١) القليل بالكثير - خ فقيه - الكثير بالقليل - خ فقيه.

(٢) هذه السنة - خ كا.

(٣) وأضئ - فقيه.

(٤) واحبنى - خ ل فقيه يب.

(٥) كرائمك - فقيه.

(٦) وجزيل عطائك - كا - وجسيم عطائك - فقيه.

(٧) معط - كا.

(٨) سوء - فقيه.

- (٩) في هذه السنة - كا.  
(١٠) ثناء وجهك - كا.  
(١١) وأعوذ اللهم بك - يب.

(يا الهى - فقيه) ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فأكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك.

اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عنى وقربني (به - كا) إليك زلفى  
اللهم كما كفيت نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم هول عدوه وفرجت همه  
وكشفت غمه - ١ -

وصدقته وعدك وأنجزت له عهدك - ٢ - اللهم فبذلك - ٣ - فاكفني هول هذه السنة  
وآفاتها وأسقامها وفتنتها - ٤ - وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني  
برحمتك

كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي إلى منتهى أجلى أسئلك سؤال من أساء وظلم  
(واستكان - فقيه) واعترف وأسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها -  
٥ -

حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك على وان تعصمني الهى من الذنوب فيما بقي  
من عمري إلى منتهى أجلى يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيت محمد وآتني  
كلما سألتك ورغبت إليك فيه فإنك أمرتني بالدعاء وتكفلت بالإجابة (يا ارحم  
الراحمين - يب فقيه).

١٦٤ (٢٢) كا ١٨٣ (علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار - معلق)  
عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا  
حضر

شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه  
القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم أعنا على صيامه اللهم  
تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية انك على كل شئ قدير  
يا ارحم الراحمين.

ك ٥٧٩ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن أبي  
عبد الله عليه السلام أنه قال إذا رأيت الهلال فقل اللهم (وذكر مثله الا ان فيه) أعنا على  
صيامه وتقبله منا وسلمنا فيه وسلمنا منه وسلمه لنا في يسر و (في آخره) يا رحمن يا  
رحيم

(١) كربه - فقيه.

(٢) موعدهك بعهدك - كا.

(٣) بذأ - كا.

(٤) وفتنتها.

(٥) حضرتها - كا.



١٦٥ - (٢٣) ك ٥٧٩ - وعن أبي الحسن الأول عليه السلام قال إذا رأيت الهلال  
فقل

اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وقيامه وأعنا على صيامه وقيامه  
وتقبله منا وسلمنا فيه وسلمه لنا في يسر منك وذكر مثله.

١٦٦ (٢٤) كا ١٨٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس  
عن إبراهيم عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان  
عن أبي بصير قال كان أبو عبد الله عليه السلام يدعوا بهذا الدعاء في شهر رمضان  
اللهم

انى بك متوسل ومنك اطلب حاجتي ومن طلب حاجة (حاجته - خ ل) إلى الناس  
فانى لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك.

وأسئلك بفضلك ورضوانك ان تصلى على محمد و (على - خ) اهل بيته وان تجعل  
لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقربها  
عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان أغض بصرى وان احفظ فرجى وان اكف  
(بها - كا) عن جميع محارمك حتى لا يكون شئ اثر عندي من طاعتك وخشيتك  
والعمل

بما أحببت والترك لما كرهك ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر (منك - خ) (ويسار -  
كا)

وعافية و (أوزعني شكر - المصباح) ما أنعمت به على (و - كا) أسئلك ان تجعل  
وفاتي

قتلا في سبيلك تحت راية (محمد - خ) نبيك مع أوليائك وأسئلك ان تقتل بي  
أعدائك وأعداء رسولك وأسئلك ان تكرمني بهوان من شئت من خلقتك ولا تهني  
بكرامة أحد من أوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله (و - خ)  
ما شاء الله.

مصباح الكفعمي ٦١٧ - ويستحب ان يدعو في كل يوم من شهر رمضان بهذا  
الدعاء وفي أول ليلة منه ويسمى أيضا دعاء الحج وذكر أبو الفتح الكراچكي في كتاب  
روضة العابدين وذكره المفيد والكليني مسندا عن الصادق عليه السلام وانه كان  
يدعو به في شهر رمضان وهو اللهم منك اطلب حاجتي ومن طلب حاجة إلى أحد من  
الناس وذكر مثله وزاد في آخره وصلى الله على سيدنا محمد رسوله خاتم النبيين  
 وآله الطاهرين.

١٦٧ (٢٥) كا ١٨٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد (محمود - خ) عن علي بن أسباط عن عبد الرحمن بن بشير عن بعض رجاله فقيه ١٣٣ - ان - ١ - علي بن الحسين عليهما السلام (كان - كا) يدعو بهذا الدعاء في (كل

يوم من - كا) شهر رمضان اللهم (ان - كا) هذا شهر رمضان (الذي أنزلت فيه القرآن - فقيه) وهذا شهر الصيام - ٢ - وهذا شهر الإنابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة. اللهم فسلمه لي وتسلمه مني وأعني عليه بأفضل عونك ووفقني فيه لطاعتك - ٣ - وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن لي فيه العاقبة - ٤ - وأصح - ٥ - لي فيه بدني وأوسع (لي - فقيه) فيه رزقي واكفني فيه ما أهمني واستجب (لي - كا) فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عنى (فيه - خ) النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة. اللهم جنبني فيه العلل والأسقام - ٦ - والهموم والأحزان والاعراض والأمراض والخطايا

والذنوب واصرف عنى فيه السوء والفحشاء والجهل والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم أعذني فيه من الشيطان (الرجيم - كا) وهمزه (ولمزه - كا) ونفته (ومفته - خ ل فقيه) ونفخه ووسواسه - ٧ - وكيدته ومكره وحيله - ٨ - وأمانيه وخذعه

وغروره وفتنته (وخيله - فقيه) ورجله وشركه - ١٠ - وأعوانه واتباعه وأخذانه - ١١ -

وأشباعه وأوليائه (وشركائه - كا) وجميع كيدهم.

اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ العمل في قيامه واستكمال (و استعمال خ ل فقيه) ما يرضيك فيه (عنى - فقيه) صبرا وإيمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك منا (منى - فقيه) بالاضعاف الكثيرة والأجر العظيم (يا رب العالمين - فقيه).

- 
- (١) كان - فقيه.
  - (٢) القيام - ك خ ل.
  - (٣) بطاعتك - خ.
  - (٤) العافية - خ ل.
  - (٥) وصحح - فقيه.
  - (٦) والاشغال - خ ل كا.
  - (٧) ووسوسته - خ ل فقيه.
  - (٨) ختله - خ ل فقيه.
  - (٩) شركائه - فقيه.



(١٠) أحزابہ - خ ل فقیہہ.  
(١١) احداثہ - خ کا.

اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والإنابة والتوبة والرغبة والرحبة والجزع والرفقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح (مع صالح - فقيه) القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء (الدعوة - خ ل كا) ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك

بعرض ولا مرض (ولا غم - كا) (ولا هم - فقيه) برحمتك يا ارحم الراحمين.  
١٦٨ (٢٦) ك ٥٨٧ - البحار عن اعلام الدين الديلمي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرء في شهر رجب وشعبان وشهر رمضان

كل يوم وليلة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق ثلاث مرات ويقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلاث مرات ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثلاث مرات ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى كل

ملك ونبي ثلاث مرات ثم يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ثلاث مرات ثم يقول استغفر الله وأتوب اليه أربعمأة مرة.  
ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده من قرء هذه السور وفعل ذلك كله في

الشهور الثلاثة ولياليها لا يفوتها شيء لو كانت ذنوبه عدد قطر لمطر وورق الشجر وزبد البحر غفر الله له وانه ينادى مناد يوم الفطر يا عبدي أنت وليي حقا حقا ولك عندي بكل حرف قرأته شفاعة في الاخوان والأخوات بكرامتك على ثم قال والذي بعثني بالحق نبيا ان من قرء هذه السور وفعل ذلك في هذه الشهور الثلاثة ولياليها ولو في عمره مرة واحدة أعطاه الله بكل حرف سبعين ألف حسنة كل حسنة عند الله أثقل من جبال الدنيا ويقضى الله له سبعمأة حاجة عند نزعه وسبعمأة حاجة في القبر وسبعمأة حاجة عند خروجه من قبره ومثل ذلك عند تطاير الصحف ومثله عند الميزان ومثله عند الصراط ويظله تحت ظل عرشه ويحاسبه حسابا يسيرا ويشيعه سبعون ألف ملك إلى الجنة ويقول الله تعالى خذها لك في هذا الشهر ويذهب به إلى الجنة وقد أعد له ما لا عين رأت ولا اذن سمعت.

١٦٩ (٢٧) الاقبال للسيد بن طاوس - ٢٤٣ - روى الشيخ جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس بن محمد الدورستاني في كتاب الحسنى باسناده إلى جابر بن عبد الله الأنصاري قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر

رمضان فلما أبصرني (بصر بي - خ ل) قال لي يا جابر هذا آخر جمعة من شهر رمضان فودعه

وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا إياه فان جعلته فاجعلني مرحوما ولا تجعلني محروما فإنه من قال ذلك ظفر بأحدى الحسنين اما ببلوغ شهر رمضان من قابل واما بغفران الله ورحمته.

ك - ٥٨٦ - الصدوق في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة عن أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن جابر بن يزيد عن ابن الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري مثله الا انه اسقط قوله من قابل. ١٧٠ (٢٨) ك - ٥٨٦ - السيد علي بن طاووس في كتاب المضممار باسناده إلى أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري رضي الله عنه باسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام

قال من ودع شهر رمضان في آخر ليلة منه وقال اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامي لشهر رمضان وأعوذ بك ان يطلع فجر هذه الليلة الا وقد غفرت لي غفر الله له قبل أن يصبح وارزقه الإنابة اليه.

١٧١ (٢٩) كا - ٢٠٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أحمد عن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزلت

فيه القرآن وقد تصرم وأعوذ بوجهك الكريم يا ربي ان يطلع الفجر من ليلتي هذه أو يتصرم شهر رمضان ولك قبلي تبعة أو ذنب تريد أن تعذبني، به يوم ألقاك. ١٧٢ (٣٠) يب - ٢٨٧ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٠٩ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق

(القمي - يب) عن سعدان بن مسلم عن فقيهه - ١٤٦ - أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

في وداع شهر رمضان (قال تقول - فقيهه) اللهم انك قلت في كتابك المنزل (يب فقيهه على (لسان - يب) نبيك المرسل صلواتك عليه وآله - وقولك حق) شهر رمضان

الذي انزل فيه القرآن (هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان - فقيه) وهذا شهر رمضان وقد تصرم (١) فأسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامة (٢) ان كان بقي على ذنب ولم تغفره لي أو (٣) تريد أن (تحاسبني به أو - فقيه) تعذبني عليه أو تقايسني به ان - ٤ - يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين.

اللهم لك الحمد بمحامدك كلها (على نعمائك كلها - فقيه) أولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال (لك - يب) الخلايق الحامدون (المجتهدون المعددون الموقرون ذكرك - كا - ٥) والشكر لك الذين أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين وأصناف الناطقين (و - كا خ فقيه) المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك (ما لا نحصيه - فقيه) (فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد - ٦ -) المخلد السرمد الذي لا ينفذ طول الأبد جل ثنائك أعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منافيه من بر أو شكر أو ذكر.

اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا - ٧ - فيه من كل مرهوب أو بلاء مجلوب أو ذنب مكسوب - ٨ - .  
اللهم انى أسئلك بعظيم - ٩ - ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك وجميل - ١٠ - ثنائك وخاصة دعائك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل

(١) انصرم - فقيه.

(٢) التامات - خ فقيه.

(٣) و - فقيه.

(٤) لا - خ.

(٥) المجتهدون المعددون المؤثرون في ذكرك - يب - المجتهدون في ذكرك - فقيه.

(٦) فلك الحمد الخالد الزائد الزاكي - فقيه.

(٧) تؤمننا - يب خ ل فقيه.

(٨) مكتوب - خ يب.

(٩) لعظيم - خ ل فقيه.

(١٠) جزيل - يب.

شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مر علينا منذ - ١ - أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلص نفسي وقضاء حاجتي - ٢ - وتشفعني - ٣ - في مسائلي وتمام النعمة على

وصرف السوء عني ولباس العافية لي (فيه - كا) وان تجعلني برحمتك ممن (٤) خرت (٥) له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من ألف شهر في أعظم الامر وكرائم (٦) الذخر وحسن (٧) الشكر وطول (٨) العمر ودوام (٩) اليسر.

اللهم وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك أن لا تجعله آخر العهد منا لشهر (١٠) رمضان حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال وتعرفني (١١) هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في أعفى عافيتك وانعم (١٢) نعمتك (١٣) وأوسع رحمتك وأجزل قسمك يا ربي الذي ليس لي ربي غيره ولا يكون هذا الوداع مني (له - كا خ فقيه) وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في أسبغ النعم وأفضل الرجاء وانا لك على أحسن الوفاء انك سميع الدعاء.

اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذليلي لك واستكائتي وتوكلي عليك وانا (فانا - خ) لك مسلم (١٤) لا أرجو نجاحا ولا معافاة (ولا تشريفا ولا تبليغا - يب - كا)

الا بك ومنك وامنن (فامنن - يب فقيه) على جل ثنائك وتقدست أسمائك بتبليغي (١٥)

شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور و (جنبني - فقيه) من جميع البوائق الحمد لله الذي أعاننا على صيام هذا الشهر (وقيامه - كا يب) حتى بلغني (١٦) آخر

- 
- (١) مذ - كا.
  - (٢) حوائجي - كا.
  - (٣) تشفيعي - فقيه يب.
  - (٤) فيمن - خ ل فقيه.
  - (٥) ادخرت - فقيه.
  - (٦) كريم - خ ل كا - أكرم - فقيه.
  - (٧) أحسن - فقيه.
  - (٨) أطول - فقيه.
  - (٩) أدوم - فقيه.
  - (١٠) بشهر - خ - يب.
  - (١١) تعرفنا - فقيه.
  - (١٢) وأتم - فقيه - خ ل يب.
  - (١٣) نعمك - يب.
  - (١٤) سلم - يب.

(١٥) وبلغني - فقيهه.  
(١٦) بلغنا - يب فقيهه.

ليلة منه (قال الشيخ في يب) إلى ها هنا رواية محمد بن يعقوب الكليني وروى إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن الحماد الأنصاري عن أبي بصير عن جماعة من أصحابه عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه اللهم انى أسئلك بأحب ما دعيت به وأرضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان تصلى

على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا - ١ - لا وداع آخر عبادتك فيه ولا آخر صومي وارزقني العود فيه برحمتك يا ولى المؤمنين ووفقني ليلة القدر واجعلها لي خيرا من ألف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من ألف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار والأرض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع

السموات والأرض لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء. أسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل اسمى في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين وإساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايماننا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وان تعطيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار.

الله اجعل فيما تقضى وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر في - ٢ - القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغيران تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم - ٣ - المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضى وتقدر ان تعتق رقبتى من النار يا ارحم الراحمين. اللهم انى أسئلك ولم يسأل العباد مثلك كرما وارغب إليك ولم يرغب لي مثلك أنت موضع مسألة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين. أسألك بأعظم المسائل كلها وأفضلها وأنجحها التي ينبغى للعباد ان يسألونك

(١) كذا والظاهر سقوط لفظة (واو) هنا.

(٢) من - خ.

(٣) ذنوبهم - خ.

بها يا الله يا رحمن وبأسمائك ما علمت منها وما لم أعلم وبأسمائك الحسنی و أمثالك العلیا وبنعمتك (بنعمك - خ) التي لا تحصى وبأكرم أسمائك عليك وأحبها إليك وأشرفها عندك منزلة وأقربها منك وسيلة واجز لها منك ثوابا وأسرعها لديك إجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الأكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعائه.

وحق عليك أن لا يخيب سائلك وأسئلك بكل اسم هو لك في التورية والإنجيل والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك وسكان أرضك من نبي أو صديق أو شهيد وبحق الراغبين إليك الفرقين منك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر أو بحر أو سهل أو جبل أدعوك دعاء من قد اشتدت فاقتة وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه معولا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا إليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك أسألك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وبيهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما أردت من خلقك.

أدعوك يا رب خوفا وطمعا ورحمة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا و الحافا خاضعا لك لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب أعوذ بك يا الله الواحد الصمد الوتر المتكبر المتعالى . وأسئلك بجميع ما دعوتك به وبأسمائك التي تملأ اركانك كلها ان تصلى على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني وأوسع على من فضلك العظيم وتقبل منى شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني واعف عنى ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعل وداعي إياه وداع خروجي من الدنيا.



اللهم أوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخشيتك أفضل ما أعطيت أحدا ممن عبدك فيه اللهم فلا تجعلني أخسر من سألك فيه واجعلني ممن أعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأجبت له أفضل ما رجاك وأمله منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين رب العالمين.

اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا أقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا أغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددها ولا عريانا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا أذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها على أفضل املى ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ولا تدلنا بعد إذ عززتنا ولا تضعنا بعد إذ رفعتنا ولا تهنا بعد إذ كرمتنا ولا تفقرنا

بعد إذ أغنيتنا ولا تمنعنا بعد إذ أعطينا ولا تحرمنا بعد إذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين

اللهم أكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهتنني (يهنني - ظ) بعدها ابدا وأعزني عزا لا تدلني بعده ابدا وعافني عافية لا تبليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر كل شيطان مرید وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب أو بعيد وشر كل صغير أو كبير وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم.

اللهم ما كان في قلبي من شك أو ريبة أو جحود أو قنوط أو ترح أو مرح أو بطر أو فرح أو خيلاء أو رياء أو سمعة أو شقاق أو نفاق أو كفر أو فسوق أو معصية أو شيء لا تحب عليه وليا لك فأسألك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضى بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزاهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمأنينة إليك وتوبة نصوحا إليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فأخر آجالنا إلى قابل

حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين  
الطاهرين الأخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته.

١٧٣ (٣١) احتجاج الطبرسي ٢٤٧ - غيبة الطوسي ٢٤٦ -

مما خرج عن صاحب الزمان صلوات الله عليه إلى محمد بن عبد الله بن جعفر  
الحميري

في جواب مسأله حيث سأله عن وداع شهر رمضان متى يكون فقد اختلف أصحابنا  
فبعضهم يقول يقرء في آخر ليلة منه وبعضهم يقول هو في آخر يوم منه إذا رأى هلال  
شوال التوقيع العمل في شهر رمضان في لياليه والوداع يقع في آخر ليلة منه فإذا خاف  
ان ينقص (الشهر - الاحتجاج) جعله في ليلتين.

اقبال ابن طاوس ٢٤٣ - واعلم أن وقت الوداع لشهر الصيام رويناه

عن أحد الأئمة عليهم السلام من كتاب فيه مسائل جماعة من أعيان الأصحاب وقد  
وقع

عليه السلام بعد كل مسألة بالجواب وهذا لفظ ما وجدناه من وداع شهر رمضان متى  
يكون

وذكر مثله.

(٥) باب كراهة انشاد الشعر في شهر رمضان

١٧٤ (١) كا ١٨٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٠٧ - علي بن  
مهزيار

عن ابن أبي عمير يب ٤٤٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان  
- كا

يب ٤٠٧) وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - يب ٤٤٢) قال لا تنشئ الشعر  
بليل ولا تنشئ

في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له إسماعيل يا أبتاه فإنه فينا قال وان كان  
فينا فقيهه - ١٣٤ - قال الصادق عليه السلام لا تنشئ (وذكر مثله) الا ان فيه يا أبتاه  
وان كان فينا.

وتقدم - في أحاديث باب ٣٩ - كراهة الشعر يوم الجمعة من أبواب صلاة  
الجمعة ما يناسب ذلك.

ويأتي في أحاديث باب (٣١) كراهة انشاد الشعر للصائم وإشاراته من أبواب  
ما يجب إمساكه للصائم وما يستحب ما يدل على ذلك

(٦) باب استحباب الرفث إلى النساء في أول ليلة من

شهر رمضان

قال الله تعالى في سورة البقرة آية ١٨٦ - أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم.

١٧٥ (١) كا ٢١٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جدي

عن آبائه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه قال يستحب للرجل ان يأتي اهله أول ليلة

من شهر رمضان لقول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم والرفث المجامعة الخصال - ١٥٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة

يستحب للمسلم ان يأتي اهله وذكر مثله فقيه ١٤٨ - قال أمير المؤمنين عليه السلام يستحب

للرجل وذكر مثله إلى قوله نسائكم.

(٧) باب ان شهر رمضان يكون تاما وناقصا كساير الشهور

١٧٦ (١) يب ٣٩٨ - أبو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى ابن زكريا (ابن شيبان - ١ -) عن يزيد بن إسحاق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الأحمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدأ فقال لا بل شهر

من الشهور - ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد (قال) وروى الأحمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١٧٧ (٢) يب ٣٩٦ - علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما

يصيب الشهور من النقصان ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد وروى ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام نحوه.

(١) اللؤلؤئي - خ.

١٧٨ (٣) ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد (قال) وروى مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد

عليهما السلام قال يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان يكون ثلاثين يوما ويكون تسعة وعشرين يوما.

١٧٩ (٤) صا ٦٢ ج ٢ - أخبرني الشيخ والحسين بن عبيد الله جميعا عن يب ٣٩٥ - أبي غالب (أحمد بن محمد - صا) الزراري - ١ - قال أخبرنا أحمد بن محمد

عن أحمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما يعني ابا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه (مثل - صا ط)

ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فأتى العدة ثلاثين ك ٥٧١ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد أخبرني أبو غالب أحمد بن محمد الزراري رحمه الله مثله سندا ومتنا الا ان فيه عن أبي جعفر عليه السلام.

١٨٠ (٥) يب ٣٩٨ - أبو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن إسحاق شعر عن حماد بن عثمان بن قطر (فطر خ) بن عبد

الملك قال قال يعني ابا عبد الله عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان

فإذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فأتى العدة ثلاثين يوما.

١٨١ - (٦) يب ٣٩٥ - الحسين بن سعيد عن محمد الأشعري أبي خالد عن ابن بكير - ٢ - عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فأتوا العدة.

١٨٢ (٧) يب ٣٩٧ - أبو غالب الزراري عن أحمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن الطاطري - ٣ - عن محمد بن زياد عن إسحاق بن جرير - ٤ -

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الشهر هكذا وهكذا

(١) الرازي - خ.  
(٢) أبي بكر - خ ل.

(٣) عن الحسن بن الحسين الطاطري - خ.  
(٤) حرّيز - خ.

وهكذا يلصق - ١ - كفيه ويبسطهما ثم قال (و - خ) هكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض إصبعاً واحداً

في آخر بسطة - ٢ - بيديه وهي الإبهام فقلت شهر رمضان تام أبداً شهر من الشهور

فقال هو شهر من الشهور ثم قال إن علياً عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوماً فأتوه

فقال يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا

فقه الرضا عليه السلام - ٢٤ - وشهر رمضان ثلاثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان والفرض تام فيه أبداً لا ينقص كما روى ومعنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد تمت وهو شهر قد يكون ثلاثون يوماً و (قد يكون - ك)

تسعة وعشرين يوماً.

١٨٣ (٨) يب ٣٩٦ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن - ٣ - عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى صمت شهر

رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت قال فقال وأنا قد صمته وما قضيت. ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا يب ٣٩٦ علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت قال

فقال لي وأنا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهر شهر كذا وقال بأصابعه بيديه - ٤ - جميعاً فبسط أصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا (و كذا - خ) فقبض الإبهام وضمها قال وقال له غلام (له - خ) وهو معتب وانى قد رأيت الهلال قال اذهب فأعلمهم ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد وروى محمد بن عبد الحميد عن يونس وذكر نحوه ثم قال وروى علي بن الحسين الطاطري عن محمد بن زياد عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٨٤ (٩) يب ٣٩٧ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن علي بن

(١) فيلصق - خ.

(٢) بسطه - خ.

(٣) الحسين - خ.

(٤) بيده - خ.



(۸۶)

الفضل - ١ - عن علي بن محمد بن - ٢ - يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن

نصر - ٣ - بن - ٤ - مزاحم عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول ما أدري ما صمت ثلاثين أو أكثر أو ما صمت تسعة و عشرين يوماً ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا يعقد

بيده تسعة وعشرين يوماً ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد روى عمرو بن شمر عن جابر عنه عليه السلام نحوه ثم قال وروى الحسن بن نصر عن أبيه

عن أبي جعفر محمد بن علي عليهم السلام نحوه.

١٨٥ (١٠) ك ٥٧٢ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا

وعقد بيده مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين.

يب ٤٠٢ - صا ٧١ - علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار - ٥ - عن عبد الله بن جندب عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال إنه لا ينقص ذو القعدة (و - صا) ليس في (شهور - يب صا ط) السنة أكثر نقصانا منه. ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد (بهذا الاسناد عن معاوية بن وهب نحوه).

١٨٦ (١١) ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد وروى الفضيل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة

وعشرين يوماً وصام ثلاثين يوماً يعني شهر رمضان وروى اكرام الخثعمي وعيسى بن أبي منصور وقتيبة الأعشى وشعيب الحداد والفضيل بن بشار وأبو أيوب الخزار وقطرب بن عبد الملك وحبیب الجماعي وعمرو بن مرداس ومحمد بن عبد الله بن الحسين ومحمد بن الفضيل الصيرفي وأبو علي بن راشد وعبيد الله بن علي الحلبي و محمد بن علي الحلبي وعمران بن علي الحلبي وهشام بن الحكم وهشام بن سالم وعبد الأعلى بن أعين ويعقوب الأحمر وزيد بن يونس وعبد الله بن سنان ومعاوية بن

(١) الفضيل - خ.

(٢) عن - خ.

(٣) نصر - خ.



(٤) عن - خ.  
(٥) يسار - خ صا.

وهب وعبد الله بن أبي يعفور ممن لا يحصى كثرة مثل ذلك حرفا بحرف.  
١٨٧ (١٢) ك ٥٧٢ - محمد بن مسعود العياشي عن ابن أبي عمير عن  
رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: جعلت فداك يتحدث به عندنا ان النبي  
صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلثين أحق هذا قال: ما خلق الله  
من هذا

حرفا ما صامه النبي صلى الله عليه وآله ثلثين لان الله يقول لتكملوا العدة فكان رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ينقصه.

يب ٣٩٩ صا ٦٥ - ابن رباح - ١ - في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن  
منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة وعشرين (يوما - صا) أكثر مما صام ثلثين  
فقال كذبوا ما صام  
رسول الله صلى الله عليه وآله (منذ بعثه (الله - خ) إلى أن قبضه يب) - ٢ - أقل من  
ثلثين يوما  
ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات (والأرضين خ يب) عن ثلثين يوما  
وليلة.

١٨٨ (١٣) يب ٣٩٩ صا ٦٥ - ثم ذكر - ٣ - هذا الحديث من طريق آخر  
وهو الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ (بن كثير - يب) قال قلت لأبي عبد الله عليه  
السلام ان الناس  
يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال (لي - يب  
خ صا) أبو عبد الله  
عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلثين  
يوما  
وثلثين ليلة.

١٨٩ (١٤) يب ٣٩٩ صا ٦٦ - الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن  
كثير أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم صام تسعة  
وعشرين (يوما - يب خ صا خ) أكثر مما صام ثلثين (يوما - يب خ) قال كذبوا  
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله إلى أن قبضه (الله - صا ط) أقل من  
ثلثين.  
يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات (والأرض - يب صا ط) من ثلثين  
يوما.

- 
- (١) رباح - صا ط.
  - (٢) إلى أن قبض - صا.
  - (٣) وروی من طریق آخر وهو - صا.

١٩٠ (١٥) - يب ٣٩٩ صا - ٦٥ - ثم ذكر (١) من طريق آخر بألفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره - ٢ - عن الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا

وحكى بيده يطبق - ٣ - احدى يديه - ٤ - على الأخرى عشرا وعشرا وتسعا أكثر مما صام

هكذا وهكذا وهكذا يعنى عشرا وعشرا وعشرا فقال أبو عبد الله (ع) ما صام رسول الله (ص)

أقل من ثلاثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السماوات والأرض.

١٩١ (١٦) يب ٤٠٠ صا ٦٧ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن

محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان

رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما أكثر مما صام ثلاثين يوما فقال كذبوا ما صام

رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما - ٥ - وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهرا رمضان ثلاثون

يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهر على مثل ذلك - ٦ - شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا.

١٩٢ (١٧) يب ٤٠٠ صا ٦٨ - (أبو جعفر - يب) محمد بن علي بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب - صا) عن محمد بن إسماعيل عن

محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون

ان رسول الله - ٧ - صلى الله عليه وآله (ما - يب) صام (من - يب) شهر رمضان تسعة وعشرين يوما أكثر

مما صام ثلاثين (يوما - صا) فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تاما ولا يكون الفرائض

ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما وخلق السماوات والأرض في

سنة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وشهر  
رمضان

ثلاثون يوما وساق الحديث إلى آخره.

فقيهه - ١٤٧ - محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب

-----  
(١) ورواه - صا.

(٢) رواه - صا.

(٣) فطبق - خ ل يب - فيطبق - خ ل صا.

(٤) كفيه - صا.

(٥) تماما - صا.

(٦) هذا - خ ل.

(٧) النبي - يب ط.

عن شعيب - ١ - عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) مثله إلى قوله وشهر رمضان ثلاثون يوماً ثم قال لقول الله

عز وجل ولتكمّلوا العدة والكمال تام وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا أي شهر تام وشهر

ناقص وشهر رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً.

معاني الأخبار - ١٠٨ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب

عن شعيب - ٢ - عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ك - ٥٧٣ - السيد المرتضى في رسالته في الرد على أصحاب العدد نقلاً عن كتاب منهم قال روى الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي في رسالته إلى حماد بن علي

الفراسي في الرد على الجنيدية وذكر بإسناده عن محمد بن يعقوب بن شعيب (وذكر نحوه) ك - ٥٧٣ - الشيخ المفيد في رسالة العددية عن محمد بن الحسين بن أبي

الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب - ٢ - عن أبيه عن

أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلى قوله - ولا تكون الفرائض ناقصة).

١٩٣ (١٨) كا ١٨٤ - محمد بن يحيى - ٣ - عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن فقيه ١٤٧ - حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير - ٤ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال

شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً. ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد في الرسالة العددية

عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب الخصال ١٠٦ ج ٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا

سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس

جميعاً قالوا حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور (عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم - ٥ -

-

-----

- (١) هكذا في الفقيه والظاهر أن الصحيح محمد بن يعقوب بن شعيب كما في يب و - صا و - ك.  
(٢) هكذا في الفقيه والظاهر أن الصحيح محمد بن يعقوب بن شعيب كما في يب و - صا و - ك.  
(٣) أحمد بن محمد - خ ل.  
(٤) ويقال له معاذ بن محمد - خ ل.  
(٥) ويقال له معاذ بن مسلم الحراء - الفراء - خ ل - النواء - فقيه.

الهراء - الخصال) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.  
١٩٤ (١٩) يب ٣٩٩ - وروى (محمد - خ) بن أبي عمير عن حذيفة بن منصور قال  
اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي إسحاق بن محول فقال معاذ لا والله ما  
نقص (من - خ) شهر رمضان قط - قال الشيخ اجماله ان في الحديث وجوها من  
الاشكال

فإنه شاذ لا يوجد في شيء من الأصول بل ولا في كتاب حذيفة وهو مضطرب الاسناد  
مختلف الألفاظ خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا في قبال ظاهر القرآن والأخبار  
المتواترة

كيف وهو يوجب العمل بالعدد دون الأهلة.

١٩٥ (٢٠) كا ١٨٤ - علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن سنان يب  
٣٩٩ صا ٦٥ فقيه ١٤٧ - محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله  
عليه السلام

(انه - صا يب) قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا يب ٤٠٠ صا ٦٧ - وفي  
الرواية

الأخرى لا ينقص والله ابدا كا وعنه عن الحسن بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة  
عن مثله.

١٩٦ (٢١) يب ٣٩٩ صا ٦٥ - وذكره - ١ - من طريق آخر عن أبي عمران المنشد  
عن حذيفة بن منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا والله (لا والله - يب) (لا  
والله ثل) ما نقص شهر

رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة و  
ثلثين يوما كما يقول الناس الليل - ٢ - قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت.

١٩٧ (٢٢) فقيه ١٤٨ روى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون  
شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال إن شهر رمضان لا ينقص من - ٣ - ثلثين يوما  
ابدا

الخصال ١٠٧ ج ٢ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رض قال حدثنا علي بن إبراهيم  
بن هاشم عن أبيه عن ياسر (وذكر مثله).

١٩٨ (٢٣) الخصال ١٠٧ ج ٢ - حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن الوليد رض  
قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين - ٤ - ابن أبي الخطاب عن محمد

بن  
إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام  
انه



- (۱) رواه - صا ط.  
(۲) لیل - یب خ. (۳) عن - خ ل.  
(۴) بن یحیی - تل.

قال في حديث طويل شهر رمضان ثلاثين يوما لقول الله عز وجل ولتكمّلوا العدة -  
والكامل تام.  
١٩٩ (٢٤) يب ٤٠٠ صا ٦٨ محمد بن يعقوب عن كا ١٨٤ - عدة من أصحابنا  
عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه  
السلام قال إن الله  
تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها - ١ - من (عن - كا) أيام السنة  
والسنة - ٢ -  
ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا (وشهر - يب صا) رمضان لا ينقص  
والله ابدا  
ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكمّلوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما  
وذو القعدة ثلاثون يوما لقول - ٣ - الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها  
بعشر  
فتم ميقات ربه أربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلاثون (يوما -  
يب  
كا) ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص. ك ٥٧٣ - الشيخ المفيد في الرسالة  
العديدة عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد الآدمي عن محمد بن إسماعيل  
عن  
بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) نحوه إلى قوله ولتكمّلوا العدة).  
٢٠٠ (٢٥) يب ٤٠٢ صا ٧٢ - ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن  
معاوية  
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكمّلوا العدة قال صوم ثلاثين  
يوما  
(حملة الشيخ ره على يوم الغيم).  
٢٠١ (٢٦) فقيهه - ١٤٨ سئل أبو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل  
ولتكمّلوا العدة قال ثلاثين يوما.  
الخصال ١٠٧ ج ٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال  
حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسن  
(الحسين - ثل صح) بن يزيد النوفلي عن علي بن حمزة عن أبي بصير عن أبي  
عبد الله عليه السلام نحوه.  
ويأتي في مرسله فقيهه (١٢) من باب (٢) وجوب الصوم من أبواب فضل الصوم و

(١) اي اقتطعها.

(٢) فالسنة - يب.

(۳) يقول - يب.

(۹۲)

وفرضه قوله لاي شئ فرض الله الصوم على أمتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله على الأمم أكثر من ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة بقي في بطنه

ثلثين يوما ففرض الله تعالى على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش.  
وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٣) وجوب الصوم عند رؤية الهلال قوله أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضى ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول.

وفي رواية زيد (٤) نحوه الا ان فيه أن يشهد ثلاثة عدول.  
وفي رواية ابن الربيع وأبى الصباح (٦) والشحام (٧) وابن سنان (٨) نحوه وفي رواية سماعة (٢٥) قوله عليه السلام وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين ويصبيه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان. ويستفاد من اطلاق سائر أحاديث الباب أيضا ما يدل على ذلك وكذا في أحاديث باب (١٠) ما ورد في أنه إذا لم يعلم هلال رمضان يصوم يوم الستين من أول رجب إذا صح هلاله وباب (١١) ان من صام وافطر لرؤية فاتاه عدلان على أنهما رأياه من قبل يجب عليه قضاء يوم.

وفي رواية ابن فضيل (١٥) من باب (١٧) استحباب صيام يوم الشك قوله عليه السلام شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية.

وفي رواية الواسطي (١٧) قوله عليه السلام وإذا خفى الشهر فأتوا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة ويزوى إبهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي عليه السلام صمنا مع رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين ولم نقضه (يقضه - خ) ورأه تاما.

٢ - أبواب فضل صوم شهر رمضان

وفرضه ووقته وما يناسبه

(١) باب فضل الصيام وما يترتب عليه من الثواب والكرامة

والفضيلة والمغفرة خصوصا إذا رأى الصائم من يأكل

قال الله تعالى في سورة البقرة ي ٤٤ - واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة  
الا على الخاشعين.

وآية ١٥٣ يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين

الأحزاب ي ٣٥ - ان المسلمين والمسلمات (إلى قوله تعالى) والصائمين

والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات  
أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما.

٢٠٢ (١) ثل ٥٠ ج ٢ - العياشي في تفسيره عن عبد الله بن طلحة عن أبي

عبد الله عليه السلام قال الصبر الصوم.

٢٠٣ (٢) يب ٣٩٤ - علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الأموي

عن ربي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزى  
به.

٢٠٤ (٣) كا ١٨٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سلمة

صاحب السابري عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى

يقول إن

الصوم لي وانا اجزى عليه.

٢٠٥ (٤) الخصال ٢٤ - حدثنا أبو محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني بسمرقند قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن يعقوب بن يوسف الرازي قال حدثنا محمد بن يونس الكديمي قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا زمعة عن سلمة عن عكرمة

عن ابن العباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم هو له غير

(الا - ثل خ) الصيام هو لي وانا اجزى به والصيام جنة العبد المؤمن يوم القيامة كما يقي أحدكم سلاحه في الدنيا ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك والصائم يفرح بفرحتين حين يفطر فيطعم ويشرب وحين يلقاني فادخله الجنة ك ٥٩٠ - ابن أبي جمهور الأحسائي في درر اللثالي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى (وذكر نحوه).

٢٠٦ (٥) فقيه ١٢٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى الصوم لي

وانا اجزى به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقي ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلاف (لخلق - خ ل) فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك الدعائم ٣٢١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (نحوه).

٢٠٧ (٦) ك ٥٩٠ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال قال الله تعالى كل عمل لبنى

آدم الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف الا الصيام فإنه لي وانا اجزى به يترك الطعام بشهوته من أجلي لي وانا أجزى به ويترك الشراب بشهوته لأجلي هو لي وانا اجزى به ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله رائحة من المسك.

٢٠٨ (٧) معاني الاخبار ١١٦ - حدثنا أبو الحسن (علي بن عبد الله بن أحمد بن بابويه - ثل) قال حدثنا علي بن أحمد الطبري قال حدثنا أبو سعيد قال - ١ -

حدثنا خراش قال حدثنا مولاي انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل كل

اعمال ابن آدم بعشرة اضعافها إلى سبعمائة ضعف الا الصبر فإنه لي وانا اجزى به فتواب الصبر مخزون في علم الله عز وجل والصبر الصوم.

٢٠٩ (٨) ك ٥٩٠ - القطب الراوندي في لب الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله



أنه قال إن الله تعالى جعل حسنات بنى آدم بعشرة أمثالها الا الصوم فإنه قال الصوم لي وانا اجزى به.

٢١٠ (٩) ك ٥٩٠ - وعنه صلى الله عليه وآله قال قال ربنا جل وعلا الصيام جنة يسجن

بها العبد من النار وهو لي وانا أجزئ به.

٢١١ (١٠) الدعائم ٣٢٠ - عن علي عليه السلام أنه قال صوم شهر رمضان جنة من النار.

٢١٢ (١١) يب ٤٠٦ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت أبي الحسن عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل (هكذا في يب) الصيام جنة من النار.

٢١٣ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - وان الصوم جنة من النار.

٢١٤ (١٣) ثل ١١٧ - محمد بن الحسين الرضى في المجازات النبوية عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة.

٢١٥ (١٤) معاني الاخبار ١١٦ - حدثنا أبو الحسن (علي بن عبد الله

ابن أحمد بن بابويه - ثل) قال حدثنا علي بن أحمد الطبري قال حدثنا أبو سعيد - ١ -

قال حدثني خراش مولى انس بن مالك قال حدثني مولاي انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة يعنى حجاب من النار.

٢١٦ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - واعلم يرحمك الله ان الصوم حجاب ضربه الله عز وجل على الألسن والاسماع والابصار وسائر الجوارح لما له في عادة من شره (سره - خ) وطهارة تلك الحقيقة حتى يستر به من النار.

٢١٧ (١٦) معاني الاخبار ١١٦ - بالاسناد المذكور قال المقنعة ٤٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان للجنة بابا يدعى الريان لا يدخل منه الا الصائمون ك ٥٩٠ -

البحار عن اعلام الدين للديلمى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال (وذكر نحوه ثم قال)

-----  
(١) عن الحسن بن علي العدوي - ثل خ.



فإذا دخل آخرهم اغلق ذلك الباب:  
٢١٨ (١٧) المقنعة ٤٩ - قال أبو عبد الله عليه السلام ان الصائم منكم ليرتع في رياض

الجنة تدعو له الملائكة حتى يفطر.

٢١٩ (١٨) كا - ١٨٠ - علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن فقيه ١٢١ - ١ - أبي عبد الله عليه السلام قال أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من (٢) مناجاتي فقال يا رب أجلك عن المناجاة لخلوف (٣) فم الصائم فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ربح المسك.

٢٢٠ (١٩) ثواب الاعمال - ٢٩ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني عمي محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال خلوف فم الصائم أفضل عند الله من رائحة المسك.

٢٢١ (٢٠) كا - ١٨٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح (الكناني - خ) عن فقيه ١٢٧ - (٤) أبي عبد الله عليه السلام أنه قال للصائم فرحتان فرحة عند افطار وفرحة عند لقاء ربه عز وجل.  
٢٢٢ (٢١) معاني الاخبار ١١٦ - حدثنا أبو الحسن قال حدثنا علي بن أحمد الطبري قال حدثنا أبو سعيد قال حدثنا خراش قال حدثنا مولاي انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة يوم يلقي ربه.

٢٢٣ (٢٢) الخصال ٢٦ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رض) عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله بن الحسين بن سعيد

(١) قال الصادق (ع) فقيه.

(٢) عن - خ ل فقيه.

(٣) لخلوف - خ ل فقيه.

(٤) قال الصادق (ع) فقيه.

عن رجاله يرفعه إلى الصادق عليه السلام قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره و فرحة عند لقاء الله.

٢٢٤ (٢٣) ك ٥٨٩ - أحمد بن محمد بن فهد الحلبي في كتاب التحصين نقلا عن الشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتابه المنبئ عن زهد النبي (ص)

قال حدثنا أحمد بن علي بن بلال قال حدثنا عبد الرحمن بن حمدان قال حدثنا الحسن بن محمد حدثنا أبو الحسن بشر ابن أبي بشر البصري قال أخبرني الوليد بن عبد الواحد قال حدثنا حنان البصري عن إسحاق بن نوح عن محمد بن علي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقبل على أسامة بن زيد

فقال يا أسامة عليك بطريق الحق وإياك وإن تختلج دونه بزهره رغبات الدنيا وغضارة نعيمها وبأيد سرورها وزائل عيشها فقال أسامة يا رسول الله ما أيسر ما ينقطع به ذلك الطريق قال السهر الدائم والظماء في الهواجر وكف النفس عن الشهوات وترك اتباع الهوى واجتناب أبناء الدنيا.

يا أسامة عليك بالصوم فإنه قرابة إلى الله وليس شيء أطيب عند الله من ريح فم صائم ترك الطعام والشراب لله رب العالمين وآثر الله على ما سواه وابتاع آخرته بدينه فان استطعت ان يأتيك الموت وأنت جائع وكبدك ظمآن فافعل فإنك تنال بذلك أشرف المنازل وتحل مع الأبرار والشهداء والصالحين الخبير.

٢٢٥ (٢٤) أمالي ابن الشيخ ٣١٦ - عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن إسحاق بن محمد بن هارون عن أبيه عن أبي حفص الأعشى عن عمرو بن خالد عن زيد

بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصائم

فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيمة وخلق فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

٢٢٦ (٢٥) ثل ٢٩٦ - ط ج - الصدوق في كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن علي

ماجيلويه عن عمه عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قلت للصادق عليه السلام ما الذي يباعد منا الشيطان قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطعان دابره

والاستغفار يقطع وتينه.

٢٢٧ (٢٦) كا ١٨٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة يب ٤٠٦ -  
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل ابن  
أبي

زياد (الشعيري يب - ١ -) عن أبي عبد الله عن آباءه - ٢ - عليهم السلام فقيه ١٢٦  
- ان النبي

صلى الله عليه وآله - ٣ - قال لأصحابه الا أخبركم بشئ ان أنتم فعلتموه تباعد  
الشیطان منكم - ٤ -

كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى (يا رسول الله - فقيه -) قال الصوم يسود  
وجهه

والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره  
والاستغفار يقطع وتينه و (قال النبي صلى الله عليه وآله يب) لكل شئ زكاة وزكاة  
الأبدان - ٥ -

الصيام أمالي الصدوق ٣٧ - قال حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله  
بن المغيرة الكوفي قال حدثنا جدي الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة  
(وذكر نحوه) الجعفریات ٥٨ - أخبرنا محمد حدثني موسى حدثني أبي عن أبيه عن  
جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه  
السلام قال قيل

يا رسول الله ما الذي يباعد الشيطان منا قال الصوم (وذكر نحوه إلى قوله وتينه).

٢٢٨ (٢٧) المقنعة ٤٩ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال الدعائم قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل شئ زكاة وزكاة الأبدان الصيام.

المحاسن ٧٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عدة من أصحابنا عن  
هارون بن مسلم قال حدثني مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه عن آباءه عليهم  
السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن على كل شئ زكاة وزكاة  
الأجساد الصيام:

يب ٤٠٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شئ زكاة وزكاة الأجسام - ٦ -  
الصوم فقيه ٤٦١ - روى صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير - ٧ - عن موسى بن

(١) السكوني - خ ل يب.

(٢) أبيه يب.

(٣) قال رسول الله - فقيه.

(٤) عنكم - خ ل فقيه يب ط.

- (٥) الأفساد - يب - الأفسام - خ ل يب.  
(٦) الأفساد - يب خ ل.  
(٧) اسقط في الوسائل قوله ابن أبي عمير.

بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام في حديث مثله.  
٢٢٩ (٢٨) ك ٥٩٠ - القطب الراوندي في دعواته عن النبي (ص) أنه قال صوموا  
تصحوا.

٢٣٠ (٢٩) يب ٤٠٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٠ - علي عن هارون بن مسلم  
عن مسعدة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح المحاسن ٧٢ -  
بالاسناد المتقدم

عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله مثله قرب الإسناد ٤٦ - الحسن بن ظريف عن  
الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ان رسول الله (ص) قال وذكر مثله الدعائم ٣٢١  
-

عن رسول الله (ص) وذكر مثله ثواب الاعمال ٤٩ - حدثني محمد بن الحسن قال  
حدثني

محمد بن الحسن الصفار قال حدثني العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي  
عن موسى بن عيسى عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال  
رسول الله (ص)

وذكر مثله الجعفریات ٥٨ - بإسناده عن علي عليه السلام مثله المقنعة ٤٩ - قال  
الصادق عليه السلام قال رسول الله (ص) وذكر مثله.

٢٣١ (٣٠) فقيه ١٢٧ - قال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح  
وعمله

متقبل ودعائه مستجاب ثواب الاعمال ٢٩ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل  
قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان الرازي عن أبي  
محمد الرازي عن إبراهيم بن بكر بن سماك عن الحسين بن أحمد عن أبيه  
عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٢٣٢ (٣١) يب ٢٧٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٠ - أحمد بن إدريس  
عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٢٦ - قال رسول الله (ص) الصائم في عبادة وان  
كان

(نائما - فقيه ثواب - الأمالي) على فراشه ما لم يغترب مسلما أمالي الصدوق ٣٢٩  
وثواب الاعمال ٢٩ - حدثنا أبي - ره - قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا  
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن النعماني عن عبد الله بن طلحة (وذكر  
نحوه) المقنعة ٤٩ - قال الصادق عليه السلام قال رسول الله (ص) (وذكر مثله) ك

٥٦٣ - ٥٦٥

الشيخ المفيد في الإختصاص عن النبي (ص) (وذكر مثله) ك ٥٦٥ - ابن أبي جمهور



( ) ( )

في درر اللثالي عن أبي العالية قال قال رسول الله (ص) (وذكر نحوه).  
 ٢٣٣ (٣٢) كا ١٨٠ - علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبد الله  
 عليه السلام عن آباءه عليهم السلام فقيه ١٢٦ - ان النبي - ١ - صلى الله عليه وآله  
 وسلم قال إن الله عز وجل  
 وكل ملائكة - ٢ - بالدعاء للصائمين وقال عليه السلام أخبرني جبرئيل عليه السلام  
 عن ربه  
 (تعالى ذكره - فقيه) أنه قال ما أمرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت  
 لهم فيه - المحاسن ٧٢ - بالاسناد المتقدم عن مسعدة قال قال أبو عبد الله عليه  
 السلام (وذكر  
 نحوه) وفيه - ان يستغفروا لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه المقنعة ٤٩ -  
 قال الصادق عليه السلام (وذكر نحوه).  
 الجعفریات ٥٨ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم وكل الله  
 تعالى ملائكة بالدعاء للصائمين.  
 ٢٣٤ (٣٣) - أمالي الصدوق ٣٣ - ثل ٢٢٩ الصدوق في كتاب فضائل شهر  
 رمضان عن أبيه عن سعد (بن عبد الله - الأمالي) عن أحمد بن الحسين عن محمد بن  
 جمهور (و - الأمالي) عن محمد بن زياد عن مسمع - ٢ - عن محمد بن مسلم  
 الثقفي  
 قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول إن لله ملائكة موكلين  
 بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم من شهر رمضان إلى آخره وينادون الصائمين  
 في كل ليلة عند افطارهم أبشروا عباد الله وقد جمعتم قليلا وستشبعون كثيرا بوركتم  
 وبورك فيكم حتى إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان نادوهم أبشروا عباد الله فقد  
 غفر الله لكم ذنوبكم وقبل توبتكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون.  
 ٢٣٥ (٣٤) ثل ٢٩٦ ط ج - الصدوق في كتاب فضائل شهر رمضان عن أحمد بن  
 إبراهيم  
 بن إسحاق عن أحمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن  
 الرضا (ع) قال إن لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم بأجنحتهم

(١) قال النبي (ص) فقيه.

(٢) ملائكته - كا ط.

(٣) عن مسمع محمد بن مسلم الثقفي يقول - الأمالي.

ويستقون عنهم ذنوبهم وان لله ملائكة قد وكلهم بالدعاء للصائمين والصائمات  
لا يحصى عددهم الا الله تعالى.

٢٣٦ (٣٥) ثل ٢٩٦ - ط ج - وفي كتاب فضائل شعبان عن محمد بن إبراهيم عن  
عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا عن أحمد بن أبي عبد الله الكوفي عن سليمان  
المروزي عن الرضا عليه السلام في حديث قال إن الصائم لا يجرى عليه القلم  
حتى يفطر ما لم يأت بشئ ينقض صومه، وان الحاج لا يجرى عليه القلم حتى  
يرجع ما لم يأت بشئ يبطل حجة.

٢٣٧ (٣٦) ك ٥٩٠ - الشيخ الطوسي في مجالسه عن جماعة عن أبي المفضل  
محمد بن عبد الله الشيباني عن أبي الحسين رجاء بن يحيى بن محمد بن الحسن  
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد  
الله

الهادي عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي عن أبي الأسود عن أبي ذر قال قال  
رسول الله (ص) يا باذر ان الله جل ثناؤه ليدخل قوما الجنة فيعطيهم حتى يملوا  
وفوقهم قوم في الدرجات العلى فإذا نظروا إليهم عرفوهم فيقولون ربنا إخواننا كنا  
معهم في الدنيا فبم فضلتهم علينا فيقال هيهات هيهات انهم كانوا يجوعون حين  
تشبعون

ويظمأون حين تروون ويقومون حين تنامون ويشخصون حين تحفظون.

٢٣٨ (٣٧) كا ١٨٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن السمان الأرمني عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال إذ رأى الصائم قوما يأكلون أو رجلا يأكل سبحت  
(له - خ) كل شعرة منه (في جسمه - خ).

٢٣٩ (٣٨) - فقيه ١٢٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر  
قوما

يطعمون الا سبحت له أعضائه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفارا  
ثواب الاعمال ٣٠ - أبي رحمه الله قال حدثني علي بن إبراهيم - أمالي الصدوق  
٣٥٠ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض قال حدثنا علي بن  
إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن (إسماعيل بن أبي



أبي زياد) - ١ - عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام - ٢ - قال قال رسول الله (ص) (وذكر نحوه).

٢٤٠ (٣٩) ك ٥٦٤ - علي بن عيسى في كشف الغمة عن سويد بن غفلة قال دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام بعد العصر فوجدته جالسا وبين يديه صحيفة فيها لبن جاذر أجد ريحه من شدة حموضته وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه

وهو يكسر بيده أحيانا فإذا غلبه كسره بركبته وطرحه فيه فقال ادن فأصب من طعامنا هذا فقلت انى صائم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من منعه الصوم من طعام

يشتهيهِ كان حقا على الله ان يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها الخبير.

٢٤١ (٤٠) - أمالي الصدوق ١٣٩ - بالاسناد المتقدم في باب (١) فضل الصلاة من أبواب فضلها وفرضها عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال رأيت البارحة عجائب فقلنا يا رسول الله وما رأيت حدثنا فذاك أنفسنا وأهلونا وأولادنا فقال رأيت رجلا من أمتي قد اتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره والديه فمنعه منه (إلى أن قال) ورأيت رجلا من أمتي يلهث عطشا كلما ورد حوضا منع منه فجاءه صيام شهر رمضان فسقاه وأرواه ورواه الصدوق أيضا في كتاب فضائل

الأشهر كما في الوسائل.

٢٤٢ (٤١) ك ٥٦٤ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن أم عمارة ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه فئات (كذا) رجال من أهلها وبنى عمها فاتهم بتمر فأكلوا و

اعتزل رجل منهم فقال النبي صلى الله عليه وآله مالك لا تأكل فقال انى صائم فقال صلى الله عليه وآله اما

انه ليس من صائم يأكل عنده مفاطير الا صلت عليه الملائكة ما داموا يأكلون.

٢٤٣ (٤٢) فقيه ١٢٩ - روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل

الجنة ثواب الاعمال ٣٠ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر

عن جابر وذكر مثله.

-----  
(١) السكوني - ثواب.  
(٢) آبائه (ع) الأمالي.

(١٠٣)

٢٤٤ (٤٣) ك ٥٩٠ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب  
عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في ليلة المعراج يا  
رب ما أول  
العبادة قال أول العبادة الصمت والصوم قال يا رب وما ميراث الصوم قال يورث  
الحكمة  
والحكمة تورث المعرفة والمعرفة تورث اليقين فإذا استيقن العبد لا يبالي كيف أصبح  
بعسر أم بيسر.

وإذا كان العبد في حالة الموت يقوم على رأسه ملائكة بيد كل ملك كأس  
من ماء الكوثر وكأس من الخمر يسقون روحه حتى تذهب سكرته ومرارته و  
يبشرونه بالبشارة العظمى ويقولون له طبت وطاب مثواك فإنك تقدم على العزيز  
الكريم الحبيب القريب فتطير الروح من أيدي الملائكة فتصعد إلى الله تعالى في أسرع  
من طرفة عين ولا يبقى حجاب ولا ستر بينها وبين الله تعالى والله عز وجل إليها  
مشتاق ويجلس على عين عند العرش.

ثم يقال لها كيف تركت الدنيا فيقول الهى وعزتك وجلالك لا علم لي بالدنيا  
انا منذ خلقتني خائف منك فيقول الله صدقت عبدي كنت بجسدك في الدنيا وروحك  
معي فأنت بعيني شرك وعلايتك سل أعطك وتمن على فأكرمك هذه جنتي مباح  
فتسيح فيها وهذا جوارى فأسكنه فتقول الروح الهى عرفنتي نفسك فاستغنيت بها عن  
جميع خلقك وعزتك وجلالك لو كان رضاك في أن اقطع اربا اربا واقتل سبعين  
قتلة بأشد ما يقتل به الناس لكان رضاك أحب إلى كيف أعجب بنفسى وانا ذليل  
إن لم تكرمني وانا مغلوب إن لم تنصرنى وانا ضعيف إن لم تقونى وانا ميت إن لم  
تحينى بذكرك ولولا سترك لافتضحت أول مرة عصيتك.

الهى كيف لا اطلب رضاك وقد أكملت عقلي حتى عرفتك وعرفت الحق من  
الباطل والامر من النهى والعلم من الجهل والنور من الظلمة فقال الله عز وجل و  
عزتي وجلالى لا احجب بيني وبينك في وقت من الأوقات كذلك افعل بأحبائي.

٢٤٥ - (٤٤) أمالي ابن الشيخ ٩٢ - الحسن بن محمد عن أبيه عن  
محمد بن محمد عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي عن محمد بن يحيى بن أبي

سليمان عن عبيد الله بن محمد العيشي عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه. ما تقدم من ذنبه.

٢٤٦ (٤٥) ك ٥٧٠ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من صام شهر رمضان (وقامه كذا) ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

٤٤٧ (٤٦) ك ٥٧٠ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من صام يوما من رمضان خرج من ذنوبه مثل يوم ولدته أمه فان انسلخ عليه الشهر وهو حي لم تكتب عليه خطيئة إلى الحول.

٢٤٨ (٤٧) وعن الشعبي عن قيس الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من يوم يصومه العبد من شهر رمضان الا جاء يوم القيامة في غمامة من نور في تلك الغمامة قصر من درة له سبعون بابا كل باب من ياقوتة حمراء.

٢٤٩ (٤٨) - ك ٥٧٥ - السيد فضل الله الراوندي في كتاب النوادر عن أبي الفتح رستم بن مسعود عن عبد الرحيم بن محمد عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام والبهتان رضي الله عنه وأوجب له الجنان.

٢٥٠ (٤٩) ك ٥٧٠ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما وقال إن الجنة لتزين من السنة إلى السنة لصوام شهر رمضان.

٢٥١ (٥٠) الخصال ج ٢ - ٥٨ - حدثني أبو الحسن علي بن الحسن بن الفرغ المؤذن عن محمد بن الحسن الكرخي قال سمعت الحسن بن علي عليهما السلام يقول لرجل في داره يا أبا هارون من صام عشرة أشهر رمضان متواليات دخل الجنة

٢٥٢ (٥١) ك ٥٧٠ - القطب الراوندي في لب اللباب عن علي عليه السلام انه

قال ينطق الله جميع الأشياء بالثناء على صوام شهر رمضان ك ٥٧٠ - عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن الجنة مشتاقة إلى أربعة نفر إلى مطعم الجيعان وحافظ اللسان وتالي

القرآن وصائم شهر رمضان.

٢٥٣ (٥٢) يب - ٣٩٤ علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال قال أبو جعفر عليه السلام من صلى

الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا (نسكا - خ ل) واهتدى إلينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة.

٢٥٤ (٥٣) يب ٤٠٦ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ثلث

يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات في كتاب الطهارة ما دل على أن الصوم مما بنى عليه الاسلام وفي رواية زرارة (١) من هذا الباب قوله عليه السلام الصوم جنة من النار وفي رواية سليمان بن خالد - ١٦ - قوله

عليه السلام الصوم جنة من النار.

وفي روايته الأخرى (١٧) قوله عليه السلام الصيام جنة وفي رواية علي بن عبد العزيز (١٨) قوله عليه السلام ان الصوم جنة من النار وفي رواية أبي عثمان (٥) من باب

(١٦) استحباب قراءة القرآن والدعاء في الصلاة من أبواب القراءة قوله عليه السلام وذكر

الله تعالى أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من الصيام والصيام جنة من النار. وفي رواية (٩) ابن مسعود من باب (٧) ان خير المال وذخائره للآخرة الصدقة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكاة قوله عليه السلام وعلى الباب السادس مكتوب انا حرام على الصائمين وفي رواية ابن يزيد (٩) من باب (٣٤) كراهة إظهار الفقر الا عند المؤمن قوله صلى الله عليه وآله ان الله جعل الفقر أمانة

عند خلقه فمن ستره كان كالصائم القائم.

وفي رواية ابن سويد (١٨) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن قوله فشكوت

(1.6)

اليه فله زادي وقلت والله لقد عريت (إلى أن قال عليه السلام) صم وتصدق وفي رواية أبي هريرة (٢٩) من باب (١) فضل شهر رمضان من أبواب فضله وجملته من احكامه قوله صلى الله عليه وآله أعطيت أمتي في شهر رمضان خمس خصال لم يعطاها أحد قبلهم خلوف

فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر له الملائكة حتى يفطر الخ وفي رواية جابر (٣٠) نحوه وفي رواية انس (٣٤) قوله صلى الله عليه وآله ولا تغلقها عنهم حتى

ينقضى شهرهم قال ثم يقول يا مالك فيقول لبيك ربي وسعديك فيقول اغلق أبواب الجحيم عن الصائمين من أمة محمد صلى الله عليه وآله الخ وفي كثير من أحاديثه أيضا ما يدل على فضل صوم شهر رمضان.

ويأتي في غير واحد من أحاديث (٢) وجوب صيام شهر رمضان ما يدل على ذلك خصوصا رواية الوراق (٥) وابن عوف (٦) وأبي هريرة (٨) وفي مرسلة فقيه (١٢) قوله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع

خصال أولها يذوب الحرام في جسده الخ فلاحظ سائر أحاديث الباب وفي رواية جابر (١٠) من باب ٢٩ ان الصائم لا ينبغي له ان يقتصر على ترك المفطرات من أبواب (٣)

ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا

من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه وفي روايته الأخرى نحوه الا ان فيه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر. وفي رواية الراوندي (١٧) قوله صلى الله عليه وآله اما الصيام (اي صوم رمضان) فلا يعلم

ثواب عامله الا الله وفي رواية الرضى ره (١٩) قوله صلى الله عليه وآله الصوم جنة ما لم يخرقها

وفي رواية عقاب الاعمال (٢٢) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن صام شهر رمضان في

انصات وسكوت (إلى أن قال) صلى الله عليه وآله وسلم قرية الله تعالى منه حتى يمس ركبتي

إبراهيم خليل عليه السلام.

(1·Y)



وفي رواية مسعدة (١) من باب (٣٠) ان الصائم إذا شتم أو جهل عليه يستحب له ان يتحمل قوله تعالى استجار عبدي بالصوم من شر (شتم - خ ل) عبدي قد اجرته من

النار وفي رواية الجعفریات (٢) قوله تعالى استجار عبدي من عبدي بالصيام فادخلوه جنتي.

وفي رواية الحسن ابن صدقة (١) من باب (٣٣) استحباب القيلولة للصائم قوله عليه السلام قيلوا فان الله تعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وفي غير واحد من أحاديث باب (٣٧) استحباب دعاء الصائم عند الافطار ما يدل على فضل الصيام. وفي رواية ابن طاووس (١) من باب (٣٨) استحباب قراءة انا أنزلناه عند الفطور قوله عليه السلام من قرء انا أنزلناه عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتشحط

بدمه في سبيل الله.

وفي أحاديث باب (١) استحباب الصيام تطوعا من أبواب صيام التطوع ما يدل على ذلك وفي رواية مروان بن مسلم (٣٥) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان قوله عليه السلام

ومن صام رمضان أعتق من النار وفي رواية العلاء بن يزيد (٣٦) قوله عليه السلام من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر الخ.

وفي رواية السكوني (١) من باب (٢٢) استحباب كتمان الصوم قوله من كتم (كثر - خ) صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فأجبروه ووكل الله عز وجل به ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استحباب لهم فيه وفي غير واحد من أحاديث باب فضل السواك واستحبابه ما يدل على أن الصوم يزيد في الحفظ.

وفي غير واحد من أحاديثه أيضا ما يدل على فضل صوم شهر رمضان خصوصا رواية انس بن مالك وما تدل على ذلك من الأحاديث أكثر من ذلك انما تركناه لعدم الحاجة إلى ذكرها.

(٢) باب وجوب صيام شهر رمضان في كل سنة وبيان علته  
وان من افطر منه يوما من غير علة خرج منه روح الايمان فان رفع  
امره إلى الحاكم يضرب في الأولى والثانية ويقتل في الثالثة  
إن لم يكن مستحلا والا يقتل في الأولى.  
قال الله تعالى: في سورة البقرة ي ١٨٣ - يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم  
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون.  
ي ١٨٤ - أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر  
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا  
خير لكم ان كنتم تعلمون.  
ي ١٨٥ شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى  
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام  
اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما  
هديكم ولعلكم تشكرون.  
٢٥٥ (١) فقيه ١٣٢ - روى سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث  
النخعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه  
على  
أحد من الأمم قبلنا فقلت له فقول اله عز وجل: يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم  
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على  
الأنبياء دون الأمم ففضل (الله - خ) به هذه الأمة وجعل صيامه فرضا على رسول الله  
صلى الله عليه وآله وعلى أمته.  
٢٥٦ (٢) تفسير علي بن إبراهيم ٥٦ - قال في قوله تعالى كتب عليكم  
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " فإنه قال (اي الصادق عليه  
السلام كما  
هو الظاهر) أول ما فرض الله الصوم لم يفرضه في شهر رمضان الا على الأنبياء

ولم يفرضه على الأمم فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم خصه بفضل رمضان هو وأمته وكان

الصوم قبل أن ينزل شهر رمضان يصوم الناس أياما ثم نزل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن.

٢٥٧ (٣) ك ٥٧٠ - الصدوق في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة عن أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن محمد بن سعيد عن جابر بن يزيد عن أبي الزبير المكي عن جابر عن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يفرض

من صيام شهر رمضان فيما مضى الا على الأنبياء دون أممهم وانما فرض عليكم ما فرض

على أنبيائه ورسله قبلي اكراما وتفضيلا الخبر.

٢٥٨ (٤) ك ٥٧٠ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره عن أبي القاسم الوراق عن محمد بن عمير بن أحمد عن أبيه عن محمد بن سعيد عن هدية عن همام بن - ١ - عن

علي بن يزيد بن جدعان عن سعيد بن مسيب عن سلمان رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله

صلى الله عليه وآله في آخر يوم من شعبان فقال قد أظلكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فيه ليلة

القدر خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيامه لله عز وجل طوعا والخبر.

٢٥٩ (٥) وفيه عن علي بن الحسين الوراق عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن أبي نعيم بن علي وأبي إسحاق بن عيسى عن محمد بن الفضل بن حاتم عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن القاسم بن الفضل عن النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر رمضان فضله بما فضله الله

عز وجل على سائر الشهور قال شهر فرض الله صيامه وسن قيامه فمن صام وقام ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

يب ٣٩٤ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد عن عبيد - ٢ - الله بن موسى قال حدثنا نصر - ٣ - بن علي عن النضر بن سنان عن أبي سلمة - ٤ - عن عبد الرحمن

(١) كذا في الأصل وفيه سقط.

(٢) عبد الله - خ ل.

(٣) نضر يب - ط.

(٤) في حاشية التهذيب بخط سيدنا العلامة الطباطبائي البروجردي أدام الله ظلّه -  
الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو تابعي مكثر اخرج له البخاري ومسلم وأرباب  
السنن وأبوه ابن عوف هو الصحابي المعروف.

بن عوف عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم

صيامه فمن صامه - ١ - إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ك ٥٧٠ -  
عوالي

الثالثي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه).

٢٦٠ (٦) ك ٥٧٠ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن عبد الرحمن بن عوف  
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر شهر رمضان وفضله على الشهور بما  
فضله الله وقال: ان شهر

رمضان شهر كتب الله صيامه على المسلمين وسنة (سن ظ) قيامه فمن صام إيماناً  
واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

٢٦١ (٧) ك ٥٧٠ - ابن شهر آشوب في المناقب عن الفضل بن ربيع ورجل  
آخر في حديث طويل ان هارون سئل موسى بن جعفر عليهما السلام وهو لا يعرفه  
فقال أخبرني

ما فرضك قال عليه السلام ان الفرض رحمتك الله واحد إلى أن قال ومن اثني عشر  
واحد -

إلى أن قال عليه السلام واما قولي من اثني عشر واحد فصيام شهر رمضان من اثني  
عشر

شهر الخبير.

٢٦٢ (٨) يب ٣٩٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد بن عتبة عن  
الفضل بن دكين أبي نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب السجستاني عن  
أبي

قلاية عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان  
مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه  
ليلة خير من ألف شهر من حرمها فقد حرم.

أمالي ابن الشيخ ٤٥ - ٩٢ - الحسن بن محمد عن أبيه عن محمد بن  
محمد عن محمد بن عمر الجعابي عن محمد بن يحيى بن أبي سليمان المروزي عن  
عبيد الله بن محمد العيشي قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلاية عن أبي  
هريرة (نحوه) الا ان بعد قوله فقد حرم يردد ذلك ثلث مرات.

٢٦٣ (٩) يب ٣٩٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الأقرع عن  
هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق  
ما

(۱) صام - خ ل.

(۱۱)

يطيقون فذكر الفرائض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون أكثر من ذلك (وتقدم نحوه عن الخصال والمحاسن في باب دعائم الاسلام من أبواب المقدمات في كتاب الطهارة).

٢٦٤ (١٠) يب ٣٩٤ - وعنه عن أحمد بن صبيح عن الحسين - ١ -  
بن علوان عن عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكاة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل.

٢٦٥ (١١) ك ٥٥٧ - دعائم الاسلام رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال صوم شهر رمضان فرض في كل عام.

٢٦٦ (١٢) فقيهه ١٢٦ - روى عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما

سأله انه (٢) قال له لاي شئ فرض الله عز وجل الصوم على أمتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله على الأمم أكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان آدم عليه السلام لما اكل من

الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله تعالى عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلام ففرض الله ذلك على أمتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات.

قال اليهودي صدقت يا محمد صلى الله عليه وآله فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله

ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال أولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة أبيه آدم والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يؤتاه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد.

(١) الحسن - خ ل.

(٢) ان - خ ل.





العلل ١٣٢ - أمالي الصدوق ١١٦ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه  
عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الحسن علي بن  
الحسين

الكوفي - ١ - عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن  
آبائه عن

جده الحسن بن علي بن أبي طالب نحوه.

الخصال ١٠٧ - بهذا الاسناد مثله الا انه ورد ذيله في الصفحة الرابعة  
من المجلد الثاني ك ٥٦٩ - الشيخ المفيد في الإختصاص عن عبد الرحمن بن إبراهيم  
عن الحسين بن مهران عن الحسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن جعفر بن محمد  
عن أبيه عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام نحوه.

٢٦٧ (١٣) فقيه ١٨٦ - سئل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة  
الصيام فقال انما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغنى والفقير وذلك أن الغنى  
لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغنى كلما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله  
عز وجل ان يستوى - ٢ - بين خلقه وان يذيق الغنى مس الجوع والألم ليرق على  
الضعيف ويرحم الجائع.

العلل ١٣٢ - حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي  
عن البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا هشام بن  
الحكم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه) ثل ٣ ط ج - ورواه الصدوق

في  
كتاب فضائل شهر رمضان عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم  
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله.

٢٦٨ (١٤) فقيه ١٢٦ - كتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى  
محمد بن سنان فيما كتب من - ٣ - جواب مسأله علة الصوم لعرفان مس الجوع  
والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً ويكون ذلك ذليلاً له على  
شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظاً له في العاجل

(١) الرقي - الخصال - البرقي - الأمالي.

(٢) يسوى - خ.

(٣) عن - خ ل.

دليلا على الاجل ليعلم شدة مبلغ من أهل الفقر والمسكنة - ١ - في الدنيا والآخرة العلل ١٣٢ - العيون ٢٤٣ - بالاسناد المتقدم عن محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا عليه السلام من العلل في جواب مسائله وعلة الصوم لعرفان مس الجوع وذكر نحوه.

٢٦٩ (١٥) كا ٢١٣ - علي بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله عن إسحاق بن محمد عن فقيه ١٢٦ - حمزة بن محمد قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام - ٢ - لم فرض

الله الصوم فورد (في - فقيه) الجواب ليجد الغنى مس - ٣ - الجوع فيحنو - ٤ - علي

الفقير أمالي الصدوق ٢٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن إسحاق بن محمد عن حمزة بن محمد قال كتبت إلى أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام وذكر مثل ما في الفقيه.

ك ٥٥٧ - علي بن عيسى الأربلي في كشف الغمة عن عبد العزيز الجنازدي عن رجاله قال قال القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي بن هارون الضبي إملاء قال وجدت في كتاب والدي حدثنا جعفر بن محمد بن حمزة العلوي قال كتبت إلى أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا عليهم السلام أسأله لما فرض الله تعالى الصوم وذكر نحوه.

٢٧٠ (١٦) العلل ١٠٠ - العيون ٢٦١ - (بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلاة في حديث العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان ونسبها إلى الرضا عليه السلام) فان قال فلم امر بالصوم قيل لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش فليستدلوا على فقر الآخرة وليكون الصائم خاشعا ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا عارفا صابرا على ما اصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الانكسار - ٥ - عن الشهوات وليكون

(١) المسألة - خ ل.

(٢) كتب حمزة بن محمد إلى أبي محمد (ع) فقيه.

(٣) مضض - كا.

(٤) فيمن - فقيه - الأمالي والمراد بقوله فيمن اي فينعم.

(٥) الامسك - ئل.

واعظا لهم في العاجل ورائضا - ١ - لهم على أداء ما كلفهم - ٢ - ودليلا لهم في الاجل

وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على اهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا إليهم ما افترض الله لهم في أموالهم.

فان قال فلم جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور قيل لان شهر رمضان هو الشهر الذي انزل الله تعالى فيه القرآن وفيه فرق بين الحق والباطل كما قال الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وفيه نبأ محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف

شهر وفيها يفرق كل امر حكيم وهي رأس السنة (و - خ) يقدر فيها ما يكون في السنة من خير أو شر أو مضرة أو منفعة أو رزق أو أجل ولذلك سميت ليلة القدر. فان قال فلم امروا بصوم شهر رمضان لا أقل من ذلك ولا أكثر قيل لأنه قوة العباد الذي يعم فيها القوى والضعيف وانما أوجب الله تعالى الفرائض على أغلب الأشياء واعم القوم - ٣ - ثم رخص لأهل الضعف ورغب اهل القوة في الفضل ولو كانوا

يصلحون على أقل من ذلك لنقصهم ولو احتاجوا إلى أكثر من ذلك لزادهم.

٢٧١ (١٧) فقيهه ١٣٦ - الهداية ٤٧ - المقنعة ٥٥ - قال الصادق عليه السلام من أفطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه.

عقاب الاعمال ٢٢ - أبي ره قال حدثني محمد بن علي بن أبي عمران الهمداني عن يونس بن حماد الرازي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من افطر (وذكر مثله) (٤).

٢٧٢ (١٨) ثل ط ج ١٨١ - الصدوق ره في كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد ابن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن موسى

(١) راضيا - خ ل ثل.

(٢) ما إذا كلفهم - علل.

(٣) القوى - العيون.

(٤) أورد الوسائل رواية عقاب الاعمال هكذا (وفي عقاب الاعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران الهمداني عن يونس بن حمدان الرازي الخ).

ابن عمران عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول من افطر يوما من شهر رمضان خرج الايمان منه.

٢٧٣ (١٩) كا ٣١٠ - ج ٢ يب ٤٨٤ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد

افطر فرفع (امرہ - خ) إلى الامام يقتل في الثالثة يب ٤١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن فقيه ١٣٦ سماعة (عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيه) قال سئلته عن رجل اخذ - ١ - في شهر رمضان

وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الامام ثلاث مرات قال يقتل (فليقتل - يب خ) في الثالثة المقنعة ٥٥ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ زانيا في شهر رمضان (وذكر نحوه).

٢٧٤ (٢٠) يب ٤١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٨٤ ج ٢ - فقيه ١٣٦ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن هشام بن سالم

عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال يسأل هل عليك في افطارك (في شهر رمضان - خ) أثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان (هو - خ) قال نعم فان - ٢ - على الامام ان ينهكه ضربا.

كا ٣١١ - ج ٢ (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا - معلق) عن ابن محبوب مثله سندا ومتنا المقنعة ٥٥ - روى عن الباقر عليه السلام وذكر نحوه.

٢٧٥ (٢١) الجعفریات ١٢٨ - بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام أتى برجل شرب الخمر في شهر رمضان واتي برجل مفطر في شهر

رمضان نهارا من غير علة فضربه تسعة وثلاثين سوطا حين افطر فيه وفيه ٥٩ - بهذا الاسناد انه عليه السلام أوتى برجل مفطر في شهر رمضان نهارا من غير علة فضربه تسعة

(١) وجد - كا خ.

(٢) فعلى الامام - فقيه.



وثلاثين سوطا حق شهر رمضان حيث افطر فيه - وانه عليه السلام أوتي برجل شرب  
خمرا

في شهر رمضان فضربه الحد وضربه تسعة وثلاثين سوطا لحق شهر رمضان.  
٢٧٦ (٢٢) ك ٥٧٠ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن أبي عوانة  
قال خرج النجاشي في أول يوم من رمضان فمر بابي سماك الأسدي وهو قاعد بفناء  
داره

فقال له أين تريد قال أريد الكناسة قال هل لك في رؤس واليات قد وضعت في التنور  
من

أول الليل فأصبحت قد أينعت وقد تهرأت قال ويحك في أول يوم من رمضان قال دعنا  
مما لا نعرف قال ثم مه قال ثم استقبل من شراب كالورس يطيب في النفس يجرى  
في العروق ويزيد في الطروق يهضم الطعام ويسهل للقرم الكلام فنزل فتغديا ثم  
اتاه بنبيذ فشربا.

فلما كان من آخر النهار علت أصواتهما ولهما جار يتشيع من أصحاب علي عليه  
السلام فأتى عليا عليه السلام فأخبره بقصتهما فأرسل إليهما قوما فأحاطوا بالدار فاما  
أبو سماك فوثب إلى دور بني أسد وأفلت واما النجاشي فأتى به عليا عليه السلام فلما  
أصبح

أقامه في سراويل فضربه ثمانين ثم زاده عشرين سوطا فقال يا أمير المؤمنين ما  
هذه العلاوة التي لا نعرف قال لجرأتك على ربك وافطارك في شهر رمضان الخبر  
وهو طويل.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات  
في كتاب الطهارة ان الصوم مما بنى عليه الاسلام ومن أهم فرائضه وفي رواية معمر بن  
يحيى (٤٦) من باب (٢) استحباب النوافل اليومية من أبواب النوافل في كتاب  
الصلاة قوله عليه السلام لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الخمس ولا عن صوم بعد  
رمضان

وفي روايته الأخرى مثله.

وفي روايته الثالثة قوله عليه السلام وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل  
عن صوم.

وفي غير واحد من أحاديث باب (١) فضل الصوم ما يدل على فرض صوم شهر  
رمضان وعلته:

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (٥) ان الرجل إذا رأى الهلال وحده فليصم أو يفطر وباب (٨) ان الناس إذا أصبحوا صياما فشهد العدلان عند الامام على الرؤية فليأمر بالافطار وباب (١٣) ان القوم إذا رأوا الهلال فاتفقوا على أنه ليلتين هل يجب عليهم قضاء يوم أم لا وباب (١٦) ان من صام شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم

أجزأه عن الفرض وكثير من الأبواب الآتية مثل باب وجوب الافطار على المسافر وقضاء من فاته وباب من افطر متعمدا فعليه القضاء والكفارة وباب حكم من أسلم في شهر رمضان وباب وجوه الصيام وأقسامه ما يدل على وجوب صوم شهر رمضان وما يدل

على وجوب صوم شهر رمضان كثيرا جدا فلا يحتاج إلى ذكره لأنه من الضروريات. وفي رواية المفضل بن عمر (١) من باب (٩) حكم من أكره زوجته على الجماع في شهر رمضان من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام وان كان أكرهها

فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وفي مرسلة المقنعة نحوه.

وفي رواية محمد بن عمران من باب حد المرتد في كتاب الحدود قوله عليه السلام أتى أمير المؤمنين وهو جالس في المسجد بالكوفة يقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام أكلتم وأنتم مفطرون قالوا نعم قال عليه السلام يهود أنتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى اي شئ من هذه الأديان المخالفين

للاسلام قالوا بل مسلمون قال أفي سفر أنتم قالوا لا قال فيكم علة استوجبتم الافطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة قالوا بل أصبحنا ما بنا من علة.

قال فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمدا قال فإنه رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابي دعا إلى نفسه فقال عليه السلام ان أقررتم

والا لأقتلنكم قالوا وان فعلت الخ ويلاحظ سائر أحاديث الباب.

(٣) باب وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال  
ولو كان الشهر تسعة وعشرين يوما إذا كانت الرؤية مقطوعة  
وإذا لم يعلم أو كانت في السماء علة فيعد الشهر ثلثين يوما و  
حكم ما إذا رآه بعض دون بعض

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة ي ١٨٩ - يسألونك عن الأهلة قل هي  
مواقيت للناس والحج وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى  
وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون.

٢٧٧ (١) يب ٣٩٨ - أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود قال أخبرنا احمد  
ابن محمد بن سعيد عن أبي الحسن - ١ - بن القاسم عن علي بن إبراهيم قال حدثني  
احمد ابن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي ابن الحسن - ٢ - عن أبيه عن  
جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال  
لصومهم  
وفطرهم وحجهم - .

٢٧٨ (٢) كا ١٨٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن  
محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع)  
(قال - خ)

انه سئل عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر -  
المقنعة ٤٨ - روى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي (نحوه).  
٢٧٩ (٣) يب ٣٩٧ - علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن  
زرارة

عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله - ٣ - بن علي الحلبي عن  
أبي  
عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الأهلة قال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم  
وإذا

رأيته فافطر قال قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضى ذلك اليوم  
قال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض  
ذلك اليوم:

(١) الحسين - خ ل.

(٢) الحسين - خ ل.

(٣) عبد الله - يب ط.



يب ٣٩٥ - صا ٦٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح - ١ - وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر فقلت رأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضى ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك (عدول انهم رأوه فان شهدوا - ٢ -) فاقض ذلك اليوم.

ك ٥٧١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زيد بن أسامة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه) الا ان فيه يشهد ثلاثة عدول بدل بينة. ٢٨٠ (٤) المقنعة ٤٨ - روى عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر.

٢٨١ (٥) يب ٣٩٧ - محمد بن أحمد بن داود عن عبد الله بن علي (بن عبد الله - يب ط) بن القاسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا أبو أحمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن الأهلة قال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت

فافطر فقلت رأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضى ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم.

ك ٥٧٢ و ٥٧٣ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد روى الحسن بن ابان عن أبي أحمد عمر بن الربيع وذكر نحوه) وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأيت الهلال (وذكر نحوه).

٢٨٢ (٦) يب ٣٩٥ - صا ٦٢ - علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل (و - يب) عن زيد الشحام (جميعا - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن

(١) الصفوان - خ يب ط.

(٢) بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك - خ ط.

الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما أفضى ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فإنه شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

٢٨٣ (٧) يب ٣٩٧ - محمد بن أحمد بن داود القمي قال أخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن - ١ - علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته

فافطر قلت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أصوم ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدول (فان شهدوا - خ) انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

٢٨٤ (٨) يب ٣٩٨ - محمد بن أحمد بن داود القمي قال أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام - ٢ - بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت الهلال

فافطر ك ٥٧١ - الشيخ المفيد في الرسالة العددية روى عبد السلام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٨٥ (٩) وفيها وروى أبو سارة عن ابن أبي يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام صم

للرؤية وروى عبد الله بن بكير مثل ذلك.

٢٨٦ (١٠) ك ٥٧١ - عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته.

٢٨٧ (١١) عيون الاخبار ٢٦٦ (بالاسناد المتقدم عن ابن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث شرايع الدين) وصيام شهر رمضان فريضة يصام للرؤية ويفطر للرؤية الخصال ج ٢ - ١٥٢ - بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في

حديث شرايع الدين مثله تحف العقول ٤١٩ مرسلا نحوه.

٢٨٨ (١٢) كا ١٨٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

(١) و - خ ل.

(٢) عبد الله - يب ط.



عن سيف بن عميرة عن الفضيل (الفضل - خ ل) بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام

ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ليس على المسلمين إلا الرؤية يب ٣٩٦ صا  
٦٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن فقيه ١٣٧ الفضيل - ١ -  
بن عثمان (عن أبي عبد الله عليه السلام (انه يب) قال قال وذكر مثله).  
المقنعة ٤٨ - روى سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله  
عليه السلام (مثله) الهداية ٤٥ - قال (الصادق) عليه السلام ليس على أهل القبلة (وذكر  
مثله)

ك ٥٧١ - الشيخ المفيد في الرسالة العددية روى سيف بن عميرة عن الفضيل بن  
عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٨٩ (١٣) يب ٣٩٥ - صا ٦٣ - الحسين بن سعيد (عن الحسن - يب) عن صفوان  
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: صم لرؤية الهلال وافطر  
لرؤيته

فان شهد عندكم - ٢ - شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه المقنعة ٤٨ - روى  
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم وذكر نحوه وفيه شاهدان مؤمنان  
ك ٥٧٢ و ٥٧٤ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد - روى  
الحسين

بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال صم  
لرؤية

الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مؤمنان بأنهما رأياه فاقضه ٥٧٢ ك وروى  
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك  
سواء وروى أحمد بن الحسن عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد  
الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء.

٢٩٠ (١٤) ك ٥٧١ - الشيخ المفيد في الرسالة العددية عن الحسن بن  
نصر عن أبيه عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال إن رسول الله (ص)  
قال إن السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم  
ثلاثة أشهر متواليات وواحد مفرد وشهر رمضان منها مفروض فيه الصيام فصوموا

(١) الفضل - خ ل فقيه.

(٢) عندك - صا.

للرؤية فإذا خفى الشهر فأتّموا ثلثين يوماً.

٢٩١ (١٥) المقنعة ٤٨ - روى ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصم الا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل  
٢٩٢ (١٦) يب ٣٩٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول إذا صمت لرؤيته وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان ك ٥٧٢ -  
الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد روى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن إبراهيم بن حمزة " وذكر مثله ".  
٢٩٣ (١٧) يب ٣٩٦ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر وإن لم تصم الا تسعة وعشرين يوماً فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة.

٢٩٤ (١٨) يب ٣٩٨ - أبو غالب الزراري - ١ - عن محمد بن جعفر الزراد - ٢ - عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد - ٣ - بن إسحاق عن حماد بن عثمان عن عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا صمت لرؤية الهلال

وأفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر وإن لم تصم الا تسعة وعشرين يوماً فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بيده عشرة أو عشر أو عشر أو هكذا وهكذا

وهكذا عشرة وعشرة وتسع ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد - وروى يزيد بن إسحاق عن حماد بن عثمان عن عبد الأعلى بن أعين (وذكر مثله إلى قوله تسعة وعشرين يوماً).

٢٩٥ (١٩) يب ٣٩٥ صا ٦٣ - علي بن مهزيار عن الحسن (بن علي - صا) عن فقيهه ١٣٧ - القسم بن عروة عن أبي العباس (الفضل بن عبد الملك - فقيهه) عن أبي عبد الله

(١) الرزاق - خ ل.

(٢) الرزاد - خ ل.

(٣) زيد - خ ل.



عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون.

الهداية ٤٥ - عن الصادق عليه السلام مثله الا انه زاد بعد قوله والفطر للرؤية (وليس بالرأي ولا بالتظني).

٢٩٦ (٢٠) يب ٣٩٨ - علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس

رؤية الهلال ان يجئ الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق - ١ - .

٢٩٧ (٢١) يب ٣٩٦ - سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزى في رؤية الهلال فقال إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيت ويقول الآخرون لم نره إذا رآه واحد رآه مئة وإذا رآه مئة رآه ألف ولا تجوز - ٢ - في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة، أقل من شهادة خمسين وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.

٢٩٨ (٢٢) كا ١٨٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن فقيه ١٣٧ محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأس ولا بالتظني - ٣ - وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر (ينظرون - فقيه) فيقول واحد (منهم - خ فقيه) هو ذا (هو - خ فقيه) وينظر - ٤ - تسعة فلا يرونه (و - فقيه) لكن إذا رآه واحد رآه ألف المقنعة ٤٨ - روى ابن أبي عمير عن أيوب بن نوح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه) إلى قوله ولا بالتظني.

٢٩٩ (٢٣) يب ٣٩٥ صا ٦٣ - علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن

- 
- (١) صدقت - خ.  
(٢) ولا يجزى - خ.  
(٣) والتظني - فقيه.  
(٤) ويصير - خ ل كا.

(أبي - خ) أيوب (وحماد بن عثمان - صا خ) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس (هو صا ط) بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية (قال - صا) والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا (هو - يب) وينظر تسعة فلا يرونه إذا رآه واحد رآه عشرة وألف وإذا كانت علة فآتم شعبان ثلاثين يب وزاد حماد فيه وليس أن يقول رجل هو ذا هو لا أعلم الا قال ولا خمسون.

٣٠٠ (٢٤) يب ٣٩٥ صا ٦٣ - علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سماعة - ١ - (عن أبي عبد الله عليه السلام صا ط) قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس

بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين (يوما صا خ) ويكون ثلثين (و - يب) يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان - ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد روى عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله

عليه السلام (نحوه) ك ٥٧٢ - وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله).

٣٠١ (٢٥) يب ٣٩٦ صا ٦٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في كتاب علي عليه السلام

صم لرؤيته وافطر لرؤيته وإياك والشك والظن فان خفى عليكم فآتموا - ٢ - الشهر الأول ثلثين.

٣٠٢ (٢٦) ك ٥٧١ السيد المرتضى في رسالته في الرد على أصحاب العدد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين - قال السيد وهذا الخبر وان كان من طريق الآحاد فقد أجمعت الأمة على قبوله وان اختلفوا في تأويله فما رده أحد منهم ورواه في موضع آخر عن كتاب من أصحاب العدد هكذا ان الناس كانوا يصومون بصيام رسول الله صلى الله عليه وآله

ويفطرون بافطاره فلما أراد مفارقتهم في بعض الغزوات قالوا يا رسول الله كنا نصوم بصيامك ونفطر بافطارك وها أنت ذاهب لوجهك فما تصنع قال صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته

(١) رفاعة - صا.

(٢) فتموا - خ يب.





(۱۲۵)

وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين.

٣٠٣ (٢٧) الدعائم ٣٣٣ - عن علي عليه السلام أنه قال لا تفطروا الا لتمام ثلثين يوما من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين (عدلين - ك) انهما رأياه.

٣٠٤ (٢٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - وإذا شككت في هلال شوال وتغيمت السماء فصم ثلاثين يوما وافطر.

٣٠٥ (٢٩) يب ٤٠٢ صا ٧٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا

في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه وإذا رأته وسط النهار فأتم صومك - ١ - إلى الليل (قال الشيخ يعني بقوله أتم صومه - ٢ - إلى الليل على أنه من شعبان دون ان ينوى انه من رمضان)

٣٠٦ (٣٠) يب ٣٩٥ صا ٦٤ - الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان (قال صا خ) يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم - ٣ - الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه قال في الوسائل وبالاسناد عنه انه سأله عن ذلك فقال لا تصم ذلك اليوم الا ان يقضى اهل الأمصار فان فعلوا فصمه. أقول: ولم أجده وما نقله في الوافي.

٣٠٧ (٣١) يب ٤٠٢ - صا ٧٣ - علي بن حاتم عن الحسن (الحسين - صا ط) بن علي عن أبيه عن الحسين (بن سعيد - خ يب) يب ٣٩٦ صا ٦٤ - الحسين بن سعيد عن يوسف - ٤ - بن عقيل عن فقيه ١٣٧ محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيت الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل - ٥ - من المسلمين وإن لم تروا الهلال الا من

(١) صومه - يب.

(٢) صومك - صا.

(٣) هذا وأمثاله محمول على الصوم بقصد الوجوب.

(٤) يونس - صا ٦٤ ط - سيف - يب خ.

(٥) تشهد بينة عدل - صا.

وسط النهار أو آخره فأتَمُوا الصيام إلى الليل وان غم - ١ - عليكم فعدوا ثلثين (ليلة يب ٣٩٦ فقيه خ صا) ثم افطروا.

٣٠٨ (٣٢) ك ٥٧٢ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على أصحاب العدد أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهران عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيت الهلال فافطروا أو شهد

عليه عدول من المسلمين فان لم تروا الهلال فأتَمُوا الصيام إلى الليل وإذا غم عليكم فعدوا ثلثين يوما ثم افطروا.

٣٠٩ (٣٣) يب ٣٩٦ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد ابن بكر عن حفص عن عمر بن سالم يب ٤٠٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن (محمد بن - خ) بكر ومحمد بن أبي الصهبان عن حفص (جعفر - خ ل)

ابن عمر بن سالم كا ١٨٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن بكر ومحمد بن أبي

الصهبان عن حفص عن عمر بن سالم صا ٧٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد

عن محمد بن بكر ومحمد بن أبي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد

ابن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين

يوما فان كانت متغيمة فأصبح صائما وان كانت مصحية - ٢ - وتبصرته - ٣ - ولم تر

شيئا فأصبح مفطرا.

٣١٠ (٣٤) يب ٣٩٨ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال أخبرنا محمد

بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعا - ٤ - وعشرين ليلة فان أصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم.

(١) عمى - فقيه - خ.

(٢) صاحية - كا ط.

(٣) تبصرت - يب ١.

(٤) تسعة - خ.

(١٢٧)

وتقدم في كثير من أحاديث باب (٧) ان شهر رمضان يكون تاما وناقصا كسائر الشهور من أبواب فضل شهر رمضان ما يدل على وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال ولو كان الشهر تسعة وعشرين يوما وفي غير واحد منها ما يعارضه فراجع.

ويأتي في أحاديث باب (٤) حكم من رأى هلال الشوال بالنهار من أبواب (١) فضل صوم شهر رمضان وفرضه وباب (٥) ان الرجل إذا رأى الهلال وحده فليصم وباب (٦) ان الهلال يثبت بشهادة عدلين وباب (٧) ان الناس إذا أصبحوا صياما فشهد العدلان عند الامام على الرؤية فليأمر بالافطار وباب (٨) ان الناس إذا أصبحوا صياما وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وباب (٩) ان من صام أو افطر للرؤية فاتاه عدلان انهما رأياه من قبل بليلة يجب عليه قضاء يوم ما يدل على ذلك.

وفي رواية محمد بن عيسى (١) من باب (١١) عدم جواز التعويل بقول المنجم في رؤية الهلال قوله عليه السلام لا تصومن الشك افطر لرؤيته وضم لرؤيته. وفي أحاديث باب (١٢) ان الهلال هل يثبت بتطوقه أو برؤية الظل أم لا ما يدل على حكم الباب خصوصا رواية أبو علي (٣) فان فيها قوله عليه السلام فلا تصم الا

لرؤية وفي رواية سهل بن سعد (٢) من باب (١٧) استحباب صيام يوم الشك قوله عليه السلام الصوم للرؤية والفطر للرؤية ليس منا من صام قبل الرؤية (لرؤية - خ) وافطر قبل الرؤية (لرؤية - خ).

وفي رواية محمد بن الفضيل (١٥) قوله عليه السلام فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية وفي رواية علي بن محمد (١٦) قوله عليه السلام صم للرؤية وافطر للرؤية. وفي رواية الواسطي (١٧) قوله صلى الله عليه وآله فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. وفي رواية الزهري (٢٣) قوله عليه السلام نهينا ان يصومه الانسان على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال.

(٤) باب حكم من رأى هلال الشوال بالنهار  
قال الله تعالى (في س البقرة ١٨٧) وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط  
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل الآية.  
٣١١ (١) يب ٤٠٢ - صا ٧٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم  
بن سليمان عن جراح (المدائني) قال قال أبو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال  
بنهار

في رمضان فليتم صيامه.

٣١٢ (٢) ثل ١٠١ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن القاسم بن  
سليمان عن جراح (المدائني) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى وأتموا  
الصيام إلى الليل

يعنى صوم رمضان فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه.

٣١٣ (٣) يب ٤٠٢ صا ٧٣ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن  
أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم  
علينا هلال شهر رمضان فترى - ١ - من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد  
الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب  
عليه السلام يتم - ٢ - إلى الليل فإنه إن كان تاماً رأى - ٣ - قبل الزوال.  
٣١٤ (٤) المقنع ٥٩ - روى إذا رأيت الهلال من وسط النهار أو آخره فأتتم  
الصيام إلى الليل.

٣١٥ (٥) يب ٤٠٢ صا ٧٤ سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله  
ابن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالوا قال  
أبو عبد الله عليه السلام إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وإذا رأى بعد  
الزوال فذلك (اليوم - يب) من شهر رمضان المقنع ٥٩ - قال أبو عبد الله عليه السلام  
(وذكر نحوه).

٣١٦ (٦) يب ٤٠٢ صا ٧٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٤ - علي بن إبراهيم

(١) فيرى - يب ط.

(٢) فيتم - يب خ.

(٣) لرؤى - يب خ ل.

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - يب صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال

إذا رأو الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية. قال الشيخ فهذان الخبران لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة لأنهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع أنهما لو صحا لحاز ان يكون المراد بهما إذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد الخ.

٣١٧ (٧) كا الروضة ٣٣٢ (حميد بن زياد عن أبي العباس عبيد الله بن أحمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد ببيع السابري - معلق) عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان المغيرة يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليلة

المستقبلية فقال كذبوا هذا لليلة الماضية ان اهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام.

وتقدم في رواية محمد بن قيس (٣٣) من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال قوله عليه السلام وإن لم تروا الهلال الا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل.

وفي رواية ابن عمار (٣٣) قوله عليه السلام وإذا رأيته وسط النهار فأتوا صومك إلى الليل (حمله الشيخ ره على الاستحباب).

(٥) باب ان الرجل إذا رأى الهلال وحده فليصم أو يفطر إذا لم يشك فيه والا فيصوم أو يفطر مع الناس

٣١٨ (١) يب ٤٤١ فقيه ١٣٧ علي بن جعفر - ١ - عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يرى الهلال في - ٢ - شهر رمضان وحده لا يبصره

غيره (أ - فقيه) له ان يصوم قال إذا لم يشك (فيه - يب) فليصم - ٣ - والا فليصم - ٤ - مع

(١) سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) - فقيه.

(٢) من - خ يب.

(٣) فليفطر - فقيه.

(٤) فليصمه - فقيه.

(۱۳۰)



الناس قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى (مثل ما في يب) ثل ٩٩ - ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد بعد (قوله مع الناس)

إذا صاموا.

٣١٩ (٢) يب ٣٩٧ - محمد بن أحمد بن داود قال أخبرنا محمد بن علي بن الفضل - ١ - وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسين - ٢ - قال حدثني معمر بن

خالد عن معاوية بن وهب عن عبد الحميد الأزدي - ٣ - قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال إذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرتهم.

٣٢٠ (٣) يب ٣٩٧ - علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت ك ٥٧٤ - العياشي في تفسيره عن زياد بن المنذر قال سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول وذكر مثله.

ك ٥٧١ - الشيخ المفيد في الرسالة العددية عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول صم حين يصوم الناس

فان الله جعل الأهلة مواقيت.

٣٢١ (٤) يب ٤٤٢ - محمد بن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الجارود قال سئلت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحى فقال الفطر

يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس والصوم يوم يصوم الناس.

٣٢٢ (٥) فقيه ١٣٧ - وسئله (يعنى ابا عبد الله عليه السلام) سماعة عن اليوم في (من - خ ل) شهر رمضان يختلف فيه قال إذا اجتمع اهل المصر (مصر - ثل)

(١) فضال - خ.

(٢) الحسن - خ.

(٣) الأردبيلي - خ.

(۱۳۱)

(علي - خ) صيامه للرؤية فاقضه إذا كان اهل المصر خمسمائة انسان.  
وتقدم في أكثر أحاديث باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال ما يدل  
باطلاقه وعمومه على ذلك.

ويأتي في أحاديث باب (٢٠) ان الرجلين إذا نظر إلى طلوع الفجر  
فراه أحدهما دون الاخر وجب الامساك على من رآه دون الآخر ما يناسب ذلك.

(٦) باب ان الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين

دون النساء وبالشياع

٣٢٣ (١) كا ١٨٤ (علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن  
محمد جميعا عن ابن أبي عمير - معلق) عن حماد عن الحلبي يب ٤٠٣ سعد بن عبد  
الله

عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي فقيه  
١٣٧

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) كان - ١ - علي عليه السلام يقول لا  
أجيز في (رؤية - يب فقيه)

الهلال الا شهادة رجلين عدلين المقنعة - ٤٨ - حماد بن عثمان عن الحلبي نحوه

٣٢٤ (٢) يب ٤٠٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير  
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه  
١٣٧ - قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين  
عدلين

٣٢٥ (٣) كا ١٨٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن  
عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة  
النساء في

الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلين عدلين.

٣٢٦ (٤) يب ٨٢ ج ٢ صا ٣٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن  
حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال  
(ولا يقبل

في الهلال - ٢ -) الا رجلان عدلان.

٣٢٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية  
الهلال.

(١) ان عليا (ع) - فقيه.

(٢) والصحيح ولا في الطلاق كما في صا - .



٣٢٨ (٦) يب ٤٤١ عنه - ١ - عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام قال لا أجزى في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين.

٣٢٩ (٧) ثل ١٠٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه رفعه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة الواحد واليمين في الدين واما الهلال فلا الا بشاهدي عدل.

فقه الرضا (٤) - ٧٧ - أحمد بن محمد أبي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٣٣٠ (٨) يب ٣٩٦ صا ٧٤ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل (بن مرار - صا) يب ٤٤١ - محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم عن إسماعيل بن مرار

عن يونس (بن عبد الرحمن - يب ٣٩٦ صا) عن حبيب الخزاعي - ٢ - عن أبي عبد الله

عليه السلام قال - ٣ - لا تجوز الشهادة في رؤية - ٤ - الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما

تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر - ٥ - وكان بالمصر علة فأخبرا انهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية - ٦ - .

٣٣١ (٩) الهداية - ٤٥ - قال الصادق عليه السلام لا تقبل في رؤية الهلال الا شهادة خمسين رجلا عدد القسامة إذا كانوا في المصر أو شهادة عدلين إذا كانا خارج المصر ولا

تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال.

٣٣٢ (١٠) كا - ١٨٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا يجوز شهادة النساء في الهلال.

٣٣٣ (١١) يب - ٨٤ - ج ٢ - محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب والهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين يب - ٨٢ ج ٢ صا - ١٧ - ج ٢

(١) يحتمل عود الضمير إلى محمد بن يعقوب أو إلى أحمد بن محمد أو إلى محمد بن أحمد بن يحيى.

(٢) الجماعي - خ ل صا - القناعي - خ ل يب ٣٩٦.

(٣) قال قال أبو عبد الله (ع) صايب.

(٤) لرؤية - يب ٤٤١.

(٥) البلد - صا.  
(٦) بالرؤية - صا - لرؤيته - خ - يب.

سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل - يب) قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة (حملة)

(الشيخ علي الاستحباب).

وتقدم في أحاديث باب جواز الاعتماد بخبر الثقة في دخول الوقت وباب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة في كتاب الصلاة ما يناسب ذلك. وفي رواية يونس بن يعقوب (٨) من باب (٧) ان شهر رمضان يكون تاما و ناقصا من أبواب فضل شهر رمضان قوله وقال له غلام له وهو معتب اني قد رأيت الهلال

قال اذهب فأعلمهم.

وفي رواية ابن حازم (١٢) من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال قوله عليه السلام فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه. وفي مرسلة المقنعة (١٥) قوله عليه السلام لا تصم الا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل. وفي رواية الدعائم (٢٩) قوله لا تفطروا الا لتمام الثلثين يوما من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين (عدلين - خ) انهما رأياه وفي رواية أبي العباس (١٨) وعبد الله بن بكير

(٢٠) وإبراهيم بن عثمان (٢١) وابن مسلم (٢٣) ما ينافي ذلك فراجع وفي رواية عبد الرحمن (٣٢) قوله عليه السلام لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ويستفاد

من غير واحد من أحاديثه أيضا ثبوت الشهر بالشياع وفي رواية محمد بن قيس (٣٣) قوله عليهم السلام إذا رأيت الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين (أو تشهد بينة عدل - خ)

ولاحظ أحاديث الباب المتقدم فإنها يدل على ثبوت الشهر بالشياع.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٩) ان من صام وافر لرؤية الهلال فاتاه عدلان على أنهما رأياه من قبل بليلة يجب عليه القضاء ما يدل على ذلك و في غير واحد من أحاديث باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز في كتاب الشهادات

ما يدل على عدم قبول شهادتهن في رؤية الهلال.

٧ - باب ان الناس إذا أصبحوا صياما فشهد العدلان عند  
الامام على الرؤية فليأمر بالافطار ويخرجهم إلى الصلاة إذا  
كان قبل الزوال والا فليأمر بالافطار ويؤخر الصلاة إلى الغد  
٣٣٤ (١) كا - ٢١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن  
عيسى عن يوسف بن عقيل عن فقيه - ١٤٧ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه  
السلام

قال إذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار  
في ذلك - ١ - اليوم إذا كانا شهدا - ٢ - قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال  
الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم.  
وتقدم في أحاديث باب (٣) وجوب الصوم عند رؤية الهلال وباب - ٦ - ان  
الهلال يثبت بشهادة عدلين ما يناسب ذلك ولاحظ الباب التالي وما يتلوه.  
(٨) باب ان الناس إذا أصبحوا صياما وجاء قوم عدول  
يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا إلى الصلاة من الغد إذا  
شهدوا بعد الزوال

٣٣٥ (١) كا - ٢١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد رفعه قال إذا  
أصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا  
وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم - فقيه ١٤٧ - وفي خبر آخر إذا أصبح  
وذكر مثله.

وتقدم في أحاديث باب (٣) وجوب الصوم عند رؤية الهلال وباب (٦) ان  
الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين ما يناسب الباب ولاحظ الباب المتقدم.  
ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك.

(١) بافطار ذلك - فقيه خ.

(٢) شاهدا - خ كا.



(٩) باب ان من صام وافطر لرؤية الهلال فاتاه عدلان  
على أنهما رأياه من قبل بليلة أو كان صيامه ثمانية وعشرين يوما  
يجب عليه قضاء يوم

٣٣٦ (١) يب ٣٩٨ - أبو غالب الزراري عن أحمد بن محمد عن محمد بن  
غالب عن علي بن الحسن - ١ - بن فضال عن محمد بن أبي حمزة عن أبي الصباح  
صبيح بن عبد الله عن صبار - ٢ - مولى أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل  
يصوم

تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضى يوما فقال كان أمير المؤمنين  
عليه السلام يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة  
فيقضى يوما

٣٣٧ (٢) يب ٣٩٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير  
عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا  
تقضيه - ٣ - الا ان يث شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاة متى كان رأس الشهر  
وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضى اهل الأمصار فان فعلوا فصمه.

٣٣٨ (٣) يب ٣٩٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن  
سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال  
فيمن صام تسعة وعشرين قال إن كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا  
ثلثين على روية قضى يوما.

٣٣٩ (٤) يب ٣٩٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن  
سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى  
اسمه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال  
فامر مناديا ينادى اقبضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما.  
وتقدم في أحاديث باب ان شهر رمضان تام والناقص ما يدل على أن الشهر  
لا يكون أقل من تسعة وعشرين.

(١) الحسين - خ.

(٢) صابر - خ.

(٣) لا تقضه - ح.

وفي أحاديث باب (٦) ثبوت الهلال بشهادة العدلين وباب (٧) ان الناس إذا أصبحوا صياما فشهد العدلان عند الامام على الروية فليأمر بالافطار والباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(١٠) باب ما ورد في أن الرجل إذا لم يعلم هلال رمضان يصوم يوم الستين من أول رجب إذا صح هلاله أو اليوم الخامس من أول يوم صام فيه العام الماضي إذا كان معلوما وما ورد في أن يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه

٣٤٠ (١) يب ٤٠٤ صا ٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن - ١ - يعلى عن محمد بن الحسن

ابن أبي خالد يرفعه عن فقيه ١٣٧ - أبي عبد الله عليه السلام - ٢ - قال إذا صح هلال (شهر - كا)

رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين - ٣ - ثل الصدوق في كتاب فضائل شهر رمضان عن أبيه عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسين بن أبي خالد يرفعه عن أبي عبد الله (ع) مثله المقنع ٥٩ - الهداية ٤٥ عن الصادق عليه السلام نحوه ك ٥٧٣ - السيد علي بن طاوس عن كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضال باسناده إلى أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا عرفت هلال (وذكر نحوه).

٣٤١ (٢) المقنعة ٤٨ روى سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اهل هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما ثم صم. ٣٤٢ (٣) كا ١٨٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى (عن أبي محمد - خ) عن محمد بن عثمان - ٤ -

(١) حمزة (بن - خ صا) أبي يعلى - صا كا.

(٢) قال الصادق (ع) فقيه.

(٣) ستين يب صا.

(٤) عثيم - خ ل كا.

الخدري عن بعض مشايخه عن أبي عبد الله عليه السلام قال صم في العام المستقبل يوم  
الخامس

من يوم صمت فيه عام الأول.

٣٤٣ (٤) يب ٤٠٣ صا ٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٤ - علي بن  
محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى (بن عبيد - يب صا كا خ) عن  
إبراهيم بن محمد المزني - ١ - عن عمران الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله عليه  
السلام

ان السماء تطبق علينا بالعراق (اليوم و - كا يب ط) اليومين والثلاثة فأني يوم نصوم  
قال انظر اليوم الذي صمت (فيه - صا خ) من السنة الماضية وصم يوم الخامس.

المقنع ٥٩ - سئل الصادق عليه السلام عمران الزعفراني (وذكر نحوه)  
٣٤٤ (٥) يب ٤٠٣ صا ٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ - عدة من  
أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إبراهيم الأحول عن عمران  
الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انما - ٢ - يمكث في الشتاء اليوم  
واليومين

(والثالث - خ صا) لا نرى شمسا ولا نجما - ٣ - فأني يوم نصوم - ٤ - قال انظر  
اليوم

الذي صمت - ٥ - من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس حملة  
الشيخ

ره على الاستحباب وانه يصوم على أنه من شعبان.

٣٤٥ (٦) فقيه ١٣٧ - وقال الصادق عليه السلام إذا صمت شهر رمضان في العام  
الماضي في يوم معلوم فعد في - ٦ - العام المقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم  
يوم الخامس الهداية ٤٥ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال إن شككت في صوم  
شهر رمضان فانظر اي يوم صمت عام الماضي وعد منه خمسة أيام وصم يوم الخامس  
فقه الرضا ٢٥ - وفي سياق حكم يوم الشك والا فانظر (وذكر مثله).

٣٤٦ (٧) كا ١٨٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن السياري  
قال كتب محمد بن الفرغ إلى العسكري عليه السلام يسأله عما روى من الحساب في  
الصوم عن آبائك في عدد (٧) خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية

(١) المرى - كا خ ل - والهمداني - المدني خ صا.

(٢) انا - يب صا خ.

(٣) لا يرى شمس ولا نجم - كا.

(٤) نصومه - كا خ ل.

(٥) من - خ.

(٧) عد - خ.

(١٣٨)

التي تأتي فكتب صحيح ولكن عد في كل أربع سنين خمسا - ١ - وفي السنة الخامسة ستا - ٢ - فيما بين الأولى والحادث وما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة.

قال السياري وهذه من جهة الكبيسية - ٣ - قال وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه محمد بن الفرغ في سنة ثمان وثلاثين ومأتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان (ان - خ) يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسية ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة فإذا صح (له - خ) الهلال

ليلته وعرف السنين صح له ذلك انشاء الله.

٣٤٧ (٨) ثل ١٠٢ - علي بن موسى بن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب الحلال والحرام لإسحاق بن إبراهيم الثقفي - ٤ - عن أحمد بن عمران بن أبي ليلى عن عاصم بن حميد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال عدوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس فإنكم لن تخطئوا وعن احمد عن غياث أظنه ابن أعين عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله.

٣٤٨ (٩) كا ٣١٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الحسين بن مسلم عن أبي الحسن عليه السلام قال يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه المقنع ٥٩ - قال أبو الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله (والظاهر أن المراد من هذه الرواية ان اليوم الذي يصام فيه وهو أول يوم من شهر رمضان إذا كان يوم الخميس أو غيره من أيام الأسبوع فيكون يوم الأضحى في هذه السنة أيضا يوم الخميس فيتحد اليوم الأول من شهر رمضان والأضحى في أيام الأسبوع وكذا يوم عاشوراء يتحد في أيام الأسبوع مع اليوم الأول من شوال والظاهر أن هذا الاتحاد يتفق غالبا لا دائما). وتقدم في أحاديث باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند روية الهلال و سائر أبواب التي تتعلق باثبات الروية ما يخالف ذلك بظاهره.

(١) خمسة - خ.

(٢) ستة - خ ل.

(٣) الكبيسة - خ ل كا.

(٤) الثقة - ثل.

(١١) باب عدم جواز التعويل على قول المنجم والحساب في رؤية الهلال وحكم ما إذا رأى في بلد دون بلد قال الله تعالى (في س البقرة ي ١٨٨) يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولبس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون.

٣٤٩ (١) يب ٣٩٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب إليه أبو عمر (و - خ) أخبرني يا مولاي انه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم فيقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقية والأندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلام لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته.

٣٥٠ (٢) المعتبر ٣١١ - لا يجوز التعويل على قول المنجم لقول النبي صلى الله عليه وآله من صدق كاهنا أو منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وتقدم في رواية الشمالي (٤) من باب (٣) تعيين ليلة القدر من أبواب فضل شهر رمضان واحكامه قوله فر بما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض أخرى فقال عليه السلام ما أيسر أربع ليال تطلبها (اي ليلة القدر) فيها.

وفي رواية عبد الله بن علي (١) من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال من أبواب فضل صوم شهر رمضان قوله عليه السلام (في ذيل قوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج) لصومهم وفطرهم وحجهم وفي رواية الخزاز (٢١) قوله عليه السلام وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.

وفي رواية ابن عمار (٣١) قوله عليه السلام فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه وفي رواية عبد الرحمن (٣٢) قوله عليه السلام فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام وفي رواية ابن قيس (٣٣) قوله إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين وفي رواية أبي الجارود (٣) من باب (٥) ان الرجل إذا رأى الهلال وحده فليصم قوله عليه السلام صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت وفي روايته الأخرى (٤) قوله عليه السلام الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس والصوم يوم يصوم الناس.

وفي رواية الخزاعي (٩) من باب (٦) ان الهلال يثبت بشهادة عدلين قوله عليه السلام وانما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا انهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية.

وفي رواية هشام (٢) من باب (٩) ان من صام وافطر للرؤية فاتاه عدلان على أنهما رأياه من قبل يجب عليه قضائه قوله عليه السلام ان كانت له (اي لمن صام تسعة وعشرين) بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما وفي رواية أبي بصير (٣) قوله عليه السلام لا تقضيه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل

الصلاة متى كان رأس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضى اهل الأمصار فان فعلوا فصمه.

وفي رواية أبو علي (٣) من باب (١٢) ان الهلال هل يثبت بتطوقه أم لا قوله وكان يوم الأربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس وأخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء قال فكتب إلى زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي أو لم اكتب

إليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية.

وفي رواية أبي أسامة (٢) من باب (١٧) عدم وجوب صعود الجبل للنظر

إلى مغيب الشمس من أبواب مواقيت الصلاة قوله عليه السلام انما عليك من مشرقك  
ومغربك

وليس على الناس ان يبحثوا (لاحظ وتأمل).  
ويأتي في أحاديث باب حرمة العمل بالنجوم وحرمة تعلمه الا ما يهتدى به  
ما يدل على عدم جوار التعويل على قول المنجم.

(١٢) باب ان الهلال هل يثبت بتطوقه أو برؤية ظل الرأس  
فيه أو بغيوبته قبل الشفق أو بعده أو بخفائه من المشرق غدوة  
أم لا يثبت.

٣٥١ (١) كا ١٨٤ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب  
بن يزيد يب ٤٠٣ صا ٧٥ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن فقيه ١٣٧  
محمد بن مرزم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تطوق الهلال فهو لليلتين  
وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال.  
الهداية - مرسلا - وإذا رأيت وذكر مثله.

٣٥٢ (٢) كا ١٨٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن خالد  
عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخزاز عن أبي عبد الله عليه  
السلام

كا ١٨٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى يب ٤٠٢ صا ٧٥ -  
الحسين بن سعيد عن فقيه ١٣٧ - حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر - ١ -  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته - ٢ - وإذا  
غاب

بعد الشفق فهو لليلتين.

الهداية ٥٨ - فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - روى إذا غاب وذكر مثله (قال الشيخ بعد  
ذكر هذا الخبر وخبر مرزم فهذان الخبران وما يجرى مجريهما مما هو في  
معناها انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيم  
وما يجرى مجراه.

(١) الحسن - خ صا يب.

(٢) الليلة - صا فقيه.



٣٥٣ (٣) يب ٣٩٨ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني أبو علي بن راشد قال كتب إلى أبو الحسن - ١ - العسكري عليهم السلام كتابا وأرخه - ٢ - (يوم - خ) الثلاثاء ليلة بقيت من شعبان

وذلك في سنة اثنتين - ٣ - وثلاثين ومأتين وكان يوم الأربعاء يوم شك وصام اهل بغداد

يوم الخميس وأخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل

قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء قال فكتب إلى زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسئلته عما كتبت به

اليه فقال لي أو لم اكتب إليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية.

٣٥٤ (٤) يب ٤٤٦ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم

ير فهو ها هنا هلال جديد رأى أو لم ير.

وتقدم في أحاديث باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند روية الهلال ما يدل على عدم جواز التعويل بشئ من ذلك.

(١٣) باب ان القوم إذا رأوا الهلال فاتفقوا على أنه ليلتين هل

يجب عليهم قضاء يوم أم لا

٣٥٥ (١) يب ٣٩٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ١٣٧ - العيص بن

القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - ٤ - عن الهلال إذا رآه القوم جميعا

فاتفقوا - ٥ - على أنه

ليلتين أيجوز ذلك قال نعم.

ولاحظ باب (٦) أن الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين وسائر أبواب التي تتعلق

بشهادة العدول على الرؤية.

(١) كتبت إلى أبي الحسن - خ.

(٢) أرخته - خ.

(٣) اثنتين - خ.

(٤) سئل ابا عبد الله العيص بن القاسم - فقيه.

(٥) فأيقنوا - يب خ.



(١٤) باب حكم التعويل على قول المخالفين وما ورد  
في دعاء الملك على الأمة الظالمة القاتلة للحسين عليه السلام  
٣٥٦ (١) كا ٢١٠ - علي بن محمد عمّن ذكره عن محمد بن سليمان عن  
فقيه ١٤٨ - عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما  
ضرب

الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقط (رأسه - كا) ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى  
مناد من بطنان  
العرش الا أيتها الأمة المتجبرة - ١ - الضالة بعد نبينا لا وفقكم الله لا ضحى ولا لفطر  
- ٢ -

(وفي خبر آخر لصوم ولا فطر - فقيه) قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام فلا جرم  
والله ما وفقوا  
ولا يوفقون حتى يثار ثار - ٣ - الحسين (بن علي عليه السلام - فقيه) العلل ١٣٥ -  
حدثنا علي بن  
أحمد قال حدثني محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عمّن ذكره عن محمد بن  
سليمان

عن عبد الله بن الجعيد اللطيف التفليسي عن رزين نحوه.  
٣٥٧ (٢) كا ٢١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السيارى عن محمد  
بن إسماعيل الرازي عن أبي جعفر الثاني صلوات الله عليه قال قلت له جعلت فداك ما  
تقول  
في الصوم فإنه قد روى أنهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد أجيبت دعوة الملك فيهم  
قال

قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال إن الناس لما قتلوا الحسين عليه السلام امر الله  
تبارك و  
تعالى ملكا ينادى أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبينا لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا  
لفطر ثل ١٠٣ - رواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام نحوه العلل ١٣٥ -  
حدثنا

محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن يحيى إلى آخر السند ثم ذكر نحوه.  
وفيه ما تقول في العامة - فإنه قد روى ثم قال وفي خبر آخر لفطر ولا اضحى.  
وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٧) ان شهر رمضان تام وناقص من أبواب  
فضل شهر رمضان ما يناسب ذلك فان فيها ما يستفاد منه الاعتماد على قول الناس.  
وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٣) وجوب الصيام والافطار عند روية الهلال  
قوله عليه السلام الا ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك  
اليوم

- 
- (١) المتحيرة - فقيه.  
(٢) فطر - فقيه.  
(٣) يثور - نائر - فقيه - بثار - خ.

فاقض ذلك اليوم وفي رواية عمر بن الربيع (٦) وزيد الشحام وابن سنان (٨) نحوه.  
وفي رواية ابن حازم (١٢) قوله عليه السلام فان شهد عندكم شاهدان مرضيان  
بأنهما رأياه فاقضه وفي رواية ابن سنان (١٣) قوله عليه السلام لا تصم الا للرؤية أو  
يشهد شاهدا

عدل وفي رواية الدعائم (٢٩) قوله عليه السلام أو بشهادة شاهدين (عدلين - خ) انهما  
رأياه

وفي رواية ابن عمار (٣١) قوله عليه السلام فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه  
وفي رواية  
عبد الرحمن (٣٢) نحوه.

وفي رواية محمد بن قيس (٣٣) قوله عليه السلام إذا رأيت الهلال فافطروا أو شهد  
عليه عدل من المسلمين ولاحظ باب (٥) ان الرجل إذا رأى الهلال وحده فليصم  
أو يفطر والا فيصوم أو يفطر مع الناس وباب (٦) ان الهلال يثبت بشهادة رجلين  
عدلين وباب (٧) ان الناس إذا أصبحوا صياما فشهد العدلان عند الامام على الرؤية  
فليأمر بالافطار وباب (٨) ان من صام وافطر لرؤية الهلال فاتاه عدلان على أنهما رأياه  
من قبل بليلة يجب عليه قضاء يوم ما يناسب الباب فراجع.

(١٥) باب ان الأسير أو المحبوس إذا لم يدر اي شهر  
هو شهر رمضان يتحرى شهرا فيصومه فإن كان قبل شهر رمضان  
لم يجزه وان كان نفسه أو بعده يجزيه.

٣٥٨ (١) كا ٢١٣ - أحمد بن إدريس عن الحسن - ١ - بن علي الكوفي عن  
عبيس - ٢ - بن هشام يب ٤٣٩ سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن - ٣ -  
عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام عن فقيه ١٣٧ ابان بن عثمان عن  
عبد الرحمن بن أبي عبد الله - ٤ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل  
أسرته

الروم ولم يصم - ٥ - شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه - ٦ -

(١) الحسين - خ كا.

(٢) عيس - كا ط.

(٣) عن - خ.

(٤) أبي العلاء - فقيه خ ل.

(٥) لم يصح - فقيه.

(٦) توخاه - يب خ.

(١٤٥)

ويحسب - ١ - فإن كان الشهر الذي صامه قبل (شهر - فقيه) رمضان لم يجزه وان كان بعد (شهر - فقيه يب ط) رمضان أجزأه.

٣٥٩ (٢) المقنعة ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل أسرته الروم فحبس ولم ير أحدا يسأله فاشتبهت عليه أمور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان فقال يتحرى شهرا فيصومه يعني ثلاثين يوما ثم يحفظ ذلك فمضى خرج أو تمكن من السؤال لا حد نظر فإن كان الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجز عنه وان كان هو هو فقد وفق له وان كان بعده أجزأه.

(١٦) باب ان من صام شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم أجزأه عن الفرض

٣٦٠ (٣) المقنعة ٤٨ - ثبت عن الصادقين عليهما السلام انه لو أن رجلا تطوع شهرا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان لأجزأه ذلك عن فرض الصيام.

(١٧) باب استحباب صيام يوم الشك على أنه من شعبان فإن كان من رمضان أجزأ عنه ومن نوى كونه من رمضان فعليه القضاء وان كان كذلك وحرمة الحاق يوم من غير رمضان به متعمدا  
٣٦١ (١) يب - ٤٠٣ - صا - ٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا - ١٨٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان أصوم يوما

من شعبان أحب إلى من أن افطر يوما من شهر رمضان المقنعة - ٤٨ - روى زكريا بن آدم عن الكاهلي (نحوه) المقنعة ٥٩ - سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم (وذكر نحوه).

٣٦٢ (٢) فقيهه - ١٣٨ - روى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى - ٢ - عن

(١) ويحتسب - كا.

(٢) قال مصنف هذا الكتاب (رض) وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسنى المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا (رض).

سهل بن سعد قال سمعت الرضا (ع) يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام

قبل الرؤية (لرؤية - خ) وافطر قبل الرؤية (لرؤية - خ) قال قلت (له - خ) يا بن رسول الله

فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لان أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن افطر يوما من شهر رمضان.

ثل ط ج ١٨ - ورواه الصدوق في كتاب فضائل شعبان عن علي بن أحمد عن محمد بن هارون عن أبي تراب عبد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم مثله فقيه ١٣٧ - سئل أمير المؤمنين (ع) عن اليوم المشكوك فيه فقال لان أصوم (وذكر الحديث) ثل الصدوق في كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام انه سئل (وذكر مثله).

٣٦٣ (٣) فقيه ١٣٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام لئن افطر يوما من شهر رمضان أحب إلى من أن أصوم يوما من شعبان أزيدة في شهر رمضان الدعائم ٣٢٣ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال لان افطر يوما (وذكر مثله). ٣٦٤ (٤) كا ١٨٥ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك

فقال هو شيء وفق له.

٣٦٥ (٥) المقنعة ٤٨ - روى شعيب العرقوفي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في اليوم الذي يشك فيه فوجده من شهر رمضان فقال يوم وفقه الله له.

٣٦٦ (٦) يب ٤٠٣ صا ٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ - محمد بن يحيى (عن محمد بن الحسين - كا) عن عبيس - ١ - بن هشام عن (الخضر بن عبد الملك - ٢ -) عن محمد بن حكيم قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم

(١) عيسى - يب ط صا ط.

(٢) الحسن بن عبد الله - يب.



الذي يشك فيه فان الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من افطر يوما من - ١ - شهر رمضان فقال كذبوا ان كان (يوما - يب خ) من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام المقنعة ٤٨ - روى محمد بن حكيم (وذكر نحوه).

٣٦٧ (٧) يب ٤٠٣ صا ٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ - احمد (بن محمد - يب كا) عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن فقيه ١٣٧ - بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال) سئلته عن صوم يوم الشك فقال صمه فقال فان يك - ٢ - من شعبان كان تطوعا وان يك - ٣

من شهر رمضان فيوم وفقت له المقنع ٥٩ - سأله (اي ابا عبد الله عليه السلام) بشير النبال (وذكر نحوه).

٣٦٨ (٨) يب ٤٠٣ صا ٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سئلته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى أهو من شعبان أو - ٤ - من (شهر - كا يب خ) رمضان

فصامه (فكان - كا) من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ثل ١٥ ط ج وفي كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٦٩ (٩) يب ٤٠٣ صا ٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي الصهبان عن علي بن الحسن - ٥ - بن رباط - ٦ - عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى صمت اليوم الذي يشك فيه وكان - ٧ - من شهر رمضان أفا قضية قال لا هو يوم وفقت له. ٣٧٠ (١٠) - يب ٣٩٨ معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال كنت

- 
- (١) في - كا ط.  
(٢) كان - فقيه.  
(٣) كان فقيه - صا خ.  
(٤) أم - يب.  
(٥) الحسين - كا خ صا خ ل.  
(٦) زياد - خ يب.  
(٧) فكان - كا ط.



(١٤٨)

جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائما - ١ - فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال يوم وفق (الله - خ) له قال أليس تدرّون انما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان (أو - خ) من شهر رمضان فصامه الرجل فكان - ٢ - من شهر رمضان كان يوما وفق (الله - خ) له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الآن فقال لا بعد الظهر قال فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم.

٣٧١ (١١) يب ٤٠٤ صا ٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما و (هو يب - صا) لا يدرى امن (شهر - يب صا) رمضان هو - ٣ -

أو - ٤ - من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال (لي - يب) بلى فقلت انهم قالوا صمت وأنت لا تدرى امن (شهر - يب صا) رمضان هذا أو - ٥ - من غيره فقال (لي - يب ط) بلى فاعتد به فإنما

هو شئ وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى ان ينفرد الانسان للصيام - ٦ - في يوم الشك وانما ينوى من الليلة انه - ٧ - يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاء - ٨ - عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد

وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس.

٣٧٢ (١٢) - المقنعة ٤٨ - روى أبو الصلت عبد السلام بن صالح قال حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من

صام يوم الشك قرارا - ٩ - بدينه فكأنما صام ألف يوم من أيام الآخرة غرا زهرا لا يشاكلن أيام الدنيا.

(١) فلم يكن هو صائما - خ.

(٢) وكان - خ.

(٣) هذا - صا.

(٤) أم - يب صا ط.

(٥) أم - كا يب ط.

(٦) بالصيام - كا.

(٧) ان - خ ل صا.

(٨) اجزائه - صا ط.  
(٩) فرارا - ئل.

٣٧٣ (١٣) المقنعة ٤٨ - روى أبو خالد عن زيد بن علي بن الحسين عن آباءه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا سر الله - ١ -

قالوا يا رسول الله وما سر الله قال يوم الشك.

٣٧٤ (١٤) المقنعة ٤٨ - روى محمد بن سنان قال سئلت ابا الحسن

الرضا عليه السلام عن يوم الشك فقال إن أبي كان يصومه فصمه.

٣٧٥ (١٥) يب ٣٩٨ - علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن

محمد بن الفضيل - ٢ - قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه

(و - خ) لا يدرى أهو من شهر رمضان أو من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور

يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه - ٣ - أحد بصيام يوم.

٣٧٦ (١٦) يب ٣٩٦ صا ٦٤ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد

القاشاني - ٤ - قال كتبت اليه وانا بالمدينة (أسأله - صا) عن اليوم الذي يشك فيه من

شهر رمضان هل يصام أم لا فكتب (عليه السلام - يب) اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية.

٣٧٧ (١٧) يب ٣٩٧ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسين - ٥ - بن نصر عن أبيه عن أبي

خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فإذا

مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغذاء إذا كان مثل

هذا اليوم ولم تجئكم فيه - ٦ - بينة رؤية (الهلال - يب ط) فلا تصوموا ثم قال حدثني أبي

علي بن الحسين عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان

(١) ستر - خ ل.

(٢) الفضل - خ.

(٣) يقدمه - خ.

(٤) القاشاني - صا خ.

(٥) الحسن يب ط.

(٦) لم يحكم - خ.

(١٥٠)

السنة اثني عشر شهرا منها أربعة حرم.  
قال: ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات  
الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإذا خفى الشهر  
فأتموا العدة شعبان ثلاثين (يوما - خ) وصوموا الواحد وثلاثين وقال بيده الواحد  
واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة ويزوى - ١ - إبهامه.  
ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي عليه السلام صمنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين (يوما - خ) ولم نقضه ورآه تاما وقال علي  
عليه السلام قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس بمؤمن بالله  
ولأبي  
ك ٥٧١ و ٥٧٤ محمد بن مسعود العياشي عن أبي خالد الواسطي (نحوه إلى قوله  
ورآه تاما).  
٣٧٨ (١٨) الدعائم ٣٢٣ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا تصام  
الفريضة  
الا باعتقاد ونية ومن صام على شك فقد عصي.  
٣٧٩ (١٩) يب ٤٠٤ صا ٧٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير  
عن هشام بن سالم وأبي أيوب عن محمد بن مسلم - ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام  
في الرجل يصوم (في - يب خ) اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه  
وان كان كذلك (حمله الشيخ ره على من صامه بنية انه من شهر رمضان).  
٣٨٠ (٢٠) يب ٣٩٧ - أبو غالب الزراري عن أحمد بن محمد عن عبد الله - ٣ -  
بن أحمد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
في يوم الشك من صامه قضاؤه وان كان كذلك.  
٣٨١ (٢١) ك ٥٥٨ - درست بن أبي منصور في كتابه قال حدثني بعض أصحابنا  
عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (أصلحك الله - خ) اليوم الذي

(١) زوى - خ ل.  
(٢) سالم يب ط.  
(٣) عبيد - خ.

يشك فيه من رمضان (أو من - خ) شعبان يصومه الرجل فيتبين (له - خ) انه من رمضان قال

عليه قضاء ذلك اليوم ان الفرائض لا تؤدي على الشك.

٣٨٢ (٢٢) المقنع ٥٩ سئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان أضمر يوماً من شهر رمضان (فبان - خ) انه من شعبان لأنه وقع حد - ١ - الشك فقال عليه السلام يعيد ذلك اليوم وان أضمر من شعبان

(فبان - خ) انه من شهر رمضان فلا شيء عليه.

٣٨٣ (٢٣) يب - ٤٠٤ - صا ٨٠ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد يب ٣٩٨ - أحمد بن محمد بن الحسن بن أبيه عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن علي بن محمد القاشاني - ١ - عن القاسم بن محمد كاسولا - ٢ - عن سليمان بن

داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان

على أنه من شعبان ونهينا (عنه - صا) ان يصومه الانسان على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال.

وتقدم في رواية ابن خارجة (٣٥) من باب (٣) وجوب الصوم عند رؤية الهلال قوله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوماً فان كانت متغيمه فأصبح صائماً وان

كان مصحية وتبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً.

وفي رواية الربيع بن ولاد (٣٦) قوله عليه السلام إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعاً وعشرين ليلة فان أصحت ولم تره فلا تصم وان تغيمت فصم وفي غير واحد من أحاديث باب (١٠) انه إذا لم يعلم هلال رمضان يصوم يوم الستين من أول رجب ما يدل على ذلك.

وفي رواية محمد بن عيسى (١) من باب (١١) عدم جواز التعويل على قول المنجم قوله عليه السلام لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته.

(١) فيه - ئل.

(٢) القاساني يب.

(٣) قاسولة - قاسولا - قاشولا - في بعضي الحواشي.



ويأتي في رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام من أبواب بنية الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى

وثلاثة أيام من أيام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوى ليلة الشك انه صائم من

شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاء عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له وكيف يحزى

صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم

انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجزاء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه. وفي رواية عبد الكريم (١) من باب (٩) حكم من جعل على نفسه أن يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام قوله انى جعلت على نفسي ان أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال

(صم و - خ) لا تصم في السفر (إلى أن قال) ولا اليوم الذي يشك فيه (من شهر رمضان - خ) وفي رواية كرام (٢) نحوه.

وفي رواية قتبية الأعشى (١) من باب (١) حرمة صوم العيدين من أبواب الصوم المحرم قوله عليه السلام نهى صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام " إلى أن قال " واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان.

وفي رواية الحسين بن زيد (٢) نحوه.

(١٨) باب وجوب الافطار في شهر رمضان عند الخوف على

النفس الا انه يجب قضاؤه وكذا يجب الامساك في غيره تقية

قال الله تعالى (في س آل عمران ٢٩) لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه.

٣٨٤ (١) كا ١٨٥ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام



اليوم فقلت ذلك إلى الامام ان صمت صمنا وان أفطرت أفطرتنا فقال يا غلام علي بالمائدة

فأكلت معه وأنا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضائه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله.

٣٨٥ (٢) كا ١٨٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليهم السلام أنه قال

وهو بالحيرة في زمان أبي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت (عليه - خ) فقال يا أبا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه

قال فادن فكل قال فدنوت فأكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لأبي

عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر رمضان فقال أبي والله افطر يوما من شهر رمضان أحب

إلى من أن يضرب عنقي.

٣٨٦ (٣) يب ٤٤٢ محمد - ١ - عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام دخلت علي (أبي - خ)

العباس في يوم شك وأنا اعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغدى (٢) فقال يا أبا عبد الله ليس هذا من أيامك قلت لم يا أمير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك

قال فقال ادن قال فدنوت فأكلت وأنا (والله - خ) اعلم أنه من شهر رمضان.

٣٨٧ (٤) فقيه ١٣٧ قد روى عن عيسى بن أبي منصور أنه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه (الناس - خ) فقال يا غلام اذهب فانظر صام السلطان

(الأمير - خ ل) أم لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا (معه - خ).

٨٢ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث قال: واما الرخصة - التي يعمل بظاها

عند التقية ولا يعمل بباطنها فان الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر وليا ثم من عليه باطلاق

الرخصة له عند التقية في الظاهر أن يصوم بصيامه ويفطر بافطاره ويصلى بصلاته ويعمل

-----  
(١) الظاهر ابن علي محبوب.  
(٢) يتغذى - خ.

بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعا عليه فيه وعليه ان يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه.

٣٨٨ (٥) يب ٤٤٢ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام

في الأضحى فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحى فقال عليه السلام

الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس والصوم يوم يصوم الناس. وتقدم في أحاديث باب (١٤) حكم التعويل على قول المخالفين ما يناسب ذلك وفي أحاديث باب وجوب التقية في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل على ذلك.

(١٩) باب جواز ارتكاب المفطر في الليل حتى يتبين الفجر فإذا تبين أو ثبت باذان الثقة يجب الامساك عن المفطرات ومن شك فلا يجب عليه الامساك حتى يستيقن طلوع الفجر قال الله تعالى في سورة البقرة ي ١٨٧ - أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون.

٣٨٩ (١) يب ٤٠٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٠ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله

عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير - ١ - الأنصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فأمسى - ٢ -

(وهو - كا) على تلك الحال وكانوا - ٣ - قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام (والشراب - كا).

فجاء خوات إلى اهله حين أمسى فقال هل عندكم طعام فقالوا (لا - خ) تنم - ٤ - حتى نصلح - ٥ - لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا (له - كا يب) قد فعلت - ٦ - قال نعم فبات على تلك

الحال فأصبح - ٧ - ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه - ٨ - فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى الذي به أخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل (فيه الآية - كا يب)

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ك ٥٦١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته

عن قول الله عز وجل - أحل لكم - (وذكر نحوه) فقيه ١٣٨ - وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض

من الخيط الأسود من الفجر فقال نزلت في خوات وذكر مثله.

٣٩٠ (٢) ثل ٨٠ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم و

المتشابه نقلًا عن تفسير النعماني بسنده الآتي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن الله لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل (أهله - ثل) في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار على معنى صوم بنى إسرائيل في التوراة فكان ذلك محرما على هذه الأمة وكان الرجل إذا نام في أول الليل قبل أن يفطر قد حرم عليه الأكل بعد النوم أفطر أو لم يفطر وكان رجل من الصحابة - ٩ - يعرف بمطعم بن جبير شيخا فكان الوقت الذي حفر فيه الخندق حفر في جملة المسلمين وكان ذلك في شهر رمضان

(١) حنين خ ل كا.

(٢) وأمسى - يب فقيه.

(٣) كان - يب.

(٤) فتم - خ ل - لا تتم - كا ط.

(٥) نصح - يب فقيه خ ل.

(٦) غفلت - يب خ.

(٧) وأصبح - يب فقيه.

(٨) به - خ ل فقيه.

(٩) أصحاب رسول الله " ص " خ.

(١٥٦)

فلما فرغ من الحفر وراح إلى أهله صلى المغرب وأبطأت - ١ - عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم فلما أحضرت (اليه - خ) الطعام انبهته - ٢ - فقال لها استعمليه أنت فاني قد

نمت وحرمت علي وطوى ليلته فأصبح صائما فغدا إلى الخندق فجعل يحفر مع الناس فغشى

عليه فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله عن حاله فأخبره وكان من المسلمين شبان ينكحون نسائهم

بالليل سرا لقلّة صبرهم.

فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فانزل الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم

هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل فنسخت هذه الآية.

تفسير علي بن إبراهيم ٥٧ - عن أبيه نحوه وزاد فأحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان

والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر.

٣٩١ (٣) ك ٥٦٢ القطب الراوندي في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه

رأى صرمة بن مالك فقال مالي أراك طليحا قال كنت صائما بالأمس فلما رجعت إلى أهلي بالمساء قالوا نم ساعة حتى نهى لك طعاما فغلبتني عيناى فحرمت على الطعام فنزل قوله تعالى كلوا واشربوا.

٣٩٢ (٤) ك ٥٦٢ - ابن أبي جمهور في عوالي اللثالي عن الشهيد أنه قال روى ان عمر أراد أن يواقع زوجته ليلا فقالت انى - مخت كذا - فظن أنها تعتل عليه فلم يقبل فواقعها ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية وهي قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الخ - .

٣٩٣ (٥) يب ٤٠٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٠ - عدة من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ١٣٨ - عاصم بن حميد (عن

محمد بن قيس - يب ط) عن أبي بصير (ليث المرادي - فقيه) قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام فقلت (له فقيه - خ) متى يحرم الطعام (والشرب - كا) على

الصائم



- (١) فأبطلت - خ.  
(٢) انتبهته - خ.

وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال (لي - يب فقيه) إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام (على الصائم - فقيه) (ويحل الصيام - كا) وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت (أ - فقيه) فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس فقال هيهات أين تذهب تلك - ١ - صلاة الصبيان.

٣٩٤ يب (٦) صا ١٤٤ ٢٧٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة فقال إذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس فقال لا انما نغدها صلاة الصبيان ثم قال عليه السلام انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبياناه.

٣٩٥ (٧) ك ٥٦١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال بياض النهار من سواد الليل.

٣٩٦ (٨) فقيه ١٣٨ سئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه.

٣٩٧ (٩) الدعائم ٣٢٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لما انزل الله عز وجل (قوله - ك) وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود جعل الناس يأخذون خيطين ابيض واسود فينظرون إليهما ولا يزالون يأكلون و يشربون حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود فبين الله عز وجل لهم ما أراد بذلك فقال من الفجر.

٣٩٨ (١٠) وفيه ٣٢٢ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الفجر هو البياض المعترض.

(١) بك - فقيه - خ.

٣٩٩ (١١) يب ٤٠٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن (أبي عبد الله عليه السلام - يب) قال سألت - ١ - ابا عبد الله عليه السلام عن

الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال

حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم.

٤٠٠ (١٢) كا ١٩٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتسحر فدعاه ان يأكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا اذن بلال فعند ذلك فامسك.

٤٠١ (١٣) فقيهه ٦١. فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن أم مكتوم يؤذن بالليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال.

٤٠٢ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - فان أول أوقات الصيام وقت الفجر. ٤٠٣ (١٥) وفيه ٢٤ - (قال عليه السلام) مطلق لك الطعام والشراب إلى أن تستيقن طلوع الفجر.

٤٠٤ (١٦) (وقال عليه السلام) ومن أراد أن يتسحر فله ذلك إلى أن يطلع الفجر.

٤٠٥ (١٧) الهداية ٤٨ - قال الصادق عليه السلام مطلق للرجل ان يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر فإذا طلع الفجر حرم الأكل والشرب ووجبت الصلاة.

٤٠٦ (١٨) ثل ٨١ - العياشي في تفسيره عن سعد عن أصحابه عنهم عليهم السلام

(١) سئلته - يب.

في رجل تسحر وهو يشك في الفجر قال لا بأس كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وأرى ان يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك.

٤٠٧ (١٩) يب ٤٤٢ - وعنه - ١ - عن أحمد عن البرقي عن جعفر عن المثنى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك قال كل حتى لا تشك.

٤٠٨ (٢٠) فقيه ١٤٠ - سئل رجل الصادق عليه السلام فقال انى آكل وانا أشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك.

وتقدم في أحاديث باب (١٦) انه إذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب وانه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وباب (٢٥) ان وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ما يناسب ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على أن القرص إذا غاب في الأفق حل الافطار.

وفي أحاديث باب (٢٤) حكم من رأى أنه دخل الوقت فافطر ثم انكشف خطاه ما يناسب ذلك.

(٢٠) باب ان الرجلين إذا نظرا إلى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر وجب الامساك على من رآه دون الآخر

٤٠٩ (١) كا ١٩٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى يب ٤٤٢ - محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن فقيه ١٣٨ - ٢ - سماعة بن مهران قال سئلته عن رجلين قاما فنظرا - ٣ - إلى الفجر فقال أحدهما هو ذا

(١) السند الذي قبله مصدر بأحمد بن محمد وقبل هذا بحدِيثين مصدر بعنه وقبلهما مصدر بمحمد بن علي بن محبوب وارجع الضمير في الوسائل إلى محمد.  
(٢) سأله (يعنى الصادق (ع)) سماعة بن مهران - فقيه.  
(٣) ينظران - فقيه خ ل.

(هو - خ فقيه) وقال الاخر ما أرى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين - ١ - له الفجر (وليشرب - فقيه) (وقد حرم - يب كا) (الأكل - يب) (على الذي زعم أنه - يب كا)

(قد - يب) (رأى الفجر - يب كا) ان الله تعالى - ٢ - يقول واكلوا واشربوا حتى يتبين

لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. يب فقيه - ثم أتموا الصيام إلى الليل ك - ٥٦٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين قاما (فذكر نحوه).

٤١٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - ولو أن رجلين نظرا فقال أحدهما هذا الفجر قد طلع وقال الاخر ما طلع الفجر بعد فحل السحر - ٣ - للذي لم ير انه طلع وحرم على

الذي يراه انه طلع.

٤١١ (٣) الدعائم ٣٢٦ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فان قام رجلان فقال

أحدهما هذا الفجر قد طلع وقال الاخر ما أرى شيئا (طلع بعيني - ك) وهما معا

من اهل العلم والمعرفة بطلوع الفجر والنظر وصحة البصر قال عليه السلام فللذي

لم يستبين - ٤ - الفجر (له - ك) ان يأكل ويشرب حتى يتبينه وعلى الذي يتبينه ان

يمسك عن الطعام والشراب لان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم

الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فاما ان كان أحدهم اعلم أو أحد نظرا - ٥ -

من الاخر فعلى الذي هو دونه في النظر والعلم ان يقتدى به.

وتقدم في الباب المتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

(١) لم يستبين - كا ط يب ط.

(٢) لان الله - فقيه.

(٣) التسحر - خ.

(٤) لم يتبين - خ.

(٥) بصرا - خ.

(٢١) باب ان من قام في شهر رمضان فنظر فلم يرى الفجر فأكل ثم نظر فراه فليتم صومه ولا قضاء عليه وان قام فلم ينظر أو أخبر ببقاء الليل أو ظن أن النداء للسحور فأكل أو جامع ثم نظر فراه قد طلع يتم صيام اليوم ويقضيه واما من قام في غير شهر رمضان فتناول المفطر فلا يصوم ذلك اليوم مطلقا  
٤١٢ (١) يب - ٤٢٨ صا ١١٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن فقيه ١٣٨ - سماعة بن مهران - ١ - قال سئلته عن رجل اكل و - ٢ - شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان

فقال إن كان قام فنظر فلم يرى الفجر فأكل ثم عاد - ٣ - (النظر - فقيه) فرأى الفجر فليتم صومه ولا - ٤ - إعادة عليه وان كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى (٥) انه قد طلع (الفجر - كا) فليتم صومه (ذلك - فقيه) ويقضى - ٦ - يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة.  
٤١٣ (٢) الدعائم ٣٢٥ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهم انهم قالوا فيمن اكل أو شرب أو جامع في شهر رمضان وقد طلع الفجر وهو لا يعلم

بطلوعه فإن كان قد نظر قبل أن يأكل إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع فلما اكل نظر فراه قد طلع فليتم صومه ولا شيء عليه وان كان اكل قبل أن ينظر ثم علم أنه قد اكل بعد طلوع الفجر فليتم صومه ويقضى يوما مكانه.  
٤١٤ (٣) كا ١٩٠ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك

(١) قال سماعة وسئل - فقيه.

(٢) أو - يب صا.

(٣) أعاد - فقيه.

(٤) فلا - يب ط.

(٥) فراه - فقيه - خ ل كا.

(٦) وليقضى - خ ل كا.

ويقضى يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال أو (في - خ) غيره فشرى بعد  
الفجر  
فليفطر يومه ذلك ويقضى.

٤١٥ (٤) كا ١٨٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٢٨ صا ١١٦  
الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه  
السلام انه سأل

عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك (اليوم  
خ كا) ثم ليقضه وان - ١ - تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال إن  
أبي

كان ليلة يصلى وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر  
فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان.

٤١٦ (٥) يب ٤٤٢ - أحمد بن محمد عن إبراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل  
ابن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطئ - ٢ - والنداء في شهر  
رمضان فظن أن

النداء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد أسفر فكتب بخطه يقضى ذلك  
اليوم انشاء الله.

٤١٧ (٦) يب ٤٧٨ محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ علي بن إبراهيم عن أبيه  
عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر الجارية ان  
تنظر طلع الفجر أم لا فتقول لم يطلع فأكل ثم انظر (ه - كا) فأجده قد طلع حين  
نظرت قال تتم يومك ثم (٣) تقضيه اما انك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان  
عليك قضاءه.

فقيه ١٣٨ - محمد بن أبي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه  
السلام

أمر الجارية تنظر إلى الفجر فتقول لم يطلع بعد فأكل ثم انظر فأجده قد كان  
طلع حين نظرت قال اقتضه اما انك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء  
٤١٨ (٧) كا ١٨٩ - (محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان - معلق) عن  
صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام يكون على  
اليوم

واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحا أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك اليوم

(١) فان - كا.

(٢) وطئا - خ.

(٣) و - يب.



(۱۶۳)



يوما آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضي يوما آخر فقال لابل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصبحا وتقضى يوما آخر.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب.

(٢٢) باب ان من أخبر بطلوع الفجر فظن أن المنخبر يسخر فأكل فليتم صومه ويقضيه

٤١٩ (١) يب ٤٢٨ محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن فقيه ١٣٨ - صفوان بن يحيى عن عيس بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى

الفجر فناداهم (انه قد طلع الفجر - فقيه خ) فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فأكل فقال يتم (صومه - يب كا) ويقضى.

٤٢٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - ولو أن قوما مجتمعين سئلوا أحدهم ان يخرج وينظر هل طلع الفجر ثم قال قد طلع الفجر وظن بعضهم انه يمزح فأكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم. وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٢٣) باب ان القرص إذا غاب في الأفق فقد حل الافطار

وانه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية من قمة الرأس وقيل يعلم بطلوع ثلاثة أنجم وحكم تأخير الافطار إلى السحر

قال الله تعالى في سورة البقرة ١٨٧ - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل

٤٢١ (١) فقيه ٤٥ - قال الصادق عليه السلام إذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت

الصلاة الهداية ٤٦ - عنه عليه السلام مثله بتقديم وتأخير - تل الطبعة الجديدة ج ٧

ص ٩٠

الصدوق في كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن البرقي

عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام نحوه (وقد

سقط هذا الحديث بهذا السند عن الطبعة القديمة).

٤٢٢ (٢) الدعائم ٣٣٢ - روي عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين باجماع فيما علمناه - ١ - (من الرواة ك) عنهم ان دخول الليل الذي يحل الفطر للصائم هو غياب الشمس

في أفق المغرب بلا حائل دونها يسترها من جبل أو حائط ولا غير ذلك - ٢ - فإذا غاب

القرص في الأفق - ٤ - فقد دخل الليل وحل الفطر.

٤٢٣ (٣) كا ٧٧ - علي بن محمد عن سهل بن زياد يب ٤٠٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٠ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى (بن عبيد

يب كا ١٩٠) عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط

القرص ووجوب الافطار (من الصيام - يب كا ١٩٠) ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص.

٤٢٤ (٤) المقنعة ٤٨ - حد دخول الليل مغيب قرص الشمس وعلامة مغيب القرص عدم الحمرة من المشرق فإذا عدت الحمرة من المشرق سقط الحظر وحل الافطار بضروبه من الأكل والشرب والجماع وسائر ما يتبع ذلك مما يختص بحال الصيام وقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام في (حد - خ) دخول الليل ما ذكرناه بصفته ومعناه الذي قدمناه قال وروى أنه قال: إن المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع إحدى يديه على الأخرى فإذا غربت الشمس من ههنا وأومى بيده إلى التي خفضها عدت الحمرة من ههنا وأومى إلى يده التي رفعها.

٤٢٥ (٥) آخر السرائر ٦ - نقلا من كتاب أبي عبد الله السيارى صاحب موسى والرضا عليهما السلام عن محمد بن سنان عن رجل سماه عن أبي عبد الله في قول

الله عز وجل وأتموا الصيام إلى الليل قال سقط الشفق.

(١) رويناه - خ.

(٢) ولا ما أشبه ذلك - خ.

(٣) أفق المغرب - خ.

(16)

٤٢٦ (٦) فقه الرضا ٢٣ - فأول - ١ - وقت الصيام وقت الفجر وآخره  
هو الليل طلوع ثلاث كواكب لا ترى مع الشمس والذهاب حمرة المشرق وفي وجود  
- ٢ -

سواد المحاجن.

٤٢٧ (٧) يب ٤٤٢ - أحمد بن محمد بن الحسين (بن سعيد - خ) عن فضالة  
عن ابان عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين  
يبدو

ثلاثة أنجم وقال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فافطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال  
ليس عليه قضاء فقيهه ١٣٨ - قال أبي رض في رسالته إلى يحل لك الافطار إذا بدت  
ثلاثة أنجم وهي تطلع مع - ٣ - غروب الشمس وهي (هو - خ) رواية ابان عن أبي  
جعفر عليه السلام.

٤٢٨ (٨) فقه الرضا ٢٤ - وأحل لك الافطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع  
مع غروب الشمس.

٤٢٩ (٩) قرب الإسناد ١٢٧ - محمد بن الحسين عن أحمد بن الهيثم عن  
حسين بن أبي العرندس قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في  
شهر رمضان وقد اتاه غلام له اسود بين ثوبين أبيضين ومعه قلة وقدح فحين قال المؤذن  
الله أكبر صب له فناوله وشرب.

وتقدم في رواية جابر (٢) من باب (١٦) انه إذا غاب القرص فقد دخل  
وقت المغرب من أبواب المواقيت في كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه وآله إذا غاب  
القرص افطر  
الصائم.

وفي رواية زرارة (١٧) قوله عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فان رايته  
بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد  
أصبت منه شيئاً ولا حظ سائر أحاديث الباب فإنها يناسب ذلك وفي أحاديث  
باب (١٩) جواز ارتكاب المفطر في الليل حتى يتبين الفجر ما يمكن ان يستفاد منه  
انه إذا دخل الليل حل الافطار.

(١) فان أول - خ.

(٢) وجوه - خ.

(٣) من - خ ل.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وفي أحاديث باب (٣٧) استحباب اتيان الصلاة قبل الافطار من أبواب ما يجب الامساك عنه ما يمكن ان يستفاد منه لزوم الافطار عند غروب الشمس خصوصا رواية زرارة (٣) فان فيها قوله عليه السلام لأنه قد حضر ك فرضان الافطار والصلاة فابدء بأفضلهما وأفضلهما الصلاة وفي أحاديث باب (٢) حرمة صوم الوصال من أبواب صوم المحرم ما يدل على ذيل الباب.

(٢٤) باب حكم من رأى أنه دخل الوقت فافطر ثم انكشف خطاه.

٤٣٠ (١) صا ١١٥ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن يرب ٤٢٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في ١ - رجل صائم - ٢ - ظن أن الليل قد كان - ٣ - وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحب فافطر ثم إن السحاب تجلى - ٤ - فإذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه. ٤٣١ (٢) صا ١١٥ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يرب ٤٢٨ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٣٦ - محمد بن الفضيل - ٥ - عن أبي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم - ٦ - فافطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه. ٤٣٢ (٣) كا ١٩٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب اسود عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس فقال علي

- 
- (١) عن - يرب خ.  
(٢) صام ثم - صا.  
(٣) كان دخل - خ ل صا.  
(٤) انجلى - يرب ط.  
(٥) الفضل - يرب خ.  
(٦) علة - صا.

الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول وأتموا الصيام إلى الليل فمن اكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاءه لأنه اكل متعمدا ك ٥٦٢ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه) ك ٥٥٩ - العياشي عن سماعة قال (قال - ظ) على الذي افطر القضاء لان الله يقول (وذكر مثله).

يب ٤٢٨ - صا ١١٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٠ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن - ١ - عبيد عن يونس (بن عبد الرحمن - صا) عن أبي بصير وسماعة

عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب اسود عند غروب

الشمس فرأوا انه الليل (فافطر بعضهم ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس - كا) فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول وأتموا الصيام إلى الليل فمن اكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاءه لأنه اكل معتمدا.

٤٣٣ - (٤) - الدعائم ٣٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال من رأى أن الشمس قد غربت فافطر وذلك في شهر رمضان ثم تبين له بعد ذلك انها لم تغب فلا شئ عليه.

وتقدم في رواية زرارة (١٧) من باب (١٦) انه إذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب في كتاب الصلاة قوله عليه السلام إذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك فقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد أصبت منه شيئا.

وفي رواية زرارة (٧) من الباب المتقدم قوله وقال عليه السلام لرجل ظن أن الشمس قد غابت فافطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء.

(١) عن عبيد - خ يب ط.

٣ - أبواب نية الصوم

وحكم من لم ينو الصوم ليلا ثم بدا له ان يصوم ومن نوى  
ثم بدا له ان يفطر

(١) باب وجوب النية في الصوم متقربا إلى الله تعالى

٤٣٤ (١) يب ٤٠٥ - روى عن الرضا عليه السلام أنه قال لا قول الا بعمل ولا عمل  
الا بنية ولا نية الا بإصابة السنة.

٤٣٥ (٢) ك ٥٧٧ - ابن أبي جمهور في عوالي الثالي عن النبي صلى الله عليه وآله  
أنه قال

لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل.

٤٣٦ (٣) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من لم يبيت الصيام من الليل  
فلا صيام له.

٤٣٧ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة  
وهي النية.

٤٣٨ (٥) ك ٥٨٧ وفي الأمالي عن علي بن أحمد الدقاق عن محمد بن

جعفر الأسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن أبي محمد  
الحسن العسكري عليه السلام قال قال موسى عليه السلام الهى فما جزاء من صام شهرا  
لك

محتسبا قال يا موسى أقيمه يوم القيمة مقاما لا يخاف فيه قال الهى فما جزاء من

صام شهر رمضان يريد به الناس قال يا موسى ثوابه كثواب من لم يصمه.

وتقدم في باب وجوب النية في العبادات من أبواب المقدمات في كتاب

الطهارة ما يدل على ذلك من الآيات والاختبار فراجع.

وفي رواية سماعة (١١) من باب (١٧) استحباب صيام يوم الشك على أنه من شعبان من أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه قوله عليه السلام وانما ينوى من الليلة انه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاء عنه بتفضل الله عز وجل وفي رواية الدعائم (١٨) قوله عليه السلام لا تصام الفريضة الا باعتقاد ونية ومن صام على شك فقد عصي.

وفي رواية درست بن أبي منصور (٢١) قوله عليه السلام ان الفرائض لا تؤدى على الشك وفي رواية الزهري (٢٣) قوله عليه السلام امرنا ان يصومه الانسان على أنه من شعبان

ونهيناه ان يصومه الانسان على أنه من شهر رمضان. ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على لزوم النية في الصوم. وفي رواية الدعائم (٦) من باب (١) وجوب الامساك عن الأكل والشرب من أبواب ما يجب الامساك عنه للصائم قوله عليه السلام وأدنى ما يتم به فرض صومه العزيمة من قلب المؤمن على صومه بنية صادقة (إلى أن قال) وان يحفظ في صومه جميع جوارحه كلها عن محارم الله ربه متقربا بذلك كله اليه فإذا فعل ذلك كان مؤديا لفرضه.

وفي الصحيفة (٧) من باب (٢٨) ان الصائم لا ينبغي له ان يقتصر على ترك المفطرات قوله عليه السلام وأعنا على صيامه بكف الجوارح عن معاصيك واستعملنا فيه

بما يرضيك حتى لا نصغي بأسماعنا إلى لغو (إلى أن قال) ولا نشرك فيه أحدا دونك ولا نبتغي به مرادا سواك.

وفي رواية ابن طاووس (١٦) قوله عليه السلام وصوموا لله بقلوب خالصة صافية منزهة عن الأفكار السيئة والهواجس المنكرة فان الله يحبس القلوب اللطخة والنيات المدخولة.



(٢) باب حكم من أصبح في غير رمضان ولم ينو الصيام من الليل ثم بدا له ان يتطوع أو يقضيه من شهر رمضان وحكم من بات ونوى الصوم تطوعا أو قضاء أو نذرا ثم بدا له ان يفطر ٤٣٩ (١) يب ٤٠٥ - الصفار عن يب ٤٠٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح (و - يب خ) لا ينوى الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم فقال إن هو نوى الصوم قبل أن

تزل الشمس حسب له (من - يب خ) يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى.

٤٤٠ (٢) الدعائم ٣٣٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من أصبح لا ينوى

الصوم ثم بدا له ان يتطوع فله ذلك ما لم تزل الشمس قال وكذلك ان أصبح صائما متطوعا فله ان يفطر ما لم تزل الشمس.

٤٤١ (٣) يب ٤٠٥ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل على - اهله فيقول

عندكم شئ والا صمت فإن كان عندهم شئ اتوه به والا صام.

٤٤٢ (٤) يب ٤٠٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد (عن محمد - خ) بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال

قال علي عليه السلام إذا لم يفرض - ٢ - الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم

طعاما أو يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر.

الجعفریات ٦١ - أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول إذا لم يفرض الرجل (وذكر نحوه).

(١) إلى - خ ل.

(٢) لم يعرض - خ.

٤٤٣ (٥) يب ٤٠٥ - إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن أصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم إلى الليل - حملة الشيخ ره على الاستحباب أو على قضاء شهر رمضان.

٤٤٤ (٦) كا ١٩٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا.

٤٤٥ (٧) يب ٤٠٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضى رمضان أنه ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له فقال: إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار أيصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به إذا لم يحدث شيئا.

٤٤٦ (٨) يب ٤٠٥ - محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن صفوان يب ٤٠٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أنه ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم - ١ - ويعتد به من شهر رمضان.

٤٤٧ (٩) يب ٤٤١ - صا ١١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل

(١) يصومه - يب.

يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح - ١ - فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم.

٤٤٨ (١٠) الجعفریات ٦١ - بإسناده عن علي عليهم السلام ان رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وآله فصلى معه صلاة العصر ثم قام فقال يا رسول الله انى كنت اليوم في

ضيعة لي وانى لم أطعم شيئا أفا صوم قال نعم قال إن على يوما من شهر رمضان فاجعله مكانه قال نعم.

٤٤٩ (١١) صا ١١٨ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن يب ٤٣١ - صا ١٢١ - علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن أحمد بن الحسن عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى - صا - ١١٨) (الساباطي يب صا ١٢١) عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان (و - يب) يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصيام قال هو بالخيار إلى أن تزول - ٢ -

الشمس فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فإن كان نوى الافطار يستقيم ان ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا (سأل فان

نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد أساء وليس عليه شىء الا قضاء ذلك اليوم

الذي أراد أن يقضيه - يب صا ١٢١) (حملة الشيخ ره على العجز عن الكفارة).

٤٥٠ (١٢) يب ٤٣١ صا ١٢٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن سويد - ٣ - عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في

الذي يقضى شهر رمضان انه بالخيار إلى زوال الشمس وان كان تطوعا فإنه إلى الليل بالخيار.

٤٥١ (١٣) يب ٤٣٠ - صا ١٢٠ - سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي

- ٤ -

عن عبيد - ٥ - بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوم

النافلة لك ان تفر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفر

(١) فيصبح - خ ل.

(٢) زوال - صا.

(٣) شعيب - صا.  
(٤) الرقي - يب خ.  
(٥) عبد الله - خ.

إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر.

٤٥٢ (١٤) صا ١٢٢ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير  
عن يب ٤٣١ - علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر بن - ١ - أبي  
سماك

عن زكريا المؤمن عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضى  
(شهر - يب) رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع  
ما بينه وبين ان تغيب الشمس.

٤٥٣ (١٥) كا ١٩٦ - عدة من أصحابنا عن - معلق) يب ٤٣٠ - أحمد بن  
محمد (بن عيسى - يب) عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان  
عن عمار - ٢ - بن مروان عن فقيهه ١٤٣ - سماعة بن مهران - ٣ - عن أبي عبد الله  
عليه السلام في قوله الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال (ان - يب فقيهه) ذلك في  
الفريضة

فاما (في فقيهه - كا خ) النافلة فله ان يفطر اي ساعة - ٤ - إلى غروب الشمس  
يب ٤٠٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن  
عمار بن مروان عن سماعة (وذكر مثله).

٤٥٤ (١٦) فقه الرضا ٢٦ - إذا قضيت صوم شهر أو النذر كنت بالخيار في  
الافطار إلى زوال الشمس فان أفطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل من افطر يوما  
من شهر رمضان.

٤٥٥ (١٧) كا ١٩٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٠٥ -  
الحسين (بن سعيد - كا) عن فضالة (بن أيوب - كا) عن الحسين بن عثمان عن  
سماعة

(بن مهران - كا) عن فقيهه ١٣٠ - أبي بصير - ٥ - قال سألت أبا عبد الله عليه  
السلام

عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث  
حتى العصر ثم بدا له (ان يصوم - كا فقيهه خ ١٣٠) فان لم يكن - ٦ - نوى ذلك فله  
ان

- 
- (١) عن - يب خ.  
(٢) عثمان - يب خ.  
(٣) سأله (يعنى ابا عبد الله (ع)) سماعة عن قوله.  
(٤) وقت - يب خ.  
(٥) سئل أبو بصير ابا عبد الله (ع) فقيهه.  
(٦) ولم يكن - يب فقيهه.

(17ξ)

يصوم ذلك اليوم ان شاء.

فقيهه ١٤٣ - سأل عن الصائم (وذكر مثله) المقنع ٦٣ - سأل الصادق عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٥٦ (١٨) كا ١٩٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم

يبدو له ويفطر - ١ - قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه إذا افطر

قال نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها قلت فان رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم قال نعم.

٤٥٧ (١٩) يب ٤٣١ - صا ١٢٢ - علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم (وسعدان - يب) عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام

قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم.

٤٥٨ (٢٠) يب ٤٠٥ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر

فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها.

٤٥٩ (٢١) يب ٤٠٥ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن - ٢ - الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل لله عليه صيام

شهر فيصبح وهو ينوى الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم فقال ذلك - ٣ - كله جاز.

(قال في الوسائل بعد ذكر هذا الخبر عن يب) ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله مثله ولكن لم نجد هذه الرواية بهذا السند في كا نعم نقل في كا بهذا السند الحديث الآتي في ذيل الباب).

٤٦٠ (٢٢) كا ٢٠١ - علي بن إبراهيم عن صالح بن عبد الله عن أبي الحسن

(١) فيفطر - خ.

(٢) بن - خ.

(۳) هذا - خ.

(۱۷۵)



عليه السلام قال قلت له جعلت فداك جعلت على صيام شهر ان خرج عمى من الحبس فخرج فأصبح وانا أريد الصيام فيجيئني بعض أصحابنا فادعوا بالغذاء وأتغذى معه قال لا بأس.

٤٦١ (٢٣) كا ١٩٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن فقيهه ١٤٣ - ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل ينوى الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على امره (فيسأله ان يفطر - فقيهه) أيفطر قال إن كان تطوعاً أجزأه وحسب له وان كان قضاءً فريضة قضاءه وتقدم في رواية معمر ١٠ من باب (١٧) استحباب صيام يوم الشك من أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه قوله افطر الآن فقال لا بعد الظهر قال فقلت و كذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم. ويأتي في غير واحد من أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب فلاحظ وفي أحاديث باب (١٢) حكم من أراد أن يقضى ما فاته عن شهر رمضان فاصابته الجنابة بالليل فلم يغتسل حتى طلع الفجر من أبواب ما يجب الامساك عنه ما يدل على بعض المقصود وكذا في أحاديث باب (١٣) ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى يصبح فله ان يصوم ذلك اليوم تطوعاً.

وفي رواية عبيد (٣) من باب (٧) ان المسافر ان خرج قبل الزوال فليفطر من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام أصوم وافطر حتى إذا زالت الشمس عزم

على يعنى الصيام وفي رواية ابن حبيش (١) من باب (٦) استحباب صوم أيام البيض من أبواب الصوم المندوب قوله عليه السلام فنادى مناد من السماء ان صم لربك اليوم فصام (انما أشرنا إلى هذه لظهور قوله عليه السلام (صم لربك اليوم) في أن الامر بالصوم كان

في اليوم فنوى آدم عليه السلام الصوم في اليوم لا في الليل).

وفي رواية الصيقل (١١) من باب (١٤) استحباب صوم الثامن عشر من ذي الحجة قوله خرج عليها أبو الحسن عليه السلام يعنى الرضا بمرو في يوم خمسة وعشرين

من ذي القعدة فقال صوموا فاني أصبحت صائماً.

(٣) باب ان من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال فعليه الإعادة والكفارة وانه ليس للزوج ان يكره زوجته التي تقضى شهر رمضان على الافطار.

٤٦١ (١) يب ٤٣٠ صا ١٢٠ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (يعنى أحمد بن محمد) عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضى شهر رمضان فقال إن كان

وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شئ عليه (و - صا خ) يصوم يوما بدل - ١ - يوم وان فعل - ٢ - بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك.

٤٦٢ (٢) يب ٤٠٣ صا ١٢٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) فقيه ١٤٢ - ابن محبوب عن الحارث (الحرث - خ)

بن محمد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال إن كان أتى اهله قبل الزوال - ٣ - فلا شئ عليه الا يوما - ٤ - مكان يوم وان - ٥ - (كان - يب كا صا) أتى اهله بعد زوال الشمس - ٦ - فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين (لكل مسكين مد - فقيه) فان لم يقدر (عليه - فقيه) صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع - المقنع ٦٣ - قد روى ان عليه (اي على من أراد قضاء شهر رمضان) إذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين وذكر نحوه كما في الفقيه.

فقيه ١٤٢ - (بعد نقل الزوال المتقدمة قال) وقد روى انه ان افطر قبل الزوال فلا شئ عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان والمراد بها الرواية الآتية.

(١) بدله - صا.

(٢) فعله - خ صا.

(٣) زوال الشمس - كا.

(٤) يوم - كا.

(٥) فان - يب.

(٦) الزوال - خ.

٤٦٣ (٣) فقه الرضا ٢٦ - فان أفطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل من افطر يوما من شهر رمضان.

٤٦٤ (٤) يب ٤٣٠ صا ١٢١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز (بن عبد الله - يب) عن زرارة قال سئلت ابا جعفر - ١ - عليه السلام عن رجل صام قضاء - ٢ - من شهر رمضان فأتى النساء قال

عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في رمضان (لان - صا) ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان (قال الشيخ ره فهذا الخبر ورد نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى.

٤٦٥ (٥) كا ١٩٦ - عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن يب ٤٠٣ صا ١٢٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن فقيه ١٤٢ - سماعة عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضى

شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي - ٣ - (له - كا صا يب) ان يكرهها بعد الزوال - ٤ - .

ولاحظ الباب المتقدم فإنه مناسب لذلك.

(١) ابا عبد الله - خ صا.

(٢) قضى - صا.

(٣) لا يجوز - خ صا.

(٤) زوال الشمس - فقيه.

٤ - أبواب ما يجب الإمساك

عنه للصائم وما لا يجب وما له من الآداب والسنن وافتار من يصوم  
ومن يصلى ولا يصوم

(١) باب وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب

٤٦٦ (١) يب ٤٠٦ - علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير يب ٤٤٢ - عنه - ١ -  
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير يب ٤٠٩ صا ٨٠ - ٨٤ - الحسين بن  
سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه ١٣٤ - ٢ - محمد  
بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا - ٣ - يضر الصائم ما صنع إذا  
اجتنب

ثالث - ٤ - خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء - ثل ١٢٠ - الطبعة  
الجديدة ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن محمد  
بن مسلم مثله (وزاد والفواحش من الفعل والقول) وقد سقط هذا الحديث عن  
الطبعة القديمة).

٢٦٧ (٢) ثل ٧١ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه  
نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال واما حدود الصوم  
فأربعة

حدود أولها اجتناب الأكل والشرب والثاني اجتناب النكاح والثالث اجتناب القئ

(١) والسند الذي قبله مصدر بعنه عن أحمد عن البرقي وقبله أحمد بن محمد عن الحسين بن  
سعيد والذي قبله ذا محمد بن علي بن محبوب وفي الوسائل ارجع الضمير إلى ابن محبوب.

(٢) روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال - فقيه.

(٣) ما - خ يب ٤٤٢.

(٤) أربع - يب ٤٤٢ - فقيه.

متعمدا والرابع اجتناب الاغتماس في الماء وما يتصل بها وما يجرى مجريها والسنن كلها.

٤٦٨ (٣) الخصال ١٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن خالد باسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة أشياء تفطر الصائم الأكل والشرب

والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام.

٤٦٩ (٤) ك ٥٥٨ فقه الرضا واتق في صومك خمسة أشياء تفطر الصائم وذكر مثله (وزاد) والخناء من الكلام والنظر إلى ما لا يجوز.

٤٧٠ (٥) فقه الرضا ٢٣ - وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة وهي النية وترك الكذب على الله وعلى رسوله ثم ترك الأكل والشرب والنكاح والارتماس في الماء واستدعاء القذف فإذا تم هذه الشروط على ما وصفناه كان مؤديا لفرض الصوم مقبولا منه بمنة الله تعالى.

٤٧١ (٦) الدعائم ٣١٨ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فرض في كل عام صوم شهر رمضان وأدنى ما يتم به فرض صومه العزيمة من قلب المؤمن على صومه بنية صادقة وترك الأكل والشرب والنكاح نهارا - ١ - وان يحفظ - ٢ - في صومه (التوقي لجميع جوارحه وكفها عن - خ) جميع جوارحه كلها عن محارم الله ربه متقربا بذلك كله إليه فإذا فعل ذلك كان مؤديا لفرضه.

٤٧٢ (٧) يب ٤٠٦ - علي بن مهزيار عن الحسن بن القاسم عن علي بن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس - ٣ - الصيام من الطعام والشراب والانسان

ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره. ونقدم في رواية ابن مسلم (٣٤) من باب (١) فضل صوم شهر رمضان قوله

(١) في نهاره - كله - خ ل.

(٢) يجمع - خ.

(٣) ما يكون في نسختي الوسائل والوافي ها هنا لفظة ليس.

عليه السلام وينادون الصائمين في كل ليلة عند افطارهم أبشروا عباد الله وقد جمعتم قليلا

وستشبعون كثيرا وفي رواية أبي ذر (٣٧) قوله عليه السلام فيقولون ربنا إخواننا كنا معهم

في الدنيا فبم فضلهم علينا فيقال هيهات هيهات انهم كانوا يجوعون حين تشبعون ويظمأون حين تروون ويقومون حين تنامون الخ وفي رواية السمان (٣٨) قوله عليه السلام إذا رأى الصائم قوما يأكلون أو رجلا يأكل سبحت له كل شعرة منه في جسمه.

وفي مرسلة الفقيه (٣٩) قوله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له أعضائه وفي رواية سويد (٤٠) قوله صلى الله عليه وآله من منعه الصوم من طعام

يشتهييه كان حقا على الله ان يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها وفي رواية أم عمارة (٤٢) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من صائم يأكل عنده مفاطر الا صلت عليه الملائكة ما داموا يأكلون.

وفي مرسلة الفقيه (١٢) من باب (٢) وجوب صوم شهر رمضان قوله صلى الله عليه وآله

ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله تعالى عليهم وفي رواية هشام (١٣) قوله عليه السلام وان يذيق الغنى مس الجوع والا لم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع.

وفي رواية ابن سنان (١٤) قوله عليه السلام علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش وفي رواية حمزة بن محمد (١٥) قوله عليه السلام ليجد الغنى مس الجوع فيحنو على الفقير وفي رواية جعفر بن محمد بن حمزة مثله وفي رواية ابن شاذان (١٦) قوله عليه السلام وليكون الصائم خاشعا ذليلا مسكينا مأجورا محتسبا عارفا صابرا على ما اصابه من الجوع والعطش.

وفي رواية الجعفریات (٢١) قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام أوتى برجل شرب الخمر في شهر رمضان (إلى أن قال) فضربه تسعة وثلاثين سوطا.

وفي رواية أبي عوانة (٢٢) ما يستفاد منه حرمة الأكل والشرب في شهر رمضان وفي غير واحد من أحاديث باب (١٩) جواز ارتكاب المفطر في الليل وباب (٢١) حكم من قام في شهر رمضان فنظر فلم يرى الفجر وباب (٢٢) حكم من أخبر بطلوع الفجر فظن أن المخبر يسخر وفي غير واحد من أحاديث باب (٢٣) أن القرص إذا غاب في الأفق فقد حل الإفطار وباب (٢) حكم من أصبح في غير رمضان

ولم ينو الصيام من الليل ثم بدا له أن يتطوع من أبواب نية الصوم ما يدل على حرمة الأكل والشرب للصائم.

ويأتي في أحاديث باب (٢) وجوب إمساك الصائم عن إيصال الماء والغبار وباب (٤) وجوب الإمساك عن القي وباب (١٤) أن الصائم أن أكل أو شرب أو تقياً ناسياً لم يفسد صومه ما يدل على ذلك.

وفي رواية الرضوي (٦) من باب (٨) وجوب إمساك الصائم عن الجماع قوله عليه السلام أن الكفارات على مثل المواقعة في شهر رمضان والأكل والشرب الخ.

وفي رواية الفتح بن يزيد (٢١) قوله عليه السلام فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد وفي أحاديث باب (١٦) جواز المضمضة والاستنشاق وباب (١٧) جواز الاستياك وباب (١٩) جواز ذوق المرق وباب (٢٣) أن الصائم إذا دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه ما يدل على حرمة الأكل والشرب للصائم.

وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٢٦) جواز الاكتحال للصائم قوله الصائم يكتحل قال عليه السلام لا بأس به ليس بطعام ولا شراب وفي رواية الفراء مثله. وفي رواية ابن أبي يعفور (٤) قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال عليه السلام ولا بأس به أنه ليس بطعام يؤكل وفي كثير من أحاديث باب (٢٨) أن الصائم لا ينبغي له أن يقتصر على ترك المفطرات ما يدل على ذلك.

ولا يخفى أن ما يدل على حرمة الأكل والشرب للصائم أكثر من هذا ولكن لا يهمننا ذكره.

(٢) باب وجوب إمساك الصائم عن إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه وحكم التدخن بالعود وغيره

٤٧٣ (١) يب ٤١٣ - صا ٩٤ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر - ١ - المروزي قال سمعته يقول إذا تمضمض الصائم في شهر

رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في انفه و - ٢ - حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر - ٣ - مثل الأكل والشرب والنكاح.

٤٧٤ (٢) يب ٣٤٤ - أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه فقال جاز لا بأس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار (في - خ) حلقه قال لا بأس.

ويأتي في رواية حريز (١٥) من باب (٢٤) ان الصائم يجوز له ان يتطيب بالطيب قوله يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم.

(٣) باب حرمة احتقان الصائم بالمايع دون الجامد وجواز استدخاله الدواء

٤٧٥ (١) كا ١٩٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد انه سأله يب ٤١٠ صا ٨٣ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام انه سأله - ٤ - عن الرجل يحتقن تكون به العلة - ٥ - في شهر رمضان

فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن فقيه ١٣٥ - سأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

(١) حفص - صا ط.

(٢) أو - يب خ.

(٣) مفطر - يب خ.

(٤) قال سئلته - صا خ.

(٥) علة - يب خ.



٤٧٦ (٢) الدعائم ٣٢٧ - عن علي عليه السلام انه نهى الصائم عن الحقنة وقال إن احتقن افطر.

٤٧٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦ - (في سياق ما لا يجوز للصائم قال) ولا يحتقن.

٤٧٨ (٤) كا ١٩٣ يب ٤١٠ صا ٨٣ - أحمد بن محمد بن علي بن الحسن - ١ - (عن محمد بن الحسين - كا) عن أبيه قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف - ٢ - (من الأشياف - يب خ) يستدخله - ٣ - الانسان وهو صائم فكتب عليه السلام لا بأس بالجامد.

٤٧٩ (٥) كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن علي عن يب ٤٤٤ - علي بن جعفر عن أخيه (موسى بن جعفر - كا) عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائما قال لا بأس قرب الإسناد ١٠٢ - عبد الله بن الحسن عن جده - ٤ - موسى بن جعفر عليه السلام (وذكر نحوه). وتقدم في أحاديث باب (١) وجوب الإمساك للصائم عن الأكل والشرب ما يدل على حصر المفطرات في غير استدخال الدواء والاحتقان.

(٤) باب وجوب إمساك الصائم عن القيء ومن تعمدته فعليه القضاء ولكن القلس لا يفطر الصائم وان خرج معه شيء حتى بلغ الحلق وكذلك الرعاف لا ينقض الصوم

٤٨٠ (١) يب ٤٢٦ - علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام أنه قال من تقياً متعمداً وهو صائم فقد افطر

وعليه الإعادة فإن شاء الله تعالى عذبه وان شاء غفر له وقال من تقياً وهو صائم فعليه القضاء.

(١) الحسين - كا.

(٢) اللطف - خ ل صا - كا - الناظف - خ صا.

(٣) يستنبطه - يب خ.

(٤) أخيه - خ ل.

٤٨١ (٢) يب ٤٢٦ - وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تقياً معتمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه.

٤٨٢ (٣) ثل ٧٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سئلته عن الرجل يستاك وهو صائم فيقئ ما عليه قال إن كان تقياً معتمداً فعليه قضاءه وإن لم يكن تقياً معتمداً فلا عليه شيء.

٤٨٣ (٤) الدعائم ٣٢٥ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا استدعى الصائم القيء (فتقياً - ك) متعمداً فقد استخف بصومه وعليه قضاء ذلك اليوم وإن ذرعه

القيء ولم يملك ذلك ولا استدعاه فلا شيء عليه.

٤٨٤ (٥) فقه الرضا ٢٦ - والرعاف والقلس والقيء لا ينقض الصوم إلا إن يتقياً معتمداً.

٤٨٥ (٦) يب ٤٢٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي - ١ - علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن

يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقياً الصائم فعليه قضاء

ذلك اليوم وإن ذرعه (القيء - يب خ) من غير أن يتقياً - ٢ - فليتم صومه.

٤٨٦ (٧) يب ٤٢٦ وعنه عن كا ١٩٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقياً الصائم فقد أفطر وإن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه.

٤٨٧ (٨) يب ٤٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن القيء في رمضان فقال إن كان شيئاً يبدره - ٣ -

فلا بأس وإن كان شيئاً يكره نفسه عليه أفطر وعليه القضاء قال وسألته عن رجل عبث بالماء

يتمضمض به من عطش فدخل حلقة قال عليه قضاؤه وإن كان في وضوء فلا بأس فقيه ١٣٤ - سئل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وذكر مثله إلا أنه قدم سؤال

- 
- (١) وأبو - كا.
  - (٢) يتقيأه - يب خ ل.
  - (٣) يذره - خ.

الثاني على الأول المقنع ٦٠ - سأل أبا عبد الله عليه السلام سماعة بن مهران وذكر نحوه إلى قوله افطر.

٤٨٨ (٩) كا ١٩٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضى

٤٨٩ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - واما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسيا أو تقياً من غير تعمد وقد أباح الله ذلك له وأجزأ عنه الصوم (صومه - خ).

٤٩٠ (١١) كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر

الصائم قال لا فقيهه ١٣٤ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام انه

سئل وذكر مثله المقنع ٦٠ - سئل أبو جعفر عليه السلام وذكر مثله.

٤٩١ (١٢) يب ٤٢٦ - علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن القلس أيفطر الصائم قال لا.

٤٩٢ (١٣) كا ١٩٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أحمد عن الحسين - ١ - عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سئلته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه

وهو صائم قال ليس بشيء.

٤٩٣ (١٤) يب ٤٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج

منه الشيء من الطعام أيفطره (ذلك - خ) قال لا قلت فان ازدرده بعد أن صار على لسانه قال

لا يفطره ذلك (حملة الشيخ ره على صورة النسيان).

فقه الرضا ٢٦ - والرعاف والقلس والقيء لا ينقض الصوم.

وتقدم في رواية سماعة (١) من باب (٦) ان القلس والقيء لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء في كتاب الطهارة قوله عليهم السلام ولا يفطر (اي القلس صيامه

-----  
(١) الحسن - خ ل.

وفي رواية ابن أبي محمود (٩) قوله سئلت الرضا عليه السلام عن القي والرعاف والمدة أينقض الوضوء أم لا قال عليه السلام لا ينقض شيئاً.  
وفي رواية النعماني (٢) من باب (١) وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام واما حدود الصوم فأربعة (إلى أن قال) والثالث اجتناب القي متعمداً.

ويأتي في أحاديث باب (١٤) أن الصائم ان نسي فأكل أو شرب أو تقياً لم يفسد صومه ما يمكن ان يستفاد منه بعض المقصود وفي رواية ابن ميمون (٧) من باب (٢٧)

ان الصائم يجوز له ان يحتجم قوله عليه السلام ثلاثة لا يفطرن الصائم القي والاحتلام والحجامة

وفي رواية الدعائم (١٢) قوله الصائم يحتجم فقال عليه السلام اكره له ذلك مخافة الغشي  
اوان تثور به مرة فيقيء.

(٥) باب وجوب إمساك الصائم عن ارتماس رأسه في الماء ويجوز له ان يستنقع فيه ويصب على رأسه ويتبرد وينضخ المروحة والبوريا الا انه يكره له التبرد بالثوب المبلول ويكره للنساء الاستنقاء في الماء

٤٩٤ (١) كا ١٩٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤١٠ -  
صا ٨٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس رأسه.

٤٩٥ (٢) كا ١٩٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد يب ٤١٠ صا ٨٤ عنه ١ -

عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم والمحرم رأسه في الماء.

٤٩٦ (٣) كا ٢٦٢ ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (عن علي بن الحكم - ثل) عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم.

(187)

٤٩٧ (٤) يب ٤١٠ - صا ٨٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٢ - محمد بن يحيى  
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم  
عن أبي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب  
وينضح  
بالمروحة - ١ - وينضح البوريا (تحتة - صا كا) ولا يغمس رأسه في الماء.  
ويأتي مثل ذلك في رواية محمد بن مسلم (٩) من باب - ١٧ - ان الصائم يجوز  
له ان يستاك.

٤٩٨ (٥) يب ٤٢٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٢ - محمد بن يحيى وغيره عن  
محمد بن أحمد عن السيارى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال  
سئلت ابا عبد الله عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس - ٢ - فيه  
والمرأة

لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها (٣).  
فقيه ١٣٥ - سئل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله العلل ١٣٥ -  
حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن  
أحمد بن محمد السيارى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير مثله.  
٤٩٩ (٦) فقه الرضا ٢٦ - ولا تجلس المرأة في الماء فإنها تحمل بقبلها  
ولا بأس للرجل ان يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه.  
٥٠٠ (٧) كا ١٩٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن  
مثنى الحنات والحسن الصيقل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في  
الماء

قال لا ولا المحرم قال وسئلته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا.  
٥٠١ (٨) يب ٤١١ صا ٨٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن  
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره - ٤ - للصائم ان يرتمس في  
الماء.

٥٠٢ (٩) يب ٤١١ صا ٨٤ - سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن يب ٤٤٣  
محمد بن الحسين (عن عبد الله بن جبلة - ٥) عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي  
عبد الله

- 
- (١) المروحة - يب صا.  
(٢) لا يغتمس - يب خ.  
(٣) بقبلها - فقيه العلل.  
(٤) كره - صا.  
(٥) أبي جميلة - يب ٤٤٣.



(188)

عليه السلام (رجل - يب ٤١١ صا) صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن.

٥٠٣ (١٠) يب ٤٢٧ صا ٩٣ عنه - ٣ - عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن

أبي عبد الله عليهم السلام قال (و - يب خ) سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول لا ولا يشم الريحان.

٥٠٤ (١١) كا ١٢٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول لا تلزق

ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره.

وتقدم في رواية حسن بن راشد (٣) من باب (١٣) انه يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة من أبواب الحيض في كتاب الطهارة قوله فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبيل ثوبا على جسده قال لا قلت من أين جاء هذا قال من ذلك.

وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله عليهم السلام لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلث خصال (إلى أن

قال) الارتماس في الماء وفي رواية النعماني (٢) قوله عليهم السلام واما حدود الصوم فأربعة (إلى أن قال) والرابع اجتناب الاغتماس في الماء وفي رواية ابن خالد (٣) قوله عليهم السلام خمسة أشياء تفسد الصائم (إلى أن قال) والارتماس في الماء وفي الرضوي (٤)

قوله عليه السلام وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة (إلى أن قال) والارتماس في الماء.

ويأتي في رواية الدعائم (١٧) من باب (٢٤) ان الصائم يجوز له ان يتطيب بالطيب قوله عليه السلام كره للصائم شم الطيب والريحان والارتماس في الماء خوفاً من أن

يصل من ذلك إلى حلقه شيء.

وفي رواية إسماعيل بن عبد الخالق من باب حرمة الارتماس على المحرم من أبواب تروك الاحرام في كتاب الحج قوله هل يدخل (الرجل - خ) الصائم رأسه في الماء قال عليه السلام لا.

(١) وقبله علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر.



(٦) باب ان الكذب على الله أو على الرسول أو الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم وعليه قضائه وعلى غيرهم يوجب نقصان الاجر

٥٠٥ (١) فقيه ١٣٤ - منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم.  
٥٠٦ (٢) كا ٣٤٠ أصول ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الكذبة لتفطر الصائم قلت وأينا لا يكون ذلك منه قال ليس حيث ذهبت انما ذاك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله (ص) وعلى الأئمة (ع) المعاني ٥٢ - حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير نحوه.

٥٠٧ (٣) كا ١٨٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٠٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (ان - كا خ) الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكننا قال ليس حيث تذهب انما ذاك - ١ - الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم

وعلى الأئمة عليهم السلام (حملة الشيخ ره على أنه ينقض كمال الوضوء).

٥٠٨ (٤) يب ٤٠٦ - علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضائه فقال (فقلت - ظ) ما كذبتة فقال يكذب على الله و (ا و - خ) على رسوله (ص) ثل ط ج ٢٠ - بعد ذكر هذا الخبر قال) ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى مثله.

٥٠٩ (٥) يب ٤٠٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد أفطر وعليه قضائه وهو صائم يقضى صومه

ووضوئه - ٢ - إذا تعمد.

(١) ذلك - يب كا خ.

(٢) وضوه - خ.

٥١٠ (٦) ثل ٧١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبي بصير  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض  
صومه

ووضوئه إذا تعمد.

٥١١ (٧) ثل ٧١ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال قال رأيت  
في أصل من كتب أصحابنا قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الكذبة لتفطر  
الصائم

والنظر بعد النظرة والظلم كله قليله وكثيره.

وتقدم في رواية محمد بن خالد (٣) من باب (١) وجوب إمساك الصائم عن الأكل  
والشرب قوله عليه السلام خمسة أشياء تفطر الصائم (إلى أن قال) والكذب على الله  
وعلى رسوله

وعلى الأئمة عليهم السلام وفي الرضوي (٤) مثله وفي الرضوي (٥) قوله عليه السلام  
وأدنى ما

يتم به فرض الصوم العزيمة وهي النية وترك الكذب على الله وعلى رسوله ولاحظ  
أحاديث

الباب التالي فان فيها ما يدل باطلاقه على بعض المقصود وفي رواية عباية بن ربعي  
(١٤) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان يحتجم قوله عليه السلام انما أفطرا لأنهما  
تسابا و

كذبا في سبهما على نبي الله صلى الله عليه وآله لا للحجامة.

ويأتي في كثير من أحاديث باب (٢٨) ان الصائم لا ينبغي له ان يقتصر على  
ترك المفطرات ما يدل على لزوم اجتنابه مؤكدا عن الكذب خصوصا رواية المدائني.

وفي رواية محمد بن سليمان (٢) من باب (٣٠) كراهة الرفث في الصيام قوله  
صمت (اي مريم عليها السلام) من اي شئ قال عليه السلام من الكذب وفي روايته  
الأخرى (٣)

قوله قلت صمتا من اي شئ قال عليه السلام من الكذب وفي رواية العلاء (٣٦) من  
باب (١٧)

استحباب صوم شعبان من أبواب صيام التطوع قوله عليه السلام ومن صام من شهر  
رمضان

فحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه.

(٧) باب ان الغيبة والنميمة والبهتان والنظر والظلم  
والتحاسد والتنازع واستماع الغيبة واللغو وأمثالها توجب  
حرمان ثواب الصوم

٥١٢ (١) ثل ٧١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن  
محمد بن مسلم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال والغيبة تفطر  
الصائم  
وعليه القضاء.

٥١٣ (٢) ك ٥٦٥ - ابن أبي جمهور، في عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله  
قال إذا  
اغتاب الصائم أفطر.

٥١٤ (٣) فقه الرضا ٢٤ - وروى ان الغيبة تفطر الصائم.  
وفيه وروى اجتنبوا الغيبة واحذروا النميمة فإنهما يفطران الصائم.  
٥١٥ (٤) جامع الاخبار ١٧١ - قال النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من اغتاب  
مسلمًا

أو مسلمة لم يقبل الله تعالى صلاته ولا صيامه أربعين يوما وليلة الا ان يغفر له صاحبه.  
وعنه صلى الله عليه وآله قال من اغتاب مسلما في شهر رمضان لم يوجر على صيامه.  
٥١٦ (٥) تحف العقول ١٤ - (الطبع الجديد) ومن وصايا النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم

يا علي احذر الغيبة والنميمة فان الغيبة تفطر والنميمة توجب عذاب القبر (الفقر - خ  
ل).

٥١٧ (٦) عقاب الاعمال ٢٥٣ - بالاسناد المتقدم (في باب استحباب عيادة  
المريض في كتاب الطهارة) عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس قالوا خطبنا رسول الله  
صلى الله عليه وآله قبل وفاته وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله تعالى  
وفيها قال صلى الله عليه وآله وسلم  
ومن اغتاب

اخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوئه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحل  
لما حرم الله.

وتقدم في رواية عبد الرحيم (٤٨) من باب (١) فضل الصوم من أبواب فضله وفرضه  
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام والبهتان رضي  
الله عنه وأوجب  
له الجنان.



وفى رواية ابن طاووس (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ان الكذبة ليفطر الصائم والنظر بعد النظرة والظلم كله قليله وكثيره.

ويأتي في رواية عباية بن ربيعي (١٤) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان يحتجم قوله عليه السلام انما أفطرا لأنهما تسابا وكذبا في سبهما على نبي الله لا للحجامة وفي كثير من أحاديث باب (٢٨) ان الصائم لا ينبغي له ان يقتصر على ترك المحرمات ما يدل على لزوم حفظ اللسان والسمع والنظر عن المنكرات خصوصا روايتي المدائني وفي رواية العلاء (٣٦) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من أبواب صيام التطوع قوله عليه السلام ومن صام شهر رمضان فحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر واعتقه من النار وادخله دار القرار وقبل شفاعته في عدد رمل عالج من مذنبى اهل التوحيد.

(٨) باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع والامناء ومن تعمدهما فعليه الكفارة والقضاء دون من أتى اهله نسيانا أو رأى له حلية ذا وتكرر الكفارة بتكرر الوقاع

٥١٨ (١) فقيه ١٣٥ - روى عبد المؤمن بن الهيثم (القاسم - خ ل) الأنصاري عن أبي جعفر (ع) ان رجلا أتى النبي (ص) فقال هلكت وأهلكت - ١ - فقال (ص) وما أهلكتك فقال اتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم فقال النبي (ص) أعتق رقبة قال لا أجد قال (ص) فصم شهرين متتابعين فقال لا أطيق قال (ص) تصدق على ستين مسكينا قال لا أجد فاتى النبي (ص) بعدق في مکتل - ٢ - فيه خمسة عشر صاعا

من تمر فقال النبي (ص) خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت أحوج اليه منا فقال خذه فكله (وكله - خ) أنت واهلك فإنه كفارة لك - ٣ -

(١) هلكت هلكت - المعاني.

(٢) بعرق أو مکتل - المعاني.

(٣) وفى الفقيه بعد ذكر رواية عبد المؤمن قال وفى رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) ان المکتل الذي أتى به النبي (ص) كان فيه عشرون صاعا من تمر (سيأتي رواية جميل).



معاني الاخبار ٩٦ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري قال حدثني أبو جعفر (ع) ان رجلا وذكر مثله (ثم قال) قال سيف بن عميرة وحدثني عمرو بن شمر قال أخبرني جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر (ع) مثله المقنع ٦١ - روى ان رجلا من الأنصار أتى النبي (ص)

فقال هلكت وأهلكت وذكر نحوه.

دعائم الاسلام ٣٢٤ - روينا عن علي صلوات الله عليه أنه قال أتى رجل إلى رسول الله (ص) في شهر رمضان فقال يا رسول الله انى قد هلكت قال وما ذاك قال باشرت

أهلي فغلبتني شهوتي حتى وصلت قال (ص) هل تجد عتقا قال لا والله وما ملكت مملوكا قط قال (ص) فصم شهرين وذكر نحوه الا ان فيه فأطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد.

٥١٩ (٢) يب ٤١٠ صا ٨٠ محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال إن رجلا أتى النبي (ص) فقال هلكت يا رسول الله فقال (ص) مالك فقال النار يا رسول الله قال ومالك قال وقعت على أهلي فقال (ص) تصدق واستغفر (ربك - يب صا) فقال الرجل فوالذي - ١ - عظم حقك ما تركت في البيت شيئا (لا - كا) قليلا ولا كثيرا.

قال فدخل رجل من الناس بمكثل من تمر فيه عشرون صاعا يكون (عشرة أصوع بصا عنا - يب كا) فقال له رسول الله (ص) خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال صلى الله عليه وآله فخذ وأطعمه (فأطعمه - يب) عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا (رجعنا - يب) قال أصحابنا انه بدء بالعتق قال (فقال - كا) أعتق

(١) والذي - خ.

أو صم أو تصدق.

فقه الرضا عليه السلام ٦٢ - عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً وذكر نحوه.

٥٢٠ (٣) فقيه ١٣٥ - روى إدريس بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل أتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعاً من تمر فبذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك.

٥٢١ (٤) ثل ٧٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فان لم يجد فليستغفر الله.

٥٢٢ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - ومن جامع في شهر رمضان أو افطر فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم وانى له بمثله.

٥٢٣ (٦) وفيه ٣٦ واعلم أن الكفارات على مثل المواقعة في شهر رمضان والأكل والشرب فعليه لكل يوم عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً فان عاد لزم لكل يوم مثل الكفارة الأولى.

وقد روى ان الثلث عليه وهذا الذي يختار خواص الفقهاء ثم لا يدرك مثل ذلك اليوم ابداً (لا يبعد ان يكون قوله (لكل يوم) مصحف قوله (لكل عود)).

٥٢٤ (٧) وفيه ٥٧ - ومن جامع في صومه فعليه عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وقد قيل ربع فان لم يقدر يتصدق بما يمكنه ويقضى يوماً مكانه ومن أين له مثل ذلك اليوم.

٥٢٥ (٨) يب ٤١٠ صا ٩٦ - ٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ج ٢ - ٣٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق (بقدر ما يطيق - خ).

٥٢٦ (٩) يب ٤١١ صا ٩٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أتى اهله في (شهر - خ) رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأين له مثل ذلك اليوم - ١ - ثل ٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة نحوه.

فقه الرضا عليه السلام ٦١ - عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته وذكر مثله.

٥٢٧ (١٠) ك ٥٥٨ - عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من جامع في نهار رمضان متعمدا فعليه الكفارة.

٥٢٨ (١١) يب ٤١١ صا ٩٧ - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه عن فقيه ٣١٠ - عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رض عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله قد روى (لنا - فقيه) عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو افطر فيه ثلث كفارات.

وروى عنهم عليهم السلام كفارة واحدة فبأي الحديثين (الخبرين - فقيه صا) نأخذ قال عليه السلام بهما جميعا فمتى (متى - خ) جامع الرجل حراما أو افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام

(١) قال الشيخ ره في يب فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لأنها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما أراد مثنى أو ثلاث أو رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن أتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض أو في حال الظهر قبل الكفارة.

ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان (قد - يب) نكح حلالا أو افطر على حلال فعليه كفارة واحدة (وقضاء ذلك اليوم - فقيهه) (وان كان ناسيا فلا شيء عليه يب - فقيهه) العيون ١٧٥ - معاني الاخبار ١١٠ - مثل ما في الفقيه سندا ومتنا. ٥٢٩ (١٢) يب ٤١١ سعد عن صا ٨١ - أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن

سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن فقيهه ١٣٦ - عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (ينسى - فقيهه) وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه (فقيهه) - قال مصنف هذا الكتاب وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روى عن الأئمة عليهم السلام).

قال الشيخ ره في يب هذا الخبر محمول على أنه إذا جامع ناسيا دون العمد ويحتمل أيضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له.

٥٣٠ (١٣) يب ٤١١ - صا ٨٢ - علي بن الحسن بن (علي بن - خ يب) فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل أتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم و (هو - يب) لا يرى الا ان ذلك - ١ - حلال له قال عليه السلام ليس عليه شيء.

٥٣١ (١٤) يب ٤٤٢ - عنه - ٢ - عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدق فقال عليه السلام كفارته ان يصوم شهرين متتابعين أو يطعم

ستين

مسكينا أو يعتق رقبة.

٥٣٢ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٦ - ولو أن رجلا لصق باهله في شهر

(١) ويرى ان ذلك - خ.

(٢) هكذا في يب ولكن في الوسائل والوافي الحديث مبدو

بأحمد بن محمد وقبل هذا في يب مبدو بعنه عن محمد بن الحسين وقبل قبله مبدو بأحمد بن محمد عن ابن أبي عمير والظاهر كلمة (أحمد بن محمد) بعد قوله عنه زائد ويراجع الضمير إلى ابن محبوب فإنه قبل هذه الرواية بأربع روايات.

رمضان وأدق كان عليه عتق رقبة.

٥٣٣ (١٦) يب ٤١٠ صا ٨١ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - محمد بن يحيى  
عن

محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) يب ٤٢٩ - الحسين بن سعيد عن  
صفوان

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث  
باهله في شهر رمضان حتى يمى قال عليه (من الكفارة - كأخ يب) مثل ما على  
الذي يجامع.

٥٣٤ (١٧) الدعائم ٣٢٤ - عن أبي جعفر عليه السلم أنه قال في الرجل  
يعبث باهله في نهار شهر رمضان حتى يمى ان عليه القضاء والكفارة.

٥٣٥ (١٨) يب ٤٤٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين (الحسن - خ) عن  
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لىق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين  
مسكينا مد لكل مسكين ثل ٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن  
عيسى

عن سماعة بن مهران مثله (أورد في الوسائل هذه الرواية عن الشيخ بإسناده عن  
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة في  
باب (٨) حكم من افطر يوما من شهر رمضان عمدا ولكنه لم نجدها في التهذيب  
والظاهر أنه سهو منه).

٥٣٦ (١٩) يب ٤٢٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي بصير  
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم  
فأمنى  
فقال لا بأس.

٥٣٧ (٢٠) العيون ١٤٠ - الخصال ج ٢ - ٦١ حدثنا أبو طالب المظفر بن جعفر  
ابن المظفر العلوي (السمرقندي - العيون) قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن  
أبيه أبي النضر محمد بن مسعود (بن محمد بن عباس - الخصال) العياشي قال حدثنا  
جعفر بن أحمد قال حدثني علي بن محمد بن شجاع عن محمد بن عثمان عن حميد  
بن محمد عن أحمد بن الحسن بن صالح عن أبيه عن الفتح بن يزيد الجرجاني انه  
كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله (سأله - الخصال) عن رجل واقع امرأته في  
شهر

رمضان من حل (حلال - خ) أو حرام (في يوم - العيون) عشر مرات قال عليه كفارات

لكل مرة كفارة فان اكل أو شرب فكفارة يوم واحد.

٥٣٨ (٢١) المختلف ٥٧ - قال ابن عقيل ذكر أبو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب (الذهب - خ) عنهم عليهم السلام ان الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاود في المجامعة في يومه ذلك مرة أخرى فعليه في كل مرة كفارة.

٥٣٩ (٢٢) المختلف ٥٧ - روى عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطى.

وتقدم في رواية النعماني (٢) من باب (١٩) جواز ارتكاب المفطر في الليل حتى يتبين الفجر من أبواب فضل الصوم وفرضه قوله عليه السلام ان الله لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل اهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار إلى أن قال فانزل الله عليه صلى الله عليه وآله أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الخ. وفي رواية ابن مهزيار (٥) من باب (٢١) حكم من قام في شهر رمضان فنظر ولم يرى الفجر قوله فظن أن النداء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد أسفر فكتب بخطه يقضى ذلك اليوم انشاء الله.

وفي أحاديث باب (٣) ان من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال من أبواب النية فعليه الكفارة ما يدل على حرمة اتيان النساء للصائم.

وفي جميع أحاديث باب (١) وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب من أبواب ما يجب الامساك عنه ما يدل على وجوب إمساكه عن النكاح.

وفي رواية المروزي (١) من باب (٢) وجوب إمساك الصائم عن ايصال الغبار الغليظ إلى الحلق قوله عليه السلام فعليه (اي على من ادخل في انفه أو فمه شيء بلغ إلى حلقه) صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (١١) حرمة البقاء على الجنابة وباب (١٢) ان من أراد أن يقضى ما فاتته عن شهر رمضان فاصابته الجنابة بالليل فلم يغتسل

لا يصوم ذلك اليوم وباب (١٣) ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى يصبح فله ان يصوم

ذلك اليوم تطوعا ما يدل على ذلك.

وفي مرسلة الفقيه (٩) من باب (١٥) ان الصائم يجوز له ان يقبل زوجته قوله عليه السلام ولو أن رجلا لصق باهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة. وفي مرسلة الرضوي (٩) مثله وفي رواية الأصبغ (١٠) وابن حازم (١١) وابن مسلم (١٣) وعلي بن جعفر (١٤) وغيرهم ما يظهر منها وجوب إمساك الصائم عن

الجماع والامناء وفي رواية الحلبي (١٥) قوله عليه السلام ان ذلك (اي مس المرأة) يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المنى.

وفي رواية العيون والجعفریات والراوندي (١٥) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان يحتجم قوله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم

الحجامة والحمام والمرأة الحسناء وفي مرسلة الهداية (٨) من باب (٢٨) ان الصائم لا ينبغي له ان يقتصر على ترك المفطرات قوله عليه السلام فليصم سمعك وبصرك وفرجك

وفي رواية ابن عجلان (٩) ورواية جابر (١٠) نحوه.

وفي سائر أحاديث الباب ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ولاحظ باب (٣٠) حكم الرفث في الصيام وما ورد في تفسيره فإنه إن كان بمعنى الجماع فيناسب الباب وفي رواية سماعة (٩) من باب (٨) حكم المسافر إذا علم أنه يدخل اهله قبل الزوال من

أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع

في شهر رمضان ان كان له اهل.

وفي رواية ابن مسلم (١٠) قوله الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال عليه السلام لا بأس به وفي أحاديث باب (١٠) كراهة الجماع بالنهار في شهر رمضان للمسافر ما يدل على حرمة الجماع للصائم وفي أحاديث باب (١٩) ان من أجنب في شهر رمضان ونسي ان يغتسل حتى مضى الشهر فعليه القضاء وباب (٢٠) ان من افطر متعمدا يوما من شهر رمضان وباب (٢١)

حكم من أتى اهله في قضاء شهر رمضان أو لاعبه فسبقه الماء ما يدل على ذلك فراجع

(۲۰۰)



وفي رواية العلاء (٣٦) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من أبواب الصيام التطوع  
قوله عليه السلام من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر  
الله

له ذنوبه الخ.

وفي رواية ابن مهزيار من باب حكم من واقع اهله في صوم النذر في كتاب  
النذر قوله رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من  
الكفارة

فكتب عليه السلام اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وفي رواية الحسين بن  
عبيد نحوه وفي رواية إبراهيم بن عبد الرحمن من باب أقسام المحرمات في النكاح  
قوله

عليه السلام سئل أبي عليه السلام عما حرم الله عز وجل من الفروج وعما حرمه رسول  
الله

صلى الله في سنته فقال الذي حرم الله عز وجل أربعة وثلاثين وجها (إلى أن قال) واما  
التي

في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا.

(٩) باب ان من اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان  
فعليه كفارتان وضرب خمسين سوطا وان طاوعته فعلى كل  
واحد كفارة وضرب خمسة وعشرين سوطا وحكم من أتاها  
وهي نائمة أو مجنونة أو أتاها في دبرها

٥٤٠ (١) يب ٤١٣ - ٤١٥ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - علي بن محمد  
بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد (الأنصاري - يب ٤٨٥)  
عن

فقيهه ١٣٥ - المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو  
صائم

وهي صائمة فقال إن كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة  
وعليها

كفارة وان كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته  
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا.

٥٤١ (٢) المقنعة ٥٥ - وروى الرجل إذا اكره زوجته على الجماع في شهر  
رمضان نهارا وجب عليه كفارتان وضرب خمسين سوطا فان اطاعته المرأة وجب على  
كل واحد منهما كفارة وضرب خمسين وعشرين سوطا.

(٢٠١)

٥٤٢ (٣) الدعائم ٣٢٥ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال إذا جامع امرأته في نهار شهر رمضان وهي نائمة لا تدرى أو مجنونة فعليه القضاء والكفارة ولا شيء عليها. وتقدم في رواية حفص بن سوقة (٣٢) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابة من أبوابها في كتاب الطهارة قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها

قال هو أحد المأئين فيه الغسل (ضعفه الشيخ ره في الاستبصار أولاً بالارسال وحمله ثانياً على

التقية ورده ثالثاً بأنه من اخبار الآحاد).

وفي رواية البرقي (٣٣) قوله عليه السلام إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي رواية أحمد بن محمد

عن بعض الكوفيين (٣٤) قوله الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال عليه السلام لا ينقض صومها وليس عليها غسل وفي رواية علي بن الحكم (٣٥) عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل المرأة في دبرها وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل.

قال الشيخ ره هذا الخبر غير معمول وهو مقطوع الاسناد.

وفي أحاديث باب (٣) من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال فعليه الكفارة من أبواب النية ما يدل على لزوم الكفارة على من أتى أهله في شهر رمضان وهو صائم وفي رواية أبي بصير (٥) منه قوله عليه السلام لا ينبغي له (أي للزوج) ان يكرهها بعد الزوال وفي الرضوي (٦) من باب (٨) وجوب إمساك الصائم عن الجماع من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله ان الكفارات على مثل المواقعة في شهر رمضان والأكل و الشرب فعليه لكل يوم عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً فان عاد

لزم لكل يوم مثل الكفارة الأولى ولاحظ باب (٢٠) ان من افطر متعمدا يوماً من شهر رمضان فعليه الاتمام والقضاء والكفارة من أبواب من يجب عليه الصيام ومن لا يجب.

(١٠) باب ان الاحتلام في نهار شهر رمضان لا يبطل الصوم ولا يوجب القضاء ولا الكفارة ولا يحرم النوم بعده قبل الاغتسال نعم يكره.

٥٤٣ (١) فقيهه ١٣٦ - سأله (اي ابا عبد الله عليه السلام) العيص بن القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال لا بأس.

٥٤٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - وكذلك ان احتملت نهارا لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم.

٥٤٥ (٣) قرب الإسناد ٧٨ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب بالنهار في شهر رمضان ثم استيقظ أيتم صومه قال نعم.

٥٤٦ (٤) يب ٤١٢ - صا ٨٧ - محمد بن الحسن الصفار يب ٤٤٣ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن (عبد الرحمن - بن - يب صا خ) حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد - ١ - عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم (قال - يب ٤١٢ صا) فقال إذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس - ٢ - له ان ينام (الا ساعة - يب

٤١٢) حتى يغتسل وان - ٣ - أجنب - ٤ - ليلا في شهر رمضان فلا ينام - ٥ - (الا - يب

خ ٤١٢ صا) ساعة حتى يغتسل فمن - ٦ - أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه

عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا وقضى - ٧ - ذلك اليوم ويتم - ٨ - صيامه - ٩ - ولن يدرکه ابدا.

(١) عبد الله - صا.

(٢) فلا ينام حتى يغتسل - يب خ.

(٣) ومن - يب ٤٤٢.

(٤) احتلم - صا.

(٥) فليس له ان ينام - يب ٤١٢ خ.

(٦) ومن - يب ٤٤٣ - خ.

(٧) وقضاء - يب.

(٨) ويتمه يب ٤٤٣.

(٩) صومه - خ.

(۲۰۳)

المقنعة ٥٥ - وروى انه من احتلم في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل.  
٥٤٧ (٥) العلل ١٣٢ - أخبرني علي بن حاتم قال أخبرني القاسم بن محمد  
قال حدثنا حمدان - ١ - بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عمر بن يزيد  
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر  
الصائم قال لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به.  
وتقدم في أحاديث باب (١) وجوب الامساك عن الأكل والشرب ما يدل على حصر  
المفطرات في غير ذلك.

ويأتي في رواية ابن بكير (٢) من باب (١٣) ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى  
يصبح فله ان يصوم ذلك اليوم تطوعا قوله وسألته (ع) عن الرجل يحتلم بالنهار في  
شهر رمضان يتم يومه (صومه - خ) كما هو فقال لا بأس.  
وفي رواية ابن ميمون (٧) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان يحتجم  
قوله عليه السلام ثلاثة لا يفطرن الصائم القئ والاحتلام والحجامة وفي رواية يونس  
(١) من باب (٩) ان المسافر إذا دخل اهله قبل الزوال وهو جنب فعليه ان يتم  
صومه من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام فعليه ان يتم صومه ولا قضاء  
عليه قال يعنى إذا كانت جنابته من احتلام.

(١١) باب حرمة البقاء على الجنابة وعلى حدث الحيض  
والنفاس إذا طهرت في شهر رمضان إلى أن يطلع الفجر وان  
من أجنب وترك الغسل متعمدا حتى أصبح فعليه الكفارة  
وحكم من أجنب أو طهر من دم الحيض والنفاس فنام متعمدا  
أو غير متعمد

٥٤٨ (١) يب ٤١٢ صا ٨٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن

-----  
(١) حملان - خ.

إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا (وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا - خ) قال وقال: انه لخلق أن لا أراه يدركه ابدا.

٥٤٩ (٢) - يب ٤١٢ صا ٨٧ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه (ع) قال إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه.

٥٥٠ (٣) - يب ٤١٢ صا ٨٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (١) ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان صا ٨٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر.

قال الشيخ في صا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بينا لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه في تأخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغسل عمدا لعذر اما من برد أو لعوز الماء وانتظاره أو لغير ذلك وذلك سايع عند الاضطرار.

٥٥١ (٤) - المقنع ٦٠ - سئل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل وأخر الغسل إلى أن اطلع الفجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجامع نسائه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا أقول (٢) كما يقول هؤلاء الأقباب يقضى يوما مكانه.

(١) الحسن - خ يب.  
(٢) نقول - خ تقول - خ.

٥٥٢ (٥) - يب ٤١١ صا ٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبدا لله (ع) عن

رجل أجنب في شهر رمضان في - ١ - أول الليل فأخر الغسل حتى يطلع - ٢ - الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه.

٥٥٣ (٦) يب ٤١١ صا ٨٥ - عنه عن النوفلي - ٣ - عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن أبي زينة - ٤ - قال كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب

(ع) إلى بخطه (وانا - خ صا) اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه قرب الإسناد ١٤٦ - أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن أذينة - ٥ - وذكر مثله.

٥٥٤ (٧) يب ٤١٢ صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن (الرضا - خ صا) عليه السلام قال سئلته عن رجل أصاب من اهله في شهر رمضان

أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه. ٥٥٥ (٨) كا ١٩٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا افطر (من - خ) شهر رمضان ويستغفر ربه.

٥٥٦ (٩) الدعائم ٣٢٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فيمن وطئ (امرأته - ك) في ليل شهر رمضان يتطهر - ١ - قبل طلوع الفجر فان ضيع الطهر

ونام متعمدا حتى يطلع عليه الفجر وهو مجنب فليغتسل وليستغفر ربه ويتم صومه وعليه قضاء ذلك اليوم وإن لم يتعمد النوم وغلبته عيناه حتى أصبح فليغتسل حين يقوم ويتم صومه ولا شيء عليه.

- 
- (١) من - يب خ.  
(٢) طلع - خ.  
(٣) البرقي - صا.  
(٤) أبي ربيعة - يب خ.



(٥) أبيع ذبيبة - خ ل.  
(١) فليطهر.

(٢٠٦)

٥٥٧ (١٠) يب ٤١٢ صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه - ١ - ان يتم صومه ويقضى

يوما آخر فقلت إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان قال فليأكل - ٢ - يومه ذلك

وليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور.

٥٥٨ (١١) كا ١٩٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين يب ٤١٢ صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام قال سئلته عن الرجل تصيبه الجنابة (٣) في (شهر - كا

خ ل) رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال يتم صومه ويقضى ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه (صومه - خ).

٥٥٩ (١٢) فقه الرضا ٢٤ - وان اصابتك جنابة في أول الليل فلا بأس ان (بأن - خ) تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر فان غلب (عليك - خ) النوم حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان يكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت - ٤ - ولم تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم وإعادة يوم آخر مكانه وان تعمدت النوم إلى أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة وهو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا.

٥٦٠ (١٣) يب ٤١٢ صا ٨٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من - ٥ -

أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة.

٥٦١ (١٤) قرب الإسناد ٧٦ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رثاب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الرجل يجنب

(١) عليه السلام تم صومه - يب خ.

(٢) فيأكل - يب خ.

(٣) يصيب الجارية - كا.

(٤) لو انتبهت - خ ل.

(٥) في - صا.

(Y · Y)

بالليل في شهر رمضان فينام فلا يغتسل حتى يصبح قال لا بأس، يغتسل ويصلى ويصوم.  
٥٦٢ (١٥) قرب الإسناد ٧٨ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال  
سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى  
أصبح  
قال لا بأس.

٥٦٣ (٢٦) يب ٤١٢ صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن  
منصور بن حازم عن (عبد الله - يب خ) ابن أبي يعفور فقيه ١٣٦ - روى ابن أبي  
يعفور

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان (ثم ينام - خ فقيه)  
ثم - ١ - يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم - ٢ - يومه - ٣ - ويقضى يوما آخر  
وإن لم

يستيقظ حتى يصبح أتم يومه - ٤ - وجاز له.

٥٦٤ (١٧) يب ٤١٢ صا ٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد - ٥ - بن  
إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى (عن أبيه - يب ط) قال سئلت الرضا عليه السلام  
عن رجل اصابته جنابته في شهر رمضان فنام (عمدا - صا) حتى يصبح اي شئ عليه  
قال

لا يضر - ٦ - هذا مما قال أبي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله  
عليه

وآله أصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة  
فبقي - ٧ - نائما حتى يصبح اي شئ يجب عليه قال لا شئ (عليه - يب) يغسل  
ورجل

اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه - ٨ - أو يبعث -  
٩ -

من يأتيه (بالماء - صا) فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع قال يغتسل إذا جاءه - ١٠ -  
-

ثم يصلى يب ٤١٢ صا ٨٨ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن سعد بن إسماعيل  
بن

عيسى عن أبيه قال سئلت (ابا الحسن - خ) الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة  
في شهر رمضان فنام عمدا - ١١ - حتى أصبح اي شئ عليه قال لا يضره هذا ولا  
يفطر ولا يبالي

(١) حتى - خ ل يب.

(٢) يصوم - خ ل يب.

- (٣) صومه يب خ - خ ل فقيه.  
(٤) صومه - خ ل فقيه.  
(٥) سعدان - يب ط.  
(٦) لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان أبي - خ ل يب.  
(٧) فبقي - خ.  
(٨) ليطلبه - خ صا.  
(٩) بعث - يب.  
(١٠) جاء - صا خ.  
(١١) متعمدا - صا خ.

فان أبي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام.

٥٦٥ (١٨) فقيهه ١٣٦ - ابن أبي نصر عن أبي سعيد القمط انه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن من أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح قال لا شيء عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال.

وتقدم في رواية أبي بصير (١) من باب (١٤) حكم الحيض إذا طهرت بليل ثم تواتت ان تغتسل في رمضان حتى أصبحت من أبواب الحيض في كتاب الطهارة قوله (ع) ان طهرت بليل من حيضتها ثم تواتت ان تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها

قضاء ذلك اليوم وفي أحاديث باب (٢٧) حكم صلاة المستحاضة وصومها إذا لم يعمل ما عمله المستحاضة وباب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاة والصيام أيام اقراءها

ما يدل على بعض المقصود فراجع.

وفي رواية العيص (١) من باب (١٠) ان الاحتلام في شهر رمضان لا يوجب القضاء من أبواب ما يجب الامساك عنه للصائم قوله الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل

ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال لا بأس وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد (٤) قوله وان أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابداً.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على بعض المقصود فلاحظ وفي رواية ابن بكير (٣) من باب (١٣) ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى يصبح فله ان يصوم ذلك اليوم تطوعاً قوله سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام

بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار وفي رواية يونس (١) من باب (٩) ان المسافر إذا دخل اهله قبل الزوال وهو جنب فعليه ان يتم صومه من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام فعليه

(اي الجنب) ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعنى إذا كانت جنابته من احتلام:  
وفي أحاديث باب ان من أجنب في شهر رمضان ونسي ان يغتسل حتى مضى  
الشهر فعليه القضاء ما يدل على ذلك.

١٢ - باب ان من أراد أن يقضى ما فاته عن شهر رمضان فاصابته  
الجنابة بالليل فلم يغتسل حتى طلع الفجر لا يصوم ذلك اليوم  
ويصوم غيره

٥٦٦ (١) يب ٤٣٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد فقيه ١٣٦ - عن عبد  
الله

بن سنان - ١ - قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضى (شهر - فقيه)  
رمضان

فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى (يجئ - فقيه) آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد  
طلع  
قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره.

٥٦٧ (٢) كا ١٩٢ (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحجال عن  
ابن

سنان قال كتب أبى إلى أبى عبد الله عليه السلام وكان يقضى شهر رمضان وقال انى  
أصبحت بالغسل وأصابتنى جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام  
لا تصم هذا اليوم وصم غدا.

وتقدم في رواية سماعة (١٠) من باب (١١) حرمة البقاء على الجنابة قوله  
فقلت إذا كان ذلك (اي الجنابة بالليل) من الرجل وهو يقضى رمضان قال فليأكل  
يومه ذلك وليقض فإنه لا يشبه رمضان شئ من الشهور.

(١٣) باب ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى يصبح في غير  
رمضان فله ان يصوم ذلك اليوم تطوعا

٥٦٨ (١) فقيه ١٢٨ - روى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت  
لأبى عبد الله عليه السلام أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت

-----  
(١) سئل ابا عبد الله عليه السلام عبد الله بن سنان - فقيه.

من - ١ - أول الليل فاعلم انى (قد - خ) أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر  
أصوم  
أولا أصوم قال صم.

٥٦٩ (٢) كا ١٩٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن  
ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح  
أيصوم ذلك اليوم تطوعا فقال أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار  
قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه - ٢ - كما هو  
فقال لا بأس.

٥٧٠ (٣) يب ٤٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبد الله الرازي عن  
إسماعيل بن مهران عن إسماعيل القصير عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال سأل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل  
ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار.  
وتقدم في أحاديث باب (٢) حكم من أصبح في غير رمضان ولم ينو  
الصيام من الليل ثم بدا له ان يتطوع من أبواب النية ما يناسب ذلك فراجع.  
(١٤) باب ان الصائم ان نسي فافطر بشئ من المفطرات  
لم يفسد صومه ولا شئ عليه

٥٧١ (١) كا ١٩١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى  
عن سماعة قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسيا قال يتم  
صومه وليس عليه قضائه.

٥٧٢ (٢) كا ١٩١ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن  
محمد جميعا عن ابن أبي عمير يب ٤٣٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير  
عن حماد (بن عثمان - كا) عن فقيه ١٣٦ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام  
انه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شئ رزقه الله

(١) في - خ.  
(٢) صومه - خ.



عز وجل فليتم - ١ - صومه.  
٥٧٣ (٣) يب ٤٢٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - عدة من أصحابنا عن سهل  
ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع)  
في الرجل ينسى فيأكل - ٢ - في شهر رمضان قال يتم صومه فإنما هو شيء اطعمه الله  
عز وجل (إياه - كا ط).

٥٧٤ (٤) يب ٤٣٠ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن يب ٤٢٧ -  
الحسين بن سعيد عن الحسن يب ٤٢٧ - عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس  
عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من صام  
فنسى فأكل وشرب فلا يفطر من أجل انه نسي فإنما هو رزق رزقه الله عز وجل  
فليتم صومه.

٥٧٥ (٥) ك ٥٥٩ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله  
قال من صام ثم نسي فأكل أو شرب فليتم صومه ولا قضاء عليه الله اطعمه وسقاه.  
٥٧٦ (٦) يب ٤٢٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير  
- ٣ -

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فأكل أو شرب ناسيا  
فقال يتم يومه - ٤ - وليس عليه قضاء.  
٥٧٧ (٧) الدعائم ٣٢٥ - عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل ربنا  
لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال أستحب لهم ذلك في الذي ينسى فيفطر في  
شهر رمضان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع الله عن أمتي خطأها  
ونسيانها وما أكرهت عليه فمن اكل ناسيا في شهر رمضان فلميض على - ٥ - صومه  
ولا شيء عليه والله اطعمه.

٥٧٨ (٨) يب ٤٣٠ - سعد بن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن  
وهيب - ٦ - بن حفص عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام  
يوما

- 
- (١) فليتم - يب فقيه.
  - (٢) ويأكل - كا خ ل.
  - (٣) أبي نصر - خ.
  - (٤) صومه - خ.
  - (٥) في - خ.
  - (٦) وهب - خ.

نافلة فأكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء.  
٥٧٩ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - فان نسيت (و - خ) أكلت أو شربت فأتى صومك فلا قضاء عليك.

وقال عليه السلام في موضع آخر ص ٢٣، واما صوم الإباحة فمن اكل أو شرب ناسيا أو تقياً من غير تعمد فقد أباح الله ذلك له وأجزء عنه الصوم - ١ - وتقدم في كثير من أحاديث باب (٤) وجوب الإمساك عن القيء ما يدل بمفهومه على أن التقيؤ إذا لم يكن عن عمد لا يفطر الصائم.

وفي رواية ابن عمار (٩) من باب (٥) وجوب الإمساك عن الارتماس قوله رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم قال عليه السلام ليس عليه قضاء ولا يعودن.

وفي رواية سماعة (٥) من باب (٦) ان الكذب على الله يفطر الصائم قوله رجل كذب في شهر رمضان فقال عليه السلام قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضى صومه ووضوئه إذا تعمد وفي رواية أبي بصير (٦) قوله عليه السلام من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوئه إذا تعمد.

وفي رواية الهروي (١١) من باب (٨) وجوب إمساك الصائم عن الجماع قوله عليه السلام وان كان (النكاح) ناسيا فلا شيء عليه وفي رواية الساباطي (١٢) (على نقل الفقيه دون - يب صا) قوله الرجل ينسى وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه.

وفي رواية زرارة وأبي بصير (١٣) قوله لا يرى الا ان ذلك (اي اتيان اهله) حلال له (في شهر رمضان) قال عليه السلام ليس عليه شيء.  
وفي رواية ابن أبي عقيل (٢١) قوله عليه السلام ان الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة.

ويأتي في أحاديث باب (١٦) ان الصائم يجوز له ان يتمضمض ويستنشق

-----  
(١) صومه - خ.

ما يمكن ان يستفاد منه ان الافطار من غير عمد لا يوجب بطلان الصوم وكذا في أحاديث باب (٢٠) ان من افطر متعمدا يوما من شهر رمضان فعليه الاتمام والقضاء والكفارة من أبواب من يجب عليه الصيام.

وفي رواية الزهري (١) من باب (١) حصر وجوب الصوم وأقسامه من أبواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام واما صوم الإباحة فمن اكل أو شرب ناسيا أو قاء من غير تعمد فقد أباح الله تعالى له ذلك وأجزء عنه صومه (ورواه في المقنع عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام).

وفي رواية زرارة من باب حكم المحرم إذا أتى اهله ناسيا في كتاب الحج قوله المحرم يأتي اهله ناسيا قال لا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس.

(١٥) باب ان الصائم يجوز له ان يقبل زوجه ويمص لسانه ويمس جسده ويقبله ويتأمله ويكلمه ويدخل معه في لحاف ويلصق به وان أمذى ما لم يخف على نفسه وكذلك الصائمة الا انه يكره والأفضل التنزه عن الجميع خصوصا للشابة والشاب فان بدؤ القتال اللطام

٥٨٠ (١) كا ١٩١ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير يب ٤٢٨ صا ٨٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (و - ١ - فضالة - يب صا) عن جميل - ٢ - عن زرارة (وأبي بصير - صا) عن أبي

جعفر عليه السلام قال لا ينقض القبلة الصوم.

٥٨١ (٢) يب ٤٢٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) عن - صا خ ل.

(٢) حميد - خ يب.

عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطره قال لا .  
 ٥٨٢ (٣) فقيه ١٣٥ - المقنع ٦٠ - قد سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل  
 يقبل امرأته - ١ - وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها .  
 ٥٨٣ (٤) ك ٥٦١ - كتاب جعفر بن محمد - ٢ - بن شريح الحضرمي عن ذريح  
 عن أبي جعفر عليه السلام أو عن ذريح عن عمر بن حنظلة عنه عليه السلام قال سألته  
 عن الصائم أيقبل قال نعم .  
 ٥٨٤ (٥) يب ٤٤٢ - عنه - ٣ - عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن  
 سويد عن زرعة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم  
 ويعطيها لسانه تمصه .  
 ٥٨٥ (٦) يب ٤٤٢ - محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي  
 البوفكي - ٤ - عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل  
 الصائم له ان يمص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك قال لا بأس .  
 ٥٨٦ (٧) الدعائم ٣٢٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل  
 يقبل امرأته وهو صائم في شهر رمضان أو يياشرها فقال لا اني أتخوف عليه وان  
 يتنزّه - ٥ - من - ٦ - ذلك أحب إلى .  
 ٥٨٧ (٨) صا ٨٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد عن الحسين  
 ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم ووزارة عن أبي جعفر عليه السلام  
 أنه سأل هل يياشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان فقال إن أخاف فليتنزه - ٧ - عن  
 ذلك الا ان - ٨ - يثق أن لا يسبقه منه .

(١) المرأة - خ ل .

(٢) ولم نجده في ذلك الكتاب بل في كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ٨٧ عن جعفر  
 بن محمد عن ذريح قال حدثني عمر بن حنظلة عن أبي جعفر الخ .

(٣) والظاهر ارجاع الضمير إلى ابن محبوب كما في الوسائل والوافي .

(٤) النوفلي - خ .

(٥) والتنزه - خ .

(٦) عن - خ .

(٧) فليتنزه - خ ل صا .

(٨) من - خ ل صا .

٥٨٨ (٩) فقيه ١٣٥ - قال أمير المؤمنين عليه السلام اما يستحيي أحدكم ان  
(لا - خ) يصبر يوما إلى الليل انه كان يقال ان بدؤ القتال اللطام ولو أن رجلا لصق  
بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة (لا يبعد ان يكون قوله ولو أن  
رجلا الخ من كلام الصدوق).

فقه الرضا ٢٦ - وقد روى رخصة في قبلة الصائم وأفضل من ذلك أن يتنزه  
عن مثل هذا قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

المقنع ٦٠ - قال أمير المؤمنين (وذكر مثله إلى قوله اللطام) ثم قال ولو أن  
رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى فليس عليه شيء.

٥٨٩ (١٠) يب ٤٢٨ صا ٨٢ - الحسين بن سعيد عن الحسين - ١ - بن علوان عن  
سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام  
فقال يا أمير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدؤ القتال اللطام -  
(حملة الشيخ ره على الكراهية) العلل ١٣٥ - أبي ره قال حدثنا سعد ابن  
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين باسناد رفعه قال جاء  
(وذكر مثله).

٥٩٠ (١١) كا ١٩١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم  
عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول  
في

الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب  
الشبق فلا لأنه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية  
فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا با حازم كيف طعمك قلت إن شبعت أضرنى وان جعت  
أضعفني قال كذلك أنا فكيف أنت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا با حازم ما أشاء  
شيئا ان يكون ذلك منى الا فعلت.

٤٩١ (١٢) ك ٥٦١ - كتاب المثني بن الوليد عن منصور بن حازم قال  
قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيقبل الصائم المرأة فقال اما أنا وأنت فشيخان كبيران  
ليس

(١) الحسن - صا ط.

بها بأس وأما الشاب فمكروهة له.

٥٩٢ (١٣) فقيه ١٣٥ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة.  
٥٩٣ (١٤) ثل ٧٩ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن المرأة هل يحل لها ان تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض

جسده من غير شهوة قال لا بأس قال وسئلته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان

ان يقلب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها قال إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به واما بشهوة فلا يصلح - قال وسئلته عن الرجل أ يصلح أن يلمس ويقبل وهو يقضى شهر رمضان قال لا.

٥٩٤ (١٥) كا ١٩١ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (جميعا - خ) عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا أفسد ذلك صومه أو ينقضه فقال أن ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى.

فقيه ١٣٥ - سأله (يعني ابا عبد الله عليه السلام) سماعة عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس.

٥٩٥ (١٦) يب ٤٢٩ صا ٨٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان أمذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن يعني النساء - ١ - في شهر رمضان بالنهار.

٥٩٦ (١٧) يب ٤٢٩ صا ٨٣ - وعنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شئ

وان أمذى فليس عليه شئ والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان.



٥٩٧ (١٨) يب ٤٢٩ صا ٨٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير يب ٤٤٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن (محمد - يب) بن أبي حمزة

عن فقيه ١٣٥ رفاعه بن موسى - ١ - قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس

جارية - ٢ - في شهر رمضان فأمدى قال إن كان حراما فليستغفر الله - ٣ - استغفار - ٤ - من

لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم يب صا - وان كان من حلال - ٥ - فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم.

٥٩٨ (١٩) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يقبل و (أو - خ)

يلمس وهو يقضى شهر رمضان قال: لا.

٥٩٩ (٢٠) فقه الرضا ٢٤ - واجتنبوا - ٦ - المس والقبلة والنظر فإنها سهم من سهام إبليس.

٦٠٠ (٢١) المعاني ١١٦ - حدثنا أبو الحسن قال حدثنا علي بن أحمد الطبري قال حدثنا أبو سعيد قال حدثنا خراش قال حدثنا انس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله من تأمل خلف امرأة حتى يتبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر

يعنى فقد أشرط نفسه للافطار بما ينبعث من دواعي نفسه ونوازع همته فيكون من مواقة

الذنب على خطر.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٢) ان المذي لا ينقض الوضوء من أبواب نواقض الوضوء ما يدل على أن المذي بمنزلة البزاق والنخامة والمخاط وفي أحاديث باب (١) وجوب الامساك عن الأكل والشرب ما يدل على حصر المفطرات في غير ما ذكر.

ويأتي في رواية الجعفریات (١٥) والعيون من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له

(١) سئل رفاعه بن موسى ابا عبد الله (ع) فقيه.

(٢) جاريته - خ ل صا و خ ل فقيه.

(٣) ربه صا - .



- (٤) استغفارا ولا يعود يب ٤٤٢ .  
(٥) حلالا - يب ٤٤٢ .  
(٦) اجتنب - خ .

ان يحتجم قوله عليه السلام ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم الحجامة  
والحمام

والمرأة الحسناء وفي رواية المدائني (١٣) من باب (٢٨) ان الصائم لا ينبغي له ان  
يقتصر على ترك المفطرات قوله عليه السلام وإياك والمباشرة والقبلة والقهقهة والضحك  
فان الله يمقت ذلك وفي سائر أحاديث هذا الباب ما يناسب ذلك فراجع وفي رواية  
حفص بن سوقة (١) من باب (٢١) حكم من أتى اهله في قضاء شهر رمضان من  
أبواب

من يجب عليه الصوم قوله الرجل يلاعب اهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان  
فيسبقه

الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان.

(١٦) باب ان الصائم يجوز له ان يتمضمض ويستنشق ويستاك  
ولكن لا يبالغ ولا ييلع الريق بعد المضمضة حتى ييزق ثلاث مرات  
وان تمضمض في وقت الفريضة فسبق الماء إلى حلقه فلا شئ عليه  
والا فعليه القضاء

٦٠١ (١) كا ١٩٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن  
ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن  
لا يبالغ.

٦٠٢ (٢) فقه الرضا ٢٦ - ولا بأس بالسواك للصائم والمضمضة والاستنشاق إذا  
لم ييلع ولا يدخل الماء في حلقه.

٦٠٣ (٣) الهداية ٤٧ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يتمضمض الصائم  
ويستنشق في شهر رمضان وغيره فان تمضمض فلا ييلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات.

٦٠٤ (٤) يب ٤٢٧ صا ٩٤ محمد بن يعقوب عن كا ١٩٢ - علي بن إبراهيم عن  
أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي جميلة عن زيد (الشحام - يب) عن أبي  
عبد الله عليه السلام في صائم (الصائم - كا) يتمضمض قال (ع) لا ييلع ريقه حتى  
يزق ثلث

مرات يب ٤٤٣ روى أبو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض قال لا ييلع  
ريقه

حتى ييزق ثلث مرات وقد روى مرة واحدة.

٦٠٥ (٥) يب ٤٤٣ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء إذا لم يتعمد (ذلك - خ) قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة (قال - خ)

فقال قد أساء (و - خ) ليس عليه شيء - ولا قضاء.

٦٠٦ (٦) كا ١٩٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٤٣ - أحمد بن

محمد (بن الحسن - يب ط) عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد (عن الحلبي - يب)

عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل - ١ - الماء (في - يب خ)

حلقه فقال إن كان وضوئه - ٢ - لصلاة فريضة فليس عليه شيء - ٣ - وان كان وضوئه

لصلاة نافلة فعليه القضاء.

٦٠٧ (٧) يب ٤١٠ صا ٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٢ - عدة من أصحابنا عن سهل

بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء و ان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه - ٤ - وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة فالأفضل - ٥ - للصائم أن لا

يتمضمض.

٦٠٨ (٨) الجعفریات ٦٢ - أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال من تمضمض وهو صائم فذهب الماء

في بطنه فلا قضاء عليه إذا كان وضوئه واجبا وإذا كان تطوعا عليه القضاء.

٦٠٩ (٩) الدعائم ٣٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الصائم يتوضأ للصلاة فيتمضمض فيسبق الماء إلى حلقه قال إذا - ٦ - كان وضوئه للصلاة المكتوبة

فلا شيء عليه وان كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم.

- (١) فدخل - يب.
- (٢) وضوه - يب خ.
- (٣) قضاء - يب.
- (٤) فليس عليه شئ - كا.
- (٥) والأفضل - صا كا.
- (٦) ان - خ.

٦١٠ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - واحذر السواك من الرطب وادخال الماء في فيك للتلذذ في غير وضوء فان دخل منه شئ في حلقك فقد فطر وعليك القضاء.

وتقدم في رواية المروزي (١) من باب (٢) وجوب إمساك الصائم عن ايصال الغبار الغليظ إلى حلقه قوله عليه السلام إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في انفه (أو - خ) وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح.

وفي رواية سماعة (٨) من باب (٤) وجوب إمساك الصائم عن القيء قوله رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضائه وان كان في وضوء فلا بأس به.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على جواز السواك للصائم. وفي رواية ابن علوان (١٠) من هذا الباب قوله عليه السلام لا بأس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار وآخره فليل لعلي عليه السلام رطوبة في السواك فقال عليه السلام المضمضة بالماء أرطب منه فقال عليه السلام فان قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل له لا بد من السواك لستته التي جاء بها جبرئيل عليه السلام وفي رواية الرازي (١١) نحوه وفي رواية الواسطي (١٤) قوله عليه - السلام اني استاك بالماء وانا صائم وفي رواية الدعائم (٥) من باب (١٩) ان الصائم يجوز له ان يذوق المرق قوله عليه السلام لان الصائم يتمضمض بالماء وانما يفطر الصائم ما جاز إلى حلقه.

(١٧) باب ان الصائم يجوز له ان يستاك اي ساعة شاء من النهار ولكن لا يستاك بعود رطب

٦١١ (١) يب ٤٢٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار أحب

٦١٢ (٢) يب ٤٢٦ - علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر (ع) قال سألته عن السواك للصائم قال يستاك اي ساعة شاء من أول النهار إلى آخره.

٦١٣ (٣) كا ١٩٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت ابا عبد الله (ع) عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء.

٦١٤ (٤) يب ٤٢٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير ومحمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله (ع) قال الصائم يستاك

اي النهار شاء - الهداية ٤٧ - عنه (ع) مرسلا مثله.

٦١٥ (٥) فقه الرضا ٢٤ - واحذر السواك (من - خ) الرطب وقال في موضع آخر ص ٢٦ ولا بأس بالسواك للصائم.

٦١٦ (٦) الدعائم ٣٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص في الكحل للصائم الا ان يجد طعمه في حلقه وكذلك السواك الرطب ولا بأس باليابس.

٦١٧ (٧) يب ٤٢٦ - علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار قال متى (ما - خ) شاء.

٦١٨ (٨) قرب الإسناد ٤٣ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال كان علي عليه السلام يستاك وهو صائم في أول النهار و (في - خ) آخره شهر رمضان.

٦١٩ (٩) يب ٤٢٦ صا ٩١ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط

عن القلا (العلا - خ صا) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) - ١ -

قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في - ٢ - الماء ويصب على

رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء

(١) ان ابا عبد الله (ع) - يب خ.

(٢) بالماء - خ صا.

٦٢٠ (١٠) قرب الإسناد ٤٣ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال علي عليه السلام لا بأس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار وآخره فقيل لعلي (ع) رطوبة في السواك فقال المضمضة بالماء أرطب منه فقال علي (ع) قال فان قال قائل لا بد من المضمضة

لسنة الوضوء قيل له فإنه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل (ع) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

٦٢١ (١١) يب ٤٢٦ - محمد بن الحسن صا ٩٢ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن أبي الحسن الرازي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك يدخل رطوبته في الجوف (الحلق - خ يب) فقال ما تقول في السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق

(الجوف - خ يب) فقال (الماء للمضمضة) (اما المضمضة - صا) أرطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنة (قلنا - خ) فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله.

٦٢٢ (١٢) يب ٤٢٦ صا ٩١ - الحسين بن سعيد (عن الحسن - يب) عن صفوان يب ٤٤٣ - محمد (بن علي بن محبوب) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود - ١ - الرطب يجد طعمه فقال لا بأس (به - يب ٤٢٦ صا).

٦٢٣ (١٣) كا ١٩٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٤٣ - محمد (بن علي بن محبوب) عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الصائم (أ - يب) يستاك (بالماء - يب) قال لا بأس (به - كا) و (قال - كا) لا يستاك بسواك رطب - ٢ - .  
٦٢٤ (١٤) آخر السرائر ٢ - نقلا من كتاب موسى بن بكر الواسطي سئل

(١) أو العود - خ.  
(٢) بالسواك الرطب - يب.

أبو عبد الله عليه السلام عن السواك فقال انى استاك بالماء وانا صائم.  
٦٢٥ (١٥) يب ٤٢٦ صا ٩٢ - علي بن الحسن (بن فضال - يب) عن أيوب بن  
نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن أبي خلف قال حدثني أبو بصير عن أبي عبد  
الله

(ع) قال لا يستاك الصائم بعود رطب.

٦٢٦ (١٦) يب ٤٢٦ صا ٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - علي بن  
إبراهيم (عن أبيه - كا) عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله  
عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبيل سواكه بالماء  
ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شئ.

وتقدم في رواية يونس (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام الصائم  
في شهر رمضان يستاك متى شاء.

ويأتي في رواية عمار (١) من الباب التالي قوله عليه السلام ولا يستاك  
بعود رطب.

ويمكن ان يستدل على ذلك بعمومات ما دل على استحباب السواك  
واطلاقاته.

(١٨) باب ان الصائم لا ينزع ضرسه ولا يدمى فاه

٦٢٧ (١) كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن  
(الحسين - خ) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن فقيه ١٣٥ - عمار بن  
موسى

(الساباطي - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا  
يدمى

فاه (فمه - فقيه) (كا - ولا يستاك بعود رطب).



(١٩) باب ان الصائم يجوز له ان يذوق المرق ويمضغ الطعام للطفل ويزق الفرخ والطير أو يأخذ الماء بفيه ويصبه على شئ ولكن لا يتلع شيئاً من ذلك ويصق ثلاثاً أو أكثر

٦٢٨ (١) يب ٤٤٠ صا ٩٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يذوق الرجل الصائم القدر.

كا ١٩٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن (الحسن - خ) الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن أبي عبد الله (ع) قال لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم.

٦٢٩ (٢) كا ١٩٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٤٠ صا ٩٥ - الحسين

بن سعيد عن (محمد - يب) بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق - ١ - تنظر اليه

فقال لا بأس (قال - كا) وسئل عن المرأة تكون لها الصبى وهي صائمة فتمضغ (له - يب صا)

الخبز (و - كا صا) تطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها.

٦٣٠ (٣) فقه الرضا ٢٤ - ولا بأس للصائم ان يذوق القدر بطرف لسانه ويزق الفرخ ويمضغ للطفل الصغير.

وفيه ٢٥ - ولا بأس ان يذوق الطباخ المرققة وهو صائم بطرف لسانه من غير أن يتلعه.

٦٣١ (٤) المقنعة ٦٠ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشئ من حامضه ويزق الفرخ ويمضغ للصبى الخبز بعد أن لا ييلع من ذلك شيئاً ويصق إذا فعل ذلك مرارا أدناها ثلاث مرات ويجتهد.

-----  
(١) المرققة - كا.

٦٣٢ (٥) الدعائم ٣٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الصائم يمضغ العلك ويزوق الخل والمرقة والطعام ويمضغه للطفل ولا شئ عليه في ذلك ما لم يصل شئ منه إلى حلقة فاما ما كان في الفم فمجه وتمضمض احتياطاً من أن (لا - خ) يصل منه شئ إلى حلقة فلا شئ عليه فيه لأنه تمضمض بالماء وانما يفطر الصائم ما جاز إلى حلقة.

٦٣٣ (٦) يب ٤٤٤ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقة قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شئ عليه ولا يعود قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) نحوه.

٦٣٤ (٧) كا ١٩٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٤٠ صا ٩٥ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الصائم (- أيب صا) يذوق الشئ ولا يبلعه قال لا (حملة الشيخ ره على عدم الحاجة).

٦٣٥ (٨) كا ١٩٤ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلوات الله عليهما وهي صائمة في شهر رمضان. ٦٣٦ (٩) الجعفریات ٦٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمضغ الطعام للحسن والحسين عليهما السلام يطعمهما وهو صائم.

٦٣٧ (١٠) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سئلته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشئ يكون في ثوبه وهو صائم قال لا بأس ثل ٨٠ - ورواه علي بن جعفر في كتابه. وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (١٦) ان الصائم يجوز له ان يتمضمض ما يدل على عدم جواز الابتلاع وعلى انه يبصق ثلاثاً أو أكثر.

ويأتي في رواية ابن أبي يعفور (٤) من باب (٢٥) ان الصائم يجوز له ان يصب الدواء في اذنه قوله عليه السلام ويدوق (اي الصائم) المرق ويزق الفرخ.

(٢٠) ان الصائم يجوز له ان يزدرد نخامته أو ريقه وحكم ما إذا قبل ولده فيدخل من ريقه جوفه

٦٣٨ (١) كا ١٩٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم يب ٤٤٣ - أيوب بن نوح عن صفوان عن أسعد ابن أبي خلف قال حدثني غياث

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته. ٦٣٩ (٢) الجعفریات ٦٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا بأس ان يزدرد الصائم ريقه.

٦٤٠ (٣) يب ٤٤٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى (عن ابن أبي عمير - خ) عن (حسن - خ) بن محبوب عن أبي ولاد الحنات قال قلت لأبي عبد الله عليه -

السلام اني أقبل بنتا لي صغيرة وأنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس عليك شيء.

ويدل على ذلك ما تقدم من حصر المفطرات في باب (١) وجوب الامساك عن الأكل والشرب.

(٢١) باب ان الصائم يكره له ان يمضغ العلك ما لم يدخل شيء منه في حلقه فيحرم

٦٤١ (١) كا ١٩٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - خ) الصائم يمضغ العلك قال لا.

٦٦٢ (٢) كا ١٩٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم  
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام يا محمد إياك  
ان

تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا.  
٦٤٣ (٣) يب ٤٤٤ - احمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم ان شاء (قال الشيخ  
هذا الخبر غير معمول عليه).

وتقدم في أحاديث باب (١) وجوب إمساك عن الأكل والشرب ما يدل على  
حصر المفطرات في غير ذلك.

وفي رواية الدعائم (٥) من باب (١٩) ان الصائم يجوز له ان يذوق المرق قوله  
عليه السلام الصائم يمضغ العلك ويذوق الخل.

(٢٢) باب ان الصائم لا يجعل النواة فيه واما الخاتم  
فلا بأس فله ان يمصه إذا عطش

٦٤٤ (١) كا ١٩٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن  
علي بن الحسن عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله  
(ع)

يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا.

٦٤٥ (٢) فقيه ١٣٥ - روى عن منصور بن حازم أنه قال قلت لأبي عبد الله (ع)  
الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم.

٦٤٦ (٣) كا ١٩٤ - عدة من أصحابنا عن يب ٤٤٣ احمد (بن محمد - كا)  
عن الحسين (بن سعيد - كا) عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد  
الله (ع)

في الرجل يعطش في (شهر - كا) رمضان فقال (ع) لا بأس بان يمص الخاتم.  
ويمكن ان يستدل على ذلك بما تقدم في حصر المفطرات في باب (١) وجوب  
الامساك عن الأكل والشرب.

(٢٣) باب ان الصائم إذا دخل الذباب في حلقه ولا يقدر على قذفه فلا شيء عليه

٦٤٧ (١) كا ١٩٤ - علي بن إبراهيم عن يب ٤٤٣ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة (عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام - ١ - ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب

يدخل (في - يب) حلق الصائم قال عليه السلام ليس عليه قضاء لأنه (انه - يب) ليس بطعام.

٦٤٨ (٢) دعائم الاسلام ٣٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم فلا (ثم لا - خ) يقدر على قذفه لا شيء عليه.

(٢٤) باب ان الرجل الصائم يجوز له ان يتطيب بالطيب و

يشمه من دون ان يصعد منه إلى دماغه ويدهن لحيته ويحمر ثوبه

ويكره له ان يشم المسك والكافور والزعفران والريحان

خصوصا النرجس وكذلك الصائمة ولها ان تمشط رأسها

٦٤٩ (١) يب ٤٢٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد

بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي فقيه ١٣٥ - عن الحسن بن

راشد (انه - فقيه) قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب ويقول

الطيب

تحفة الصائم.

٦٥٠ (٢) الخصال ٣٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا علي بن الحسين السعد

آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان

عن عبد الله بن أيوب عن عبد السلام الإسكافي عن أبي عمير بن مأمون - ٢ -

وكانت

ابنته تحت الحسن عن الحسن بن علي عليهما السلام قال تحفة الصائم ان يدهن لحيته

(١) عن جعفر عن أبيه (ع) - يب.

(٢) عمير بن ميمون - ثل.

ويجمر ثوبه وتحفة المرأة الصائمة ان تمشط رأسها وتجمر ثوبها وكان أبو عبد الله الحسين

بن علي عليهما السلام إذا صام يتطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم.  
٦٥١ (٣) فقيهه - ١٣٥ - روى ان من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يكذب  
يفقد عقله فقيهه ١٢٩ - قال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب أول النهار وهو  
صائم

لم يفقد عقله ثواب الاعمال - ٣٠ - أبي ره ومحمد بن الحسن، قال حدثنا محمد بن  
يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد عن يحيى بن عمران عن السيارى  
عن أبي

عبد الله محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام مثله.  
٦٥٢ (٤) الهداية ٤٧ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يشم الصائم الطيب  
الا المسحوق منه لأنه يصعد منه إلى دماغه.

٦٥٣ (٥) يب - ٤٢٧ صا ٥٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٤ - محمد بن يحيى  
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال  
قلت

لأبي عبد الله عليه السلام الصائم (أ - خ كا) يشم الريحان والطيب قال لا بأس (به -  
كا)

كا وروى انه لا يشم الريحان لأنه يكره له ان يتلذذ به.

٦٥٤ - (٦) يب ٤٢٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صا ٥٢ -  
الحسين بن سعيد

عن صفوان (بن يحيى - يب) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن  
عليه السلام عن الصائم (أثرى الرجل - يب) يشم - ١ - الريحان أم لا ترى له ذلك  
فقال

لا بأس (به - يب).

٦٥٥ (٧) يب ٤٢٧ صا ٥٢ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أبي جعفر عن عباد  
ابن سليمان عن سعد بن سعد - ٢ - (الأشعري - صا) قال كتب رجل إلى أبي  
الحسن

عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس به.

٦٥٦ (٨) يب ٤٢٧ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن  
عبد الحميد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير

(١) له ان يشم - خ يب.

(٢) سعيد - خ ل صا.



(۲۳۰)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان.  
٦٥٧ (٩) المقنعة ٥٦ - ولا بأس بشم الريحان كله ويكره شم النرجس  
خاصة للصائم وذلك أن ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه وكانوا في  
ذلك اليوم يعودون النرجس ويكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش فصار كالسنة  
لهم فنهى آل محمد صلى الله عليهم عن شمه خلافا على القوم وان كان شمه  
لا يفسد الصيام.

٦٥٨ (١٠) يب ٤٢٧ صا ٥٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - عدة من أصحابنا  
عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن إسحاق الحذاء - ١ - عن محمد بن العيص  
- ٢ -

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك - ٣ -

فقال لأنه ريحان الأعاجم كا - وأخبرني بعض أصحابنا ان الأعاجم كانت تشمه إذا  
صاموا وقالوا انه يمسك الجوع العلل ١٣٤ - وذكر محمد بن يعقوب عن بعض  
أصحابنا وذكر نحوه.

٦٥٩ (١١) فقيه ١٣٥ - روى محمد بن العيص - ٤ - التيمي عن ابن رثاب قال  
سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال  
لأنه ريحان الأعاجم.

العلل ١٣٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا علي بن الحسين  
السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال حدثنا داود بن إسحاق الحذاء عن  
محمد بن الفيض التيمي (التيمي - ثل) عن ابن رثاب (وذكر مثله).

٦٦٩ (١٢) يب ٤٢٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - عدة من أصحابنا عن  
أحمد

بن محمد عن محمد بن يحيى - ٥ - عن غياث (بن إبراهيم - كا) عن جعفر عن أبيه  
(ع)

كره المسك ان يتطيب - ٦ - به الصائم.

٦٦١ (١٣) يب ٤٢٧ صا ٩٣ - علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر

(١) الخزاعي - خ ل صا.

(٢) الفيض - كا صا خ.

(٣) ذاك - صا خ ل.

(٤) الفيض - خ.

(٥) بن علي - كا خ ل.

(٦) تطيب - يب خ.



(۲۳۱)

عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان.  
٦٦٢ (١٤) العلل ١٣٤ - أبي ره قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن  
أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا بلغ به حريز قال فقيه ١٣٥ - سألت أبا عبد  
الله

عليه السلام - ١ - عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل (قلت - العلل) فالصائم قال لا  
قيل

(قلت له - العلل) يشم الصائم الغالية والدخنة - ٢ - قال نعم قيل - ٣ - (له - خ)  
كيف حل

له ان يشم (شم - العلل) الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان  
بدعة (للصائم - فقيه) المحاسن ٣١٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن بعض  
أصحابنا رفعه عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم وذكر نحوه.  
٦٦٣ (١٥) العلل ١٣٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (ره) قال  
حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الله بن الفضل  
النوفلي عن الحسن بن راشد قال فقيه ١٣٥ - كان الصادق عليه السلام إذا صام لا  
يشم

الريحان فسئل (فسألته - العلل) عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة.  
٦٦٤ - (١٦) الدعائم ٣٢٧ عن - جعفر بن محمد (ع) انه كره للصائم شم الطيب  
والريحان والارتماس في الماء خوفا من أن يصل من ذلك إلى حلقه شيء ولما  
يجب من توقير الصوم وتنزيهه عن ذلك ولان ثواب الصوم في الجوع والظماً  
والخشوع له والاقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا ومن فعل ذلك ولم يصل منه إلى  
حلقه شيء يجد طعمه فلا شيء عليه والتنزه عنه أفضل.

٦٦٥ (١٧) فقه الرضا ٢٤ - ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة والدهن وشم  
الريحان خلا النرجس واستعمال الطيب من البخور وغيره ما لم يصعد في انفه فإنه  
روى ان البخور تحفة الصائم وقال عليه السلام اجتنبوا شم المسك والكافور والزعفران  
ولا تقرب من الانف وقال عليه السلام في موضع آخر ص ٢٥ ولا بأس بشم الطيب  
الا ان يكون مسحوقاً فإنه يصعد إلى الدماغ.  
وتقدم في ذيل رواية الحسن بن راشد (٤) من باب (١٣) انه يجب على الحائض

(١) سئل الصادق (ع) - فقيه.

(٢) الدخنة - خ ل.

(٣) قلت - العلل.

والنفساء قضاء ما فاتهما من الصيام من أبواب الحيض في كتاب الطهارة قوله الصائم يشم الريحان قال لا لأنه لذة ويكره له ان يتلذذ.

وفي أحاديث باب (١) وجوب الإمساك عن الأكل والشرب ما يدل على حصر المفطرات في غير ذلك.

وفي رواية المروزي (١) من باب (٢) وجوب إمساك الصائم عن ايصال الماء والغبار إلى حلقه قوله عليه السلام إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق

متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في انفه أو حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح.

وفي رواية عمرو بن سعيد (٢) قوله الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال عليه السلام جازي لا بأس.

وفي رواية الصيقل (١٠) من باب (٥) وجوب إمساك الصائم عن الارتماس قوله عليه السلام ولا يشم الريحان.

وفي رسالة فقيه (٣) من باب (١٥) ان الصائم يجوز له ان يقبل زوجه قوله الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال صلى الله عليه وآله هل هي الا ريحانة يشمها.

(٢٥) باب ان الصائم يجوز له ان يصب الدواء في اذنه وانفه ما لم يدخل في حلقه

٦٦٦ (١) يب ٤٢٥ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري كا ١٩٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الصائم يشتكى اذنه يصب فيها - ١ - الدواء قال لا بأس به.

٦٦٧ (٢) يب ٤٢٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به.

(١) فيه - يب خ.

٥٦٨ (٣) الهداية ٤٧ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يقطر الصائم في اذنه الدهن.

٦٦٩ (٤) يب ٤٤٠ صا ٩٥ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان - ١ - قال سئل ابن أبي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ. ٦٧٠ (٥) ثل ٧٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن قال إذا لم يدخل حلقه فلا بأس.

٦٧١ (٦) الدعائم ٣٢٧ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الصائم يقطر الدهن في اذنه فقال (ع) إن لم يدخل حلقه فلا بأس.

٦٧٢ (٧) فقه الرضا ٢٦ - ولا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئاً ولا يسعط ولا يحتقن.

٦٧٣ (٨) يب ٤١٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي

الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كره السعوط للصائم وتقدم في أحاديث باب (١) وجوب الامساك للصائم عن الأكل والشرب ما يدل

علي حصر المفطرات في غير ذلك.

ويأتي في رواية غياث (١) من الباب التالي قوله عليه السلام وكره السعوط للصائم (احتمال اتحاده مع ما نقلناه عن غياث في الباب قريب) وفي رواية المرادي (١) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان يحتجم قوله الصائم يجوز له ان يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال (ع) لا بأس الا السعوط فإنه يكره.

(١) عيسى - خ يب.

(٢٦) باب ان الصائم يجوز له الكحل ما لم يجد طعاما في حلقه ولكن يكره الاكتحال بالذرور والمسك

٦٧٤ (١) يب ٤١٣ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن براءة الأصبهاني عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه - ١ - (ع) قال لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم.

٦٧٥ (٢) يب ٤٢٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - عدة من أصحابنا عن صا ٨٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم - ٢ - الفراء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في الصائم - ٣ - يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب

كا ١٩٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم - ٤ - الفراء عن غير واحد عن أبي جعفر (ع) مثله.

٦٧٦ (٣) يب ٤٢٥ - صا ٨٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى صا) عن الحسين - ٥ - بن أبي غندر - ٦ - عن ابن أبي يعفور قال سئلت ابا عبد الله (ع)

عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل.  
٦٧٧ (٤) يب ٤٢٥ صا ٨٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء عن

أبي عبد الله (ع) قال لا بأس بالكحل للصائم.

٦٧٨ (٥) فقه الرضا ٢٤ - ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة.

٦٧٩ (٦) يب ٤٢٥ - صا ٩٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب -

يب خ) عن العلاء عن محمد (بن مسلم - يب خ) عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال إذا لم يكن كحلا تجد له طعاما في حلقها فلا بأس.

(١) على - .

(٢) سليمان - خ كا.

(٣) قال سئلته عن الصائم - يب ط.

(٤) سليمان - خ ل.

(٥) الحسن يب - .

(٦) المنذر - خ يب.

٦٨٠ (٧) يب ٤٢٥ صا - ٩٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - كا) قال سئلته عن الكحل للصائم فقال إذا كان كحلا (و - يب خ) ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به - ١ - .

٦٨١ (٨) قرب الإسناد ٤٣ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بالكحل

للصائم بأسا إذا لم يجد طعمه.

٦٨٢ (٩) دعائم الاسلام ٣٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص في الكحل للصائم الا ان يجد طعمه في حلقه.

٦٨٣ (١٠) يب ٤٢٥ صا ٩٠ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن أبي داود المسترق و - ٢ - صفوان بن يحيى عن الحسين - ٣ -

بن أبي غندر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اکتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به.

٦٨٤ (١١) فقه الرضا ٢٦ - ولا بأس بالكحل إذا لم يكن ممسكا وقد روى رخصة المسك فإنه يخرج على عكدة لسانه.

٦٨٥ (١٢) الهداية ٤٧ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يکتحل الصائم بالصبر والحضض بالكحل ما لم يكن ممسكا وقد رويت أيضا رخصة في المسك لأنه يخرج على عكدة لسانه.

٦٨٦ (١٣) يب ٤٢٥ صا ٨٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يکتحل بالذرور وما أشبهه - ٤ -

أم لا يسوغ له ذلك فقال لا يکتحل (حملة الشيخ على ما فيه مسك أو رائحة حادة تدخل الحلق).

(١) فليس به بأس - يب صا.

(٢) عن - خ يب.

(٣) الحسن - خ ل يب.

(٤) وما أشبه ذلك - خ ل صا.

٦٨٧ (١٤) يب ٤٢٥ صا ٨٩ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني أتخوف ان يدخل رأسه.

٦٨٨ (١٥) كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن يصبه الرمذ في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها إذا افطر و لا يذرها وهو صائم.

تقدم في أحاديث باب (١) وجوب الامساك للصائم ما يدل على حصر المفطرات وفي رواية علي بن جعفر (٦) من باب (١٩) ان الصائم يجوز له ان يذوق المرق قوله الصائم

يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شئ عليه ولا يعود.

ويأتي في رواية ابن ميمون (٧) من الباب التالي قوله عليه السلام وكان صلى الله عليه وآله لا يرى بأسا بالكحل للصائم.

(٢٧) باب ان الصائم يجوز له ان يحتجم أو يحجم ويدخل الحمام ما لم يخش ضعفا أو عطشا وله ان ينتف إبطه

٦٨٩ (١) يب ٤١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن - ٢ - عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن رباط - ٣ - عن ابن مسكان

عن ليث المرادي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فإنه يكره.

٦٩٠ (٢) فقه الرضا ٢٤ - ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة والدهن

(٢) الحسين - خ كا.

(٣) أسباط - يب خ.

٦٩١ (٣) العيون ١٨٩ - حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان رض  
قال حدثني عمي محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام  
يحدث عن أبيه عن آباءه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
احتجم وهو صائم محرم.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس هذا الخبر خلافا للخبر الذي روى  
عنه عليه السلام أنه قال افطر الحاجم والمحجوم لان الحجامة مما امر به عليه السلام  
وسنه واستعمله فمعنى قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم هو انهما دخلا بذلك  
في سنتي وفطرتي.

٦٩٢ (٤) يب ٤٤٤ - عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا بأس.  
٦٩٣ (٥) يب ٤٢٥ صا ٩٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن  
أحمد بن محمد - ١ - عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا -  
عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم إذا لم يخف ضعفا.  
٦٩٤ (٦) يب ٤٢٥ صا ٩٠ - عنه - ٢ - عن علي بن النعمان عن سعيد  
الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان  
يتخوف

على نفسه الضعف.

٦٩٥ (٧) يب ٤٢٥ صا ٩٠ - وعنه - ٣ - عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن  
ميمون عن أبي

عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم - ٤ - القيء والاحتلام

(١) يحيى - يب خ.

(٢) والسند الذي قبله في يب صا مبدو بمحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد  
بن محمد عن علي بن الحكم وقبل ذا بسعد بن عبد الله وقبله بالحسين بن سعيد عن فضالة وارجع الضمير  
في الوسائل والوافي إلى الحسين بن سعيد وهذا هو الصحيح.

(٣) وقع هذا الحديث معطوفا على سابقه على ما أوردناه في الكتاب.

(٤) الصيام - خ ل يب.



والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم.

٦٩٦ (٨) يب ٤٢٥ صا ٩١ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيحتجم فقال انى أتخوف عليه ما يتخوف على نفسه قلت ماذا - ١ - يتخوف عليه قال الغشيان أو تثور به مرة قلت أرأيت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئاً قال نعم: ان شاء (الله - يب صا خ).

٦٩٧ (٩) فقيه ١٣٤ - ولا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (و - خ) قال انا إذا أردنا ان نحتجم في شهر رمضان

احتجمنا بالليل (في الليل - خ) قال وسئلته أيحتجم الصائم فقال انى أتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما (ذا - خ) يتخوف عليه - ٢ - قال الغشي (أو - خ) ان

تثور به مرة قلت أرأيت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئاً قال نعم ان شاء وكان أمير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر. ٦٩٨ (١٠) يب ٤٢٥ صا ٩١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في (شهر - صا) رمضان فانى اكره ان يعزر (يضر - خ صا) بنفسه الا ان (لا - صا)

يخاف على نفسه وأنا - ٣ - إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً.

٦٩٩ (١١) الجعفریات ٦١ - بإسناده عن علي عليه السلام انه كان يكره للصائم ان يحتجم مخافة ان يعطش فيفطر. ك ٥٦٠ - ورواه السيد الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه (ع) مثله.

٧٠٠ (١٢) الدعائم ٣٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الصائم يحتجم فقال اكره له ذلك مخافة الغشي أو - ٤ - ان تثور به مرة فيقى فان

- 
- (١) فماذا - يب خ.  
(٢) على نفسه - خ ل.  
(٣) فانا - صا خ.  
(٤) و - خ.

لم يتخوف ذلك فلا شئ عليه ويحتجم ان شاء.

٧٠١ (١٣) مكارم الاخلاق ٣٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال يحتجم الصائم

في غير شهر رمضان متى شاء فاما في شهر رمضان فلا يغزر - ١ - بنفسه ولا يخرج الدم

الا ان تبيخ - ٢ - به واما نحن فحجامتنا في شهر رمضان بالليل وحجامتنا يوم الأحد وحجامة موالينا يوم الاثنين.

٧٠٢ (١٤) معاني الاخبار ٩١ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول قال حدثنا أبو معاوية عن سليمان بن مهران عن عباية بن ربيعي قال سئلت ابن عباس عن الصائم

يجوز له أن يحتجم قال نعم ما لم يحس ضعفا على نفسه قلت فهل تنقض الحجامة صومه

فقال لا فقلت فما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله حين رأى من يحتجم في شهر رمضان

افطر الحاجم والمحجوم فقال انما أفطرا لأنهما تسابا وكذبا في سبهما على نبي الله صلى الله عليه وآله لا للحجامة.

٧٠٣ (١٥) الجعفریات ٦١ - أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم الحجامة والحمام والمرأة الحسناء - العيون ٢٠٥ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب اتمام الصلاة والمحافظة عليها من أبواب فضل الصلاة وفرضها عن علي عليه السلام، مثله ك ٥٦٠ ورواه السيد الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله.

٧٠٤ (١٦) ك ٥٦٠ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس عن ابن مريم قال قال علي عليه السلام لا يدخل الصائم الحمام ولا يحتجم.

٧٠٥ (١٧) يب ٤٢٦ محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيهه ١٣٥ - العلاء (بن رزين كا) عن محمد بن مسلم

(١) يعذر - خ ل - يضر - ثل.

(٢) يتبيخ - خ ثل.



(۲۴۰)

عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا.

٧٠٦ (١٨) يب ٤٢٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ - محمد بن يحيى - ١ -

عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي

بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس - ٢ - به بأس.

٧٠٧ (١٩) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل ينتف إبطه وهو في شهر رمضان وهو صائم قال لا بأس ثل ٨٠ - ورواه علي بن جعفر في كتابه.

ويأتي في رواية ابن مريم (٦) من باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة من أبواب صيام التطوع قوله (ع) لا يدخل الصائم الحمام ولا يحتجم.

(٢٨) باب ان الصائم لا ينبغي له ان يقتصر على ترك المفطرات

بل يجب عليه مؤكدا ان تصوم جوارحه من جميع المحرمات

ويستحب له مؤكدا ان يترك المكروهات ويشتغل بتصفية الباطن

وفعل الخيرات ويدع الجدال والمراء والأذى والجهل وسيئات

الأفكار حتى لا يكون يوم الصوم كيوم الافطار

٧٠٨ (١) كا ١٨٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد يب ٤٠٧ -

علي بن مهزيار عن الحسين - ٣ - بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن

جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم انى نذرت للرحمن صوما اي (صوما - كا) صمتا (وفى

(١) محمد عن (بن - خ) احمد عن الحسين بن سعيد - يب.

(٢) قال لا بأس به - كا خ ل.

(٣) الحسن - خ ل في الموضوع الثاني في يب.

نسخة أخرى أي صمتا - كا) فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وعضوا ابصاركم  
ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب - ١ -  
جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت  
انى صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام  
والشراب كا - قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا صمت فليصم سمعك وبصرك  
من الحرام والقبيح ودع المرء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم - ٢ - و  
لا تجعل يوم صومك كيوم فطرك فقيه ١٣٤ - وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله  
(وذكر الحديث إلى قوله ليس من الطعام والشراب يب بهذا الاسناد عن جراح  
المدائني قال قال أبو عبد الله (ع) إذا صمت وذكر مثله إلى قوله كيوم فطرك فقيه  
١٣٤

قال الصادق (ع) إذا صمت وذكر مثله.

٧٠٩ (٢) كا ١٨٧ - علي بن محمد عن أحمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن  
(علي - خ)

بن أبي حمزة عن فقيه ١٣٤ - أبي بصير - ٣ - قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام  
يقول إن

الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم عليها السلام قالت انى نذرت  
للرحمن صوما (اي صمتا) فاحفظوا ألسنتكم وعضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا  
تنازعوا

فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب.

٧١٠ (٣) كا ١٨٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٠٧ - علي بن  
مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه ١٣٤ - محمد بن مسلم  
- ٤ -

قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صمت فليصم (معك - يب خ) سمعك وبصرك  
وشعرك وجلدك وعدد أشياء غير هذا وقال - ٥ - لا يكون يوم صومك كيوم فطرك  
المقنعة ٤٩ - قد روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لمحمد بن مسلم يا محمد

(١) تساب - يب.

(٢) الصيام - خ ل كا.

(٣) روى أبو بصير عن الصادق (ع) أنه قال - فقيه.

(٤) روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال إذا - فقيه.

(٥) قال و - يب.

إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك ولحمك ودمك وجلدك وشعرك وبشرک ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك.

٧١١ (٤) فقه الرضا ٢٣ - واعلم يرحمك الله ان الصوم حجاب ضربه الله عز وجل على الألسن والاسماع والابصار وسائر الجوارح لماله في عادة من شره وطهارة تلك الحقيقة حتى يستر به من النار وقد جعل الله على كل جارحة حقا للصيام فمن أدى حقها

كان صائما ومن ترك شيئا منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها. ٧١٢ (٥) وقال عليه السلام نروى عن بعض آبائنا انه عليه السلام قال إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وشعرك.

٧١٣ (٦) وقال عليه السلام ٢٤ - لا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم وان الصوم جنة من النار.

٧١٤ (٧) ك ٥٦٥ - الصحيفة السجادية قال عليه السلام في دعائه عند دخول شهر رمضان وأعنا على صيامه بكف الجوارح عن معاصيك واستعملنا فيه بما يرضيك حتى لا نصغي بأسماعنا إلى لغو ولا نسرع بأبصارنا إلى لهو ولا نبسط أيدينا إلى محذور ولا نخطو باقدامنا إلى محجور وحتى لا تعي بطوننا الا ما أحللت ولا تنطق ألسنتنا الا ما قلت

ولا نتكلف الا ما يدنى من ثوابك ولا نتعاطى الا الذي يقي من عقابك ثم خالص ذلك كله

من رياء المرئين وسمعة المستمعين ولا نشرك فيه أحدا دونك ولا نبتغى به مرادا سواك (الدعاء).

٧١٥ (٨) الهداية ٤٦ - قال الصادق عليه السلام إذا صمت فليصم سمعك و بصرك وفرجك ولسانك وتغض بصرك عما لا يحل النظر اليه والسمع عما لا يحل استماعه - ١ - اليه واللسان من الكذب والفحش.

٧١٦ (٩) ثل ٨٦ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال قال ومن كتاب علي بن

عبد الواحد النهدي باسناده إلى عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال قال سمعت

(١) سماعه - خ.

ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الصيام من الطعام والشراب أن لا يأكل الانسان ولا يشرب فقط ولكن إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك واحفظ

يدك وفرجك وأكثر السكوت الا من خير وارفق بخادمك.

٧١٧ (١٠) قال ومن كتاب النهدي باسناده إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس - ١ - ما افترض الله تعالى على

الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب المقنعة ٥٠ - قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان أيسر ما افترض الله تعالى (وذكر مثله).

٧١٨ (١١) فقيهه ١٣١ - قال أبو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه

خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه قال جابر قلت له جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث

قال ما أشد هذا من شرط المقنعة ٤٩ - روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه

السلام أنه قال يا جابر (وذكر نحوه) ثواب الاعمال ٣٦ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال حدثني أحمد بن نصر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام مثله فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من دخل عليه شهر

رمضان وذكر نحوه الا ان فيه فليل ما أحسن هذا من حديث فقال صلى الله عليه وآله ما أصعب هذا من شرطه.

٧١٩ (١٢) يب ٤٠٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز - ٢ - عن عمرو بن شمر عن جابر (بن يزيد - يب) عن أبي

جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث فقال رسول الله

(١) أيسر - ظ.

(٢) الخزازي - خ يب.



(٢٤٤)



صلى الله عليه وآله وسلم يا جابر، (و - خ يب) ما أشد هذه الشروط.  
٧٢٠ (١٣) ثل ١١٨ - ط ج - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن  
سويد

عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصبحت  
صائما فليصم سمعك وبصرك عن الحرام وجارحتك وجميع أعضائك عن القبيح  
ودع عنك الهذاء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم والزم ما استطعت من الصمت  
والسكوت إلا عن ذكر الله ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك و إياك والمباشرة والقبلة  
والقهقهة بالضحك فان الله يمقت ذلك - ١ - .

٧٢١ (١٤) ثل ١١٩ - ط ج - وبالإسناد عن المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده انما للصوم شرط يحتاج ان يحفظ حتى  
يتم الصوم وهو الصمت الداخلى اما تسمع قول مريم بنت عمران انى نذرت للرحمن  
صوما فلن أكلم اليوم انسيا يعنى صمتا فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب وغضوا  
ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا  
ولا تخالفوا ولا تغضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تنازروا ولا تجادلوا ولا تبادوا ولا  
تظلموا

ولا تسافهوا ولا تزاوجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلاة والزموا الصمت  
والسكوت

والحلم والصبر والصدق ومجانبة اهل الشر واجتنبوا قول الزور والكذب والفراء  
والخصومة وظن السوء والغيبة والنميمة وكونوا مشرفين على الآخرة منتظرين  
لأيامكم منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء الله.

وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع وذل العبد الخائف من مولاه  
راجين خائفين راغبين راهبين قد طهرتم القلوب من العيوب وتقديست سرائركم من  
الخب ونظفت الجسم من القاذورات تبرءا إلى الله من عداه وواليت الله في صومك  
بالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه في السر والعلانية وخشيت الله حق  
خشيته في السر والعلانية ووهبت نفسك لله في أيام صومك وفرغت قلبك له ونصبت  
قلبك له فيما امرك ودعاك اليه فإذا فعلت ذلك فأنت صائم لله بحقيقة صومه صانع

(١) اسقط في الطبعة الأولى هذه الرواية وما بعدها.

لما امرك وكلما نقصت منها شيئاً مما بنيت (بينت ظ) لك فقد نقص من صومك بمقدار

ذلك (إلى أن قال) ان الصوم ليس من الطعام والشراب انما جعل الله ذلك حجاباً مما سواها من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصوم ما أقل الصوم و أكثر الجواع.

٧٢٢ (١٥) الدعائم ٣١٩ - عن جعفر بن محمد عن آبائه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وعليها انها قالت ما يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصن لسانه وسمعه

وبصره وجوارحه؟

٧٢٣ (١٦) ك ٥٦٥ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات بإسناده عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين (ع) في بعض خطبه الصيام اجتناب المحارم كما يمتنع الرجل من الطعام والشراب.

٧٢٤ (١٧) ك ٥٦٦ - السيد علي بن طاووس في كتاب سعد السعود وجدت في صحيفة إدريس عليه السلام إذا دخلتم في الصيام فطهروا نفوسكم من كل دنس ونجس وصوموا لله بقلوب خالصة صافية منزهة عن الأفكار السيئة و الهواجس المنكرة فان الله يحبس القلوب اللطخة والنيات المدخولة ومع صيام أفواهكم من المأكّل فلتصم جوارحكم من المأثم فان الله لا يرضى منكم ان تصوموا من المطاعم فقط لكن من المناكير كلها والفواحش بأسرها.

٧٢٥ (١٨) ك ٥٦٥ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إن من تمسك في شهر رمضان بست خصال غفر الله له ذنوبه - ان يحفظ دينه ويصون نفسه ويصل رحمه ولا يؤدى جاره ويرعى إخوانه ويخزن لسانه اما الصيام فلا يعلم ثواب عامله الا الله.

٧٢٦ (١٩) وفيه عنه (ص) قال ما صام من ظل يأكل لحوم الناس.

٧٢٧ (٢٠) المقنعة ٤٩ - قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايماناً واحتساباً وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله

صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطاه ثواب الصابرين.  
٧٢٨ (٢١) ك ٥٦٥ - البحار عن المجازات النبوية للسيد الرضى عن  
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الصوم جنة ما لم يخرقها قال السيد وهذه استعارة  
وذلك أنه صلى الله عليه وآله شبه الصوم الذي يجن صاحبه من لواذع العذاب و  
قوارع العقاب إذا أخلص له النية وأصلح فيه السريرة فجعل صلى الله عليه وآله  
من اعتصم في صومه من الزلل وتوقى حذائر القول والعمل كمن صان تلك الجنة  
وحفظها وجعل من اتبع نفسه هويها وأوردها رديها كمن خرق تلك الجنة وهتكها  
فصارت  
بحيث لا يهن من جارحة ولا يقصم من جائحة وذلك من أحسن التمثيلات وأوقع  
التشبيهات.

٧٢٩ (٢٢) ك ٥٦٥ - نهج البلاغة قال أمير المؤمنين (ع): كم من صائم  
ليس له من صيامه الا الظماء وكم من قائم ليس له من قيامه الا العناء حبذا نوم الأكياس  
وافطارهم.

٧٣٠ (٢٣) ك ٥٦٥ - البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة عن سهل بن أحمد  
عن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه  
(ع) قال قال رسول الله (ص) رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من  
صيامه العطش.

أمالى ابن الطوسي ١٠٤ - الحسن بن محمد بن الحسن عن أبيه عن  
محمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن يحيى بن داود  
عن جعفر بن إسماعيل عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة قال قال  
رسول  
الله (ص) وذكر مثله وفيه الجوع والعطش.

٧٣١ (٢٤) عقاب الاعمال ٢٥٩ - بالاسناد المتقدم في باب استحباب  
عيادة المريض في كتاب الطهارة عن رسول الله (ص) في آخر خطبة خطبها (ص)  
ومن صام شهر رمضان في انصات وسكوت وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه  
وجوارحه

من الكذب والحرام والغيبة تقربا إلى الله تعالى قربه الله تعالى منه حتى يمس ركبتي إبراهيم الخليل (ع).

٧٣٢ (٢٥) كا ٨٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب يب ٤٠٧ - علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن فقيهه ١٢٨ - الفضيل - ١ - بن يسار عن أبي عبد الله (ع) - ٢ - قال إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام

من - ٣ - الشهر فلا يجادلن أحدا ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والايمان بالله فان - ٤ - جهل عليه أحد فليحتمل - ٥ - .

وتقدم في رواية حسن بن راشد (٣) من باب (١٣) انه يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة من أبواب الحيض في كتاب الطهارة قوله الصائم يشم الرياح قال عليه السلام لا لأنه لذة ويكره له ان يتلذذ وفي رواية عبد الرحيم (٤٨) من باب (١) فضل صوم شهر رمضان من أبواب فضله وفرضه قوله (ص) من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام والبهتان رضي الله عنه وأوجب له الجنان.

وفي ذيل رواية ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام ما يضر الصائم إذا اجتنب ثلث خصال (إلى أن قال) والفواحش من الفعل والقول وفي رواية النعماني (٢) قوله عليه السلام واما حدود الصوم فأربعة (إلى أن قال) والرابع اجتناب الاغتماس في الماء وما يتصل بها وما يجرى مجريها والسنن كلها.

وفي رواية الدعائم (٦) قوله عليه السلام وأدنى ما يتم به فرض صومه العزيمة من قلب المؤمن على صومه (إلى أن قال) وان يحفظ في صومه جميع جوارحه كلها عن محارم الله ربه متقربا بذلك كله اليه وفي رواية أبي بصير (٧) قوله عليه السلام والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره وفي أحاديث باب (٧) ان الغيبة والنميمة والنظر والظلم تنقص اجر الصائم ما يدل على ذلك

- (١) الفضل - يب ط.  
(٢) قال قال أبو عبد الله (ع) - يب.  
(٢) في - يب.  
(٤) وان - يب فقيهه.  
(٥) فليتحمل - خ.

فراجع وفي رواية الدعائم (١٧) من باب (٢٤) ان الصائم يجوز له ان يتطيب بالطيب قوله عليه السلام ولان ثواب الصوم في الجوع والظماء والخشوع له والاقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا (اي شم الطيب والريحان) وفي غير واحد من احاديث

هذا الباب أيضا ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب الباب وفي رواية العلاء (٣٦) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من أبواب الصيام المندوب قوله عليه السلام من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله ذنوبه

ما تقدم منها وما تأخر الخ.

(٢٩) باب ان الصائم إذا شتم أو جهل عليه يستحب له ان يتحمل

ويقول سلاما

٧٣٣ (١) كا ١٨٧ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال فقيه ١٣٤ قال رسول الله (ص) ما من عبد صائم - ١ -

يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا أشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر - ٢ - عبدي قد اجرته من النار.

٧٣٤ (٢) الجعفریات ٦٠ - بإسناده عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) ما من عبد يصبح صائما فيشتم فيقول سلام عليكم اني صائم الا قال الله تعالى استجار عبدي من عبدي بالصيام فادخلوه جنتي ك ٥٦٦ - ورواه السيد الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عنه (ع) مثله.

ثواب الاعمال ٣٠ - أبي ره قال حدثني عبد الله بن جعفر عن بنان بن محمد عن أبيه أمالي الصدوق ٣٤٩ - حدثنا أحمد بن هارون الفامي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري عن أبيه عن بنان بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد

(١) صالح - كا.

(٢) شتم - خ ل فقيه.

عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه وزاد فيه  
أجيره

من ناري المحاسن ٧٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني  
عن أبي عبد الله (ع) قال ما من عبد وذكر نحوه ما في الثواب والأمالى .  
وتقدم في رواية الراوندي (١٨) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك .  
وفي رواية الفضيل (٢٥) من هذا الباب قوله (ع) فان جهل عليه أحد فليحتمل  
(فليحتمل - خ ل).

(٣٠) باب حكم الرفث في الصيام وما ورد في تفسيره  
٧٣٥ (١) يب ٤٠٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٧ - محمد بن يحيى عن أحمد  
ابن محمد عن الحسين - ١ - بن موسى عن غياث (بن إبراهيم - يب) عن إسحاق  
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٣٤ - قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله  
ان الله (تبارك وتعالى - فقيه) كره لي ست خصال وكرهتهن - ٢ - للأوصياء من  
ولدى

واتباعهم من بعدي (أحدها - فقيه) الرفث في الصوم .  
٧٣٦ (٢) المحاسن ١٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن  
سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله

سنة كرهها الله لي فكرهتها للأئمة من ذريتي وكرهها الأئمة لاتباعهم العبث في  
الصلاة والمن في الصدقة والرفث في الصيام والضحك بين القبور والتطلع في  
الدور واتيان المساجد جنبا قال قلت وما الرفث في الصيام قال ما كره الله لمريم  
في قوله انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا قال قلت صمتت من اي شئ  
قال من الكذب .

٧٣٧ (٣) ك ٥٦٦ - أحمد بن محمد السيارى في كتاب التنزيل والتحريف عن  
البرقي عن محمد بن سليمان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قوله جل ثنائه  
صوما وصمتا قال قلت صمتا من اي شئ قال من الكذب قال (قلت ظ) صوما وصمتا

-----  
(١) الحسن - يب .  
(٢) ثم كرههن - كا .

تنزيل قال نعم.

وتقدم في مرسلة فقيه وإسحاق بن عمار (٦٤) من باب (٤) تأكد استحباب الاقبال في الصلاة من أبواب كيفيتها قوله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال (إلى أن قال) والرفث في الصوم.

(٣١) باب كراهة انشاد الشعر للصائم

٧٣٨ (١) يب ٤٠٧ - علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يكره رواية الشعر للصائم والمحرم - ١ - وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق.

وتقدم في أحاديث باب (٣٩) كراهة الشعر يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة ما يناسب ذلك.

وكذا يأتي في أحاديث باب ان زاد المسافر الحد أو الشعر من أبواب آداب السفر وباب جواز الكلام وانشاد الشعر في الطواف وباب استحباب انشاد الشعر في مدح المعصومين وراثتهم ما يناسب الباب فراجع.

(٣٢) باب استحباب القيلولة للصائم فان الله تعالى يطعمه

ويسقيه في منامه

٧٣٩ (١) كا ١٨٠ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال فقيه ١٢٦ - قال أبو الحسن (الأول فقيه) عليه السلام قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه ك ٥٦٢ - الصدوق في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن سهل بن زياد مثله سندا ومتنا.

(١) وللمحرم - خ.

ثواب الاعمال ٢٩ - حدثني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد  
قال حدثني عبد الله الرازي عن منصور بن العباس مثله سندا ومثنا فقيه ١٠٠ - روى  
قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه ويدل على استحباب القيلولة للصائم ما  
يدل على استحبابها عموما.

(٣٣) باب استحباب التسحر للصائم ولو بشربة من ماء  
خصوصا في شهر رمضان واستحباب تأخيره وأفضل السحور  
السويق والتمر والزبيب

٧٤٠ (١) يب ٤٠٨ محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه  
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ١٣٩ - قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة (قال - يب كا) وقال (رسول الله  
صلى الله عليه وآله - يب كا - ١ -) لا تدع أمتي السحور ولو على حشفة (من - خ  
كا)  
(تمر - فقيه كا).

ك ٥٦٣ - البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة عن أحمد بن علي عن محمد بن  
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني  
عن  
جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
السحور بركة الجعفریات ١٥٩ - بإسناده عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى  
الله  
عليه وآله مثله ك ٥٦٣ - الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه  
عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.  
٧٤١ (٢) ك ٥٦٣ - أبو العباس المستغفري في طب النبي صلى الله عليه  
وآله قال تسحروا فان السحور بركة وقال صلى الله عليه وآله تسحروا خلاف  
أهل الكتاب.

-----  
(١) عليه السلام - فقيه.



٧٤٢ (٣) الدعائم ٣٢٢ - روينا عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال تسحروا ولو على شربة - ١ - ماء وافطروا ولو على شق تمره وقال صلى الله عليه وآله السحور بركة ولله ملائكة يصلون على المستغفرين بالأسحار وعلى المتسحرين وأكلة السحور فرق ما بيننا وبين اهل الملل.

٧٤٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٤ - ويستحب ان يتسحر في شهر رمضان ولو بشربة من ماء.

٧٤٤ (٥) يب ٤٠٨ - علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ ابن ثابت أبي الحسن عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين

ك ٥٦٣ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب الصيام لعلي بن فضال باسناده إلى عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام مثله.

٧٤٥ (٦) المقنعة ٥٠ - وقد روى عن آل محمد عليهم السلام انهم قالوا يستحب السحور ولو بشربة من الماء وروى ان أفضله التمر والسويق لموضع استعمال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك في سحوره بين أصناف الطعام فاما اللفظ الوارد بتفصيله فما روى عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرعة من ماء الا صلوات الله على المتسحرين وقال عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالأسحار فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء.

الأمامي لابن الشيخ ٣١٧ - عن أبيه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا الحسن بن علي بن سهل أبو محمد العاقولي قال حدثنا محمد بن معاذ بن ثابت المدائني قال حدثني أبي قال حدثني عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جدي علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين

(١) بشربة - خ.

بالأسحار فتسحروا ولو بجرع الماء.

فقيهه ١٤٠ - المقنع ٦٤ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي (ص) أنه قال إن الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالأسحار فليتسحر أحدكم ولو بشربة من ماء الجعفریات ٦٣ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين.

٧٤٦ (٧) الهداية ٤٨ - قال الصادق عليه السلام تسحروا ولو بشربة من ماء وأفضل السحور السويق والتمر وقال إن الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالأسحار.

٧٤٧ (٨) فقيهه ١٤٠ - الهداية ٤٨ - قال الصادق عليه السلام لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر.

يب ٤٠٨ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو الناس تسحروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا - ١ - والله ان يصوموا الدهر. ٧٤٨ (٩) يب ٤٠٨ - سعد بن عبد الله عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله

الرازي

عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن رفاعه بن موسى عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام

قال فقيهه ١٣٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا بأكل السحور - ٢ - على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل (وفى الوسائل المصحح بعد ذكر هذه الرواية عن التهذيب والفقيه والمقنع قال) ورواه الصدوق في كتاب فضائل شهر رمضان عن ابن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله

الرازي

عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن رفاعه بن موسى المقنع ٦٥ - المقنعة ٥٠ قال عليه السلام تعاونوا وذكر مثل ما في الفقيه أمالي ابن الشيخ ٣١٧ - عن أبيه قال أخبرنا

(١) والظاهر أن في هذه النسخة سهو وصحيحه هكذا ولم يفطروا الا على ماء لقدروا الخ  
مثل ما في الفقيه كما في نقل الوسائل والوافي عن التهذيب.  
(٢) السحر - فقيهه.

جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا الحسين بن أحمد بن عبد الله بن وهب بن عبد العزيز

أبو علي الآمدي قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني قال حدثنا الحسين (الحسن - خ) بن علي بن أبي حمزة عن رفاعة يعني ابن موسى عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي

عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٧٤٩ (١٠) ك ٥٦٣ - البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة عن القاسم بن علي العلوي عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشاكر له من الاجر كأجر الصائم المتسحر.

٧٥٠ (١١) كا ١٨٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن السحور لمن أراد الصوم أوجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فإنه أفضل ان يتسحر نحب (١)

أن لا يترك في شهر رمضان فقيه ١٣٩ - سأله يعني ابا عبد الله عليه السلام أبو بصير عن

السحور في أداء - ٢ - الصوم (وذكر نحوه).

٧٥١ (١٢) كا ١٨٩ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٠٨

و ٤٤١ - الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا يب ٤٤١) الحسن عن زرعة عن فقيه ١٣٩

سماعة - ٣ - قال سألته عن السحور لمن أراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور (فليفعل - يب ٤٤١ خ) ولو بشربة من ماء واما في التطوع - ٤ - (في غير رمضان يب - ٤٤١) فمن أحب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس.

٧٥٢ (١٣) يب ٤٠٨ - علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي

عمير عن حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال أفضل سحوركم - ٥ - السويق والتمر المحاسن ٤٩٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي

(١) أحب - فقيه.

(٢) لمن أراد - خ ل فقيه.

(٣) سئل سماعة ابا عبد الله (ع) - فقيه.

(٤) فاما التطوع - يب ٤٠٨.

(٥) سحورك - خ.

(٢٥٥)

عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال ورواه أبو يوسف  
عن ابن أبي عمير عن مرازم عن أبي عبد الله (ع) مثله فقه الرضا ٢٤ - وأفضل  
السحور

السويق والتمر.

٧٥٣ (١٤) ك ٥٦٣ - المستغفري في الطب عن النبي (ص) قال نعم السحور

للمؤمن التمر.

٧٥٤ (١٥) ك ٥٦٣ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي

(ص) انه كان يأكل الهريسة أكثر ما يأكل ويتسحر بها.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١٩) جواز ارتكاب المفطر في الليل حتى يتبين  
الفجر من أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه ما يدل على جواز التسحر واستحبابه.

ويأتي في رواية جابر (٤) من الباب التالي قوله (ع) كان صلى الله عليه وآله

يتسحر بهما (اي بالأسودين التمر والماء والزبيب والماء) وفي رواية انس (١٩) قوله  
كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله شربة يفطر عليها وشربة للسحر الخ.

وفي مرسلة الاقبال (١) من باب (٣٦) استحباب قراءة سورة

انا أنزلناه عند الفطور والسحور قوله عليه السلام من قرء انا أنزلناه عند فطوره

وسحوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله.

وفي رواية الدعائم (٦) من باب (٣٧) استحباب اتيان الصلاة قبل الافطار

قوله (ص) السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وفي رواية سليمان (٦٢) من باب (١٧)

استحباب صوم شعبان من أبواب الصيام المندوب قوله (ص) وقد يستحب

للعبد أن لا يدع السحور.

(٣٤) باب استحباب الافطار على الرطب والتمر والزبيب  
والحلوى والسكر واللبن والسويق والماء الفاتر وكراهة الافطار  
على ما لا يعرف سبيله

٧٥٥ (١) كا ١٠٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن عبد الله الأشعري - ١ -  
عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله  
أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر المحاسن ٥٣١ -  
أحمد بن

أبي عبد الله البرقي عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (ع)  
عن آبائه (ع) مثله.

٧٥٦ (٢) - كا ٢٠٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن  
٥٣١ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في  
زمن الرطب.

٧٥٧ (٣) ك ٥٦٤ - دعائم الاسلام عن رسول الله (ص) انه إذا كان قدم اليه  
الطعام وفيه التمر بدأ بالتمر وكان يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في  
زمن الرطب.

٧٥٨ (٤) يب ٤٠٨ - علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن  
عبد الله بن سلام - ٢ - بن سالم عن سيف - ٣ - بن عميرة عن عمرو بن شمر عن  
جابر قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله  
يفطر على الأسودين قلت رحمك الله وما الأسودان قال التمر والماء والزبيب والماء  
ويتسحر بهما ثل ٨٦ - علي بن موسى بن طاووس في الاقبال نقلا من كتاب الصيام

(١) ولا يبعد ان يكون المراد جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري كما في المحاسن فراجع.

(٢) عبد السلام - يب ط.

(٣) يوسف - خ.

لعلي بن الحسن بن فضال بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين قلت رحمك الله وما الأسودان قال التمر والماء والرطب والماء (ثم قال).

٧٥٩ (٥) ورأيت في حديث من غير كتاب ابن فضال عن النبي (ص) قال من افطر على تمر حلال زيد في صلاته أربعمأة صلاة.

٧٦٠ (٦) المقنعة ٥٠ - روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفطر على التمر وكان إذا وجد السكر افطر عليه ثل ٨٦ - الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قد جاءت الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان وذكر مثله.

٧٦١ (٧) المقنعة ٥٠ - روى النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) أنه قال إن الرجل إذا صام زالت عيناه من مكانهما فإذا افطر على الحلو عادتا إلى مكانهما.

٧٦٢ (٨) كا ٢٠٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة أو تمرات فإذا أعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقى المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوى الأضراس ويقوى الحديق ويحد (يجلو - خ) الناظر ويغسل الذنوب عسلا ويسكن العروق الهايجة والمرّة الغالبة ويقطع البلغم ويطفى الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع المقنعة ٥٠ - روى صفوان عن ابن مسكان

عن أبي عبد الله ان رسول الله (ص) كان يفطر على الحلو فإذا لم يجده افطر على الماء الفاتر وكان يقول وذكر مثله.

٧٦٣ (٩) ك ٥٦٥ - المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال صلى الله عليه وآله وسلم من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور وقال صلى الله عليه وآله أفضل ما بيده الصائم به الزبيب أو التمر أو شئ حلوا.

٧٦٤ (١٠) كا ٢٠٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله (ص) إذا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء.

٧٦٥ (١١) المقنعة ٥١ - روى عن الباقر (ع) أنه قال افطروا على الحلو فان لم تجدوه فافطروا على الماء فان الماء طهور.

٧٦٦ (١٢) كا ٢٠٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال إذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق.

٧٦٧ (١٣) المقنعة ٥١ - وروى ان في الافطار على الماء البارد فضلا

وانه يسكن الصفراء وذلك على حسب اختلاف الطبائع والتباين في الأحوال.

٧٦٨ (١٤) كا ٢٠٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صالح بن السندي عن ابن سنان يب ٤٠٨ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب - ١ - ثواب الاعمال ٤٥ - أبي

ره قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد (وذكر مثله) سندا ومتنا.

٧٦٩ (١٥) يب ٤٠٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن ثل ٨٦ - علي بن موسى بن طاووس في الاقبال نقلا من كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضال بإسناده عن غياث بن إبراهيم نحوه المحاسن ٤٩١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم وذكر مثله.

٧٧٠ (١٦) المحاسن ٤٩١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا عن ابن الأخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع الباهلي عن جعفر عن أبيه

-----  
(١) ذنوب القلب - يب.



عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يعجبه ان يفطر على اللبن ثل ٨٦ - ١ -  
أحمد بن أبي

عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة  
بن إبراهيم عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يفطر  
على اللبن.

٧٧١ (١٧) كا ٥٦٥ - ابن شهر آشوب في المناقب عن أمير المؤمنين (ع)

انه رآه عدى بن حاتم وبين يديه شنة فيه قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح  
فقال انى لا أرى لك يا أمير المؤمنين لتظل نهارك طاويا مجاهدا وبالليل ساهرا مكابدا  
ثم يكون هذا فطورك فقال علل النفس بالقنوع والا طلبت منك فوق ما يكفيها.

٧٧٢ (١٨) كا ١٨١ - (عدة من أصحابنا - معلق -) عن أحمد بن محمد بن - ٢ -  
(عن - خ)

علي عن علي بن أسباط عن سيابة عن ضريس - ٣ - عن حمزة بن حمران عن أبي  
عبد الله

عليه السلام قال فقيه ١٣٩ - كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الذي  
يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع أعضائه - ٤ - وتطبخ فإذا كان عند المساء أكب  
على

القدور - ٥ - حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل  
فلان واغرفوا

لان فلان ثم يؤتى - ٦ - بخبز وتمر فيكون ذلك عشائه - ٧ - (صلى الله عليه وعلى  
آبائه - كا).

المحاسن ٥٩٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي بن أسباط عن  
سيابة بن ضريس عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله (ع) مثله وزاد بعد قوله واغرفوا  
لآل فلان حتى يأتي على آخر القدور.

(١) ذكر هذه الرواية في الوسائل في الطبعة القديمة عن المحاسن ولم أجده فعلا في المحاسن.

(٢) في حاشية نسخة خطية من الكافي هكذا يحتمل ان يكون البرقي فان من أجداده عليا ويحتمل  
ان يكون أحمد بن محمد بن علي وهو علي بن الحسين وسيأتي عن قريب أحمد بن محمد بن علي  
بن الحسين عن علي بن أسباط (م دره).

(٣) يونس - خ.

(٤) أعضائه - خ ل - فقيه.

(٥) القدر - خ ل فقيه.

(٦) يأتي - خ ل فقيه.

(٧) عشائه - كا.



٧٧٣ (١٩) ك ٥٦٥ - الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن انس بن مالك قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شربة يفطر عليها وشربة للسحر وربما كانت واحدة وربما كانت لبنا وربما كانت الشربة خبزا يماث الخبر.

وتقدم في رواية الدعائم (٣) من باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم قوله (ع) وافطروا ولو على شق تمره ويأتي في رواية القداح (٤) من الباب التالي قوله فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا أمير المؤمنين ان هذا لهو البخل يختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلام ثم قال أو غير ذلك لا أحب ان يدخل بطني شيء الا شيء اعرف سبيله (لا اعرف سبيله - ثل). (٣٥) باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار بالمأثور وغيره

٧٧٤ (١) يب ٤٠٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - علي بن إبراهيم (عن أبيه - يب كا خ) عن النوفلي عن السكوني عن جعفر (بن محمد - يب) عن آبائه عليهم السلام (قال - يب) فقيه ١٣٤ - ان رسول الله - ١ - صلى الله عليه وآله كان إذا

افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرتنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر المقنعة ٥١ - روى إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٧٧٥ (٢) الجعفریات ٦٠ - بإسناده عن علي (ع) قال كان رسول الله (ص) إذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر انشاء الله.

٧٧٦ (٣) الدعائم ٣٣٣ - عن علي عليه السلام انه إذا افطر قال اللهم لك

(١) كان رسول الله (ص) إذا - فقيه.

صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل (١) منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر انشاء الله.

٧٧٧ (٤) يب ٤٠٩ - علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا أمير المؤمنين ان هذا لهو البخل يختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلام

ثم قال أو غير ذلك لا أحب ان يدخل بطني شيء (الا شيء اعرف سبيله - ٢ -) قال ثم كسر عليه السلام الخاتم فأخرج (منه - خ) سويقا فجعل منه في قدح فأعطاه إياه فأخذ القدح فلما أراد أن يشرب قال: بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرتنا فتقبل منا انك أنت السميع العليم.

ئل ٨٥ - بعد ذكر هذا الخبر قال ورواه الشيخ في المصباح مرسلا وكذا جملة من أحاديث الأبواب السابقة والآتية.

٧٧٨ (٥) يب ٤٠٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن فقيه ١٣٤ - أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال - ٣ - يقول (في - يب كا) كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار إلى آخره الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرتنا اللهم تقبل منا وأعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه

منا في يسر منك وعافية (و - يب) الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان المقنعة ٥١ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يقول في آخر كل يوم

يمضى عند الافطار الحمد لله (وذكر مثله).

الهداية ٤٦ - قال الصادق عليه السلام إذا أفطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل الحمد لله (وذكر مثله).

ك ٥٦٤ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان باسناده إلى هارون

(١) فتقبله - خ.

(٢) شيء لا اعرف سبيله - ئل.

(٣) كان - خ ل فقيه.

بن موسى التلعكبري باسناده إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما صمت يوماً من شهر رمضان فقل عند الإفطار وذكر مثله إلا أن فيه قضى عني.  
٧٧٩ (٦) ك ٥٦٣ - الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة حدثنا محمد بن بكران النقاش قال حدثنا أحمد بن محمد الهمداني مولى بنى هاشم قال أخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال قال علي بن موسى الرضا عليهما السلام من قال عند إفطاره اللهم لك صمنا بتوفيقك وعلى رزقك أفطرتنا بأمرك فتقبله منا واغفر لنا أنك أنت الغفور الرحيم غفر الله ما أدخل على صومه من النقصان بذنوبه.  
٧٨٠ (٧) ك ٥٦٤ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن موسى بن جعفر الكاظم عن آبائه عليهم السلام قال إذا أمسيت صائماً فقل عند إفطارك اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت يكتب لك اجر من صام ذلك اليوم.

٧٨١ (٨) ك ٥٦٤ - السيد علي بن طاووس باسناده إلى المفضل بن عمر ربه قال قال الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأمر المؤمنين عليه السلام يا أبا الحسن هذا شهر رمضان قد أقبل فاجعل دعائك قبل فطورك فإن جبرئيل جاءني فقال يا محمد من دعا بهذا الدعاء في شهر رمضان قبل أن يفطر استجاب الله تعالى دعائه وقبل صومه وصلاته واستجاب له عشر دعوات وغفر له ذنبه وفرج غمه ونفس كربته وقضى حوائجه وانجح طلبته ورفع عمله مع أعمال النبيين والصدّيقين وجاء يوم القيمة ووجهه أضوأ من القمر ليلة البدر فقلت ما هو يا جبرئيل قال قل:

اللهم رب النور العظيم ورب الكرسي الرفيع ورب العرش العظيم  
ورب البحر المسجور ورب (الشفع - كذا) الكبير والنور العزيز ورب  
التوراة والإنجيل والزبور والفرقان العظيم أنت اله من في السماوات واله من في الأرض لا اله فيهما غيرك وأنت جبار من في السماوات وجبار من في الأرض لا جبار فيهما غيرك وأنت ملك من في السماوات وملك من في الأرض لا ملك فيهما

غيرك أسئلك باسمك الكبير ونور وجهك المنير وبملكك القديم يا حي يا قيوم ثلثا. أسألك باسمك الذي أشرق به كل شئ وباسمك الذي أشرقت به السماوات والأرض وباسمك الذي صلح به الأولون وبه يصلح الآخرون يا حيا قبل كل حي ويا حيا بعد كل حي ويا حي لا اله الا أنت صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي واجعل لي من امرى يسرا وفرجا قريبا وثبتني على دين محمد وآل محمد وعلى هدى محمد وآل محمد وعلى سنة محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام واجعل عملي في المرفوع المتقبل وهب لي كما وهبت لأوليائك وأهل طاعتك فاني مؤمن بك ومتوكل عليك منيب إليك مع مصيري إليك وتجمع لي ولأهلي وولدي الخير

كله وتصرف عني وعن ولدي وأهلي الشر كله أنت الحنان المنان بديع السماوات والأرض تعطى الخير من تشاء وتصرفه عمن تشاء فامنن على برحمتك يا ارحم الراحمين.

٧٨٢ (٩) الاقبال ١١٤ - ما وجدناه في كتب أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ما من عبد يصوم فيقول عند افطاره يا عظيم يا عظيم أنت الهى لا اله لي غيرك اغفر لي الذنب العظيم انه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم الا اخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

٧٨٣ (١٠) وفيه ١١٦ - روى محمد بن أبي قررة في كتاب عمل شهر رمضان عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن الحسن بن علي عليهما السلام ان لكل صائم عند فطوره دعوة مستجابة فإذا كان أول لقمة فقل بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي.

٧٨٤ (١١) وفي رواية أخرى بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي فإنه من قالها عند افطاره غفر له.

٧٨٥ (١٢) ك ٥٦٤ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد فيقول إذا افطر اللهم انى أسئلك برحمتك التي وسعت كل شئ ان تغفر لي.

٧٨٦ (١٣) فقيه ١٣٤ - قال الصادق عليه السلام يستجاب دعاء الصائم

عند الافطار المقنعة ٥١ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال دعوة الصائم تستجاب عند افطاره.

٧٨٧ (١٤) ك ٥٩٠ - القطب الراوندي في دعواته عن أبي الحسن عليه السلام (مثله ثم قال) وقال عليه السلام للصائم عند افطاره دعوة لا ترد.

٧٨٨ (١٥) ك ٥٩٠ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن ابن عباس في الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ترد لهم دعوة الصائم حين يفطر.

(٣٦) باب استحباب قراءة سورة انا أنزلناه عند الفطور والسحور وما ورد من الدعاء والاستغفار بالأسحار

٧٨٩ (١) الاقبال ١١٤ - وجدناها مروية عن مولانا زين العابدين عليه السلام أنه قال من قرء انا أنزلناه عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم قوله عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار.

(٣٧) باب استحباب اتيان الصلاة قبل الافطار ان قوى على ذلك ولا يكون مع قوم ينتظرون افطاره وإن لم يتمكن من اتيانها بجميع الحدود مع الاقبال أو كان مع من ينتظر الافطار فليبدأ به

٧٩٠ (١) يب ٤٠٨ - علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب

للصائم ان قوى على ذلك أن يصلى قبل أن يفطر ثل ٨٥ - روى ابن طاووس في الاقبال نقلا

من كتاب الصيام لابن فضال مثله.

٧٩١ (٢) يب ٤٠٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه  
عن ابن أبي عمير عن حماد عن فقيهه ١٣٨ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام  
(انه - فقيهه) قال سئل عن الافطار قبل الصلاة أو بعدها قال إن كان معه قوم يخشى  
ان يحسبهم عن عشايمهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل و (١) ليفطر.  
٧٩٢ (٣) يب ٤٠٨ - علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد  
ابن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في رمضان تصلى ثم  
تفطر الا ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر  
ثم صل والا فابدأ بالصلاة قلت ولم ذلك قال لأنه قد حضرك فرضان الافطار والصلاة  
فابدء بأفضلهما وأفضلهما الصلاة ثم قال تصلى وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك  
فتختم بالصوم أحب إلى.

٧٩٣ (٤) المقنعة ٥١ - روى الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين جميعا عن أبي  
جعفر عليه السلام أنه قال تقدم الصلاة على الافطار الا ان تكون مع قوم يتدئون  
بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم والا فابدء بالصلاة فإنها أفضل من الافطار  
وتكتب صلاتك وأنت صائم أحب إلى.

٧٩٤ (٥) المقنعة ٥١ - وقد روى أيضا في ذلك انك إذا كنت تتمكن من الصلاة  
وتعقلها وتأتي بها على (جميع - ئل) حدودها قبل أن تفطر فالأفضل ان تصلى قبل  
الافطار

وإن كنت ممن تنازعك نفسك الافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالافطار  
ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة غير أن ذلك مشروط بأنه لا تشتغل بالافطار قبل  
الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة.

٧٩٥ (٦) الدعائم ٣٣٣ - روينا عن علي صلوات الله عليه أنه قال السنة تعجيل  
الفطر وتأخير السحور، والابتداء بالصلاة يعني صلاة المغرب قبل الفطر الا ان  
يحضر الطعام فان حضر (الطعام - ك) وابتداء به قبل الصلاة وذكر عليه السلام ان  
رسول

الله صلى الله عليه وآله أتى بكتف جزور مشوية وقد اذن بلال فأمره فكف هنيهة حتى

ثم - فقيهه - ويفطر - كا.



أكل وأكلنا معه ثم دعا بلبن فشرّب وشرّبنا (معه - ك) ثم امر بلالا فأقام فصلي وصلينا معه.

(٣٨) - باب استحباب تفطير الصائم بما تيسر وفضله في

شهر رمضان

٧٩٦ (١) فقيهه ١٣٩ - قال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول

الله ليس كلنا نقدر على أن يفطر صائما فقال إن الله تبارك وتعالى كريم، يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما أو شربة من ماء عذب أو

تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك.

٧٩٧ (٢) يب ٤٠٩ - علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي ورد عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله

صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد أظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة (أ - خ)

ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان يفطر صائما قال إن الله كريم

يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك - وهذه قطعة مما مضى في باب (١) فضل

شهر رمضان من أبواب فضله وفرضه.

المحاسن ٣٩٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر وذكر نحوه ٧٩٨ (٣) ك ٥٦٣ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه خطب الناس

في آخر يوم من شعبان فقال ايها الناس قد أظلكم شهر عظيم إلى أن قال عليه السلام من فطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبة من النار وكان له مثل اجره من غير أن

ينقص من اجره شيء فقال بعض القوم يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال صلى الله عليه وآله يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن أو تمر أو شربة ماء و



(۲۶۷)

من اشبع صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً بعدها.

٧٩٩ (٤) يب ٤٠٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن مهزيار - ١ - عن هارون بن مسلم

عن كا ١٨١ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة (بن صدقة - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه - كا) فقيه ١٣٩ قال - ٢ - دخل سدير على أبي عليه السلام

في شهر رمضان فقال (له - فقيه) يا سدير هل تدرى اي الليالي - ٣ - هذه فقال (له - فقيه) نعم فذاك أبي

- ٤ - هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك - ٥ - فقال له أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من (هذه - كا فقيه) الليالي عشر رقاب - ٦ - من ولد إسماعيل فقال له سدير بابي (أنت - كا يب خ) وأمي لا يبلغ مالي ذاك - ٧ - فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا أقدر عليه فقال له (أ - فقيه) فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى

وعشرة فقال له أبي عليه السلام فذاك الذي أردت يا سدير (ان - كا فقيه) احطارك اخاك

المسلم يعدل (عتق - فقيه) رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام المقنعة ٥٤ - قال أبو عبد الله عليه السلام لسدير الصيرفي يا سدير (وذكر نحوه).

٨٠٠ (٥) المحاسن ٣٩٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن هارون بن مسلم عن أيوب بن الحر عن السميدع عن مالك بن أعين الجهني عن أبي جعفر عليه السلام قال لان أفطر رجلا مؤمنا في بيتي أحب إلى من عتق كذا وكذا نسمة من ولد إسماعيل.

٨٠١ (٦) المقنعة ٥٤ - قال الباقر عليه السلام أيما مؤمن فطر مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك (مثل - ثل) أجر من أعتق نسمة مؤمنة وقال من فطر شهر رمضان كله كتب الله تعالى له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة المحاسن ٣٩٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن محبوب

- (١) والظاهر صحيحة علي بن إبراهيم كما في الكافي والوافي والوسائل.
- (٢) قال الصادق - فقيه.
- (٣) ليال - يب فقيه.
- (٤) جعلت فداك ان - فقيه.
- (٥) فماذا - يب.
- (٦) رقبات - كا.
- (٧) ذلك - يب فقيه.

عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال (وذكر نحوه) ثواب الاعمال ٧٥ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال أيما مؤمن - ١ - أطعم مؤمنا.

٨٠٢ (٧) يب ٤٠٩ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من فطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر المقنعة ٥٤ - روى عن الصادق عن أبيه عليهما السلام وذكر مثله.

٨٠٣ (٨) يب ٤٠٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن فقيه ١٣٩ - أبي الصباح الكناني عن أبي

عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل أجره (٢).

٨٠٤ (٩) ك ٥٦٣ - السيد محيي الدين أبو حامد محمد بن عبد الله الحلبي الحسيني ابن اخي السيد ابن زهرة في أربعينه أخبرني الشيخ ثقة الدين أبو الحسن محمد بن أبي نصر الصوفي قال أخبرني أبو الفرج أحمد بن المبارك قال أخبرنا أبو سعيد بن كمار قال أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر قال أخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا أبو محمد يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن كثير العبدري قال حدثنا السفينان الثوري

عن ابن أبي ليلى عن عطاء بن يزيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله وآله من جهز حاجا أو جهز غازيا أو خلفه في أهله أو افطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء.

٨٠٥ (١٠) يب ٤٠٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله - ٣ - عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر فقيه ١٣٩ -

روى موسى بن بكر عن بي الحسن (موسى - كا) عليه السلام قال فطرك (تفطيرك - فقيه)

اخاك الصائم أفضل - ٤ - من صيامك المحاسن ٣٩٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه

- (١) من أطعم مؤمنا - ثل.
- (٢) اجر مثله - فقيه.
- (٣) محمد - يب.
- (٤) خير - كا خ ل.

عن سعدان (وذكر مثله سنداً ومثلاً).  
 ٨٠٦ (١١) المقنعة ٥٤ - قال الصادق عليه السلام قال أبي عليه السلام فطرك  
 لأخيك وادخالك السرور عليه أعظم من اجر صيامك.  
 ٨٠٧ (١٢) المقنعة ٥٤ - وروى ان زرارة دخل على أبي عبد الله عليه السلام  
 وهو بالحيرة قال فلما صليت العصر قلت جعلت فداك لي حاجة فاذن لي ان اذهب  
 قال وما عجلت قلت قوم من مواليك يفطرون عندي فقال يا زرارة بادر بادر بادر ثلاثاً  
 ثم اقبل  
 على عقبة فقال يا عقبة من فطر مؤمناً كان كفارة لذنبه إلى قابل ومن فطر اثنين كان  
 حقاً على الله ان يدخله الجنة.  
 ٨٠٨ (١٣) وفيه ٥٤ - وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من فطر  
 مؤمناً (صائماً - ثل) وكل الله به سبعين ملكاً يقصدونه إلى مثل تلك الليلة  
 من قابل.  
 ٨٠٩ (١٤) فقيهه ٤٤٧ - في حديث وصايا النبي صلى الله عليه وآله بالاسناد المتقدم  
 يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا: لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد من  
 (في - خ) آخر الليل.  
 الجعفریات ٢٣١ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال ثلاث  
 راحات للمؤمن (وذكر - نحوه) الدعائم ٣٢٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام  
 أنه قال  
 من روح الله (وذكر نحوه).  
 وتقدم في رواية بحر السقاء (٤٨) من باب (١) فضل النوافل اليومية  
 من أبواب النوافل في كتاب الصلاة قوله عليه السلام ان من روح الله عز وجل ثلاثة  
 التهجد بالليل وافتار الصائم ولقاء الاخوان.  
 وفي أحاديث باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام من أبواب الصدقات في  
 كتاب الزكاة ما يدل على ذلك فراجع.  
 وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد (٢٣) من باب (١) فضل شهر رمضان من  
 أبواب فضله وجملة من احكامه قوله عليه السلام وأطعموا الفقراء والمساكين

من إخوانكم فإنه من فطر صائما فله مثل اجره من غير أن ينقص من اجره شيئا. وفي رواية ابن فضال (٣٠) قوله صلى الله عليه وآله ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة ومغفرة لما مضى من ذنوبه قيل يا رسول الله فليس كلنا نقدر على ذلك فقال صلى الله عليه وآله اتقوا النار ولو بشق تمره اتقوا النار ولو بشربة من ماء.

وفي رواية ابن أبي جمهور ٤٤ - قوله صلى الله عليه وآله أيما مؤمن أطعم مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة.

وفي رواية حمزة بن حمران (١٨) من باب (٣٤) استحباب الافطار على الرطب من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام

إذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع أعضائه وتطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان.

وفي دلالة هذا على الباب تأمل ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك وفي رواية الفياض بن محمد (٨) من باب (١٤) استحباب صوم الثامن عشر من ذي الحجة من أبواب الصيام المندوب قوله انه شهد ابا الحسن الرضا عليه السلام في يوم الغدير وبحضرته جماعة من خاصته قد احتسبهم للافطار وفي رواية سالم بن مكرم من باب استحباب الضيافة في كتاب الأطعمة قوله عليه السلام انما ابتلى يعقوب عليه السلام بيوسف عليه السلام انه ذبح كبشا سميئا ورجل من أصحابه لم يدعى في يوم محتاج لم يجد ما يفطر عليه فأغفله فلم يطعمه فابتلى بيوسف عليه السلام

قال فكان بعد ذلك ينادى مناديه كل صباح من لم يكن صائما فليشهد غداء يعقوب وإذا أمسى نادى من كان صائما فليشهد عشاء يعقوب.



(٣٩) باب ما ورد في قوله صلى الله عليه وآله إذا افطر  
عند قوم

(٨١٠) ١ الجعفریات ٦٠ - بإسناده عن علي بن أبي طالب (ع) قال كان رسول الله  
(ص) إذا افطر عند قوم قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الأبرار وصلت  
عليكم الأخيار.

(٤٠) باب جواز الاستعمال واطعام من يصلى ولا يصوم  
في شهر رمضان بغير عذر لمن احتاج إلى عمله إذا لم يعمل  
بغير اطعام

٨١١ (١) - يب ٤٤١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن  
فقيهه ١٤٧ - الحسين بن سعيد عن (الحسن بن علي - يب) ابن فضال قال كتبت إلى  
أبي

الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان  
وانا احتاج - ١ - إليهم يحصدون لي فإذا دعوتهم إلى الحصاد (للحصاد - خ) لم  
يجيبوا (ني)

- فقيهه) حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه (إليهم - خ) ويدعوني  
وانا أضيّق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام (إلى - يب) بخطه  
اعرفه أطعمهم.

٨١٢ (٢) المقنعة ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن قوم يحتاج إليهم في الحصاد  
وغيره يصلون ولا يصومون فإذا استعملهم انسان طلبوا منه الطعام هل يجوز استعمالهم  
واطعامهم في شهر رمضان فقال (ع) إذا كنت محتاجا إلى عملهم فلا حرج عليك في  
الاطعام (ويمكن ان يستدل على عدم جواز ذلك بما يدل على حرمة الإعانة على  
الاثم وعلى جوازه بقاعدة لا ضرر وبما يدل على حلية ما لا يطاق وما اضطروا اليه  
فتأمل).

(١) وربما احتجت - خ.

أبواب من يجب عليه الصوم  
ومن لا يجب أو لا يصح منه ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان  
(١) باب وجوب الصوم على البالغ العاقل وعدم وجوبه  
على الصبي حتى يبلغ وبيان الحد الذي يستحب ان يؤمر الصبي  
بالصوم ولو في بعض اليوم

٨١٣ (١) يب ٤٣١ - ٤٤٤ - صا ١٢٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن  
محمد عن علي (بن أبي حمزة - صا يب ٤٣١) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه  
السلام

(انه - يب ٤٣١ - صا) قال علي الصبي إذا احتلم الصيام وعلى الجارية إذا حاضت  
الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر  
وعليها

الصيام المقنع ٦١ - مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال علي الصبي (وذكر  
نحوه).

فقيهه ١٣٧ - (بعد رواية معوية بن وهب الآتية قال) وفي خبر آخر علي الصبي  
إذا احتلم الصيام وعلى المرأة إذا حاضت الصيام (والظاهر أن مراده الخبر المتقدم).  
٨١٤ (٢) كا ١٩٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن يب ٤٤٤ السكوني  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه  
صيام شهر رمضان فقيهه ١٣٦ - روى عن الصادق عليه السلام إسماعيل بن أبي زياد  
وذكر مثله يب ٤٤٤ - السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال الصبي إذا  
أطاق الصوم ثلاثة أيام وذكر مثله.

٨١٥ (٣) يب ٤٣١ صا ١٢٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل

ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال الصبي إذا أطاق ان يصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان (حمله الشيخ ره علي التأديب).

٨١٦ (٤) يب ٤٤٤ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال إذا أطاقه (حمل الشيخ ره هذا وأمثاله على الاستحباب).  
٨١٧ (٥) ك ٥٦٩ - السيد الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عن علي عليهم السلام قال تجب الصلاة على الصبي إذا عقل والصوم إذا أطاق الجعفریات ٥١ - بإسناده عن علي عليه السلام مثله.  
٨١٨ (٦) كا ١٩٧ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن فقيه ١٣٦ - سماعة - ١ - قال سئلته عن الصبي متى يصوم قال إذا قوى علي الصيام.

٨١٩ (٧) المقنع ٦١ - روى ان الغلام يؤخذ بالصوم ما بين أربعة عشر سنة إلى خمسة عشرة سنة إلى ستة عشر (ة - خ) سنة الا ان يقوى قبل ذلك.  
٨٢٠ (٨) كا ١٩٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب يب ٤٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن فقيه ١٣٦ - معاوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة و - ٢ - أربع عشر سنة فان - ٣ - هو صام قبل ذلك فدعه - ٤ - (كا فقيه - ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته).

وتقدم مثل ما في كا وفقيه في حديث معاوية بن وهب عن يب ٢٤٥ - وصا ٤٠٩ في باب (٣) الحد الذي يستحب ان يؤمر الصبيان فيه بالصلاة من أبواب فضل الصلاة

(١) سئل ابا عبد الله (ع) سماعة - فقيه.

(٢) أو - فقيه.

(٣) وان - يب.

(٤) ودع - كا ط.

وفرضها الا ان فيه فقال فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة من دون قوله (ما بينه) والظاهر أنه هو الصحيح.

٨٢١ (٩) الخصال ج ٢ - ٩٢ حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي رض قال حدثنا أبي علي بن الحسن عن أبيه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي رض عن العباس بن عامر القضباني عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ست عشرة سنة.

٨٢٢ (١٠) فقيه ١٣٦ قال الصادق (ع) الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت فإذا غلب عليه الجوع والعطش افطر.

فقه الرضا (ع) ٢٥ - واعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام (وذكر مثله وزاد) وإذا صام ثلاثة أيام فلا تأخذه بصيام الشهر كله.

٨٢٣ (١١) يب ٤٣١ صا ١٢٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ علي بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - يب صا) عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - صا يب خ) قال انا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم وان كان إلى نصف النهار أو أكثر - ١ - من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام - ٢ - فتطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع - ٣ - سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش افطروا وتقدم مثل ذلك عن الصدوق والشيخ في باب (٣) الحد الذي يستحب ان يؤمر الصبيان فيه بالصلاة من أبواب فضل الصلاة وفرضها.

٨٢٤ (١٢) - فقه الرضا (ع) واما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديبا وليس بفرض وإن لم يقدر الا نصف النهار فليفطر إذا غلبه العطش

(١) وأكثر - كا.

(٢) الصوم - كا.

(٣) بنى تسع - خ ل صا.

٨٢٥ (١٣) - الدعائم ٢٣٣ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انا  
نأمر صبياننا بالصلاة والصيام ما أطاقوا (منه - ك) إذا كانوا أبناء سبع سنين.  
٨٢٦ (١٤) وفيه ٢٣٣ - عن جعفر بن محمد (ع) انه كان يأمر الصبي بالصوم في  
شهر رمضان بعض النهار فإذا رأى الجوع والعطش غلب عليه امره فافطر.  
وتقدم في أحاديث باب ١٠ - اشتراط التكليف بالعقل من أبواب المقدمات  
في كتاب الطهارة وباب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ وبيان حده في الغلام  
والجارية واستحباب تمرين الأطفال قبل ذلك ما يدل على ذلك وفي رواية الحلبي  
وزرارة (١) من باب (٣) وجوب الصلاة على جنازة من بلغ ست سنين من أبواب  
الصلاة على الميت قوله متى تجب الصلاة عليه فقال إذا كان ابن ست سنين والصيام  
إذا أطاقه.

وفي أحاديث باب ٣ الحد الذي يستحب ان يؤمر الصبيان فيه بالصلاة من  
أبواب فرض الصلاة وفضلها في كتاب الصلاة ما يدل على ذلك فراجع.  
ويأتي في رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصوم  
الواجب من أبواب بقية الصيام الواجب قوله عليه السلام واما صوم التأديب فإنه  
يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض.

٨٢٧ (١) يب ٤٢٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ - محمد بن يحيى  
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - يب كا) عن محمد بن  
مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن  
لا حرج عليهما ان تفترا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق

-----  
(١) باب ان الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن إذا  
لم تطيقا الصوم تفترا وتصدق كل واحدة منهما عن كل يوم  
بمد من طعام ثم تقضيانه بعد

كل واحد (ة - يب) منهما في كل يوم تفطر فيه بمد - ١ - من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا - ٢ - فيه (ثم - فقيه) تقضيانه - ٣ - بعد كا ١٩٥ محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) مثله.

فقيه ١٣٩ - روى العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سمعته يقول الحامل المقرب وذكر مثله.

٨٢٨ (٢) آخر السرائر ٩ - نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية أبي عبد الله أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري رض عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه (يعنى علي بن محمد عليه السلام - ثل) أسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام أترضع و تفطر وتقضى صيامها إذا أمكنها أو تدع الرضاع وتصوم قال فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من ترضع ولدها فكيف تصنع فكتب ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى أمكنها.

٨٢٩ (٣) فقه الرضا ٢٥ - وإذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب المعلول أو المرأة الحامل ان يصوم من العطش والجوع أو خافت ان يضر بولدها فعليهم جميعا الافطار ويتصدق كل واحد لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء.

٨٣٠ (٤) قرب الإسناد ٤٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام الجعفریات ٦٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام انه كانت له أم ولد فأصابها عطاش (في شهر رمضان - قرب الإسناد) وهي حامل فسئل (عبد الله - الجعفریات) ابن عمر (بن الخطاب - الجعفریات) (عن ذلك

(١) مدا " - خ ل فقيه.

(٢) أفطرا - يب فقيه.

(٣) يقضياه - خ ل فقيه.

- قرب الإسناد) فقال مروها ان تفطر - ١ - وتصدق مكان كل يوم بمد من طعام. ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

وفي رواية رفاعة (٦) من هذا الباب في ذيل قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال عليه السلام المرأة تخاف ولدها والشيخ الكبير.

وفي رواية الدعائم (٨) قوله واته امرأة فقالت يا رسول الله انى امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وانى أخاف على ما في بطني ان صمت فقال صلى الله عليه وآله انطلقى وافطري وان أطقت فصومي واته امرأة مرضعة فقالت يا رسول الله هذا شهر مفروض صيامه وان صمت خفت ان ينقطع لبنى فيهلك ولدى فقال لها انطلقى فافطري فإذا أطقت فصومي (إلى أن قال) والحامل والمرضع بمنزلة العليل الذي يخاف على نفسه تفطران و تقضيان إذا أمكنهما.

وفي رواية محمد بن جعفر (١) من باب (١٣) ان من نذر صوما فعجز عنه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام من أبواب بقية صوم الواجب قوله ان امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدر كها الحبل فلم تقو على الصوم قال فليتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تناسب المقام.

(٣) باب ان الشيخ والشيخة وذو العطاش إذا لم يقدر وأعلى الصوم الواجب يجب على كل واحد منهم ان يتصدق عن كل يوم بمد من الطعام ولا يجب عليهم القضاء ان استمر العجز ويستحب لوليهم ان يقضيه عنهم

(الآيات) قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (١٧٣) يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون.

-----

(١) تفطر وتطعم كل يوم مسكينا - الجعفریات.

(ى ١٨٤) أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام  
اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا  
خير لكم ان كنتم تعلمون.

(ى ١٨٥) شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى  
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام  
اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما  
هداكم ولعلكم تشكرون.

٨٣١ (١) كا ١٩٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى  
عن العلاء بن رزين يب ٤١٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن  
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية  
طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم  
يستطع فإطعام ستين مسكينا قال من مرض أو عطاش.  
المقنع ٦١ - سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن قول الله  
عز وجل (وذكر نحوه) يب ٣٣٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى  
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز  
وجل

فمن لم يستطع (وذكر مثله).

ك ٥٦٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي  
جعفر عليه السلام في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال  
الكبير والذي يأخذه العطاش ك ٥٦٨ - وفيه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي  
جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله (وذكر مثله).

٨٣٢ (٢) يب ٤١٩ صا ١٠٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٤ - محمد بن يحيى  
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب فقيه ١٣٩ - عن العلاء (بن رزين - يب  
كا)

عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير  
والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد



منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدر ا فلا شئ عليهما.  
٨٣٣ (٣) يب ٤١٩ صا ١٠٤ - سعد (بن عبد الله - يب) عن محمد بن الحسين بن  
أبي

الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن  
محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام - ١ - وذكر الحديث إلا أنه قال  
ويتصدق

كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام - ٢ - .

٨٣٤ (٤) كا ١٩٤ (محمد بن يحيى عن - معلق) أحمد بن محمد عن ابن فضال  
عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل  
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال (على - فقيه) الذين كانوا يطيقون  
الصوم فأصابهم - ٣ - كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد فقيه ١٣٩  
في رواية ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله (وذكر مثله).

٨٣٥ (٥) ك ٥٦٨ ثل ٩٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة  
عن أبي بصير قال سئل عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية  
طعام

مسكين قال هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض.

٨٣٦ (٦) ثل ٩٢ - وعن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في  
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال المرأة تخاف على ولدها  
والشيخ الكبير.

٨٣٧ (٧) ك ٥٦٨ - أحمد بن محمد السيارى في التنزيل والتحريف عن أبي  
الحسن عليه السلام في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال  
الشيخ الفاني والمعطوش والصبى الذي لا يقوى على السحور ويطعم مسكينا  
مكان كل يوم.

٨٣٨ (٨) الدعائم ٣٣١ - روينا عن علي عليه السلام أنه قال لما انزل الله عز وجل  
فريضة شهر رمضان وانزل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين أتى (إلى - ك)

(١) ابا عبد الله - يب.

(٢) الطعام - يب خ.

(٣) ثم أصابهم - فقيه.

رسول الله صلى الله عليه وآله شيخ كبير يتوكأ بين رجلين فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا شهر مفروض وأنا لا أطيق الصيام قال اذهب فكل وأطعم عن كل يوم نصف صاع وان قدرت ان تصوم اليوم واليومين وما قدرت فصم وأنته امرأة فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انى امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وأنا أخاف على ما في بطني ان صمت فقال لها انطلقى فافطري وان أطقت فصومي - وأنته امرأة مرضعة فقالت يا رسول الله هذا شهر مفروض (صيامه - ك) وان صمت خفت ان ينقطع لبنى

فيهلك ولدى فقال لها انطلقى فافطري فإذا أطقت فصومي. واتاه صاحب عطش فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة الا تخوفت الهلاك قال انطلق فافطر فإذا أطقت فصم وكان الشيخ الفاني ها هنا به بمنزلة العليل بالعلة المزمنة التي لا يرجى برئها فيقضى صاحبها ما افطر فعليه ان يطعم وكذلك العجوز الكبيرة التي لا تستطيع الصوم والحامل والمرضع بمنزلة العليل الذي يخاف على نفسه تفطران وتقضيان إذا أمكنهما (القضاء - ك) وصاحب العطش عليل.

٨٣١ (٩) ثل ١٩٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم افطر فيه فدية اطعام وهو مد لكل مسكين.

٨٤٠ (١٠) كا ١٩٤ - عدة من أصحابنا عن يب ٤١٩ - صا ١٠٣ - أحمد بن محمد

(بن عيسى - يب صا) عن علي بن الحكم عن فقيه ١٣٩ - عبد الملك بن عتبة الهاشمي - ١ -

قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق (تصدق - خ) عن كل يوم بمد (من - خ) حنطة.

٨٤١ (١١) - كا ١٩٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله

(١) سئل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن (ع) - فقيه.

بن سنان قال سئلته عن رجل كبير ضعف عن صوم (شهر - خ) رمضان قال يتصدق  
(عن - خ)

كل يوم بما يجزى من طعام مسكين.

٨٤٢ (١٢) يب ٤١٩ صا ١٠٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن  
حماد (بن عثمان - صا يب) عن (عبيد الله - صا) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال

سئلته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزى عنه طعام  
مسكين لكل يوم يب ٤٤٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وذكر مثله  
(والظاهر أن الضمير في يب يرجع إلى الحسين بن سعيد).

٨٤٣ (١٣) يب ٤٢٠ صا ١٠٤ - سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن  
خالد عن هارون (بن إسحاق - خ صا) عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن  
المبارك عن عبد الله بن جندب (جبله - صا) عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن  
أبي

عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض  
ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فأدنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة (قال - يب -  
صا خ) يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شئ فليس عليه (شئ - صا)  
(حمل الشيخ ره صوم الولي على الاستحباب).

وتقدم في رواية الكرخي (٢٠) من باب (١) وجوب القيام في الفريضة من  
أبواب القيام والنية في كتاب الصلاة قوله رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلا ولا  
يمكنه

الركوع والسجود فقال عليه السلام ليؤم برأسه إيماء (إلى أن قال) قلت فالصائم  
قال عليه السلام إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة  
مد من طعام بدل كل يوم أحب إلى وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شئ عليه.  
ولاحظ أحاديث الباب التالي فان لها مناسبة بالمقام.

(٤) باب ان من لا يقدر على الصيام من شدة ما يصيبه من

العطش حتى يخاف على نفسه فليشرب بقدر ما يمسك رmqه

٨٤٤ (١) يب ٤٢٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيات - ١ - وشبانا - ٢ - لا يقدرن على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال

فليشربوا بقدر - ٣ - ما تروى به نفوسهم وما يحذرون. ٨٤٥ (٢) كا ١٩٤ - أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد - ٤ - عن أحمد ابن الحسن - ٥ - عن عمرو بن سعيد يب ٤٢٠ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس

عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن - ٦ - عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقة عن فقيه ١٣٩ - عمار (بن موسى الساباطي - فقيه خ يب) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش - ٧ - حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك ريقه ولا يشرب حتى يروى يب ٤٤٤ - عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الصائم يصيبه العطش (وذكر مثله).

وتقدم - في غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع

(٥) باب ان المريض إذا أضر به الصوم أو خاف على عينه وجب عليه الافطار والقضاء وان صام فلا يجزيه وانه يرجع في ذلك إلى نفسه لأنه أبصر به من غيره

قال الله تعالى في سورة البقرة ي ١٨٤ - فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون.

ي ١٨٥ - ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم

(١) فتيانا - يب وبنات - بنيات - خ يب.

(٢) شباب وبنيانا - يب.

(٣) مقدار - يب.

(٤) أحمد بن محمد - خ.

(٥) محمد بن الحسين - خ ل.

(٦) الحسين - يب خ.

(٧) العطاش - كا.

ولعلكم تشكرون.

٨٤٦ (١) فقيه ١٣٩ - قال الصادق عليه السلام كلما أضر به الصوم فالإفطار له واجب.

٨٢٧ (٢) ثل ٢٧ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم قال كل شيء من المرض أضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم.

٨٤٨ (٣) يب ٤٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى - كا) (الساباطي - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الإفطار قال إذا صدع صداعا شديدا وإذا حم حمى شديدة - ١ - أو إذا - ٢ - رمدت عيناه - ٣ - رمد شديدا

فقد حل له الإفطار.

٨٤٩ (٤) كا ١٩٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٣٩ - جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت - ٤ - بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث - ٥ - إلى أبي عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال (لي - فقيه) افطر وصل وأنت قاعد.

٨٥٠ (٥) كا ١٩٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن فقيه ١٣٩ حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم إذا خاف على عينه - ٦ - من الرمذ افطر.

٨٥١ (٦) كا ١٩٥ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن الحسين بن عثمان عن فقيه ١٣٩ - سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله (ع)

(١) شديدا - يب.

(٢) وإذا - كا فإذا - خ ل كا.

(٣) عينه - يب.

(٤) حميت - خ ل فقيه.

(٥) فبعثت إلى أبي عبد الله (ع) - خ ل فقيه.

(٦) عينه - خ ل.

قال اشتكى - ١ - أم سلمة رحمة الله عليها - ٢ - عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله

صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك - ٣ - ردى العلل ١٣٣ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٨٥٢ (٧) يب ٤٢٤ - صا ١١٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا) بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر (فيه - كا) صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة (من قيام - كا) - ٤ - فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو أعلم بنفسه.

يب ٣٠٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي تدع صاحبه فيه الصلاة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو أعلم بنفسه المقنعة ٥٦ - وقد روى عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار فقال بل الانسان وذكر نحوه.

٨٥٣ (٨) فقيه ١٣٩ - روى (عن - خ) ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من - ٥ - قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو أعلم بما يطيقه.

٨٥٤ (٩) يب ٤٢٤ صا ١١٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ - علي (بن إبراهيم - صا كا) (عن أبيه - خ) عن - ٦ - محمد بن عيسى (بن عبيد - كا) عن يونس - ٧ -

عن سماعة قال سئل ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا أو على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان

- 
- (١) استبليت -  
(٢) رضي الله عنها - فقيه.  
(٣) لعينيك - فقيه خ.  
(٤) لعلة المرض قائما - كا ط صا خ.  
(٥) عن - خ ل.  
(٦) و - كا.  
(٧) رجل - يب صا.

(۲۸۰)

وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان.  
 ٨٥٥ (١٠) كا ١٩٥ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن  
 شعيب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله (ع) ما حد المرض إذا نقه - ١ -  
 في  
 الصيام قال ذلك اليه هو أعلم بنفسه إذا قوى فليصم.  
 ٨٥٦ (١١) كا ١٩٥ - عدة من أصحابنا عن يب ٣٠٥ - أحمد بن محمد  
 عن علي بن الحكم عن سيف (بن عميرة - كا) عن بكر - ٢ - (بن أبي بكر  
 الحضرمي - كا) قال  
 سأله أبي يعنى ابا عبد الله (ع) وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك منه - ٣ - الصوم  
 قال إذا لم يستطع ان يتسحر يب ٤٤٤ - الحسين عن فضالة عن سيف عن  
 فقيهه ١٣٩ - أبي بكر - ٤ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي وانا اسمع  
 عن حد المرض الذي يترك (الانسان - فقيهه) فيه الصوم فقال إذا لم يستطع ان يتسحر.  
 ٨٥٧ (١٢) ك ٥٦٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي بصير  
 قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه  
 الافطار كما يجب عليه في السفر في قوله ومن كان منكم مريضا أو على سفر قال هو  
 مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المريض  
 على ما كان.  
 ٨٥٨ (١٣) الدعائم ٣٣٠ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال حد  
 المرض الذي يجب على صاحبه فيه (عدة من أيام اخر - ٥ - كما يجب عليه في  
 السفر  
 لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر ان يكون  
 العليل لا يستطيع ان يصوم أو يكون ان استطاع الصوم زاد في علته وخاف منه على  
 نفسه وهو مؤتمن على ذلك ومفوض اليه فيه فان أحسن ضعفا فليفطر وان وجد قوة  
 على  
 الصوم فليصم كان المريض - ٦ - (على - ك) ما كان.  
 ٨٥٩ (١٤) فقه الرضا ٢٥ - ويصوم العليل إذا وجد من نفسه خفة وعلم أنه

- 
- (١) نقه - اي صح من مرضه.  
 (٢) بكار - كا ط.  
 (٣) فيه يب - معه خ.  
 (٤) بكر بن محمد الأزدي فقيهه.  
 (٥) الافطار - خ.  
 (٦) المرض - خ.



(۲۸۶)

قادر على الصوم وهو أبصر بنفسه.

٨٦٠ (١٥) العلل ١٠٠ والعيون ١٦١ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان (١) في حديث العلل) فان قال فلم امروا بصوم شهر رمضان لا أقل من ذلك ولا أكثر قيل لأنه

قوة العبادة الذي يعم فيه (٥) القوى والضعيف وانما أوجب الله الفرائض على أغلب الأشياء

واعم القوى - ٢ - ثم رخص لأهل الضعف ورجب أهل القوة في الفضل ولو كانوا يصلحون على أقل من ذلك لنقصهم.

٨٦١ (١٦) يب ٤٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه.

٨٦٢ (١٧) يب ٤٦٤ - محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض قال تم صومه ولا يعيد يجز به.

٨٦٣ (١٨) فقه الرضا (ع) ٢٥ - لا يجوز للمريض والمسافر الصيام فان صاما كانا عاصيين وعليهما القضاء.

٨٦٤ (١٩) وقال عليه السلام في موضع آخر وروى ان من صام في مرضه أو في سفره أو أتم الصلاة فعليه القضاء الا ان يكون جاهلا فيه فليس عليه شيء.

٨٦٥ (٢٠) وقال (ع) في موضع آخر (ص ٢٣) فان صام في السفر أو حال المرض فعليه في ذلك القضاء فان الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعده من أيام اخر.

وتقدم في رواية أبي حمزة (٤) من باب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات في كتاب الطهارة قوله عليه السلام ومن كان مريضا صلى قاعدا وافطر شهر رمضان وعن حمزة بن الطيار (٢٦) من باب وجوب قضاء فرائض الفائتة من أبواب

(١) فيها - العيون.

(٢) القوم - علل.

قضاء الصلوات في كتاب الصلاة قوله عليه السلام وكذلك الصيام انا أمرضك وانا أصحك فإذا شفيتك فاقضه.

وفي رواية ابن أبي عمير (١٥) من باب (١) وجوب التقصير في السفر من أبواب صلاة المسافرين قوله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي و

مسافريها بالتقصير والافطار أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٣) حكم الشيخ والشيخة وذوي العطاش قوله (وسألته) عن قوله عز وجل فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا قال من مرض أو عطاش وفي رواية أبي بصير (٥) قوله هو (اي الذين يطيقونه) الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض.

وفي رواية أبي بصير (٩) قوله عليه السلام أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم افطر فيه فدية اطعام وهو مد لكل مسكين وفي سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك.

ويأتي في كثير من أحاديث باب (٦) ان من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار ما يدل على حرمة صوم شهر رمضان على المريض وفي رواية محمد بن عبد الله بن هلال (١) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له ان يقضى ما فاته من شهر رمضان

في السفر قوله رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال عليه السلام إذا رجع فليقضه.

وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان قوله عليه السلام يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلا أو مسافرا عدة ما اعتل وسافر فيه.

وفي أحاديث باب (١٨) ان من فاته صوم شهر رمضان فعليه ان يقضيه قبل أن يدركه الصوم الاخر ما يدل على ذلك فراجع.

وكذا في أحاديث باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان ثم مات قبل أن يقدر على القضاء.

وفي رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام وأقسامه من أبواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام وأما نحن فنقول يفطر (أي المسافر والمريض) في الحالين جميعا فان صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم الخ.

ولاحظ باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم (ع) وباب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعة فان فيهما ما يدل على عدم جواز الصوم في حال المرض وكذا في باب (١٥) ان من نذر صوما فعجز عنه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام وباب (١٧) حكم من نذر ان يصوم أياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل.

وفي رواية عذافر (١) من باب (٥) استحباب قضاء الثلاثة الأيام من كل شهر من أبواب الصيام المندوب قوله أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فرما سافرت وربما أصابتنني علة فيجب على قضائها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فأنت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك.

وفي رواية الأعور (٤) قوله من ترك صيام ثلاثة أيام في كل شهر فقال أبو عبد الله عليه السلام من مرض أو كبر أو لعطش قال فاشرح لي شيئا فقال عليه السلام

ان كان من مرض فإذا برئ فليقضه.

وفي رواية محمد بن عمران من باب حد المرتد في كتاب الحدود قوله عليه السلام فيكم علة (أي فيمن افطروا شهر رمضان) استوجبتم الافطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم الخ.

(٦) باب ان من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار والقضاء الا ان يجمع على مقام عشرة أيام ويشترط فيه ما يشترط في وجوب القصر في الصلاة ويجب عليه إذا حضر قضاء ما فات ومن صام عالما بحرمة فلا يجزيه فان الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

قال الله تعالى في سورة البقرة ١٨٣ - أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون.

٨٦٦ (١) يب ٤١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ - عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن فقيه ١٤١ - عبيد بن زرارة - ١ - قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (في - يب) قوله - ٢ - عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه. ٨٦٧ (٢) ك ٥٦٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال فقال ما أبينها لمن عقلها قال من شهد رمضان فليصمه ومن سافر فيه فليفطر. ٨٦٨ (٣) فقه الرضا ٢٣ - فان صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء ذلك بان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا الخ.

(١) سئل عبيد بن زرارة ابا عبد الله (ع) عن قول الله - فقيهه.  
(٢) قول الله - كا.

٨٦٩ (٤) وفيه ٢٥ - لا يجوز للمريض والمسافر الصيام فان صام كانا عاصيين وعليهما القضاء.

٨٧٠ (٥) يب ٤١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير - ١ - عن بعض أصحابه - ٢ - عن أبي عبد الله (ع)

قال سمعت يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى

أمتي ومسافريها بالتقصير والافطار أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقة ان ترد عليه. ٨٧١ (٦) كا ١٩٧ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن يب ٤١٣ - أحمد بن محمد (بن)

عيسى - يب) عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة - ٣ - عن إسحاق بن عمار عن فقيه ١٤١ - يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر (فيه - كا يب خ) في الحضر ثم قال إن رجلاً أتى رسول الله - ٤ - صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان أيعجب - ٥

أحدكم ان - ٦ - تصدق بصدقة ان ترد عليه.

العلل ١٣٣ - حدثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن يحيى بن أبي العلاء

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلاً وذكر مثله الا ان في آخره ان ترد عليه صدقته.

٨٧٢ (٧) العلل ١٣٣ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل اهدى إلى والى أمتي هدية لم يهداها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا قالوا وما ذلك يا رسول الله قال الافطار في السفر والتقصير

(١) ابن أبي نجران - يب.

(٢) أصحابنا - يب.

(٣) عتبية - يب خ ل.

(٤) النبي (ص) - كا.

(٥) أَيْحِبُّ - فِقْيِيهِ .  
(٦) إِذَا فِقْيِيهِ - كَأَخِ الْعَلَلِ - لَوْ - خِ كَأ .

في الصلاة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته.  
الدعائم ٢٣٤ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال (وذكر نحوه).

٨٧٣ (٨) ك ٥٦٦ - الجعفریات ٣٣ - بإسناده عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) ثم قال قال علي بن الحسين عليهما السلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يصومون في السفر ويفطرون.

٨٧٤ (٩) ثل ٨٨ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام أنه قال في بيان الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي ومثله قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن إلى قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فانتقلت الفريضة العزيمة اللازمة للرجل الصحيح لموضع القدرة وزالت للضرورة تفضلا على العباد.

٨٧٥ (١٠) ك ٥٦٦ نصر بن مزاحم في كتاب صفين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال خرج علي عليه السلام وهو يريد صفين حتى إذا قطع النهر امر مناديه فنادى بالصلاة قال فتقدم فصلي ركعتين حتى إذا قضى الصلاة اقبل علينا فقال يا ايها الناس الا من كان مشيعا أو مقيما فليتم فانا قوم على سفر ومن صحبنا فلا يصم المفروض والصلاة ركعتان.

٨٧٦ (١١) ك ٥٦٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وإذا سافر الرجل في شهر رمضان قال يفطر.

٨٧٧ (١٢) ثل ٨٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قد ذهب إلى وجوب الافطار في السفر جماعة من الصحابة وهو المروى عن أئمتنا عليهم السلام قال وروى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر.



٨٧٨ (١٣) ك ٥٦٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وفيه ٥٦٨ - روى ابن أبي جمهور في عوالي اللثالي عن الشهيد مرسلًا عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٨٧٩ (١٤) يب ٤١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ - محمد بن يحيى عن سلمة ابن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن إسماعيل عن فقيه ١٤١ - محمد بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو (١) ان رجلا مات صائما في السفر ما  
(لما - فقيه) صليت عليه.

٨٨٠ (١٥) - كا ١٩٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٤١ - عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل

في شهر رمضان مسافرا افطر وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه (٢) و (افطر ثم - كا) افطر الناس

معه و (أ - فقيه) تم ناس على صومهم فسامهم العصاة وانما يؤخذ بأخر امر (٣) رسول الله صلى الله عليه وآله.

٨٨١ (١٦) يب ٤١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

عن فقيه ١٤١ - حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله (ص) قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة إلى يوم القيمة وانا لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا.

فقيه ٨٨ - قد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين أفطر (٤) العصاة قال فهم - ٥ - العصاة إلى يوم القيمة وانا لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا. ٨٨٢ (١٧) يب ٤١٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

(١) عن الصادق (ع) أنه قال لو - فقيه.

(٢) فشرب - فقيه.

(٣) بامر رسول الله - خ ل فقيه.

(٤) افطروا - خ.

(٥) وهم - خ ل.



سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسامهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة الأيام التي قال الله عز وجل في الحج.

٨٨٣ (١٨) ك ٥٦٧ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوعاً

ولا فريضة يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم عند صلاة الفجر فدعا رسول الله بآناء فشرب وأمر الناس ان يفطروا فقال قوم قد توجه النهار ولو صمنا يومنا هذا فسامهم رسول الله صلى الله عليه وآله العصاة فلم يزالوا يسمون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله.

٩١ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) مثله إلى قوله ولا فريضة.

٨٨٤ (١٩) ك ٥٦٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن جابر أنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان جماعة يصومون في السفر فقال صلى الله عليه وآله أولئك العصاة:

٨٨٥ (٢٠) الدعائم ٣٢٨ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سافر في شهر رمضان فافطر وأمر من معه ان يفطروا فتوقف بعضهم (١) عن الفطر فسامهم العصاة وذلك لأنه امرهم صلى الله عليه وآله فلم يأتروا لامره وفي ذلك خلاف على الله وعلى رسوله.

٨٨٦ (٢١) - الدعائم ٣٢٨ - روينا عن علي عليه السلام أنه قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر في شهر رمضان وافطر في السفر فيه وانه قال من صام في السفر في شهر رمضان فليعد صوماً آخر في الحضر ان الله عز وجل يقول فعدة من أيام آخر.

(١) قوم - خ.

٨٨٧ (٢٢) يب ٤١٩ - صا ١٠٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله (ص) يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان

يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان.

٨٨٨ (٢٣) - الدعائم ٣٢٨ - رويانا عن علي (ع) أنه قال من قصر الصلاة في السفر وافطر فقد قبل تخفيف الله عز وجل وكملت صلاته.

٨٨٩ (٢٤) - يب ٤١٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال (ع) ليس من البر الصيام في السفر. المقنع ٦٢ - قال أبو الحسن عليه السلام ليس و ذكر مثله.

٨٩٠ (٢٥) فقيهه ١٤١ - قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر.

٨٩١ (٢٦) ك ٥٦٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن جابر عن رسول الله (ص)

أنه قال ليس من البر الصيام في السفر ك ٥٦٨ - روى ابن أبي جمهور في عوالي اللئالي عن الشهيد مرسلًا عنه (ص) مثله.

٨٩٢ - (٢٧) - ك ٥٦٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال كان أبي لا يصوم في السفر وكان ينهى عنه.

٨٩٣ (٢٨) - يب ٤١٩ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع (١) كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم.

٨٩٤ (٢٩) - يب ٤١٩ - صا ١٠٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله (٢) بن (٣)

واسع (٤) عن إسماعيل بن سهل عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(١) يتطوع - خ ل.

(٢) عبيد الله - يب خ.

(٣) عن صا - خ ل.

(٤) رافع - يب.



خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقرين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقليل له (أ - يب) تصوم شعبان وتفطر (في - صا خ) شهر رمضان فقال نعم شعبان إلى إن شئت صمت (١) وإن شئت لا وشهر

رمضان عزم من الله عز وجل على الإفطار.

٨٩٥ (٣٠) يب ٤١٩ صا ١٠٢ - عنه عن كا ١٩٨ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك (ان - خ صا) أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر فقال إن ذاك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا.

٨٩٦ (٣١) كا ١٩٧ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن صالح بن شعبة (٢) عن فقيه ١٤٢ ابان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار أمتي الذين إذا سافروا افطروا وقصروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أسأؤوا استغفروا وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم (٣) وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب وإذا تكلموا لم يصدقوا.

٨٩٧ (٣٢) يب ٤١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الإعادة.

٨٩٨ (٣٣) يب ٤١٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي فقيه ١٤٢ - روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل صام في السفر فقال إن كان بلغه ان رسول الله (ص) نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شئ عليه يب ٤١٤ - الحسين بن

(١) صمته - يب.

(٢) سعيد - خ ل.

(٣) النعم - خ ل.

سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن ابن أبي شعبة (١) قال قلت لأبي عبد الله (ع) رجل

صام في السفر فقال وذكر مثله.

٨٩٩ (٣٤) يب ٤١٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن أبي نجران بن أبي نجران يب ٤٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال إن كان لم يبلغه

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم (٢).

٩٠٠ (٣٥) العيون ٢٦٦ - بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان في رسالة أبي الحسن الرضا عليه السلام إلى المأمون - وإذا قصرت أفطرت ومن لم يفطر لم يجز عنه صومه في السفر وعليه القضاء لأنه ليس عليه صوم في السفر. ٩٠١ (٣٦) فقه الرضا ٢٥ - روى ان من صام في مرضه أو سفره أو أتم الصلاة فعليه القضاء الا ان يكون جاهلا فيه فليس عليه شيء.

٩٠٢ (٣٧) كا ١٩٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه.

٩٠٣ (٣٨) كا ١٩٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه. ٩٠٤ (٣٩) ثل ٨٩ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره إلى صيد

(١) يعنى عبيد الله بن علي الحلبي - ثل.

(٢) صومه - يب - ٤٤٤ خ ل.

أو في معصية الله.

٩٠٥ (٤٠) فقه الرضا (ع) - ٢٥ وكل من وجب عليه التقصير في السفر فعليه الإفطار وكل من وجب عليه التمام في الصلاة فعليه الصيام متى ما أتم صام ومتى ما قصر افطر.

٩٠٦ (٤١) وفيه ٢٥ - وان كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والصوم وروى انه عليه الإفطار في الصوم.

٩٠٧ (٤٢) وفيه ١٦ - ومتى وجب عليك التقصير في الصلاة والتمام لزمك في الصوم ثلث (مثله - ظ).

٩٠٨ (٤٣) قرب الإسناد ١٠٢ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يترك (يدركه - ظ) شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان هل عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام فإذا اجتمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة ثل ٩٠ - ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال يدركه رمضان.

٩٠٩ (٤٤) الدعائم ٣٢٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا دخل المسافر أرضا ينوى بها المقام في شهر رمضان قبل طلوع الفجر فعليه الصيام ذلك اليوم.

٩١٠ (٤٥) المقنعة ٥٥ - وقد روى حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهية ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي أكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم يَأْتَم إذا كان اخذه من جهة الاتباع. وتقدم في رواية زرارة (٢٧) من باب (١٦) اشتراط قبول الاعمال بولاية الأئمة عليهم السلام من أبواب المقدمات في كتاب الطهارة قوله عليه السلام ان أفضل الأشياء ما إذا أنت فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه ان الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس يقع شئ مكانها دون أدائها وان الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدبت مكانه أياما غيرها وجزيت ذلك الذنب بصدقة



ولا قضاء عليك وليس من تلك الأربعة شئ يجزيك مكانه غيره.

وفي أحاديث باب (١) انه يجب على المصلي ان يقصر من الصلوات الرباعيات إذا سافر من أبواب صلاة المسافر ما يدل على ذلك وكذا في باب (٦) ان المسافر إذا عزم ان يقيم في بلدة عشرًا فيتم ويصوم.

وفي رواية ابن وهب من هذا الباب قوله ان دخلت بلدا أول يوم من شهر رمضان ولست أريد ان أقيم عشرًا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك أقول غدا أو بعد غد فأفطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا (هما - خ) واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت وفي أحاديث باب (١٦) انه إذا أقام المكارى وأمثاله في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام ما يدل على ذلك.

وفي رواية زرارة (٤) من باب (١٣) حكم صلاة من خرج إلى الصيد قوله الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال عليه السلام يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه.

وفي رواية زيد (٥) قوله عليه السلام فليس المضطر إلى طلب الصيد سعيه فيه باطلا ويجب عليه التقصير في الصلاة والصيام جميعا إذا كان مضطرا إلى أكله وان كان ممن يطلبه للتجارة وليست له حرفة الا من طلب الصيد فان سعيه حق فعليه التمام في الصلاة والصيام (إلى أن قال عليه السلام) وعليه (اي على من طلب الصيد لاهيا)

التمام في الصلاة والصيام.

وفي الرضوي (٦) قوله عليه السلام وإذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والتقصير في الصوم وإذا كان صيده اضطرارا ليعوده على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم.

وفي رواية زرارة (١٠) من باب (٦) عدم وجوب الزكاة في النقدين الا بعد مضى الحول من أبواب زكاة النقدين قوله عليه السلام هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال

الكفارة التي وجبت عليه.

وفي غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك فراجع.  
ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وفي رواية ابن مسلم (٤)  
من هذا الباب قوله عليه السلام فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة  
بها فعليه صوم ذلك فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام.  
وفي رواية سماعة (٩) قوله عليه السلام وليس يفترق في التقصير والافطار  
ومن قصر فليفطر.

وفي أحاديث باب (٨) ان المسافر إذا علم أنه يدخل اهله قبل الزوال فهو  
بالخيار وباب (٩) حكم المسافر إذا دخل اهله قبل الزوال وهو جنب وباب (١٠)  
كراهة الجماع للمسافر بالنهار في شهر رمضان وباب (١١) ان المسافر لا يجوز له في  
السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان ما يدل على ذلك.

وفي رواية عمار (٣) من هذا الباب قوله عليه السلام إذا سافر فليفطر لأنه  
لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم في السفر معصية.  
وفي رواية ابن سنان (٥) قوله عليه السلام لا يصوم في السفر وفي أحاديث  
باب (١٣) كراهة السفر في شهر رمضان قبل صوم ثلث وعشرين ما يناسب ذلك.  
وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر  
رمضان قوله (٤) يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلاً أو مسافراً عدة ما اعتل وسافر  
فيه ويدل على ذلك سائر أحاديث الباب بالاطلاق.

وفي رواية ابن شاذان (٦) من باب (١٨) ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض  
أو سفر فعليه ان يقضيه قبل أن يدركه الصوم الاخر قوله إذا مرض الرجل أو سافر  
في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر  
رمضان

آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء فإذا أفاق بينهما أو أقام في امده ولم  
يقضه وجب عليه القضاء والفداء.

وفي أحاديث باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان ثم مات قبل أن يقضيه

وباب (٢٤) ان من كان عليه قضاء صوم ثم مات فعلى أكبر أوليائه من الرجال ان يقضى عنه ما يدل على لزوم القضاء على من سافر في شهر رمضان. وفي رواية الزهري (١) من باب ما ورد في حصر الصيام الواجب وأقسامه من أبواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام: فاما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن نقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر.

وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (٤) وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعات في كفارات اليمين قوله عليه السلام وان ظاهر وهو مسافر يفطر حتى يقدم. وفي أحاديث باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام وباب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعة ما يدل على حرمة الصوم في السفر.

وفي رواية عذافر من باب (٥) استحباب قضاء صوم الثلاثة الأيام في كل شهر من أبواب الصيام المندوب قوله فأنت فيه بالخيار في السفر والمرض قال فقال عليه السلام المرض قد وضع الله عز وجل عنك والسفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك.

وفي رواية محمد بن عمران من باب حد المرتد في كتاب الحدود ما يدل على جواز الافطار في السفر في شهر رمضان وما يدل على حرمة الصوم في السفر ووجوب قضائه أكثر مما ذكر ولكن فيه غنى وكفاية.

(٧) باب ان المسافر ان خرج قبل الزوال في شهر رمضان فليفطر ان نوى الخروج من الليل ثم يقضيه والا فيشكل وان خرج بعد الزوال فليصم ويكره له التظاهر بالافطار  
٩١١ (١) يب ٤١٧ صا ٩٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن فقيهه ١٤١ - الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته (وهو - يب صا فقيه) يريد السفر وهو صائم (قال - يب صا كا) (فقال - كا فقيه) ان خرج (من - كا) قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال (قال - يب) فليتم يومه - ١ - ٩١٢ (٢) كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام فإذا خرج قبل الزوال افطر.

٩١٣ (٣) كا ١٩٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (عن الحلبي - خ) عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر قال إن خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال

يعرف ذلك بقول علي (ع) أصوم وافطر حتى إذا زالت الشمس عزم على يعني الصيام. ٩١٤ (٤) يب ٤١٧ صا ٩٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن فقيهه ١٤١ العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه - ٢ - صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فإذا دخل

أرضاً - ٣ - قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان (وان - كا

فقيهه) دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام.

٩١٥ (٥) الدعائم ٣٢٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من خرج مسافراً في شهر رمضان قبل الزوال قضى - ٤ - ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال أتم صومه ولا قضاء عليه وان قدم من سفره فوصل إلى أهله قبل الزوال ولم يكن أفطر ذلك اليوم وبيت صيامه ونواه اعتد به ولم يقضه وإن لم ينوه أو دخل بعد الزوال قضاها. ٩١٦ (٦) يب ٤٤٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى

(١) صومه - يب - فقيهه خ ل.

(٢) عليه - يب - صا خ.

(٣) إلى بلد - يب.

(٤) افطر - خ ل.

عن سماعة قال سئلته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر قال إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إذا (ان - خ) شاء.

٩١٧ (٧) يب ٤٤٤ - سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم وإذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار ومن (١) قصر فليفطر.

٩١٨ (٨) يب ٤٤٤ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وان شاء افطر.

٩١٩ (٩) يب ٤١٦ صا ٩٨ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن علي

عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض - ٢ - له السفر في شهر

رمضان حين - ٣ - يصبح قال يتم صومه - ٤ - يومه ذلك قال قلت (له - خ صا) فإنه اقبل

في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله الا ضحوة من النهار (قال - يب) فقال إذا طلع الفجر

وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر.

٩٢٠ (١٠) يب ٤١٦ صا ٩٨ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح قال إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة.

٩٢١ (١١) يب ٤١٧ صا ٩٩ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عمن رواه عن أبي بصير قال إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتى الصوم واعتد به من شهر رمضان.

٩٢٢ (١٢) الجعفريات ٦٠ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال من خرج من

(١) فمن - خ.

(٢) يعترض - صا ط.

(٣) حتى - خ.

(٤) صوم يومه ذلك - يب خ.



(۳۰۳)

منزله مسافرا في شهر رمضان قبل انشقاق الفجر فهو في صيام ذلك اليوم بالخيار وإذا هو خرج بعد انشقاق الفجر فعليه صيامه ولا يفطر.

٩٢٣ (١٣) يب ٤١٧ صا ٩٩ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر - ١

- عن ابن أبي نجران عن صفوان عن سماعة أو ابن مسكان - ٢ - عن رجل عن أبي بصير

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم.

٩٢٤ (١٤) يب ٤١٦ صا ٩٨ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن

محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في

الرجل يسافر في شهر رمضان أفطر في منزله قال إذا حدث نفسه في الليل - ٣ -

بالسفر افطر إذا خرج من منزله وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر

من يومه أتم صومه.

٩٢٥ (١٥) يب ٤١٧ صا ١٠٠ - محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى

عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين - ٤ - عن الحسن بن علي بن فضال عن

ابن بكير عن عبد الأعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال

يفطر وان خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل.

المقنع ٦٢ - وروى ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم.

وتقدم في رواية صفوان (١) من باب انه من سافر ولم يكن قاصدا للمسافة

يتم من أبواب صلاة المسافر قوله عليه السلام لو أنه خرج من منزله يريد النهروان

ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو أصبح ولم ينو

السفر فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك.

(١) عبد الرحمن - خ.

(٢) وابن مسكان - خ يب، عن ابن مسكان - خ ل يب.

(٣) بالليل - خ.

(٤) الحسن - صا خ.

(٨) باب ان المسافر إذا علم أنه يدخل اهله قبل الزوال فهو بالخيار ان شاء افطر وان شاء صام فان قدم قبله ولم يطعم شيئاً يصوم ويعتد به وان افطر قبل قدومه أو قدم بعد الزوال فعليه القضاء وينبغي إمساكه عن المفطرات بقية النهار خصوصاً عن الوقاع وكذلك الحائض إذا طهرت من حيضها وقد بقيت عليها بقية يوم

٩٢٦ (١) يب ٤٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٤١ - رفاعة بن موسى قال سئلت - ١ - ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم - ٢ - في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل اهله ضحوة أو ارتفاع النهار فقال إذا طلع الفجر وهو خارج (و - كا) لم يدخل (اهله - كا) فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر.

٩٢٧ (٢) كا ١٩٩ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٢٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام - ٣ - عن الرجل يقدم - ٤ - من سفر في شهر رمضان فيدخل

أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار قال إذا طلع الفجر وهو خارج (و - كا) لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ك ٥٦٧ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٩٢٨ (٣) يب ٤٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال يصوم.

(١) عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته - فقيه.

(٢) يقبل - يب فقيه.

(٣) ابا عبد الله - ثل.

(٤) قدم - يب.



٩٢٩ (٤) يب ٤٢٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سئلته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به.  
٩٣٠ (٥) يب ٤٢٤ صا ١١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - علي بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى (بن عبيد - كا) عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال - ١ - يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه (قال - فقيه) يعنى إذا كانت جنابته من (عن - خ) احتلام.

٩٣١ (٦) الجعفریات ٦٠ - بإسناده عن علي عليه السلام في مسافر يقدم بلده وقد كان مفطرا قبل الزوال (٢) فيدخل عند الظهر قال عليه السلام يكف عن الطعام أحب إلى.

٩٣٢ (٧) ك ٥٦٩ - السيد فضل الله - الراوندي في نوادره بإسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال إذا قدم المسافر مفطرا بلده نهارا يكف عن الطعام أحب إلى وكذلك قال في الحائض إذا تطهرت نهارا.  
٩٣٣ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - فإذا قدمت من السفر وعليك بقية يوم فامسك عن طعام والشراب إلى الليل.

٩٣٤ (٩) يب ٤٢٤ صا ١١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد أكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له أهل.

٩٣٥ (١٠) يب ٢٨١ و ٤٢٤ صا ١١٣ و ٦٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز (بن عبد الله - يب ٤٢٤ صا ٦٢) عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في

(١) فان - كاط والظاهر أنه مصحف قال.

(٢) أول النهار - خ.

شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به.  
٩٣٦ (١١) الجعفریات ٦١ - بإسناده عن علي عليه السلام في المرأة إذا حاضت  
فاغتسلت نهارا قال تكف عن الطعام أحب إلى وان هي اغتسلت من حیضتها وجاء  
زوجها من سفر فليکف عن مجامعتها فهو أحب إلى إذا جاء في شهر رمضان.  
٩٣٧ (١٢) فقه الرضا ٢٥ - وإذا طهرت المرأة من حیضها وقد بقي عليها بقية  
يوم صامت ذلك اليوم تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها  
بقية يوم أفطرت وعليها القضاء.

وتقدم في رواية ابن مسلم (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وان  
دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام.

وفي رواية الدعائم (٥) قوله وان قدم من سفره فوصل إلى اهله قبل الزوال  
ولم يكن افطر ذلك اليوم وبيت صيامه ونواه اعتد به ولم يقضه وإن لم ينوه أو دخل  
بعد الزوال قضاه وفي رواية سماعة (٦) قوله عليه السلام وان قدم بعد زوال  
الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام  
ذلك اليوم ان شاء.

وفي رواية رفاعة (٩) قوله قلت له فإنه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه  
وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال عليه السلام إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار  
ان شاء صام وان شاء افطر (ولا يبعد اتحاده مع ما نقلناه عن رفاعة في صدر الباب).  
ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (١٠) كراهة الجماع بالنهار في شهر  
رمضان للمسافر ولمن يجوز له الافطار ما يدل على ذلك.

وفي رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام من أبواب  
بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام وكذلك المسافر إذا اكل من أول النهار ثم  
قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وقوله عليه السلام (على نقل الشيخ  
والصدوق) وكذلك من افطر لعة في أول النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامساك بقية  
يومه تأديبا وليس بفرض.

(٩) باب ان المسافر ان دخل اهله قبل الزوال وهو جنب عن احتلام فعليه ان يتم صومه إن لم يطعم شيئاً ولا قضاء عليه

٩٣٨ (١) فقيه ١٤١ - روى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام

أنه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعنى إذا كانت جنابته من (عن - خ) احتلام (وتقدم مثل ذلك في رواية يونس عن - كا يب صا في الباب المتقدم).

(١٠) باب كراهة الجماع بالنهار في شهر رمضان للمسافر ولمن يجوز له الافطار وكذا التملي من الطعام والشراب ويستحب للحائض والنفساء إذا طهرتا وللمريض إذا برئ ان يمسكوا بقية اليوم عن المفطرات

٩٣٩ (١) كا ١٩٩ - عدة من أصحابنا عن يب ٤٢٠ صا ١٠٦ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب صا) عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم.

٩٤٠ - (٢) كا ١٩٩ - عدة من أصحابنا - معلق) عن يب ٤٢٠ صا ١٠٥ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب صا) عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس. قرب الإسناد ١٤٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن سهل بن اليسع الأشعري عن أبيه مثله.

٩٤١ (٣) كا ١٩٩ - عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجمع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا بأس به. ٩٤٢ (٤) يب ٤٢٠ صا ١٠٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجمع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس.

٩٤٣ (٥) كا ١٩٩ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم.

٩٤٤ (٦) يب ٤٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية أيقع عليها قال نعم.

٩٤٥ (٧) يب ٤٢٠ صا ١٠٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) ابن محبوب عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله - ١ - ان يصيب منها

بالنهار فقال سبحانه الله اما تعرف (هذا - يب خ) حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت - ٢ - أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال إن الله تبارك وتعالى (قد - كا) رخص للمسافر في الافطار والتقشير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه (قضاء - كا فقيه) تمام - ٣ - الصلاة إذا آب

من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وانى إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا (٤) القوت

وما اشرب كل الري.

فقيه ١٤١ - سئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي

(١) أله - خ.

(٢) قال - يب ط.

(٣) كل القوت - فقيه - صا خ.

(۳۰۹)

جارية في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال قلت له أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر قال إن الله عز وجل رخص للمسافر (وذكر مثله).

يب ٤٢٠ صا ١٠٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٠ - علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر - ١ - عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سئلته

عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر - ٢ - فقال اما يعرف - ٣ - هذا

حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا.

٩٤٦ (٨) صا ١٠٥ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن يب ٤٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن (٤)

(أبي - خ يب) العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في (شهر - يب ط) رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه العلل ١٣٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن أبي عبد الله (ع) نحوه.

المقنع ٦٢ - إذا افطر المسافر فلا بأس ان يأتي اهله أو جاريته ان شاء وقد روى فيه نهى.

٩٤٧ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - وكذلك من افطر لعدة أول النهار وقوى بقية يومه امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وفي رواية الزهري نحوه وتقدم في أحاديث باب (٨) ان المسافر إذا علم أنه يدخل اهله قبل الزوال فهو بالخيار ما يناسب ذلك فراجع:

وفي رواية ابن مسلم (١٠) من هذا الباب قوله الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به.

(١) الأحمر - صا.

(٢) وهو مسافر - يب خ.

(٣) ما عرف - كا.

(٤) عن - خ صا.

(३१०)

(١١) باب ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان الا مع نية إقامة عشرة أيام ولا ان يصوم ما وجب عليه من الكفارة والنذر وغيرها الا ثلاثة أيام بدل الهدى والنذر المعين وثمانية عشر بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب وحكم قضاء ما فات من النذر في السفر ٩٤٨ (١) يب ٤٣٠ صا ١٢٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد فقيه ١٤٢ - روى عقبة ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل - ١ - مرض في شهر رمضان فلما برئ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال - ٢ - إذا رجع فليقضه - ٣ - .

٩٤٩ (٢) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان وهو مسافر هل يقضى إذا قام (أقام - ظ) الأيام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام.

وتقدم مثل ذلك عن كافي بإسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر في باب ان المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيام وجب عليه الاتمام من أبواب صلاة المسافر في كتاب الصلاة.

٩٥٠ (٣) يب ٤٤٤ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله على أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل فعرض له امر لا بد له (من - يب ط) ان يسافر أيصوم وهو

(١) الرجل - يب صا.  
(٢) فقال - يب صا.  
(٣) فليصمه - كا فقيه خ ل.



مسافر، قال إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره  
والصوم

في السفر معصية.

٩٥١ (٤) كا ٢٠٢ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن  
أبي

عبد الله عن آباءه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه أياما معدودة مسماة في  
كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور (قال - ظ) انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا  
شهد

يب ٤٤٥ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام  
في الرجل

يوقت على نفسه أياما معروفة مسماة في كل شهر فيسافر بعدة الشهور قال لا يصوم  
لأنه

في سفر ولا يقضيها إذا شهد.

٩٥٢ (٥) كا ٢٠٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن  
بكير عن زرارة قال إن أمي (قد - كا ط) كانت جعلت على نفسها لله (عليها - خ)  
نذرا ان الله

رد عليها بعض ولدها من شئ كانت تخاف عليه فيه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم  
فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لم ندر أتصوم أم تفطر فسئلت  
أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم في  
السفر

قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قال قلت ما ترى إذا هي  
قدمت

وتركت ذلك فقال اني أخاف ان ترى في الذي نذرت ما تكره.

كا ج ٢ - ٣٧٣ - علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال إن  
أمي كانت جعلت عليها نذرا نذرت لله عز وجل في بعض ولدها في شئ كانت تخاف  
عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا إلى مكة فأشكل  
عليها - ١ - صيامها في السفر فلم ندر تصوم أو تفطر فسئلت أبا جعفر عليه السلام  
عن ذلك

فقال لا تصوم في السفر ان الله عز وجل قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما  
جعلت

على نفسها فقلت له فماذا إذا قدمت ان تركت ذلك قال لا اني أخاف ان ترى في  
ولدها

الذي نذرت فيه بعض ما تكره يب ٤١٨ صا ١٠١ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر

عن  
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه  
السلام

-----  
(١) علينا - كا ط.

ان أمي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد - ١ - عليها بعض ولدها من شئ كانت تخاف

عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا (لمكان النذر - خ يب) (لم ندر - صا) أتصوم أو - ٢ - تفطر فقال عليه السلام لا تصوم وضع

الله - ٣ - عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما (ذا - صاخ) ترى (إذا هي رجعت

إلى المنزل أتقضيه قال لا قلت أفترك ذلك قال لا لأنني أخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره).

٩٥٣ (٦) كا ٢٠٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب يب ٤١٨ صا ١٠٠ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب

عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما (و - يب صا) قد وقته على نفسه أو يصوم (من - كا) أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران

أن لا يقضيه (قال - يب صا) فقال لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة

الأيام التي كان يصومها من - ٤ - كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني أحب لك

ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام.

٩٥٤ (٧) يب ج ٢ - ٣٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ج ٢ - ٣٧٣ - محمد بن يحيى

عن يعقوب بن يزيد يب ٤٤٦ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة - ٥ - عن إسحاق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سئل - ٦ - (ابا

عبد الله - يب ٣٣٣ خ) عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما

- ٧ - وأراد الخروج في الحج - ٨ - فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه - ٩ - عن أبي

عبد الله عليه السلام انه سئل - ١٠ - عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرتة نيته.

- 
- (١) يرد - خ ل صا - ان رد الله عليها - صا.
  - (٢) أم - يب.
  - (٣) ان الله وضع - صا خ.
  - (٤) في - يب صا.
  - (٥) عن أبي جميلة - خ يب ٣٣٣.
  - (٦) سأله - يب ٣٣٣ خ.
  - (٧) نذر صوم - يب ٤٤٦.
  - (٨) إلى مكة - كا يب ٣٣٣.
  - (٩) من زرارة - يب ٤٤٦.
  - (١٠) سأله - يب خ ل كا.

في زيارة أبي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك.

٩٥٥ (٨) كا ٢٠٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد يب ٤١٨ صا ١٠١ - علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن

محمد ابن أبي الصباح عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر - حمله الشيخ ره على من شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر. ٩٥٦ (٩) فقه الرضا ٢٦ - ولا يصوم في السفر شيئا من صوم الفرض ولا السنة ولا التطوع الا الصوم الذي ذكرناه في أول الباب من صوم كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاختلال في الاحرام ان كان به اذى من رأسه وصوم ثلاثة أيام لطلب الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة. ٩٥٧ (١٠) الدعائم ٣٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ومن تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله عز وجل شاة فما فوقها فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج (يصوم - ك) يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى اهله وله ان يصوم متى شاء إذا دخل في الحج وان قدمها (قدم صوم الثلاثة الأيام - ك) في أول العشر فحسن وإن لم يصم في الحج فليصم في الطريق.

٩٥٨ (١١) يب ٤١٧ - محمد (علي - ثل) بن الحسن بن الفضال قال حدثني أحمد بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة الأيام في الحج قال من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فإنه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان أبي جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق.

٩٥٩ (١٢) - يب ٤١٧ وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلاثة أيام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له إذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم

بمنى أيام التشريق قال فإذا رجع إلى مكة صام قال فقلت فان أعجله أصحابه وأبوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال قلت فيصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة

وأهل عرفة هم في السفر وتقدم في أحاديث باب (٦) ان المسافر إذا عزم ان يقيم في بلدة عشرا "

فيتم ويصوم من أبواب صلاة المسافر في كتاب الصلاة ما يمكن ان يستدل به على جواز

قضاء الصوم في السفر عند قصد الإقامة وفي غير واحد من أحاديث باب (٦) أن من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار ما يدل باطلاقه وعمومه على عدم جواز قضاء الصوم في السفر مثل قوله صلى الله عليه وآله في رواية عبد الرحمان بن عوف (١٣)

الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وقوله عليه السلام في رواية محمد بن حكيم (١٤)

لو أن رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وقوله عليه السلام في رواية سماعة (١٧)

فلا صيام في السفر الا الثلاثة الأيام التي قال الله عز وجل في الحج وقوله عليه السلام في رواية ابن مسلم (١٨) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة.

وفي رواية علي بن جعفر (٤٣) قوله الرجل يترك (يدرك - ظ) شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان هل عليه صوم قال عليه السلام لا حتى يجمع على

مقام عشرة أيام فإذا اجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة (ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال يدركه رمضان.

ويأتي في أحاديث باب (٣) وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعات في كفارة اليمين من أبواب بقية الصيام الواجب ما يدل على جواز صيام هذه الثلاثة في السفر وفي رواية ابن مسلم (٦) من هذا الباب قوله ان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم.

وفي رواية عبد الكريم (١) من باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم صلوات الله عليه قوله عليه السلام لا تصم في السفر وفي رواية كرام (٢) مثله

وفي روايته الأخرى قوله عليه السلام فصم إذا يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثة التشريق

ولا إذا كنت مسافرا وفي رواية ابن مهزيار (٣) من باب (١١) حكم من جعل

على نفسه ان يصوم كل يوم جمعة أو سبت قوله عليه السلام وليس عليك صومه

(٣١٥)

(اي صوم النذر) في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ولاحظ سائر  
أحاديث الباب فإنه يدل على عدم جواز صوم النذر في السفر.  
وفي رواية ابن أبي حمزة (١) من باب (١٢) حكم من جعل على نفسه  
صيام شهر ببلد فصام فيه بعضها قوله عليه السلام يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى  
بلده ولا يصوم في السفر وفي رواية سعدان بن مسلم (٣) قوله جعلت على صيام  
شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة (إلى أن قال) فكتب عليه السلام ليس عليك  
صم في

بلادك حتى تتمه وفي أحاديث باب حكم من لم يجد ثمن الهدى من أبواب  
الذبح في كتاب الحج ما يناسب ذلك فراجع وفي غير واحد من أحاديث باب حكم  
من أفاض من عرفات قبل الغروب من أبواب الوقوف قوله عليه السلام وان كان (اي  
الإفاضة

قبل الغروب) متعمدا لزمه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر  
يوما بمكة أو في الطريق أو في اهله.

(١٢) باب حكم صيام التطوع في السفر

٩٦٠ (١) يب ج ٢ - ٦ - موسى بن القاسم عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلي  
ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه  
حتى نزل عذره من السماء وتقعدها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها  
ما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي  
الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها  
ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام  
الا مالا بدلك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان  
ذلك مما يعد فيه الفضل.

٩٦١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٦ - ولا يصوم في السفر شيئا من صوم



الفرض ولا السنة ولا التطوع الا الصوم الذي ذكرناه في أول الباب من صوم كفارة صيد الحرم (إلى أن قال عليه السلام) وصوم ثلاثة أيام لطلب الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة.

وتقدم في رواية زيد بن علي (١٠) من باب (٦) ان من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار قوله عليه السلام فانا قوم على سفر ومن صحبنا فلا يصم المفروض. وفي رواية محمد بن حكيم (١٤) قوله عليه السلام لو أن رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه.

وفي رواية ابن مسلم (١٨) قوله عليه السلام لم يكن رسولا صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة يكذبون على رسول الله (ص). وفي رواية زرارة (٢٢) قوله عليه السلام لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر.

وفي رواية أحمد بن محمد (٢٨) قوله سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في السفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال عليه السلام تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم.

وفي رواية إسماعيل بن سهل (٢٩) قوله اخرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقرين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقبل له أتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال عليه السلام شعبان إلى إن شئت

صمت وإن شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل بالافطار. وفي رواية الحسن بن بسام (٣٠) قوله كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر فقال إن ذلك تطوع (وذكر نحوه).

وفي مرسلة المقنعة (٤٥) وقد روى حديث في جواز التطوع في السفر

بالصيام وجاءت اخبار بکراهية ذلك (إلى أن قال) فمن اخذ بالحديث لم يَأثم إذا كان اخذه من جهة الاتباع (ويمكن ان يستدل ببعض ما دل على عدم جواز الصوم الواجب في السفر على عدم جواز الصوم النذب فيه أيضا فلاحظ سائر أحاديث الباب وتأمل).

وفي رواية عمار (٣) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من الصوم قوله عليه السلام إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم فريضة كان أو غيره والصوم في السفر معصية.

وفي رواية ابن سنان (٦) قوله عليه السلام لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر الخ. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه لا يخلوا عن الفائدة والمناسبة.

وفي أحاديث باب (٥) استحباب قضاء الثلاثة الأيام في الشهر من أبواب صوم المندوب ما يدل على حكم الباب فلاحظ.

وفي رواية عذافر (١) من هذا الباب قوله عليه السلام فاما غير الفرض فأنت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك

والسفر ان شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك.

وفي رواية المرزبان (٣) قوله فأصوم لشهري الذي أسافر فيه قال لا قلت فإذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضيه.

وفي رواية الجعفري (٨) من باب (١٥) استحباب صيام كل يوم من تسعة ذي الحجة قوله عليه السلام كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له وفي رواية الدعائم (١٣) قوله عليه السلام ان خشى من شهد الموقف ان يضعفه الصوم من الدعاء والمسألة والقيام فلا يصمه فإنه يوم دعاء ومسألة.

وفي أحاديث باب (٢٠) استحباب صوم ثلاثة أيام بمدينة ما يدل على ذلك فلاحظ.

(١٣) باب كراهة السفر في شهر رمضان قبل صوم ثلث وعشرين الا لحج أو عمرة أو غزو أو مال أو اخ يخاف هلاكهما أو لمشايعه أو استقبال أو غير ذلك مما هو في سبيل الحق ولكن الأفضل ترك السفر لزيارة الأئمة عليهم السلام لمن يقدر ان يزورهم بعد الشهر دون من لا يقدر

قال الله تعالى (في سورة البقرة ي ١٨٤) شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية. ٩٦٢ (١) الخصال ج ٢ - ١٥٧ (في حديث الأربعمئة) عن علي عليه السلام ليس للعبد ان يخرج في سفر إذا حضر شهر رمضان لقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه.

٩٦٣ (٢) يب ٤١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط قال الله تعالى

فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج الا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال

أخيه فإذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء

٩٦٤ (٣) ك ٥٦٧ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن المصباح بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ابن أبي يعفور امرني ان أسئلك عن مسائل فقال وما هي قال يقول لك إذا دخل شهر رمضان وانا في منزلي إلى أن أسافر قال إن الله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله فليس له ان يسافر الا الحج أو عمرة أو في طلب مال يخاف تلفه.

٩٦٥ (٤) يب ٤٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج

في رمضان الا للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوت أو الزرع يحين (حين - خ) حصاده.

٩٦٦ (٥) كا ١٩٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٤٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن (محمد - كا) عن فقيه ١٤٠ - علي (ابن أبي حمزة - كا فقيه) عن أبي

بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل (شهر - كا فقيه) رمضان فقال لا الا فيما أخبرك به خروج - ١ - إلى مكة أو غزو - ٢ - في سبيل الله أو مال - ٣ - يخاف هلاكه أو اخ - ٤ - تخاف - ٥ - هلاكه و (قال - يب) انه ليس أخوا - ٦ - من الأب والأم.

٩٦٧ (٦) كا ١٩٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه (٧) قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق.

٩٦٨ (٧) الدعائم ٣٢٩ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره لمن اهل عليه شهر رمضان وهو حاضر ان يسافر فيه الا لمال - ٨ - لا بد منه ولا بأس ان

يرجع إلى بيته من كان مسافرا " فيه.

٩٦٩ (٨) كا ١٩٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن فقيه ١٤٠ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن الرجل يدخل شهر رمضان

وهو مقيم لا يريد براحا " - ٩ - ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان (له - فقيه خ) ان يسافر

فسكت فسئله غير مرة فقال يقيم أفضل الا ان يكون له حاجة - ١٠ - لا بد (له - خ فقيه) من

الخروج فيها أو يتخوف على ماله.

٩٧٠ (٩) كا - ١٩٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة قال إن كان في شهر رمضان فليفطر قلت أيما

(١) خروجا " - غزوا " - مالا - أخوا " - يب خ - أو خروج إلى غزو - كا خ فقيه

(٢) خروجا " - غزوا " - مالا - أخوا " - يب خ - أو خروج إلى غزو - كا خ فقيه

(٣) خروجا " - غزوا " - مالا - أخوا " - يب خ - أو خروج إلى غزو - كا خ فقيه

(٤) خروجا " - غزوا " - مالا - أخوا " - يب خ - أو خروج إلى غزو - كا خ فقيه

(٥) تريد وداعه - كا خ

- (٦) أخ - يب  
(٧) أصحابنا - خ  
(٨) لما لا بد منه - خ  
(٩) البراح: السير  
(١٠) جماعة - خ كا

أفضل يصوم أو يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه  
 ٩٧١ (١١) فقيهه ١٤١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج (أو - خ)  
 يشيع اخاه مسيرة يومين أو ثلاثة فقال إن كان في شهر رمضان فليفطر فسئل فأيهما  
 أفضل (يقيم و - خ) يصوم أو يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه إذا  
 شيعه المقنع ٦٢ سئل أبو عبد الله (عليه السلام وذكر نحوه).  
 ٩٧٢ (١٢) كا ١٩٨ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة عن ابان بن  
 عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان  
 اليوم واليومين قال يفطر ويقضى قيل له فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيعه قال يشيعه  
 ويفطر فان ذلك حق عليه.  
 ٩٧٣ (١٣) كا ١٩٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن  
 الحكم عن عمر (و - خ) بن حفص عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله  
 عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من  
 أخوانه أيفطر أو يصوم قال يفطر.  
 ٩٧٤ (١٤) كا ١٩٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن  
 بن علي فقيهه ١٤١ - الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام  
 رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص (١) وذلك في شهر رمضان (ألقاه  
 قال نعم قلت - فقيهه) ألقاه وافطر قال نعم قلت ألقاه وافطر أو أقيم وأصوم قال  
 تلقاه وافطر.  
 ٩٧٥ (١٥) يب ٣١٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين  
 عن الحسين بن عثمان عن إسماعيل بن جابر قال استأذنت ابا عبد الله عليه السلام  
 ونحن نصوم شهر رمضان لنلقى وليدا " بالأعوص - ٢ - قال تلقه وافطر - ٣ - .  
 ٩٧٦ (١٦) - فقيهه ١٤١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه  
 السلام

-----  
 (١) الأعوص: موضع قريب بالمدينة - .  
 (٢) الأعواض - خ فقيهه - بالأعواض - خ.  
 (٣) تفرط - خ.

انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام.

٩٧٧ (١٧) ك ٥٦٧ فقه الرضا - وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول إذا صام الرجل ثلثا وعشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب ويحج في أسفاره.  
٩٧٨ (١٨) يب ٤٤١ - عنه - ١ - عن هارون بن الحسن بن جبلة - ٢ - عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فأصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام فأزوره وافطر ذاهبا وجائيا أو أقيم حتى افطر وأزوره بعد ما افطر بيوم أو يومين فقال أقم - ٣ -

حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو أفضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه.

٩٧٩ (١٩) يب ٣٨ ج ٢ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسين بن أحمد عن عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن أفضل البغدادي قال كتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام وزيارة أبيك عليهما السلام ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم أو يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والأجر ما ليس لغيره من الشهور فإذا دخل فهو

(١) في التهذيب قبل هذه الرواية محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد ولا يصح ارجاع الضمير اليه، لعدم وجود هذه الرواية في الكافي عنه فيحتمل رجوعه إلى أحمد بن محمد عن أبي -  
ضمرة كما في الوافي فإنه قبل هذه الرواية بفصل أو إلى محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد فإنه قبلها أيضا بفصل وارجع الضمير في الوسائل إلى محمد بن علي بن محبوب من دون تقدم ذكر عنه في هذا الباب في التهذيب ونقل عن المجلسي في حاشية التهذيب هكذا وفيه اشتباه والظاهر أنه محمد بن علي بن محبوب أو محمد بن أحمد بن يحيى.  
(٢) جميلة - خ ل.  
(٣) أتم - خ.

المأثور وتقدم في أحاديث باب (١٤) ان الرجل إذا شيع اخاه فليقصر من أبواب صلاة المسافر ما يدل على ذلك.

(١٤) باب عدم صحة صوم الحائض والنفساء ولو صادف الدم جزءا من النهار واستحباب امساكهما إذا طهرتا في الأثناء ولزوم القضاء عليهما وصحة صوم المستحاضة مع الغسل ٩٨٠ (١) المقنعة ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن امرأة تبتدئ بالصوم من أول النهار فترى الدم عند اصفرار الشمس فقال عليه السلام تفطر إذا رأته وتقضى يوما مكانه.

٩٨١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها يوم صامت ذلك اليوم تأديبا " وعليها قضاء ذلك اليوم.

وتقدم في أحاديث باب (١٢) تحريم الصلاة والصيام على الحائض من أبواب الحيض في كتاب الطهارة وباب (١٣) انه يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من الصيام دون الصلاة وباب (١٤) ان الحائض إذا طهرت بليل ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى أصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم وباب (١٨) بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزءا من النهار ما يدل على ذلك.

وفي رواية سماعة (١٣) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضة قوله عليه السلام تصوم (اي المستحاضة) شهر رمضان الا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده ولاحظ سائر أحاديث الباب وباب (٢٨) حكم صلاة المستحاضة وصومها إذا لم تعمل ما عملها المستحاضة من الغسل وباب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاة والصيام أيام اقراءها وحكم صيام النفساء إذا ولدت بعد العصر في شهر رمضان فإنها تدل على بعض المقصود.

وفي رواية حفص بن غياث (٢٥) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاة



قوله عليه السلام والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة  
تصوم وتصلى وفي غير واحد من أحاديث باب (١٠) كراهة الجماع بالنهار في شهر  
رمضان للمسافر من أبواب من يجب عليه الصوم ما يدل على استحباب إمساك  
الحائض والنفساء عن المفطرات إذا طهرتا في أثناء النهار.

ويأتي في رواية ابن مهران (٢) من باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر  
رمضان لمرض ثم مات قبل أن يقدر على القضاء قوله فامرأة نفساء دخل عليها  
شهر رمضان فلم يقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال فقال عليه  
السلام

لا يقضى عنها وفي رواية ابن حازم (٥) قوله والحائض تموت في شهر رمضان قال  
لا يقضى عنها وفي رواية ابن حازم (٦) قوله وان امرأة حاضت في رمضان فماتت  
لم يقض عنها.

وفي رواية أبي حمزة (٨) قوله امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت  
أو سافرت فماتت قبل خروج رمضان هل يقضى عنها قال عليه السلام اما الطمئ  
والمرض فلا وفي رواية ابن مسلم (٩) مثله وفي رواية محمد (١٠) قوله الحائض تفتطر  
في

شهر رمضان أيام حيضتها فإذا أفطرت ماتت قال عليه السلام ليس عليها شيء.  
وفي رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب  
من أبواب بقية الصيام الواجب قوله عليه السلام (على نقل الشيخ) وكذلك الحائض  
إذا طهرت أمسكت بقية يومها.

وفي رواية رفاعة (١١) من باب (٥) حكم من وجب عليه صيام شهرين  
متتابعين فصام ما يزيد على النصف قوله امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال (ع)  
تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى يتم الشهرين.

وفي رواية رفاعة (١٢) وابن مسلم (١٣) و (١٤) و رفاعة (١٥) ما يقرب ذلك  
وفي رواية عبد الرحمن (٤) من باب (٦) ان المعتكفة إذا طمئت تخرج من  
المسجد من أبواب الاعتكاف قوله عليه السلام إذا مرض المعتكف أو طمئت المرأة  
المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيده إذا برء ويصوم.

(١٥) باب ان من أسلم في شهر رمضان أو استبصر فليس  
عليهما قضاء ما مضى ولا اليوم الذي أسلم فيه أو استبصر  
وعليهما صوم ما يستقبل من بقية الشهر

٩٨٢ (١) كا ١٩٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن  
يحيى يب ٤٢١ صا ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٣٨ - صفوان بن يحيى عن  
العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان  
وقد مضى منه أيام هل عليهم ان يقضوا - ١ - ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا  
فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه الا ان يكونوا (قد - يب خ)  
أسلموا  
قبل طلوع الفجر.

٩٨٣ (٢) يب ٤٢١ صا ١٠٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ - علي بن إبراهيم  
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه (ع)  
ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في نصف - ٢ - (من - صا خ يب)  
شهر

رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل.

٩٨٤ (٣) كا ١٩٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير صا ١٠٧ - أخبرني  
الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن يب ٤٢١  
الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي  
عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما  
عليه من صيام - ٣ - قال ليس عليه الا ما أسلم فيه المقنع ٦٤ - سئل الصادق عليه  
السلام  
(وذكر مثله).

٩٨٥ (٤) فقيه ١٣٨ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل أسلم في  
النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما أسلم فيه

(١) يصوموا - كا فقيه.

(٢) النصف - يب.

(٣) صيامه - كا.

وليس عليه ان يقضى ما قد مضى منه.

٩٨٦ (٥) الجعفریات ٦٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان رجلا أسلم في النصف من شهر رمضان فقال عليه السلام له صم ما أدركت ولا قضاء عليك.

٩٨٧ (٦) ك ٥٨٠ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الاسلام يجب ما قبله.

٩٨٨ (٧) ك ٥٨٠ - علي بن إبراهيم في تفسيره (س ١٧ - آية ٩١) في قوله تعالى وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا الآية عن أم سلمة في حديث انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله في فتح مكة بأبي أنت وأمي يا رسول الله سعديك جميع

الناس الا احيى من بين قريش والعرب رددت اسلامه وقبلت اسلام الناس كلهم فقال رسول اله صلى الله عليه وآله يا أم سلمة ان احاك كذبني تكذيبا لم يكذبني أحد من الناس هو الذي قال لن نؤمن لك الآية إلى قوله تعالى كتابا نقرؤه قال بأبي أنت وأمي يا رسول الله الم نقل ان الاسلام يجب ما قبله قال نعم فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله اسلامه.

٩٨٩ (٨) يب ٤٢١ صا ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل من - ١ -

شهر رمضان أيام - ٢ - فقال ليقض - ٣ - ما فاتة (حمله الشيخ ره على كون الفوت بعد الاسلام لعارض أو يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه).

وتقدم في أحاديث باب (١٩) اشتراط قبول الاعمال بولاية الأئمة عليهم السلام من أبواب المقدمات في كتاب الطهارة ما يدل بظاهره على لزوم الإعادة على المستبصر وفي رواية زرارة (٢٧) من هذا الباب قوله ان أفضل الأشياء ما إذا أنت فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه ان الصلاة والزكاة

(١) في - يب.

(٢) أياما - يب.

(٣) فليقض - خ يب.

والحج والولاية ليس يقع شيء مكانها دون أدائها وان الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدت مكانه أياما غيرها وجزيت (جبرت - خ) ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك.

وفي رواية عمار (٢٩) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من أبواب قضاء الصلوات قوله اني منذ عرفت هذا الامر اصلى في كل يوم صلاتين أقضى ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة وفي رواية محمد بن حكيم (٣٠) قوله انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل تقبل شيء من أعمالنا فقال عليه السلام اما الصلاة والصوم والحج و الصدقة فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما واما الزكاة فلا.

وفي رواية العجلي (١) من باب (٣٧) وجوب إعادة الزكاة على المستبصر من أبواب من يستحق الزكاة قوله ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صليها أو صوم (صامه - خ) أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك

قال عليه السلام ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة. وفي رواية ابن أذينة (٢) قوله عليه السلام ان كل عمل علمه الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فإنه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكاة (إلى أن قال) واما الصلاة والصوم فليس عليه قضائهما ويأتي في أحاديث باب عدم وجوب قضاء الحج على المستبصر ما يناسب ذلك. (١٦) باب ان المغمى عليه لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم

٩٩٠ (١) يب ٤٢١ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه عليه السلام وانا بالمدينة أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته فكتب عليه السلام لا يقضى الصوم. وتقدم في رواية محمد بن سليمان (٤) من باب (٧) ان من أغمى عليه لا يجب

عليه قضاء ما فاته من الصلاة من أبواب قضاء الصلوات في كتاب الصلاة قوله عليه السلام لا يقضى (اي المغمى عليه) الصوم ولا يقضى الصلاة وفي رواية ابن مهزيار وأيوب بن نوح مثله وفي رواية ابن مهزيار (٥) قوله عليه السلام لا يقضى الصوم ولا الصلاة وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر.

وفي مرسله المقنع (٢٦) قوله عليه السلام وروى انه يقضى الصوم ثلاثة أيام ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على ذلك بالعموم والاطلاق وفي مرسله الفقيه (٩) من باب (٢٧) ان الصائم له ان يحتجم من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله

عليه السلام وكان أمير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر.

ويأتي في حديث علل ابن شاذان (٦) الباب التالي قوله فاما الذي لم يفق فإنه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله تعالى عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائه سقط عنه

وكذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الخ فلاحظ.

(١٧) باب انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان واتيانه

متتابعاً أو متفرقاً في اي شهر كان ما لم يدركه شهر رمضان القابل ويستحب الفور والتتابع

قال الله تعالى (في س البقرة ١٨٤) أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام اخر الآية.

(١٨٥) ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم لعلكم تشكرون.

٩٩١ (١) كا ١٩٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير صا ١١٧ - أخبرني

أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن ي ب ٤٢٩ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حماد عن فقيه

١٤٢

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر - ١ - شاء أياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء

و ليحص الأيام فان فرق فحسن وان تابع فحسن يب صا - قال قلت أرأيت ان بقي عليه - ٢ -

شئ من صوم شهر رمضان أيقضيه في ذي الحجة قال نعم.  
٩٩٢ (٢) صا ١١٧ يب ٤٢٩ - وعنه - ٣ - عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان كا ١٩٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفطر شيئاً

من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً (فهو - يب - كان - صا) أفضل وان قضاه متفرقاً

فحسن (لا بأس - كا).

٩٩٣ (٣) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٤١ - محمد بن يعقوب - ٤ - عن يعقوب - ٥ - بن يزيد عن ابن

أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٣٠ - كن (ان - يب - خ)

نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهية (كراهة -

كا) ان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله (حاجته - فقيه يب) فإذا كان شعبان صمن (وصام

معهن - يب ٢ فقيه) (قال - يب ٤٤١) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري

ثواب الاعمال ٣٥ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله مثله.

٩٩٤ (٤) الدعائم ٣٣٢ - عن علي عليه السلام أنه قال يقضى شهر رمضان من

(١) الشهور - يب صا خ.

(٢) علي - خ يب.

(٣) هكذا في التهذيبين بعد الرواية المتقدمة

(٤) وفي حاشية التهذيب هكذا كذا في غيره أيضاً وفيه اشتباه لان الظاهر أن محمد بن

يعقوب لم يرو عن يعقوب بن يزيد ويؤيد انه لم يوجد في الكافي هذه الرواية عن يعقوب  
بن يزيد بل فيه على عن أبيه عن ابن أبي عمير فالظاهر أنه محمد بن علي بن محبوب أو محمد  
ابن أحمد بن يحيى - م ت ق ره.  
(٥) محمد بن يعقوب بن يزيد - خ ل.

كان فيه عليلا أو مسافرا عدة ما اعتل وسافر فيه أن شاء متصلا وان شاء متفرقا (وانما - ك)

قال الله عز وجل فعدة من أيام اخر فإذا أتى بالعدة فقد أتى بما يجب عليه.  
٩٩٥ (٥) ك ٥٨١ - السيد فضل الله الراوندي بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام يجوز قضاء شهر رمضان متفرقا -

ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.  
٩٩٦ (٦) الجعفریات ٦١ - بإسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى شهر رمضان متفرقا وكان إذا غزا في شهر رمضان أفطر.  
٩٩٧ (٧) وفيه ٦١ - بهذا الاسناد قال كان علي عليه السلام لا يرى بقضاء شهر رمضان منقطعا بأسا وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى شهر رمضان متفرقا وكان إذا غزا في شهر رمضان أفطر.  
٩٩٨ (٨) كا ١٩٥ (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة قال سئلته عنمن يقضى شهر رمضان منقطعا قال إذا حفظ أيامه فلا بأس.  
٩٩٩ (٩) يب ٤٢٩ صا ١١٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن أشيم عن فقيه ١٤٢ - سليمان بن جعفر الجعفري - ١ - قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق - ٢ - قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق (صوم - فقيه) كفارة الظهر وكفارة الدم وكفارة اليمين.

١٠٠٠ (١٠) فقه الرضا ٢٥ - وان وردت قضاء شهر رمضان فأنت بالخيار إن شئت قضيتها متابعا وإن شئت متفرقا فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يصوم ثلاثة أيام ثم يفطر.

١٠٠١ (١١) المقنع ٦٣ - وقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء رمضان أنه قال يصوم ثلاثة أيام ثم تفطر.

(١) سئل سليمان بن الجعفر الجعفري ابا الحسن الرضا (ع) فقيه.

(٢) بتفريقه - يب صا.



١٠٠٢ (١٢) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن كان عليه يومان من شهر رمضان

كيف يقضيها قال يفصل بينهما بيوم فإن كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية ثل ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه.

١٠٠٣ (١٣) يب ٤٢٩ صا ١١٨ - سعد بن عبد الله عن يب ٤٤٥ - أحمد بن الحسن

(بن علي بن فضال - يب ٤٢٩ صا) عن عمرو بن سعيد (المدائني - صا) عن مصدق بن

صدقة عن عمار (بن موسى الساباطي - يب ٤٢٩ صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة (أيام - يب ٤٤٥ صا ط) فليفطر بينها (بينهما - صا) يومين وان كان عليه شهر فليفطر (بينها - يب ٤٤٥) أياما وليس له ان يصوم أكثر من ثمانية (سنة - خ يب) أيام (يعنى يب - ٤٤٥) متوالية وان كان عليه ثمانية أيام أو عشرة (أيام - يب ٤٤٥) افطر (بينهما - خ) يوما " (حملة الشيخ ره على الجواز).

١٠٠٤ (١٤) يب ٤٢٩ صا ١١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر (ة - صا) (من - صا) ذي الحجة (حملة الشيخ ره على من كان حاجا فإنه مسافر)

١٠٠٥ (١٥) الدعائم ٣٣٢ - عن علي عليه السلام انه كره ان يقضى شهر رمضان في ذي الحجة وقال أنه شهر نسك.

١٠٠٦ (١٦) كا ١٩٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب ٤٢٩ صا ١١٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن فقيه ١٤٢ - عبد الرحمن بن أبي عبد الله - ١ - قال سئل ابا عبد الله (ع)

(١) سأله أي الصادق (ع) عبد الرحمن بن أبي عبد الله - فقيه.

عن قضاء شهر رمضان في (شهر - يب صا خ) ذي الحجة واقطعه - ١ - قال - ٢ -  
اقضه في

(شهر - صا يب خ) ذي الحجة واقطعه إن شئت.

١٠٠٧ (١٧) الخصال ج ٢ - ١٥٣ (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر  
ابن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين) والفائت من شهر رمضان ان قضى  
متفرقا جاز وان قضى متتابعا فهو أفضل.

١٠٠٨ (١٨) العيون ٢٦٧ (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا  
عليه السلام في حديث محض الاسلام) وان قضيت فوائت شهر رمضان متفرقة أجزاء  
تحف العقول ١٠٢ - عن الرضا عليه السلام مثله.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على جواز تأخير القضاء ما لم يدركه  
الصوم القابل وفي رواية محمد (٥) من باب (٢٤) ان من كان عليه قضاء صوم ثم  
مات

فعلى أكبر أوليائه ان يقضى عنه قوله عليه السلام يقضى عنه أكبر وليه عشرة أيام  
ولاء ان شاء الله وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٣) وجوب صيام ثلاثة أيام  
متتابعات

في كفارة اليمين من أبواب بقية الصيام الواجب قوله عليه السلام كل صوم يفرق  
الا ثلاثة أيام في كفارة اليمين.

وفي رواية المفضل (٥٣) من باب (١٧) استحباب صيام شعبان من أبواب الصيام  
المندوب قوله عليه السلام كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام  
أخرن ذلك إلى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته.

(١٨) باب ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض أو سفر

أو غيرهما فعليه ان يقضيه قبل أن يدركه الصوم الاخر وان

توانى فعليه مع القضاء فدية طعام وإن لم يتوان ولم يقدر

فعليه الفداء دون القضاء وحكم من تتابع عليه شهر رمضان

١٠٠٩ (١) صا ١١٠ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

(١) وقطعه - فقيه.

(٢) فقال - يب صا.

يب ٤٢٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ علي بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا)

عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم (عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام - كا) قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه (شهر - يب صا) رمضان آخر فقالا ان كان (قد - يب) برأ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان آخر (الصوم الاخر - يب) صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد - ١ - من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان - ٢ - كان لم يزل مريضا حتى أدركه (شهر -

يب صا) رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مدا على (كل - صا خ) مسكين وليس عليه قضاؤه - ٣ - .

١٠١٠ (٢) ثل ١١٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي بصير قال سئلته عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال يتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمد من طعام وإن لم يكن حنطة فمد من تمر وهو قول الله - فدية طعام مساكين فان استطاع ان يصوم الرمضان الذي يستقبل - ٤ -

والا فليتربص إلى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانيين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الاخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا يقضى الصوم ويتصدق من أجل انه ضيع ذلك الصيام.

١٠١١ (٣) يب ٤٢٣ محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل - ٥ - (والحسين بن سعيد عن محمد بن

الفضيل - ٦ - يب) عن أبي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل (كان - يب) عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل قال عليه السلام (ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل (فان - يب كا خ) عليه ان يصوم وان يطعم (عن - يب) كل يوم مسكينا وان كان

(١) عن الأول لكل يوم مدا - كا ط.

(٢) فان - يب صا خ.

(٣) قضاء - يب ط.

(٤) استقبل - خ ثل.

(٥ - ٦) الفضل - يب خ.



مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه (فلم يصح - كا) فعليه ان يطعم عن كل (١) يوم مسكينا صا ١١١ - ج ٢ بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل قال عليه السلام فإن كان مريضا فيما بين ذلك وذكر مثله.

١٠١٢ (٤) يب ٤٢٣ صا ج ٢ - ١١١ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير كا ١٩٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٤٢ - جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدرکه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض (فلا يصح - كا فقيه) حتى يدرکه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه (٢) شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق - ٣ - عن الأول (فقيه - ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله وتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويقضى الثاني - ٤ -).

١٠١٣ (٥) فقه الرضا ٢٥ - وإذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخل عليه ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون قد صح فيما بين شهرين رمضانين فإذا كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فإذا صام الثاني قضى الأول بعده فان فاته شهرين رمضانين حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه ان يصوم الذي دخله

(١) لكل - خ كا خ صا.

(٢) يدرکه - خ ل كا.

(٣) يتصدق - كا.

(٣) والظاهر أن قوله ومن فاته الخ من فتوى الصدوق ره ولذا لم يذكر في التهذيب والكافي.

ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويقضى الثاني.  
١٠١٤ (٦) العلل ١٠٠ والعيون ٢٦٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلاة عن الفضل بن شاذان النيسابوري في حديث العلل) فان قال فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء فإذا أفاق بينهما أو أقام (في أمده - العيون) ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء قيل لان ذلك الصوم انما وجب عليه في تلك السنة في ذلك الشهر فاما الذي لم يفق فإنه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله تعالى عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائه سقط عنه وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الذي يغمى عليه يوما وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام كلما غلب الله عليه - ١ - العبد فهو أعذر له لأنه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا (في - ثل) سنته للمرض الذي كان فيه ووجب عليه الفداء لأنه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع أدائه فوجب عليه الفداء كما قال الله عز وجل فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وكما قال الله عز وجل ففدية من صيام أو صدقة (أو نسك

- العيون) فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه فان قال فان لم يستطع (إذ ذاك فهو الآن يستطيع - العيون) قيل له لأنه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لأنه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء وإذا وجب (عليه - خ) الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم فان أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته.

١٠١٥ (٧) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع قال يصوم الاخر ويتصدق عن الأول

(١) علي - العلل.

بصدقة كل يوم مد من طعام لكل مسكين ثل ١١٠ - ورواه علي بن جعفر في كتابه.  
١٠١٦ (٨) قرب الإسناد ١٠٣ - وبهذا الإسناد قال سئلته عن رجل مرض في  
شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر فيبرء - ١ - فيه كيف  
يصنع قال يصوم الذي برء (بيرء - ثل) فيه ويتصدق عن الأول كل يوم مدا من طعام.  
١٠١٧ (٩) يب ٤٢٣ صا ١١١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد  
عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض الرجل بين  
رمضان إلى رمضان (آخر - صا خ) ثم صح فإنما عليه لكل يوم افطر (فيه - صا)  
فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك أيضا في كفارة اليمين (وكفارة - يب)  
الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام  
فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد إذا فرغ من  
ذلك الرمضان.

١٠١٨ (١٠) يب ٤٢٣ صا ١١٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - صا)  
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من (شهر - صا)  
خ  
رمضان في عذر ثم أدرك رمضانا آخر وهو مريض فليصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني  
صمت وتصدقت.

١٠١٩ (١١) يب ٤٢٣ صا ١١٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن  
سماعة قال سئلته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال  
يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي  
أدرك فإذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا " فمر على ثلاث  
رمضانات

لم أصح فيهن ثم أدركت رمضانا (٢) فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد - ٣ -  
من  
طعام ثم عافاني الله وصمتهن (حملة الشيخ ره على الاستحباب).

١٠٢٠ (١٢) يب ٤٢٣ - صا ١١١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد  
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال

-----  
(١) فبرء - ثل.  
(٢) رمضان آخر - صا.  
(٣) بمدين - خ يب.

سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك قال أحب له تعجيل الصيام فإن كان اخره فليس عليه شيء (حملة الشيخ ره على أنه اخره غير متهاون به وفي نيته الصيام).  
وتقدم في رواية الحلبي (٣) من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال من أبواب فضل صوم شهر رمضان قوله (ع) فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك

اليوم وفي كثير من أحاديثه أيضا مثله أو ما يقربه وفي أحاديث باب (٦) ان الهلال يثبت بشهادة العدلين وباب (٧) ان الناس إذا أصبحوا صياما فشهد العدلان عند الامام على الرؤية فليأمر بالافطار وباب (٨) ان الناس إذا أصبحوا صياما فشهد قوم عدول على الرؤية فليفتروا وباب (٩) أن من صام وافتطر للرؤية فاتاه عدلان على أنهما رأياه من قبل بليلة يجب عليه قضاء يوم ما يدل على أن من فاته من شهر رمضان يجب عليه قضاؤه وكذا في أحاديث باب (١٥) حكم الأسير إذا لم يدر شهر رمضان وباب (١٦) ان من صام شهر رمضان تطوعا أجزاءه عن الفرض وباب (٢١) حكم من قام في شهر رمضان

فمنظر فلم يرى الفجر ما يدل على ذلك.

وفي روايتي سماعة (٤ - ٥) من باب (٦) ان الكذب على الله يفطر الصائم من أبواب ما يجب الامساك عنه للصائم قوله سألته عن رجل كذب في رمضان فقال (ع) قد افطر وعليه

قضاؤه وفي أحاديث باب (٦) ان من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار والقضاء من أبواب من يجب عليه الصوم وباب (٧) أن المسافر ان خرج قبل الزوال فليفتطر ما يناسب ذلك وفي أحاديث باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء رمضان ما لم يدركه رمضان آخر ما يدل على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض أو طمث ثم مات قبل أن يقدر على القضاء وباب (٢٤) ان من كان عليه قضاء صوم ثم مات فعلى أكبر أوليائه من الرجال ان يقضى عنه ما يناسب ذلك وفي رواية الحلبي (٢٥) من باب (١) استحباب الصيام تطوعا في جميع أيام السنة من أبواب



الصيام المندوب قوله الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال (ع) لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان وفي رواية الدعائم وأبى الصباح (٢٦) نحوه وفي رواية الدعائم (٢٧) قوله (ع) لا يقبل ممن كان عليه صيام فريضة صيام نافلة حتى يقضى الفريضة.

(١٩) باب ان من أجنب في شهر رمضان ونسي ان يغتسل حتى مضى الشهر كله أو بعضه فعليه القضاء وحكم صوم المستحاضة إذا لم تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل

١٠٢١ (١) يب ٤٤٠ و ٤٢ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان (يغتسل و - ثل) يقضى الصلاة والصيام.

١٠٢٢ (٢) يب ٤٤٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل أجنب في رمضان فنسى ان يغتسل حتى

خرج رمضان قال عليه (قضاء - خ) الصلاة والصيام.

١٠٢٣ (٣) كا ١٩٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن فقيه ١٣٦ - علي بن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال سئل ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى - ١ - ان يغتسل حتى يمضى بذلك - ٢ -

جمعة أو يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم.

١٠٢٤ (٤) يب ٤٤٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان وينسى ذلك جميعه - ٣ -

حتى يخرج شهر رمضان قال يقضى الصلاة والصيام.

١٠٢٥ (٥) فقه الرضا ٢٤ - انه سئل العالم عن رجل أجنب في رمضان فنسى

(١) فنسى - كا خ ل.

(٢) كذلك - فقيه.

(٣) جمعه - خ.



ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضى الصلاة والصوم إذا ذكره. ١٠٢٦ (٦) فقيه ١٣٦ - وروى في خبر آخر ان من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضى صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضى صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك.

١٠٢٧ (٧) الجعفریات ٢١ - أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل احتلم أو جامع فنسى ان يغتسل جمعة فصل جمعة وهو في شهر رمضان فقال علي عليه السلام عليه قضاء الصلاة وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان ك ٥٥٩ نوادر الراوندي باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله. وتقدم في رواية علي بن مهزيار (٤) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسة من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة قوله عليه السلام فإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته. وفي غير واحد من أحاديث باب (١) وجوب غسل الجنابة للصلاة من أبواب الجنابة ما يدل على لزوم إعادة الصلوات التي صليها جنباً وكذا في أحاديث باب (٥) حكم من يرى في ثيابه المنى بعد ما يصبح وباب (٦) وجوب إعادة الغسل على من خرج منه البلل إذا لم يبيل قبل الغسل. وفي رواية ابن مهزيار (١) من باب (٢٧) حكم صلاة المستحاضة وصومها إذا لم تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل من أبواب الحيض قوله امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا فكتب عليه السلام تقضى صومها ولا تقضى صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك.

(٢٠) باب ان من أفطر متعمدا يوما من شهر رمضان فعليه الاتمام والقضاء وعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا وان كان مستحقا فيأكلها بنفسه وعياله وإذا افطر على حرام فعليه ثلاث كفارات وبيان حكم من لا يقدر على الكفارات

١٠٢٨ (١) يب ٤١٠ صا ٩٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ١٣٥ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان يب ٤٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن المغيرة - ١

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في - ٢ - رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة - ٣ - أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر (على ذلك - يب ٤٤٣) تصدق بما يطيق. ١٠٢٩ (٢) الدعائم ٣٢٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من افطر في شهر رمضان متعمدا نهارا فان استطاع ان يعتق رقبة اعتقها وإن لم يستطع صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا فان لم يجد فليتب إلى الله ويستغفره فمتى أطاق الكفارة كفر وعليه مع الكفارة قضاء يوم مكان اليوم الذي أفطره. ١٠٣٠ (٣) الهداية (٤٧) قال الصادق عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان خرج منه روح الايمان ومن افطر يوما من شهر رمضان أو جامع فيه فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام وعليه قضاء ذلك اليوم وأنى له بمثله ومن فعل ذلك ناسيا فلا شئ عليه.

(١) أبي المغرا - خ ل يب ٤٤٣.

(٢) عن - يب ٤٤٣.

(٣) رقبة - فقيه

١٠٣١ (٤) - فقيهه (١٣٦) قال الصادق عليه السلام من افطر يوما " من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر يوما في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأنى له بمثله واما الخبر الذي روى فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فانى افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي رض فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه.

١٠٣٢ (٥) يب ٤١٠ صا ٩٦ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل افطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفارة (قال - صا ط) فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا (يب - صا خ) فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم.

١٠٣٣ (٦) يب ٤٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن آدم بن إسحاق عن رجل عن فقيهه ١٣٥ محمد بن النعمان - ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريان من طعام وهو عشرون صاعا.

١٠٣٤ (٧) كا ١٩١ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال سئلته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضى مكانه (ذكر في الوسائل هذه الرواية عن الشيخ عن محمد بن يعقوب الخ ولكن لم نجد لها في كتابيه).

١٠٣٥ (٨) - يب ٤١٠ صا ٩٦ سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه السلام عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد (بمد النبي صلى الله عليه

(١) روى محمد بن النعمان عن أبي عبد الله (ع) انه سئل - فقيهه.

وآله أفضل - يب ١٠ - يب ٤٤٣ محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٠٣٦ (٩) صا ٩٧ يب ٤١١ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل ابن مرار و - ٢ - عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير وسماعة بن مهران قالاً سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام (ولم يقدر على العتق - يب) ولم يقدر على الصدقة قال عليه السلام فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين - ٣ - ثلاثة أيام.

يب ٤٤٠ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام وذكر مثله ما في يب. المقنعة ٥٥ - فمن لم يجد العتق ولا الاطعام ولم يقدر على صيام الشهرين على التمام صام ثمانية عشر يوماً متتابعات لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام فان لم يقدر على ذلك فليصدق بما أطاق أو فليصم ما استطاع بذلك جاءت الآثار عن آل محمد (ص) وعليه أيضاً مع الكفارة القضاء.

وتقدم في رواية المروزي (١) من باب (٢) وجوب إمساك الصائم عن الغبار الغليظ إلى حلقه من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله فعليه (اي على من دخل في حلقه شيء) صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح وفي كثير من أحاديث باب (٤) وجوب إمساك الصائم عن القيء ما يدل على وجوب قضاء الصوم إذا تقيأ متعمداً.

(١) مثل الذي صنع رسول الله (ص) - صا.

(٢) عن عبد الجبار - صا خ.

(٣) أيام - صا.

وفي كثير من أحاديث باب (٦) ان الكذب على الله يفطر الصائم ما يدل على لزوم القضاء على من افطر.

وفي كثير من أحاديث باب (٨) وجوب إمساك الصائم عن الجماع وباب (٩) ان من اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان فعليه كفارتان ما يدل على ذلك.

وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد (٤) من باب (١٠) ان الاحتلام في يوم شهر رمضان لا يبطل الصوم قوله فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه.

وفي أحاديث باب (١١) حرمة البقاء على الجنابة ما يدل على ذلك وفي أحاديث باب (١٤) ان الصائم ان نسي فافطر بشئ من المفطرات فليس عليه شئ ما يدل بمفهومه على أن من افطر متعمدا فعليه شئ.

وفي غير واحد من أحاديث باب (١٦) ان الصائم يجوز له ان يتمضمض ما يدل على وجوب قضاء الصوم إذا دخل الماء في حلقه.

وفي رواية مسعدة (١) من باب (٢٣) ان الصائم إذا دخل الذباب في حلقه قوله عليه السلام ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام وفي غير واحد من أحاديث باب (٢) ان الحامل المقرب والمرضع إذا لم يطيقا الصوم يفطران من أبواب من يجب عليه الصوم وباب (٥) ان المريض إذا اضربه الصوم وجب عليه الافطار والقضاء وباب (٦) ان من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار وباب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من الصوم وباب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان وباب (١٨) ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض أو سفر فعليه ان يقضيه قبل أن يدركه رمضان آخر ما يدل على بعض المقصود وكذا في أحاديث الباب المتقدم.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وفي رواية ابن مهران (٤) من باب (٨) حرمة الجماع على المعتكف من أبواب الاعتكاف قوله معتكف واقع اهله فقال عليه السلام هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان.

وفي رواية ابن مهران (٥) قوله عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان

متعمدا عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا.  
وفى رواية ابن أعين (٦) قوله فان وطئها نهارا (اي في شهر رمضان) قال  
عليه السلام عليه كفارتان.

(٢١) باب حكم من أتى اهله في قضاء شهر رمضان  
أو لاعبه فسبقه الماء

١٠٣٧ (١) كا ١٩١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٤٣ -  
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص ابن سوقة عمّن ذكره عن  
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله أو جاريتيه وهو في قضاء شهر رمضان  
فيسبقه الماء فينزل قال عليه السلام من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في  
(شهر - كا) رمضان - ١ - .

وتقدم في أحاديث باب (٣) حكم من افطر في قضاء شهر رمضان من أبواب نية  
الصوم ما يدل على ذلك فراجع وفي أحاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستدل  
به على ذلك.

(٢٢) باب انه إذا ثبت شئ من القضاء أو الكفارة لا يسقط  
بعروض احدى المجوزات للافطار

وتقدم في رواية زرارة (١٠) من باب (٦) عدم وجوب الزكاة في النقدين  
الا بعد مضي الحول في كتاب الزكاة قوله عليه السلام انما هذا بمنزلة رجل افطر  
في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك  
ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت

(١) نقل في الوسائل (٢٥) ط ج هذه الرواية أيضا عن الشيخ بإسناده عن محمد  
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد الخ ولكن لم نجد في التهذيب ولم يذكرها  
الوافي والظاهر أنه سهو منه.



عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر. ويمكن ان يستدل على ذلك بالمعلومات واطلاقات ما ورد في وجوب القضاء والكفارة على من افطر متعمدا.

(٢٣) باب ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض أو طمث أو علة من الله تعالى ثم مات قبل أن يقدر على القضاء فلا يجب القضاء عنه وان زالت العلة وأمكنه القضاء أو كان مسافرا وجب القضاء عنه

١٠٣٨ (١) يب ٤٢٢ صا ١١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل أدركه (شهر - يب صا) رمضان وهو مريض فتوفى قبل أن يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى.

١٠٣٩ (٢) صا ١٠٨ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن يب ٤٢٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى

عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى - ١ - عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم يقدر

على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في (شهر - صا) شوال فقال لا يقضى عنها (حملة)

الشيخ ره على عدم التمكن من القضاء).

١٠٤٠ (٣) كا ١٩٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن فقيه ١٤٣ - ابان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري يب ٤٢٢

-----  
(١) قضاء - خ يب خ.

صا ١٠٩ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن أبي

مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام - ١ - الرجل (شيئا من شهر - فقيه  
كا صا) رمضان فلم - ٢ - يزل مريضا حتى مات - ٣ - فليس على شيء - ٤ - وان  
صح

ثم مرض ثم مات - ٥ - وكان له مال تصدق عنه (مكان كل يوم بمد - كا فقيه) فان  
لم يكن له مال تصدق - ٦ - عنه وليه يب ٤٢٢ صا ١٠٩ - وفي رواية محمد بن  
يعقوب

عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان - ٧ - بن عثمان  
عن أبي مريم مثل ذلك - ٨ - إلا أنه قال صام - ٩ - عنه وليه (كما في - كا).

١٠٤١ (٤) صا ١١٠ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن  
يب ٤٢٢ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن  
عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في  
شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضى (ذلك - صا خ) عنه ما بقي من الشهر وان  
مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في  
مرضه

ذلك فليس على وليه ان يقضى عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد  
ذلك

فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لأنه قد صح فلم يقضه - ١٠ -  
ووجب عليه

١٠٤٢ (٥) يب ٤٢٢ صا ١٠٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد  
بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه  
والحائض تموت في (شهر - خ) رمضان قال لا يقضى عنه.

١٠٤٣ (٦) يب ٤٢٢ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن  
عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر (في شهر -  
خ)

رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها

(١) مرض - خ يب.

(٢) ثم لم - كا فقيه.

(٣) يموت - يب صا.

(٤) قضاء - خ فقيه.

- (٥) حتى يموت - يب صا خ.  
(٦) صام - كا.  
(٧) حماد - خ ل صا.  
(٨) مثله - صا.  
(٩) يصوم - صا.  
(١٠) فلم يقض - يب ط.

والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا - ١ - يقض عنه.  
١٠٤٤ (٧) كا ٢٠٠ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد يب ٤٢٢ - محمد بن الحسن صا ١٠٩ - الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن امرأة مرضت في (شهر -

كا) رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا تقض (لا يقضى - يب صا خ) عنها فان الله عز وجل لم يجعله عليها قلت فاني

اشتهى أن أقضى عنها وقد أوصتني بذلك قال فكيف - ٢ - تقضى (عنها - خ صا) شيئاً لم

يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم العلل ١٣٣ - حدثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٠٤٥ (٨) كا ٢٠٠ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن فقيه ١٤٢ - علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج ٣ - رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمئ والمرض فلا واما السفر فنعم.

١٠٤٦ (٩) يب ٢٩٠ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمئ و المرض فلا واما السفر فنعم.

١٠٤٧ (١٠) يب ١١٢ - علي بن الحسن عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سئلته عن الحائض تفتط في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت قال ليس عليها شيء.

١٠٤٨ (١١) الدعائم ٣٣٢ - عن علي عليه السلام أنه قال من مرض في شهر رمضان فلم يصح حتى مات فقد حيل بينه وبين القضاء ومن مرض ثم صح فلم

(١) لم - خ.  
(٢) كيف - كا.  
(٣) ان يخرج فقيه.

يقض (حتى مات فيستحب لوليه ان يقضى عنه ما مرض عليه) - ١ - (ولا تقضى امرأة عن رجل - ك).

١٠٤٩ (١٢) فقيهه ٣١٠ - روى (عن - خ) محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدق قال يتصدق عنه فإنه أفضل.

وتقدم في رواية زرارة (١٠) من باب (٦) عدم وجوب الزكاة في النقدين الا بعد مضي الحول من أبواب زكاة النقدين قوله عليه السلام لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي من ماله

الا ما حال عليه الحول وفي أحاديث باب (١٨) ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض أو سفر أو غيرهما فعليه ان يقضيه قبل أن يدركه الصوم الاخر ما يناسب ذلك. ويأتي في الرضوي (٣) من الباب التالي قوله عليه السلام الا ان يكون مات في مرضه من قبل أن يصح فلا قضاء عليه.

ولا حظ سائر أحاديث هذا الباب وما يتلوه فإنها تدل على بعض المقصود. (٢٤) باب ان من كان عليه قضاء صوم ثم مات فعلى أكبر أوليائه من الرجال ان يقضى عنه دون النساء فان تبرع أحد بالقضاء عنه جاز وان كان له مال يستحب ان يتصدق عنه مكان كل يوم بمد

١٠٥٠ (١) كا ١٩٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال يقضى عنه أولى الناس بميراثه قلت فإن كان أولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال.

(١) ما مرض فيه حتى مات فينبغي لوليه ويستحب له ان يقضى عنه - خ.

١٠٥١ (٢) يب ٤٢١ صا ١٠٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن (الحسن بن علي - كا) الوشاء عن حماد بن عثمان عن ذكره

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى

عنه قال أولى الناس به قلت وان كان أولى الناس به امرأة قال لا الرجال.

١٠٥٢ (٣) فقه الرضا ٢٥ - وإذا مات الرجل وعليه صوم من شهر رمضان فعلى وليه ان يقضى عنه وكذلك إذا فاته في السفر الا ان يكون مات في مرضه من قبل أن يصح فلا قضاء عليه وإذا كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال ان يقضى عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء.

١٠٥٣ (٤) يب ٤٤٤ - أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان

فأدركه الموت قبل أن يقضيه قال يقضيه أفضل أهل بيته.

١٥٠٤ (٥) يب ٤٢١ صا ١٠٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ - محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت إلى الأخير عليه السلام (في - يب صا) رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام (الولي - صا) الاخر فوقع عليه السلام يقضى عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاء انشاء الله تعالى فقيه ١٤٣ - كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه

إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع) (وذكر مثله) - ١ - .

فقيه ١٤٣ - قد روى عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله.

وتقدم في رواية محمد بن مسلم (١) من باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض ثم مات قبل أن يقدر على القضاء قوله عليه السلام ولكن يقضى عن الذي يبرء ثم يموت قبل أن يقضى وفي رواية أبي مريم (٣) قوله عليه السلام

(١) قال مصنف هذا الكتاب (رض) وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه (ع).

وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه.

وفي رواية ابن بكير (٤) قوله عليه السلام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لأنه قد صح فلم يقضه ووجب عليه.

وفي رواية الدعائم (١١) قوله عليه السلام ومن مرض ثم صح فلم يقض حتى مات فيستحب لوليه ان يقضى عنه ما مرض عليه (ولا يقضى امرأة عن رجل - ك)

ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام وكذا الباب التالي.

(٢٥) باب ان من مات وعليه صيام شهرين متتابعين فللولي

ان يتصدق عن الشهر الأول ويقضى الشهر الثاني

١٠٥٥ (١) يب ٤٢٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن بن علي - كا) الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول إذا مات رجل (الرجل - خ يب) وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الأول ويقضى الشهر الثاني.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض ثم مات قبل أن يقدر على القضاء ما يناسب ذلك.

وفي أحاديث الباب المتقدم ما يدل على أن المتصدي للقضاء والصدقة هو الولي أو بعض اهله.

أبواب بقية الصوم الواجب  
وما يناسبها

(١) باب ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب وغيره  
قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (١٨٣) يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم  
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون.  
(١٨٤ - ١٨٤) أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر  
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير  
لكم  
ان كنتم تعلمون.

(١٨٥ - ١٨٥) شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى  
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام  
آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما  
هديكم ولعلكم تشكرون.  
(١٩٦) وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى  
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه  
ففدية من

صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتكم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى  
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك  
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب.  
(وفى سورة النساء ٩٢) وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن



قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى اهله الا ان يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما.

(وفى سورة المائدة - ي ٨٩) لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون.

(ي ٩٥) - يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه

والله عزيز ذو انتقام.

(وفى سورة المجادلة ي ٣) - والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلك توعدون به والله بما تعملون خبير (ي ٤) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم.

١٠٥٧ (١) يب ٤٣٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة فقيه ١٢٧ - ١

عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال (لي - كا) يوما - ٢ - يا زهري من

أين جئت فقتل من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع - ٣ - رأيي ورأى أصحابي على أنه ليس من الصوم شئ واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلت الصوم على أربعين وجها فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر

رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر (وجها - يب فقيه) منها صاحبها

(١) روى عن الزهري أنه قال قال لي علي بن الحسين فقيه.

(٢) اليوم - يب ط.

(٣) فاجتمع - كا.

(فيها - فقيه) بالخيار وان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض.

قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجبة فصيام شهر رمضان و (شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا فقيه) و (صيام - كا فقيه) شهرين متتابعين في

كفارة الظهار لقول الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة (مؤمنة - يب) من قبل أن يتماسا (ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير - فقيه)

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (من قبل أن يتماسا - فقيه).

(وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان - يب كا) وصيام

شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى اهله إلى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين (توبة من الله و كان الله عليما حكيما - كا يب).

وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب (لمن لم يجد الاطعام - فقيه) قال الله

عز وجل (فمن لم يجد - فقيه) فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم (هذا لمن

لم يجد الاطعام - كا يب) كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس (في الاحرام - خ كا) واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية

من صيام أو صدقة أو نسك فصاحبها فيها بالخيار فان (صام) - ١ - صام (ثلاثة أيام كا - ٢ -) وصوم

(دم - فقيه يب) المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى

الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة.

وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما (ثم قال - فقيه) أو تدرى - ٣ - كيف يكون عدل ذلك صياما يا

زهري

قال قلت لا أدري قال يقوم الصيد قيمة (عادلة - يب) ثم تفض - ٤ - تلك القيمة على البر

- 
- (١) شاء - يب.
  - (٢) ثلثا - يب فقيه.
  - (٣) أتدري - يب.
  - (٤) وتفض - يب.

ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب.

واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام (من أيام - يب كا) التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا (به - كا يب) ان نصومه مع (صيام يب كا) شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس. فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاء عنه وان كان من شعبان لم يضره قلت له وكيف يجزى صوم تطوع عن (صوم - فقيه) فريضة فقال لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان (تطوعا وهو لا يعلم - ١ - انه من شهر رمضان - كا فقيه).

ثم علم بعد ذلك أجزاء - ٢ - عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه، وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرم  
واما الصوم الذي (يكون - فقيه) صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة - والخميس (والاثنين - فقيه كا خ) وصوم (أيام - يب) البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة و (صوم - كا يب خ) يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار  
ان شاء صام وان شاء افطر.

واما صوم الاذن فالمرأة - ٣ - لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه - ٤ - والضيف لا يصوم تطوعا الا بأذن صاحبه - ٥ - قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا بإذنهم.

واما صوم التأديب فإنه - ٦ - يؤخذ - ٧ - الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض (وكذلك من افطر لعة من أول النهار ثم قوى بعد ذلك - ٨ - امر بالامساك (عن الطعام - يب) بقية يومه تأديبا وليس بفرض - يب فقيه) وكذلك (كذا - كا) المسافر

إذا اكل من أول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه (تأديبا - فقيه) وليس بفرض

(١) لا يدرى - فقيه.

(٢) لا جزء - كا.

(٣) فان المرأة - فقيه.

(٤) سيده - فقيه.

(٥) ضايفه - خ ل فقيه.

(٦) فان - كا.

(٧) يؤمر - فقيه.

(٨) بقية يومه - يب.

(٣٥٤)

(وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها - يب).  
واما صوم الإباحة فمن اكل أو شرب - ١ - ناسيا أو قاء - ٢ - من غير تعمد فقد  
أباح الله  
تعالى له ذلك وأجزء عنه صومه.

واما صوم السفر والمرض فان العامة (قد - يب كا) اختلفت في ذلك فقال  
قوم يصوم وقال آخرون - ٣ - لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر.  
واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في (حال - يب) السفر أو  
في حال المرض فعليه القضاء (في ذلك - فقيه) فان الله عز وجل يقول فمن كان  
منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر فهذا تفسير الصيام.  
الهداية ٤٨ روى عن الزهري أنه قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام  
فقال يا زهري وذكر مثله).

تفسير علي بن إبراهيم ١٧٢ - حدثني أبي عن القاسم أبي محمد عن  
سليمان بن داود الخصال ج ٢ - ١٠٩ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله  
عن القاسم

بن محمد الأصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري  
نحوه

المقنع ٥٥ - فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - واعلم أن الصوم على أربعين وجها  
(وذكر نحوه).

المقنعة ٥٨ - والصوم على أربعين وجها كما جاء به الأثر عن زين العابدين  
علي بن الحسين عليهما السلام عشرة أوجه منها واجبة الخ.  
(٢) باب وجوب صيام شهرين متتابعين لكفارة

القتل ولزوم التتابع فيه

تقدمت الآيات في الباب المتقدم فراجع.

١٠٥٧ (١) يب ٤٣٦ صا ١٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - عدة من  
أصحابنا

(١) لمن اكل وشرب - كا.

(٢) تقياً - فقيه.

(٣) قوم - فقيه.

عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن (علي - كا) بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية - ١ - وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت فإنه يدخل في هذا شيء فقال (و - يب) ما هو قلت يوم العيد وأيام التشريق قال يصومه - ٢ - فإنه حق يلزمه - ٣ - .

١٠٥٨ (٢) كا ٢٠١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلاً في الحرم قال عليه دية وثلاث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيد وأيام التشريق قال يصومه فإنه حق يلزمه.

١٠٥٩ (٣) يب ج ٢ ٥٠٦ - ابن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (في - خ) رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلاث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق قال فقال يصوم فإنه حق لازم.

١٠٦٠ (٤) ك ٥٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة بن أيوب والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة والحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن ابان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم فتبسمت وقلت له يدخلها هنا شيء قال (أدخلني - كذا) (٤) قلت العيد والأضحى وأيام التشريق قال هذا حق يلزمه قال أحمد بن عبد الله في حديثه ليعتق أو يصوم.

١٠٦١ (٥) ك ٥٨٨ - دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كفارة القتل عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين إذا لم يجد ما يعتق أو اطعم ستين مسكيناً

- 
- (١) العقوبة - يب.
  - (٢) يصوم - يب صا خ.
  - (٣) يلزمه - يب صا خ.
  - (٤) ادخله - خ ل - وما يدخل - ظ.

إن لم يستطع الصوم.  
وتقدم في رواية سليمان بن جعفر (٩) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء  
صوم شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام انما الصيام الذي  
لا يفرق صوم كفارة الظهر وكفارة الدم وكفارة اليمين.

وفي رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب  
قوله عليه السلام وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب  
لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمناً (إلى أن قال) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.  
ويأتي في رواية ابن سنان (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام كل صوم  
يفرق الا ثلاثة أيام في كفارة اليمين.

وفي أحاديث باب حكم من قتل مؤمناً متعمداً وباب حكم من قتل مملوكه  
من أبواب الكفارات وباب عدم ثبوت القصاص على من قتل مملوكه من أبواب  
القصاص وباب حكم من قتل مؤمناً خطأ أو عمداً ما يدل على ذلك.  
وفي كثير من أحاديث باب حكم من قتل في الحرم أو في الأشهر  
الحرم ما يدل على وجوب صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم على من قتل في  
الحرم أو في الأشهر الحرم.

(٣) باب وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعات في كفارة اليمين  
وشهرين متتابعين في كفارة الظهر وحكم ثلاثة أيام في  
الحج والسبعة إذا رجع وثمانية عشر بدل بدنة

تقدمت الآيات في باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب فلاحظ  
١٠٦٢ (١) كا ٢٠١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد  
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات  
لا يفصل بينهن (ويأتي مثل ذلك عن يرب في هذا الباب في ذيل رواية الحلبي).  
١٠٦٣ (٢) كا ٢٠١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن



عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق الا ثلاثة أيام في كفارة اليمين.

١٠٦٤ (٣) ك ٥٨٨ - دعائم الاسلام عن علي ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام انهم قالوا صيام كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعات لا فرق بينها.

١٠٦٥ (٤) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال صيام الظهر شهران متتابعان كما قال الله عز وجل.

١٠٦٦ (٥) كا ٢٠٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٣٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال صيام كفارة اليمين في الظهر شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من (الشهر - كا) الاخر أياما أو شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه - ١ - افطر ثم قضى

ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل أن يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع أعاد الصيام - ٢ - كله (يب وقال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهما).

١٠٦٧ (٦) يب ٤١٨ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهر عن الحرة والأمة قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فأصاب ما لا يملك فليقض - ٣ - الذي ابتدأ فيه.

١٠٦٨ (٧) يب ٤٤١ صا ٢٨١ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ك ٥٨٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن علي بن جعفر عن أخيه عن موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متواليه

(١) منه - يب.

(٢) فليعد الصوم - يب.

(٣) فليمض - خ ل.

أو يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينهما والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع الثلاثة والسبعة (جميعا - يب صا).

١٠٦٩ (٨) كا ٢٠١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا يفرق انما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين. وتقدم في رواية سليمان بن جعفر (٩) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهر وكفارة الدم وكفارة اليمين. ويأتي في كثير من أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على وجوب صوم شهرين متتابعين في كفارة الظهر.

وفي أحاديث باب حكم من لم يجد ثمن الهدى وباب حكم من لزمه بدنة فعجز من أبواب الذبح في كتاب الحج ما يدل على حكم ذيل الباب. وفي أحاديث باب وجوب عتق الرقبة في كفارة الظهر في كتابه ما يدل على وجوب صوم شهرين متتابعين على من عجز عن العتق. وفي أكثر اخبار باب وجوب صيام ثلاثة أيام متواليات في كفارة اليمين على من لم يقدر على اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ما يدل على بعض المقصود.

(٤) باب علة وجوب صيام شهرين متتابعين في الكفارة المرتبة إذا لم يوجد تحرير رقبة

١٠٧٠ (١) العلل ١٠١ - العيون ٢٦٣ - (بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلاة عن الفضل بن شاذان النيسابوري في حديث العلل) فان قال فلم وجب في الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحج والصلاة وغيرهما (وغيرها - العلل) (من الأنواع - العلل) قيل لان الصلاة والحج وسائر الفرائض مانعة للانسان من التقلب في امر دنياه ومصالحة معيشته مع تلك العلل التي ذكرناها في الحائض التي

تقضى الصوم (الصيام - عيون) ولا تقضى الصلاة فان قال فلم وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون ان يجب عليه شهر واحد أو ثلاثة أشهر قيل لان الفرض الذي فرضه الله تعالى على الخلق (و - خ) هو شهر واحد فضوعف (في - عيون) هذا الشهر

في الكفارة (كفارته - عيون) توكيدا وتغليظا عليه فان قال فلم جعلت متتابعين قيل لئلا يهون عليه الأداء فيستخف به لأنه إذا قضاه (قضى - العلل) متفرقا هان عليه القضاء واستخف بالايمان - علل).

(٥) باب ان من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف أجزاءه ان يصوم الباقي منفصلا والا يجب عليه الاستيناف الا ان يكون العذر من جانب الله عز وجل وان المرأة إذا حاضت تستأنف أيامها التي أفطرت حتى تتم الشهرين

١٠٧١ (١) كا ٢٠١ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ي ب ٤٤٥ الحسن - ١ - فقيهه ١٤٣ - بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهر فصام ذا القعدة و (ثم - خ) دخل عليه ذو الحجة (كيف يصنع - يب) قال يصوم ذا الحجة كله الا أيام التشريق (ثم - يب فقيهه)

يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين (ثم - يب) قال ولا ينبغي له انى قرب اهله حتى يقضى ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر (الآخر - كا ط) الذي يليه أياما ثم عرضت له علة ان يقطعه - ٢ - ثم يقضى (من - كا) بعد تمام الشهرين. ١٠٧٢ (٢) يب ٤٣٢ صا ١٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٠ علي بن إبراهيم

(١) الحسين - خ يب.  
(٢) يقطعها - كا خ ل فقيه.

عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان - ١ - زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى على ما بقي (عليه - كا خ).

١٠٧٣ (٣) يب ٤٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلته - ٢ - عن الرجل

يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام فقال إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فإن كان أقل من شهر أو شهرا - ٣ - فعليه ان يعيد الصيام.

١٠٧٤ (٤) فقيهه ٣٤٥ - روى أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فإن شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام.

١٠٧٥ (٥) يب ٤٣٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن فقيهه ١٤٣ - منصور بن حازم عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال يصوم (شهر - يب فقيهه) رمضان و (٤) يستأنف الصوم فان (هو - كا فقيهه) صام في الظهار فزاد في النصف

يوما بنى (و - يب ط) قضى بقيته.

١٠٧٦ (٦) كا ٢٠١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٣٢ صا ١٢٥ - الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي (بن أبي حمزة - كا) عن أبي بصير

قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل - ٥ - فقال إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر أو مرض في الشهر الأول

فان - ٦ - عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له (فيه - كا صا) عذر فان - عليه ان يقضى.

(١) وان - كا.

(٢) عن أبي عبد الله - يب خ - سئلت ابا عبد الله (ع) يب ط.

(٣) شهر - كا.

(٤) ثم - فقيهه.

- (٥) الدم - صا ط يب ط.  
(٦) كان - خ ل صا.  
(٧) العذر فإنما - يب صا.

١٠٧٧ (٧) فقه الرضا ٢٦ - متى وجب على الانسان صوم شهرين متتابعين فصام شهرا وصام من الشهر الثاني أياما ثم افطر فعليه ان يبنى عليه ولا بأس وان صام شهرا أو أقل منه ولم يصم من الشهر الثاني شيئا عليه ان يعيد صومه الا ان يكون قد افطر

لمرض فله ان يبنى على ما صام لان الله حبسه.

١٠٧٨ (٨) يب ٣٣٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ثل ١١٤ - أحمد بن

محمد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير عن رفاة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه.

١٠٧٩ (٩) صا ١٢٤ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن يب ٤٣٢ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار و

عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام

خمسة وعشرين يوما ثم مرض فإذا برأ يبنى على صومه أم يعيد صومه كله فقال بل يبنى على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شئ.

١٠٨٠ (١٠) ك ٥٨٨ كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ثم مرض هل يعيده (كذا) قال نعم امر الله حبسه (والظاهر أن قوله يعيده مصحف يعتد به

كما في رواية رفاة الآتية).

١٠٨١ (١١) يب ٣٣٦ - ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاة قال

سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهرا ثم يمرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى يتم الشهرين قلت أرأيت ان هي أيست من الحيض (المحيض - خ) هل تقضيه قال لا يجزيها الأول.

١٠٨٢ (١٢) يب ٤٣٢ صا ١٢٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير



وفضالة عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال بينى عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها قال تقضيها قلت فإنها - ١ - قضتها ثم يئست من الحيض قال عليه السلام لا تعيدها أجزأها ذلك يب ٤٣٢ صا ١٢٤ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك. ١٠٨٣ (١٣) يب ٤٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت - ٢ -

فهو يجزيها.

١٠٨٤ (١٤) ك ٥٨٨ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجب - ٣ - عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم فما حاضت فهو يجزيها (والظاهر أن الصحيح - تصوم ما حاضت كما في نقل التهذيب).

١٠٨٥ (١٥) كا ٢٠٠ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت أرأيت ان هي يئست من الحيض - ٤ - أتقضيه قال لا تقضى يجزيها الأول. وتقدم في كثير من أحاديث باب (١٦) انه لا يجب على من أغمى عليه قضاء ما فاته من الصلوات بعد الإفاقة من أبواب من يجب عليه الصوم ما يدل على أنه ليس على ما غلب الله تعالى عليه شئ.

وفي رواية الحلبي (٥) من باب (٣) وجوب صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين من أبواب بقية الصوم الواجب قوله (٤) والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الاخر أياما أو شيئا منه فان عرض له شئ يفطر فيه (منه - خ) افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام

(١) فان - يب ط.

(٢) صامت - خ.

(٣) تجعل - خ.

(٤) المحيض - خ.





شهرًا ثم عرض له شيء فافطر قبل أن يصوم من الآخر شيئًا فلم يتابع أعاد الصيام كله. وفي رواية ابن مسلم (٦) قوله فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فأصاب ما لا يملك فليقض الذي ابتداء فيه.

ويأتي في رواية جميل من باب ان الرجل لو شبه زوجته باحدى المحرمات بقصد الظهار حرمت عليه في كتاب الظهار قوله (ع) ان صام شهرًا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما أو يومين بنى عليه.

(٦) باب حكم من كان عليه شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام

١٠٨٧ (١) - يب ٤٤٠ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام.

١٠٨٧ (٢) صا ج ٢ - ٩٧ - بهذا الاسناد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير وسماعة بن مهران قالا سألتنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة

قال (ع) فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة أيام ثلاثة أيام.

١٠٨٨ (٣) المقنعة ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامها فقال (ع) يصوم ثمانية عشر يوما ان قدر على ذلك.

(٧) باب ان من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له علة فله ان يقضى ما بقي عليه وان صام أقل من ذلك فليستأنف

١٠٨٩ (١) يب ٤٣٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ١٤٣ - موسى بن بكر (عن الفضيل - فقيه كا) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - فقيه كا خ) في رجل (جعل - يب كا) عليه

صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال إن كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضى ما بقي (عليه - يب) وان كان (صام - فقيه) أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما.

١٠٩٠ (٢) يب ٤٣٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن الفضيل (الفضيل - خ ل) بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر فقال جاز له ان يقضى ما بقي عليه وان كان أقل من خمسة عشر يوما "

لم يجز له حتى يصوم شهرا " تاما .

(٨) باب ان من نام عن العتمة إلى نصف الليل هل يجب عليه ان يصبح صائما أم يستحب

وتقدم في رواية ابن مسكان (١٣) من باب (١٩) أفضل وقت العشاء من أبواب المواقيت قوله عليه السلام من نام قبل أن يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله.

وفي رواية عبد الله بن المغيرة (١٤) قوله رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال عليه السلام يصلها ويصبح صائما وفي رسالة الفقيه (١٥) قوله روى فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل انه يقضى ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل.

ولاحظ سائر أحاديث الباب وباب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من أبواب قضاء الصلوات فان فيها ما يمكن ان يستفاد منه عدم وجوب الصوم على من نام عن العتمة.

(٩) باب ان من نذر ان يصوم لله تعالى يوما " أو أياما فعليه ان يفني بنذره

١٠٩١ (١) تفسير الكشاف ٥١١ (في ذيل تفسير سورة الدهر نقل) عن ابن عباس رضی الله تعالى عنه ان الحسن والحسين عليهما السلام مرضا فعاداهما رسول الله صلى الله عليه وآله في ناس معه فقالوا يا أبا الحسن لو نذرت على ولدك فنذر على وفاطمة وفضة جارية لهما ان برءا مما بهما ان يصوموا ثلاثة أيام فشفيا وما معهم شئ فاستقرض علي عليه السلام من شمعون الخيبري اليهودي ثلاث أصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعا واختبزت خمسة أقراص على عددهم فوضعوها بين أيديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال السلام عليكم يا اهل بيت محمد مسكين من مساكين المسلمين أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة فأثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما.

فلما أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم وقف عليهم يتيم فأثروه ووقف عليهم أسير في الثالثة ففعلوا مثل ذلك فلما أصبحوا اخذ علي رضي الله عنه بيد الحسن والحسين واقبلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أبصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال ما أشد ما يسوؤني ما أرى بكم وقام فانطلق معهم فرأى فاطمة عليها السلام في محرابها قد التصق ظهرها ببطنها وغارت عيناها فسأته ذلك فنزل جبرئيل وقال خذها يا محمد هناك الله في اهل بيتك فاقرأه السورة. تفسير فرات ابن إبراهيم الكوفي ١٩٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال مرض الحسن والحسين عليهما السلام (وذكر القصة مفصلا الا ان فيه فعاداهما سيد ولد آدم محمد صلى الله عليه وآله وعاداهما

أبو بكر وعمر).  
 ولاحظ باب (١٢) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم فان فيه ما يدل على لزوم الوفاء بالنذر وعلى حكم قضائه.  
 وفي رواية الزهري (١) والرضوي من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام من أبواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام وصوم النذر واجب.  
 وفي كثير من أحاديث باب (٥) حكم من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف وباب (٦) حكم من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ما يناسب ذلك.  
 ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وسائر أبواب ما يتعلق بنذر الصوم ما يدل على ذلك.  
 وفي رواية عبد الملك بن عمرو من باب وجوب الوفاء بالنذر في كتاب النذر قوله من جعل لله عليه الا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكينا.  
 وفي رواية علي بن جعفر من باب وجوب الوفاء بعهد الله قوله عليه السلام يعتق (اي من لم يف بعهده) رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين وفي رواية  
 أبي بصير نحوه.  
 (١٠) باب ان من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام يجب عليه صيام ما عدى الأيام المنصوصة الممنوعة وأيام السفر والمرض  
 ١٠٩٢ (١) يب ٤٠٤ - صا ٧٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البخري وغيره عن فقيه ١٣٧ - المقنع ٥٩ - عبد الكريم بن عمرو - ١ - قال

(١) سأله (يعنى ابا عبد الله عليه السلام) عبد الكريم بن عمرو فقال - فقيه - المقنع.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى جعلت على نفسي ان أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام

فقال لا تصم في السفر ولا (في - فقيه) العيدين ولا (في - فقيه) أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك - ١ - فيه.

١٠٩٣ (٢) يب ٤١٨ صا - ١٠٠ محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كرام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى جعلت على نفسي ان أصوم حتى يقوم القائم صلى الله عليه وآله فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان.

١٠٩٤ (٣) كا ج ١ - أصول ٥٣٤ - علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن الشمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبغ عن كرام قال حلفت فيما بيني وبين نفسي أن لا أكل طعاما بنهار ابدا حتى يقوم قائم آل محمد

صلى الله عليه وآله فدخلت إلى أبي عبد الله عليه السلام قال فقلت له رجل من شيعتكم

جعل لله عليه أن لا يأكل طعاما بنهار ابدا حتى يقوم قائم آل محمد (ص). قال فصم إذا يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثة التشريق ولا إذا كنت مسافرا ولا مريضا فان الحسين بن علي عليهما السلام لما قتل عجت السماوات والأرض ومن عليهما والملائكة فقالوا يا ربنا ائذن لنا في هلاك الخلق حتى نجدهم عن جديد الأرض بما استحلوا حرماتك وقتلوا صفوتك فأوحى الله إليهم يا ملائكتي ويا سمواتي ويا أرضي اسكنوا ثم كشف حجابا من الحجب فإذا خلفه محمد واثنى عشر وصيا له

عليهم السلام واخذ بيد فلان القائم من بينهم فقال يا ملائكتي ويا سمواتي ويا أرضي بهذا انتصر لهذا قالها ثلث مرات.

ئل ١٣١ ك ٥٨٩ - محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة حدثنا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن (محمد بن الحسن - ك) بن شمون

(١) شك - خ ل - فقيه.

عن (عبد الله بن عبد الرحمن ك) الأصم عن كرام وذكر مثله إلى قوله ولا مريضا ثم قال الحديث

١٠٩٥ (٤) ثل ١١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبي جعفر عليه السلام

قال سئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم إلى أن يقوم قائمكم قال شئ عليه أو جعله لله قلت بل جعله لله قال وكان عارفا أو غير عارف قلت بل عارف قال إن كان عارفا أتم الصلاة ولا يصوم في السفر والمرض وأيام التشريق.

ويأتي في رواية عنبة بن مصعب من باب حكم من نذر ان يحج ماشيا فعجز في كتاب الحج قوله عليه السلام من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شئ عليه وكان الله أعذر لعبده وفي رواية أبي بصير مثله.

(١١) باب ان من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعة أو كل يوم سبت أو أياما معروفة يجب عليه ان يصوم الا ان تصادف الأيام الممنوعة أو عرضت له علة أو يكون على سفر ما لم ينو ذلك ويصوم يوما بدلا يوم

١٠٩٦ (١) صا ١٠١ - محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال كتبت إليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما " من الجمعة (١) دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو اضحى أو جمعة أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضائه أو كيف يصنع يا سيدي فكتب إليه قد وضع (الله - يب) عنك الصيام في هذه الأيام كلها وتصوم يوما بدلا يوم انشاء الله يب ٤١٨ بهذا الاسناد قال كتب إليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم كل جمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو اضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم وذكر مثله.

١٠٩٧ (٢) كا ٣٧٣ ج ٢ - محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار يب ج ٢ - ٣٣٣ (محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن

(١) المراد بها هنا الأسبوع.

عبد الجبار - معلق) عن علي بن مهزيار - ١ - وكتب اليه عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة - ٢ - دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو اضحى (أو يوم جمعة - يب) أو أيام التشريق أو سفرا أو مرضا - ٣ - هل عليه صوم ذلك اليوم

أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله (عنه - كا) الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوما " بدل يوم انشاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما (بعينه - يب خ) فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب (ع) اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة.

١٠٩٨ (٣) يب ج ٢ - ٣٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ج ٢ - ٣٧٣ - أبي علي الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار يب ٤١٩ و ٤٣٣ صا ١٠٢ - محمد بن الحسن صا ١٢٥ - الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار

قال كتب بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت ان أصوم كل يوم سبت فان انا لم أصمه - ٤ - ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام (اليه - صا خ) وقرأته لا تتركه

الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وإن كنت أفطرت (منه - يب صا) - ٥ - من - ٦ - غير علة فتصدق بعدد - ٧ - كل يوم (على -

صا يب ٤١٩) سبعة - ٨ - مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى. قال الشيخ (ره) ليس بين هذه الرواية والروايتين الأولتين تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب أحوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين أخرجه وإن لم يتمكن من ذلك أيضا يقضى ذلك اليوم وليس عليه شئ وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر

(١) في الوسائل ذكر هذا الخبر عن كا بهذا السند (اي محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب اليه يعني إلى أبي الحسن (ع) الخ ويمكن ان يكون هذا هو الصحيح كما في يب فراجع.

(٢) يوما من الجمعة - يب.

(٣) أو سفر أو مرض - كا.

(٤) لم اصم - يب ٣٣٣ ط.

(٥) فيه - صا ١٢٥ يب ٣٣٣ ويب ٤٤٣.

(٦) في - يب ٤١٩.

(٧) بقدر - يب ٤١٩.



(٨) لسبعة - كا يب ٣٣٣ وبسبعة - يب ٤٣٣ .

(٣٧٠)

رمضان على العمدة دون الخطاء وحكم النذر حكمه على ما بيناه.  
وتقدم في رواية إبراهيم بن عبد الحميد (٨) من باب (١١) ان المسافر  
لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من الصوم من أبواب من يجب عليه الصوم قوله  
الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال عليه السلام يصومه ابدا " في  
الحضر والسفر.

ولاحظ رواية عمار (٣) ومسعدة (٤) من هذا الباب فإنه يستفاد منهما  
عدم جواز الصوم المنذور في السفر وعدم وجوب قضائه إذا شهد المسافر.  
ويأتي في رواية عنيسة بن مصعب من باب حكم من نذر ان يحج ماشيا " فعجز  
في كتاب الحج قوله عليه السلام من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده  
فلا شئ عليه وكان الله أعذر لعبده وفي رواية أبي بصير مثله.  
(١٢) باب ان من جعل على نفسه صيام شهر ببلد أو بلاد  
فصام فيه بعضها وبقي البعض يصوم ما بقي عليه إذا  
انتهى إلى بلده

١٠٩٩ (١) يب ٤٤٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - عدة من أصحابنا عن  
أحمد بن محمد عن يب ٤١٨ صا ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد  
(الجهوري - يب ٤١٨ صا) عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال  
سئلته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاد  
ابتلى به فقضى (له - صا يب ٤١٨) انه صام بالكوفة شهرا ودخل (إلى - يب ٤١٨)  
المدينة - ١ - فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي  
عليه إذا انتهى إلى بلده (صا - ولا يصوم في سفر) المقنعة - ٦٠ - سئل الصادق عليه  
السلام  
رجل جعل (وذكر نحو يب).

١١٠٠ (٢) قرب الإسناد ١٠٣ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

-----  
(١) بالمدينة - يب خ ل.

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة شهرا فصام أربعة عشر يوما بمكة له ان يرجع إلى اهله فيصوم ما عليه بالكوفة قال نعم ثل ١١٥ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

١١٠١ (٣) قرب الإسناد ١٤٧ - أحمد بن محمد - ١ - بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم قال كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اني جعلت على صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوما بالمدينة وبقي على شهر بمكة وشهر بالكوفة وتمام الشهر بالمدينة فكتب عليه السلام ليس عليك صم في بلادك حتى تتمه.

ويأتي في رواية عنبسة بن مصعب من باب حكم من نذر ان يحج ماشيا فعجز في كتاب الحج قوله عليه السلام من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله أعذر لعبده وفي رواية أبي بصير مثله.

(١٣) باب ان من نذر ان يصوم زمنا يصوم خمسة أشهر ومن نذر ان يصوم حينما يصوم ستة أشهر وحكم من نذر ولم يسم شيئا.

١١٠٢ (١) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن (أبي - خ يب) جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه قال في رجل نذر ان يصوم زمنا قال الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر لان - ٢ - الله عز وجل يقول تؤتى اكلها كل حين باذن ربها العلل ١٣٥ - أبي ره

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) ان عليا عليه السلام قال وذكر مثله.

ك ٥٨٩ - العياشي في تفسيره عن إسماعيل بن زياد السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال وذكر مثله.

(١) وفي ثل عن محمد بن عيسى بن عبيد.

(٢) ان - كا ط.

المقنعة ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم وقتا بعينه فقال عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يوجب عليه ان يصوم خمسة أشهر وسئل عن نذر ان يصوم حيناً ولم يسم شيئاً بعينه فقال كان أمير المؤمنين

عليه السلام يلزمه ان يصوم ستة أشهر ويتلو قول الله عز وجل تؤتى اكلها كل حين باذن ربها وذلك في كل ستة أشهر ثل ١١٦ (بعد ذكر هذا الخبر عن المقنعة قال ورواه في الارشاد أيضاً مثله.

الجعفریات ٦٢ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال فيمن نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة أشهر.

١١٠٣ (٢) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن يب ج ٢ - ٣٣٦ (الحسن - كا يب ٣٣٦) ابن محبوب عن خالد بن جرير - ١ - عن أبي

الربيع (الشامي - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام - ٢ - انه سئل عن رجل قال لله على أن أصوم حيناً وذلك في شكر - ٣ - فقال أبو عبد الله عليه السلام قد أتى

أبي - ٤ - في مثل هذا - ٥ - فقال صم ستة أشهر فان الله عز وجل يقول - ٦ - تؤتى اكلها كل

حين باذن ربها يعني ستة أشهر ثل ١١٥ - روى العياشي في تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١١٠٤ (٣) - يب ٤٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذراً ولم يسم شيئاً قال يصوم ستة أيام - قال في الوسائل هذا محمول

على من نوى صوماً أو نطق به وصوم الستة على وجه الاستحباب ويجزى يوم لما يأتي في النذر.

(١) حرير - كا.

(٢) سئل أبو عبد الله (ع) - يب ٣٣٦.

(٣) في شكى ٤٣٩ - خ ل.

(٤) علي - يب ٢ كا.

(٥) ذلك - يب.

(٦) قال الله - خ يب.



(١٤) باب حكم من نذر ان يصوم يوما بعينه فواقع فيه اهله ومن نذر ان يصوم فلم يصم أو صام وافر لاجل إخوانه

١١٠٥ (١) يب ٤٣٢ صا ١٢٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز (البنار - خ ل صا) (عن ابن عيسى - يب) عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع (في - صا يب خ) ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وتقدم مثل هذا عن كا في باب حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعة.

١١٠٦ (٢) يب ٤٤٥ - محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك (اليوم - يب) على اهله ما عليه من الكفارة فأجابه عليه السلام يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة صا ١٢٥ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار يب ٤٣٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن (أبيه - خ

يب) (عن القسم الصيقل - صا يب خ) انه كتب اليه (أيضا - يب) يا سيدي (وذكر مثله) وفيه رقبة مؤمنة.

١١٠٧ (٣) فقه الرضا ٢٦ - فان افطر يوما صوم النذر فعليه الكفارة شهرين متتابعين وقد روى ان عليه كفارة يمين.

١١٠٨ (٤) يب ٢٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن يب ٤٤٥ - محمد بن عيسى (العبيدي - خ يب ٢٣١) عن علي واسحق ابني سليمان بن داود عن - ١ - إبراهيم بن محمد (أخبرهما - يب ٢٣١) قال كتبت - ٢ - إلى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت انى متى - ٣ - فأتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان أراد

(١) ان - يب ٢٣.  
(٢) رجل - يب ٤٤٥.  
(٣) ان يكون متى أكون - خ يب ٣٢١.

ذلك (قال - يب ٤٤٥) فكتب (ع) يفرق عن كل يوم مدا - ١ - من طعام كفارة.  
١١٠٩ (٥) يب ٤٤٥ - هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن صالح بن عبد الله  
قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام ان اخي حبس فجعلت على نفسي صوم  
شهر فصمت فربما اتاني بعض إخواني لأفطر فأفطرت أياما أفأقضيته قال لا بأس.  
(١٥) باب ان من نذر صوما فعجز عنه يتصدق عن كل يوم  
بمد من طعام ويستحب ان يعطى من يصوم عنه مدين وحكم  
اعطاء الثمن

١١١٠ (١) كا ٢٠٠ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن  
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن الحسين بن عثمان عن  
فقيه ١٤٢ - ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لأبي الحسن (ع) - ٢ - ان  
امرأتي  
جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدر كها الحبل فلم تقو - ٣ - على  
الصوم  
قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين.

١١١١ (٢) المقنعة ٦٠ - سئل (اي الصادق عليه السلام) عن رجل جعل على نفسه  
ان يصوم يوما ويفطر يوما فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال تصدق (عن - ثل) كل  
يوم (بمد من طعام - ثل) على مسكين.

١١١٢ (٣) كا ٢٠٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ١٣٤ -  
أحمد بن محمد بن أبي نصر (البزنطي - فقيه) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام  
في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض أو تخلص من حبس ان يصوم كل  
(يوم - فقيه كا ط) أربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم - ٤ - لعدة  
اصابته

أو غير ذلك فمد (الله - فقيه) للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة

- 
- (١) بمد - يب ٢٣١.  
(٢) لأبي عبد الله - كا خ.  
(٣) لم تقدر - خ ل فقيه.  
(٤) ذلك - فقيه.

ذلك قال يتصدق - ١ - لكل - ٢ - يوم مدا " - ٣ - من حنطة أو ثمن مد - ٤ -  
(فقيه - وفي رواية إدريس بن زيد - ٤ - وعلي بن إدريس عن الرضا (ع) يتصدق عن  
كل يوم بمد من حنطة أو شعير).

١١١٣ (٤) كا ٢٠٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن  
سهل عن إدريس بن زيد وعلي بن إدريس قالا سئلنا الرضا عليه السلام عن  
رجل نذر نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه  
فعجز عن الصوم (لعله اصابته - خ) أو غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع  
عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة أو شعير.

١١١٤ (٥) كا ٢٠٢ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن محمد يب ٤٤٠  
محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن موسى بن  
عمر - ٦ - عن محمد بن منصور قال سئلت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا  
في صيام فعجز فقال كان أبي عليه السلام يقول عليه مكان كل يوم مد.  
١١١٥ (٦) - فقيه ٣٠٩ - سئل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليهما  
السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد - ٧ -  
من حنطة.

١١١٦ (٧) يب ٣٣٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٧٣ ج ٢ - محمد  
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن فقيه ٣١٠ - عبد الله بن  
جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما  
في نذر فلا يقوى قال يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدين.  
وتقدم في أحاديث باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعة ما

- 
- (١) تصدق - كا ط فقيه خ.
  - (٢) عن كل - خ ل فقيه.
  - (٣) بمد - كا.
  - (٤) أو بمد من تمر - فقيه.
  - (٥) يزيد - خ ل.
  - (٦) موسى بن بكر - خ ل كا.
  - (٧) بمدين - خ ل.



يناسب ذلك وفي رواية إبراهيم بن محمد (٤) من باب (١٤) ان من نذر ان يصوم يوما فواقع فيه اهله فعليه قضائه قوله (ع) يفرق (اي من فاته صوم النذر) عن كل يوم مدا من طعام كفارة.

ويأتي في رواية عنبسة بن مصعب من باب حكم من نذر الحج ماشيا فعجز في كتاب الحج قوله عليه السلام من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه

وكان الله أعذر لعبده وفي رواية أبي بصير مثله.

(١٦) باب ان من نذر ان يصوم سنة فلم يستطع فلا بأس عليه ان يصوم شهرا وشيئا من الثاني ثم يصوم الباقي متى أمكنه

١١١٧ (١) يب ٤٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض الشهر الاخر (قال -

خ)

لا بأس (٢) ان يقطع الصوم.

١١١٨ فقيه ٣١٠ - روى عبد الله بن مسكان عن بدر (بكر - خ ل) بن - ١ - خليل قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله على أن خرجت

من حبسي هذا ان أصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف أن لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني أياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق بمد ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة.

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

-----  
(١) في الوافي يزيد بن خليل عن بكر.

(١٧) باب حكم من نذر ان يصوم أياما معلومة فصام بعضها  
ثم اعتل

١١١٩ (١) يب ٤٣٣ محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ عدة من أصحابنا عن  
أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم قال كتب الحسين - ١ - إلى الرضا (ع)  
جعلت فداك رجل نذر ان يصوم أياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر أيتديئ  
في صومه أم يحتسب بما مضى فكتب عليه السلام (اليه - كا) يحتسب بما - ٢ -  
مضى.

وتقدم في أحاديث باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعة وباب  
(١٢) حكم من جعل على نفسه صيام شهر ببلد فصام فيه بعضها وباب (١٥) ان من  
نذر صوما فعجز عنه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام والباب المتقدم ما يناسب  
ذلك.

أبواب صيام المندوب

وما ورد في زمانه ومكانه وجواز افطاره ومن له

ان يتطوع به ومن ليس له

(١) باب استحباب الصيام تطوعا في جميع أيام السنة

عدا الأيام المحرمة خصوصا في الصيف لمن ليس عليه صوم

واجب وبيان فضله وآثاره وعدم جوازه لمن عليه شيء

من الفرض

قال الله عز وجل في سورة البقرة ي ٤٥ واستعينوا بالصبر والصلاة وانها

لكبيرة الا على الخاشعين.

-----  
(١) الحسن خ ل - يب.

(٢) ما - كا.

١١٢٠ (١) كا ١٨٠ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عثمان - ١ - عن إسماعيل بن بشار - ٢ - قال قال أبو عبد الله (ع)

قال أبي عليه السلام ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة.

١١٢١ (٢) يب ٤٠٦ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن حكم بن مسكين عن إسماعيل بن يسار - ٣ - قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الرجل ليصلى ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة أو يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة.

وتقدم نحو ذلك في رواية ابن يسار في باب (١٢) وجوب النية من أبواب المقدمات في كتاب الطهارة.

١١٢٢ (٣) فقيه ١٢٩ - قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما " تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة ثواب الاعمال ٣٠ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار قال حدثني العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد - ٤ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) (مثله).

١١٢٣ (٤) فقيه ١٢٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما في سبيل الله

كان يعدل (كعدل - خ ل) سنة يصومها ثواب الاعمال ٣٠ - حدثني محمد بن الحسن

قال حدثني محمد بن الحسن الصفار قال حدثني أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه

بن - ٥ - عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي هاشم عن ابن جبير عن أبي

هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله).

١١٢٤ (٥) معاني الاخبار ١١٦ - حدثنا أبو الحسن - ٦ - قال حدثنا علي بن

(١) عمار - خ ل.

(٢) يسار - خ ط.

(٣) بشار - خ.

(٤) يزيد - خ ل.

(٥) عن - خ.

(٦) علي بن عبد الله بن أحمد بن بابويه - ئل خ.

(٣٧٩)

أحمد الطبري قال حدثنا أبو سعيد - ١ - قال حدثنا خراش قال حدثنا مولاي انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً تطوعاً فأعطى ملاء الأرض ذهباً ما وفى أجره دون يوم الحساب.

١١٢٥ (٦) أمالي الصدوق ٣٢٩ حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن غياث بن إبراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً تطوعاً ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة.

١١٢٦ (٧) ك ٥٩٠ - ابن أبي جمهور الأحسائي في درر اللثالي عن سلامة بن قيصر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صام يوماً ابتغاء وجه الله باعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرماً.

١١٢٧ (٨) ك ٥٩٠ وفيه عن الشعبي عن جرير ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صام يوماً " تطوعاً " واحتساباً " باعده من النار أربعين خريفاً.

١١٢٨ (٩) وفيه عن عبد الرحمن بن غنم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يبتغى بذلك وجه الله باعد الله بينه وبين النار مسيرة خمسين عاماً " للراكب المسرع.

١١٢٩ (١٠) الدعائم ٣٢٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ثلاثة من روح الله التهجد في الليل بالصلاة ولقاء الإخوان والصوم.

١١٣٠ (١١) المقنعة ٥٩ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن المؤمن إذ أقام ليله ثم أصبح صائماً نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة ولم يتكلم بكلمة خير إلا كتب له بها حسنة وإن مات في نهاره

صعد بروحه إلى عليين وإن عاش حتى يفطر كتبه الله من الأوابين.

١١٣١ (١٢) ثل ١١٧ - في كتاب صفات الشيعة عن أبيه عن الحميري عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن قوة المؤمن

(١) الحسن بن علي العدوي - ثل خ.

في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار.

١١٣٢ (١٣) أمالي الصدوق ١٧٥ - حدثنا علي بن عيسى ره قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن ثابت عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ان في الجنة لشجرة يخرج من أعلاها الحلل ومن أسفلها خيل بلق مسرجة ملجمة ذوات أجنحة لا تروث ولا تبول فيركبها أولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاؤوا فيقول الذين أسفل منهم يا ربنا ما بلغ بعبادك

هذه الكرامة فيقول الله جل جلاله انهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون ويصومون النهار ولا يأكلون ويجاهدون العدو ولا يجنبون - (يحينون - ثل) ويتصدقون ولا ييخلون. ١١٣٣ (١٤) المقنعة ٥٩ - روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن ظمأ أو جاع للبر أولئك

الذين يشبعون يوم القيمة طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السماوات والأرض.

١١٣٤ (١٥) نهج البلاغة ٥٩١ - قال عليه السلام عباد الله ان تقوى الله حمت أوليائه محارمه والزمت قلوبهم مخافته حتى أسهرت ليالهم وأظمأت هواجرهم الخبر.

١١٣٥ (١٦) ك ٥٩٠ - البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم

عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم في الحر جهاد.

١١٣٦ (١٧) ك ٥٩٠ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن الصادق عليه السلام أنه قال أفضل الجهاد الصوم في الحر.

١١٣٧ (١٨) ك ٥٩١ - القطب الراوندي في لب اللباب عن علي عليه السلام

أنه قال حبب إلى الصوم بالصيف وقرى الضيف والضرب في سبيل الله بالسيف.  
١١٣٨ (١٩) كا ١٨٠ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح  
عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال فقيهه ١٢٧ - قال أبو  
عبد الله عليه السلام من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله عز  
وجل

به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل (له - كا خ)  
ما أطيب

ريحك وروحك (يا - خ فقيهه) ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له - ثواب الاعمال  
- ٣٠

حدثني محمد بن علي ما جيلويه قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد  
قال حدثني محمد بن سنان (حسان - خ ل ثل) الرازي أمالي الصدوق ٣٤٩  
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران  
الأشعري قال حدثنا محمد بن حسان الرازي عن سهل بن زياد الواسطي عن بكر بن  
صالح مثله سنداً ومثلاً.

١١٣٩ (٢٠) الخصال ٢١ - حدثنا أبي ره قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه  
عن النوفلي ك ٥٩١ - أبو علي ابن الشيخ الطوسي في أماليه عن أبيه عن علي بن  
إبراهيم

عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال  
قام أبو ذر ره عند الكعبة فقال أنا جندب بن السكن فاكتنفته الناس فقال لو أن أحدكم  
أراد سفراً لا اتخذ فيه من الزاد ما يصلحه فسفر يوم القيمة أما تريدون فيه ما يصلحكم  
فقام

إليه رجل فقال أرشدنا فقال صم يوماً " شديد الحر للنشور وحج حجة لعظام الأمور  
وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها  
أو صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا  
درهمين درهما أنفقته على عيالك ودرهما قدمته لاخرتك والثالث يضر  
ولا ينفع فلا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالث  
يضر ولا ينفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا أدركه وتقدم في باب (٢) استحباب  
النوافل اليومية من أبواب صلاة النوافل في رواية السكوني (٧٤) مثله إلى قوله  
لوحشة القبور.

١١٤٠ (٢١) فقيهه ٤٤٦ - (عند بيان ان معنى الركاز الغنيمة قال) ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله يا علي الصوم في الشتاء الغنيمة المباركة.  
١١٤١ (٢٢) معاني الاخبار ٧٩ - الخصال ١٥١ - قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة.

ك ٥٩١ - البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة

بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله) وفيه - عن أحمد بن علي عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء ثل ١١٨ محمد بن علي بن الحسين قال روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الصوم في الشتاء هو الغنيمة الباردة.

١١٤٢ (٢٣) معاني الاخبار ٦٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري

عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سمعته يقول الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه أمالي الصدوق ١٤٣ - حدثنا محمد بن الحسن

بن أحمد بن الوليد ره قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى (وذكر نحوه) ثل ١١٨ (بعد ذكر هذا الخبر عن الصدوق قال) وفي كتاب فضائل

شهر رمضان مثله وفي صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن محمد بن سليمان مثله.

١١٤٣ (٢٤) ك ٥٩١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل ومن صفات مولانا علي عليه السلام في ليله ما ذكره نوف لمعوية بن أبي سفيان وانه ما فرش له فراش في الليل قط ولا اكل طعاما في هجير قط.





١١٤٤ (٢٥) يب ٤٣٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه  
عن  
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه  
من شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال عليه السلام لا حتى يقضى ما عليه من شهر  
رمضان  
الدعائم ٣٣٨ - سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل (وذكر نحوه) وقال ثم  
يصوم ان شاء ما بدا له تطوعا.  
١١٤٥ (٢٦) يب ٤٣٠ محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ - محمد بن يحيى عن أحمد  
بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال  
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع فقال عليه  
السلام  
لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان.  
فقيه ١٤٠ - وردت الاخبار والآثار عن الأئمة (ع) انه لا يجوز ان يتطوع الرجل  
بالصيام وعليه شئ من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني عن أبي  
عبد الله عليه السلام.  
المقنع ٦٤ - انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شئ من الفرض كذلك  
وجدته في كل الأحاديث.  
١١٤٦ (٢٧) الدعائم ٣٣٨ - عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لا يقبل  
ممن كان عليه صيام فريضة صيام نافلة حتى يقضى الفريضة.  
١١٤٧ (٢٨) ك ٥٨١ - الشهيد الثاني في روض الجنان عن زرارة عن أبي جعفر  
عليه السلام في حديث أنه قال أرأيت لو كان عليك صوم من شهر رمضان أكان  
لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا الخبر.  
وتقدم في رواية عيسى النهري (٥٥) من باب (١٦) استحباب استكثار الخير  
من أبواب المقدمات في كتاب الطهارة قوله صلى الله عليه وآله من عرف الله وعظمه  
منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعفى (عنى - خ) نفسه بالصيام والقيام.  
وفي رواية ابن يسار (٧) من باب (١٨) استحباب التعجيل في أفعال الخير  
قوله عليه السلام إذا أردت شيئا من الخير فلا تؤخره فان العبد ليصوم اليوم الحار

يريد به ما عند الله عز وجل فيعتقه الله عز وجل به من النار وفي رواية ابن بشار (يسار - خ ل) (٨) مثله.

وفي رواية الدعائم (٣٣) من باب (٣٠) دعائم الاسلام قوله عليه السلام سبع من سوابق الايمان (إلى أن قال عليه السلام) والصيام في الهواجر وفي رواية إبراهيم بن محمد مثله.

وفي رواية الحسين بن خالد (١٢) من باب (١) فضل غسل الجمعة من أبواب الأغسال المسنونة قوله عليه السلام ان الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة وفي رواية زرارة (١٧) من باب (٣٠) أوقات النوافل من أبواب المواقيت في كتاب الصلاة قوله عليه السلام أتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أنكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة.

وفي رواية الدعائم (٦) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة من أبواب مواقيت الصلاة قوله عليه السلام أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان أكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال لا قال عليه السلام وكذلك الصلاة (ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام).

وفي رسالة الراوندي من باب (١) فضل النوافل اليومية من أبوابها في كتاب الصلاة قوله عليه السلام لامة مريم هل تريدين ان ترجعي إلى الدنيا قالت نعم لا صلى لله في ليلة شديدة البرد وأصوم يوما شديد الحر.

وفي رواية إسماعيل بن يسار (٥٩) قوله عليه السلام أو يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة وفي رواية عنبة بن بجاد (١) من باب (١١) حرمة النهي عن الصلاة قوله عليه السلام ان الله عز وجل لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيرا وفي رواية زرارة (٣) من باب (٩) ان الرجل إذا فرط في زكاته ثم أداها عند موته فهي مجزية عنه من أبواب من تجب عليه الزكاة قوله فان أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى أيجزى عنه من زكاته قال عليه السلام نعم يحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة.

وفي أحاديث باب (١) فضل صوم شهر رمضان ما يدل على فضل الصيام تطوعاً بالعموم والاطلاق وكذا في إشاراته.

ويأتي في رواية القداح ومرسلة الفقيه من باب استحباب اتيان الأهل من أبواب آداب الزفاف قوله عليه السلام لرجل أصبحت صائماً قال لا (إلى أن قال عليه السلام) فارجع إلى أهلِكَ فأصيهم فإنه منك عليهم صدقة.

(٢) باب استحباب الصيام للشباب الذي لم يستطع الباه فان الصوم له وجاء ما لم يمنعه عن الصلاة

١١٤٨ (١) كا ٢١٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فإنه وجأوه ثل ١١٨ - ورواه الصدوق مرسلًا مثله.

١١٤٩ (٢) ك ٥٩١ - القطب الراوندي في لب اللباب عن رسول الله (ص) أنه قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يقدر فعليهِ بالصوم فإنه له وجاء.

١١٥٠ (٣) المقنعة ٧٧ - قال صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فليدمن الصوم.

١١٥١ (٤) يب ٤٠٦ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي ابن أبي حمزة عن إسحاق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله أردت أن أسئلك عن أشياء فقال (و - خ)

ما هي يا عثمان قال قلت انى أردت أن أترهب قال لا تفعل يا عثمان فان ترهب أمتي القعود

في المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال فانى - ١ - أردت يا رسول الله ان اختصى - ٢ - قال لا تفعل يا عثمان فان اختصاء أمتي الصيام مع كلام طويل

(١) انى - خ.  
(٢) اختصى - خ ل.

ك ٥٩١ - الراوندي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لعثمان بن مظعون واختصاء أمتي الصوم.

١١٥٢ (٥) ك ٥٩١ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنه قال جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله (ص) فقال يا رسول الله قد غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئاً حتى

استأمرتك قال بم حدثتك نفسك يا عثمان قال هممت ان أسيح في الأرض قال فلا تسيح فيها

فان سياحة أمتي المساجد إلى أن قال وهممت ان أجب نفسي قال يا عثمان ليس منا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحد ان وجاء أمتي الصيام الخبر.

١١٥٣ (٦) ثل ١١٨ - محمد بن الحسين الرضى في المجازات النبوية عنه

(ص) قال لعثمان بن مظعون لما أراد الاختصاء والسياحة خصاء أمتي الصيام قال وقال (ص) من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم وجاء

١١٥٤ (٧) ك ٥٩٩ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن القاسم بن محمد بن سليمان بن داود المنقرى عن حماد عن أبي عبد الله (ع) قال قال لقمان

لابنه صم صوما يقطع شهوتك ولا تصم صياما يمنعك من الصلاة فان الصلاة أحب إلى الله من الصيام.

وتقدم في رواية ابن سنان (١٤) من باب (٢) وجوب الصوم من أبواب

فضل صوم شهر رمضان وفرضه قوله عليه السلام مع ما فيه (اي في الصوم) من الانكسار له

عن الشهوات الخ وفي رواية ابن شاذان (١٦) مثله وفي رواية محمد بن يحيى من باب استحباب توفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج من أبواب مقدمات النكاح قوله عليه السلام وفر شعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق.

(٣) باب ما ورد من الصوم تطوعاً عن النبي (ص) وعن

الأئمة المعصومين (ع) في كل شهر وبيان علته وتأكد استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

١١٥٥ (١) يب ٤٣٧ صا ١٣٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٧ - الحسين

بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن فقيهه ١٢٨ - حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (سمعتة يقول - يب صا كا) صام رسول الله (ص) حتى قيل - ١ - ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود (ع) يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيامه ثلاثة أيام في الشهر (و - يب صا فقيهه) قال (انهن - كا) يعدلن صوم الدهر - ٢ - ويذهبن بوحر - (بوجر - كا خ) الصدر (و - فقيهه) قال حماد (فقلت ما الوحر فقال الوحر (الوجر - كا خ) الوسوسة قال حماد فقلت (و - كا فقيهه) اي الأيام هي قال الأول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر (منه - كا فقيهه) وآخر خميس فيه فقلت (و - فقيهه) كيف - ٣ - صارت هذه الأيام التي تصام فقال إن - ٤ - من قبلنا من الأمم كان - ٥ - إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام (المخوفة - يب صا) كا فقيهه - فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام (لأنها الأيام - فقيهه) المخوفة. ثواب الاعمال ٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى اخى مغلص الصيرفي عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام نحوه المحاسن ٣٠١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قال أبو جعفر عليه السلام قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صوم ثلاثة أيام في الشهر وقال يعدلن الدهر ويذهبن بوحر الصدر قلت كيف صارت هذه الأيام هي التي تصام (وذكر نحوه).

١١٥٦ (٢) المقنعة ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال كان رسول الله (ص) يصوم دائما حتى يقال إنه لا يفطر ثم يفطر ويواصل الافطار حتى يقال إنه لا يصوم

الا الفرض ثم صام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك كله وصام ثلاثة أيام في كل شهر ودام على ذلك إلى أن قبضه الله عز وجل فصار صيام هذه

- 
- (١) يقال - خ ل فقيهه.  
(٢) الشهر - خ ل كا.  
(٣) لم - يب صا.  
(٤) لان - فقيهه.  
(٥) كانوا - فقيهه خ يب.

الثلاثة الأيام سنة من عمل بها أصاب خيرا كثيرا.

١١٥٧ (٣) كا ١٨٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما أربعاء فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك.

١١٥٨ (٤) الخصال ج ٢ - ٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن علي عليه السلام نحوه الا انه ترك ذكر الثلاثة الأيام الغر ١١٥٩ (٥) ك ٥٩٢ كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال ثم صام صلى الله عليه وآله يومين وأفطر يوما وكان ذلك صوم داود عليه السلام قال ثم صام يوما وافطر يوما قال ثم آل بعد ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في كل شهر.

١١٦٠ (٦) كا ١٨٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ١٢٨ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر (ويفطر حتى يقال لا يصوم

فقيه) ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر الخميس في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك (يعدل - فقيه خ) صوم الدهر وقد كان أبي عليه السلام

يقول ما من أحد أبغض إلى - ١ - من رجل يقال له كان رسول الله (ص) يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله عز وجل على أن اجتهد (أجهد - كا خ ل) في الصلاة (والصوم

فقيه) كأنه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ثواب الاعمال

٤٦

(١) إلى الله تعالى - فقيه خ ل.

حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان نحوه.

١١٦١ (٧) الخصال ٧٧ - حدثنا علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي ابن أبي حمزة عن أبيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما جرت به السنة في الصوم من رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلاثة أيام في كل شهر خميس

في العشر الأول وأربعاء في العشر الأوسط وخميس في العشر الأخير يعدل صيامهن صيام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقة درهم أفضل له من صيام يوم.

١١٦٢ (٨) المقنعة ٥٩ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال عرضت على اعمال أمتي فوجدت في أكثرها خللا ونقصانا فجعلت مع كل فريضة مثلها ناقلة ليكون من أتى بذلك قد حصلت له الفريضة لان الله تعالى يستحيى أن يعمل له العبد عملا فلا يقبل منه الثلث ففرض الله تعالى الصلاة في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة وسن رسول الله (ص) أربعاً وثلثين ركعة وفرض الله تعالى صيام شهر رمضان في كل سنة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صيام ستين يوماً في السنة ليكمل فرض الصوم

فجعل في كل شهر ثلاثة أيام خميساً في العشر الأول منه وهو أول خميس في العشر وأربعاء

في العشر الأوسط منه وهو أقرب إلى النصف من الشهر وربما كان النصف بعينه وآخر خميس في الشهر وقال عليه السلام صوم ثلاثة أيام في كل شهر يعدل صوم الدهر و يذهب بوحر الصدر.

١١٦٣ (٩) ك ٥٩٢ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال صوم ثلاثة أيام من كل شهر من رمضان إلى رمضان صوم الدهر.



١١٦٤ (١٠) العيون ٣١١ حدثنا الحاكم أبو جعفر بن نعيم بن شاذان رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن إدريس عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن العباس قال ما رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام جفا أحدا بكلمة قط إلى أن قال) وكان كثير الصيام فلا يفوته صيام ثلاثة أيام في الشهر ويقول ذلك صوم الدهر الخبر.

١١٦٥ (١١) كا ١٨٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام

في كل شهر أول خميس وأوسط أربعاء وآخر خميس وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك.

١١٦٦ (١٢) كا ١٨٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان

الأمالي) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله - ١ - عن الصوم في الحضر فقال

ثلاثة أيام في كل شهر الخميس من جمعة والأربعاء من جمعة و الخميس من جمعة أخرى

وقال قال أمير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر - ٢ - وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن - ٣ -

ببلابل الصدر - ٤ - وصيام ثلاثة أيام من - ٥ - كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول

من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.

أمالي الصدوق ٣٥٠ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رض قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي نحوه وزاد بعد قوله والخميس من جمعة (فقال له الحلبي هذا من كل عشرة أيام يوم قال نعم) فقيه ١٢٨ - قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله.

ثل ١٢٠ العياشي في تفسيره عن الحسين - ٦ - بن سعيد يرفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام ثواب الاعمال ٧٧ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن

الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين وذكر نحوه.

(١) سئل - الأمالي - خ كا.

(٢) رمضان - الأمالي .

(٣) تذهب - خ ل فقيه.

- (٤) بلابل القلب - كا خ.  
(٥) في - فقيه.  
(٦) الحسن - ئل.

١١٦٧ (١٣) يب ٤٣٧ صا ١٣٦ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة أيام من (في - صا) كل شهر الخميس والأربعاء والخميس يذهب (يذهبن - يب) ببلابل القلب ووجر

الصدر (و - خ) الخميس والأربعاء والخميس وان شاء الاثنين والأربعاء والخميس وان (شاء صا) صام في كل عشرة أيام يوما فان ذلك ثلاثون حسنة وان أحب ان يزيد (على ذلك يب) فليزد.

١١٦٨ (١٤) كا ١٨٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلاثة أيام في كل شهر الخميس في أول الشهر والأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم فقيه ١٢٨ - روى ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما جرت به السنة من الصوم فقال ثلاثة أيام من كل شهر الخميس في العشر الأول والأربعاء في العشر الأوسط والخميس في العشر الاخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم ثواب الاعمال ٧٩ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة (وذكر نحوه).

١١٦٩ (١٥) ك ٥٩٢ - زيد الزراد في اصله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان ووصله بشهر رمضان وصام ثلاثة أيام في كل شهر أربعاء بين خميسين فذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله مضى عليها وهي تمام لصوم شهر رمضان.

١١٧٠ (١٦) فقه الرضا ٢٤ - وما يلزمه من صوم السنة فضل (مثلا - ظ) الفريضة وهو ثلاثة أيام في كل شهر أربعاء بين خميسين وصوم شعبان ليتم به نقص الفريضة. ١١٧١ (١٧) الخصال ج ٢ - ١٥٢ (بالسند المتقدم عن الأعمش عن جعفر

بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين) وصوم ثلاثة أيام في كل شهر سنة وهو صوم خميسين بينهما أربعاء الخميس الأول في العشر الأول والأربعاء من العشر الأوسط والخميس الأخير من العشر الأخير تحف العقول ٤١٩ مرسلا عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون مثله.

١١٧٢ (١٨) العيون ٢٦٧ - بالسند المتقدم في باب (١) وجوب الزكاة في التسعة من أبواب ما تجب فيه الزكاة عن الرضا عليه السلام فيما كتبه للمأمون في محض الاسلام وصوم ثلاثة أيام من كل شهر سنة في كل عشرة أيام يوم أربعاء بين خميسين وصوم شعبان انه حسن.

١١٧٣ (١٩) كا ١٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الأحول عن فقيهه - ١٢٨ - (عبد الله - فقيهه) بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - فقيهه) ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال أما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة (من النار - كا خ) الخصال ج ٢ - ٢٩ - ثواب الاعمال ٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن الأحول (عمن ذكره - ثواب) عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه العلل ١٣٣ - حدثنا الحسين بن أحمد ره عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام

بن الحكم عن الأحول عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ١١٧٤ (٢٠) المقنعة ٥٩ - قال - ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون ثلاثة أيام في كل شهر فقلت كيف خص به الأربعاء والخميسان فقال إن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله الأيام المخوفة.

١١٧٥ (٢١) الخصال ج ٢ - ١٦٢ (بالاسناد المتقدم في حديث الأربعمئة عن علي عليه السلام) صوم ثلاثة أيام من كل شهر أربعاء بين خميسين وصوم

(١) وقبله روى ابان بن أبي عياش عن انس بن مالك عن النبي (ص) قال.

شعبان يذهب بوسواس الصدر وבלابل القلب (إلى أن قال) صوموا ثلاثة أيام في كل شهر فهي تعدل صوم الدهر ونحن نصوم خميسين بينهما الأربعاء لان الله تعالى خلق جهنم يوم الأربعاء.

١١٧٦ (٢٢) ثل ١٢٠ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة أيام في كل شهر الخميس في جمعة والأربعاء في جمعة والخميس في جمعة.

١١٧٧ (٢٣) الدعائم ٣٣٦ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال واما ما يلزم في كل سنة فصوم شهر معلوم مردود عليهم ذلك الشهر كل سنة وهو شهر رمضان ومن السنة - ١ - سنة وهي مثلا الفريضة (المفروضة - ك) ثلاثة أيام

من كل شهر يوم من كل عشرة أيام أربعاء بين خميسين أول خميس يكون في أول الشهر والأربعاء التي تكون أقرب إلى نصف الشهر والخميس الذي يكون في آخر الشهر الذي لا يكون فيه خميس بعده ويصوم شعبان فذلك (شهران - ك) مثلا الفريضة يعني انه يصوم من كل عشرة أشهر ثلاثين يوما ويصوم شعبان فذلك شهران.

١١٧٨ (٢٤) يب ٤٣٨ صا ١٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال سئلت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة أيام في الشهر الأربعاء والخميس والجمعة فقلت ان أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين أربعائين.

١١٧٩ (٢٥) يب ٤٣٨ صا ١٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن - ٢ - عمران الأشعري عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سئلته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر فقال في كل عشرة أيام (من - يب ط) يوم خميس وأربعاء وخميس والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء (حمله الشيخ ره على التخيير).

(١) الصوم - خ.

(٢) بن - خ.

١١٨٠ (٢٦) يب ٤٣٧ صا ١٣٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ - الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن فقيه ١٢٨ - عبد الله بن سنان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر - ١ - خميسان فصم آخرهما (فإنه أفضل - كا فقيه صا).

١١٨١ (٢٧) فقيه ١٢٩ - روى انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني.

١١٨٢ (٢٨) ك ٥٩١ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن جابر قال سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول صيام ثلاثة أيام من الشهر صيام الدهر ويذهب لوساوس الصدر وبلابل القلب.

١١٨٣ (٢٩) معاني الاخبار ٦٢ - أبي ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها البله قال قلت ما الأبله فقال العاقل في الخير الغافل عن الشر الذي يصوم في كل شهر ثلاثة أيام قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان النبي (ص) قال دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها البله يعنى بالبله المتغافل عن الشر العاقل في الخير والذين يصومون ثلاثة أيام في كل شهر.

١١٨٤ (٣٠) يب ٤٣٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو قال عليه السلام ثلث في شهر في كل عشرة يوم ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (و - كا) ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر ثواب الاعمال ٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا

(١) في آخره - يب صا.

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئلت (وذكر نحوه).

١١٨٥ (٣١) الجعفریات ٥٩ بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثل ١٢٠ - العياشي في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام ثلاثة أيام في - ١ - الشهر فليل له أنت صائم - ٢ - الشهر كله فقال نعم فقد صدق (لان الله

تعالى يقول - ٣ - ثل) من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ك ٥٩٢ ورواه السيد فضل الله

الراوندي بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

١١٨٦ (٣٢) الدعائم ٣٣٦ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر كله لان الله عز وجل يقول وذكر مثله وفيه ٣٣٧ عن علي (ع) وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام مثل ذلك.

المقنعة ٥٩ - سئل الصادق عليه السلام عن تأويل هذا القول وكيف صار صوم ثلاثة أيام في كل شهر يعدل صوم الدهر فقال وذكر نحوه.

١١٨٧ (٣٣) - ثل ١٢٠ - العياشي في تفسيره عن علي بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها من ذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

١١٨٨ (٣٤) ثل ١٢٠ - العياشي في تفسيره عن أحمد بن محمد قال سئلته كيف يصنع في الصوم صوم السنة فقال صوم ثلاثة أيام في الشهر خميس من عشر و أربعاء من عشر وخميس من عشر والأربعاء بين خميسين ان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر.

١١٨٩ (٣٥) معاني الاخبار ٦٩ وأمالى الصدوق ٢١ - حدثنا أحمد بن

(١) من - الجعفریات.

(٢) أصائم أنت - الجعفریات.

(٣) فقرء - الجعفریات.

محمد بن يحيى العطار (رض - المعاني) قال حدثنا أبي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب (النیشابوري عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن عروة ابن اخي شعيب - الأمالي) العرقوفي عن شعيب عن أبي بصير قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يحدث عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لأصحابه أيكم يصوم الدهر فقال سلمان ره انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فأيكم يحيى الليل قال سلمان انا يا رسول الله قال فأيكم يختم القرآن في كل يوم فقال سلمان انا يا رسول الله.

فغضب بعض أصحابنا فقال يا رسول الله ان سلمان رجل من الفرس يريد أن يفتخر علينا (معاشر قريش - الأمالي) قلت أيكم يصوم الدهر قال انا وهو أكثر أيامه يأكل وقلت أيكم يحيى الليل فقال انا وهو أكثر ليله نائم وقلت أيكم يختم القرآن في كل يوم فقال انا وهو أكثر أيامه صامت.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله مه يا فلان أنى لك بمثل لقمان الحكيم سله فإنه ينبئك فقال الرجل لسلمان يا با عبد الله أليس زعمت أنك تصوم الدهر فقال نعم فقال

رأيتك في أكثر نهارك تأكل فقال ليس حيث تذهب انى أصوم الثلاثة في الشهر وقال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها واصل شعبان بشهر رمضان فذلك صوم الدهر.

فقال أليس زعمت أنك تحيي الليل فقال نعم فقال إنك أكثر ليلك نائم فقال ليس حيث تذهب ولكني سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من بات على طهر فكأنما أحيا الليل فانا أبيت على طهر فقال أليس زعمت أنك تختم القرآن في كل يوم قال نعم قال فأنت أكثر أيامك صامت فقال ليس حيث تذهب ولكني سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام يا أبا الحسن

مثلك في أمتي مثل قل هو الله أحد فمن قرأها مرة فقد قرء ثلث القرآن ومن قرئها مرتين فقد قرء ثلثي القرآن ومن قرئها ثلثا فقد ختم القرآن. فمن أحبك بلسانه فقد كمل له ثلث الايمان ومن أحبك بلسانه وقلبه فقد كمل



له ثلثا الايمان ومن أحبك بلسانه وقلبه ونصرك بيده فقد استكمل الايمان والذي بعثني  
بالحق لو أحبك اهل الأرض كمحبة اهل السماء لك لما عذب أحد بالنار وانا أقرأ  
قل هو الله أحد في كل يوم ثلث مرات فقام وكأنه قد ألقى حجرا ثل ٣٧٦ ط ج  
ورواه (اي الصدوق) في كتاب فضائل شعبان بالاسناد المذكور في الأمالي نحوه.  
١١٩٠ (٣٦) العلل ١٠٠ - والعيون ٢٦٢ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن  
شاذان في حديث العلل) فان قال فلم جعل صوم السنة قيل ليكمل به صوم الفرض  
فان قال فلم جعل في كل شهر ثلاثة (أيام و - خ) في كل عشرة (أيام - خ) يوما قيل  
لان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فمن صام في كل  
عشرة (أيام - خ) يوما واحدا فكان (فكأنما - خ) مثل ما صام الدهر كله كما قال  
سلمان الفارسي ره صوم ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر كله فمن وجد شيئا غير  
الدهر فليصمه فان قال فلم جعل أول خميس من العشر الأول وآخر خميس في العشر  
الآخر وأربعاء في العشر الأوسط.

قيل اما الخميس فإنه قال الصادق عليه السلام يعرض (في - خ) كل خميس  
اعمال العباد على الله عز وجل فأحب ان يعرض عمل العبد على الله تعالى وهو صائم  
فان قال فلم جعل آخر الخميس قيل لأنه إذا عرض (عليه - خ) عمل ثلاثة أيام والعبد  
صائم كان أشرف وأفضل من أن يعرض عمل يومين وهو صائم وانما جعل الأربعاء  
في العشر الأوسط لان الصادق عليه السلام أخبر بان الله عز وجل خلق النار في ذلك  
اليوم وفيه أهلك الله القرون الأولى وهو يوم نحس مستمر فأحب ان يدفع العبد عن  
نفسه نحس ذلك اليوم بصومه.

١١٩١ (٣٧) ك ٥٩١ - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات عن  
تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار عن أحمد بن هوزة عن إبراهيم بن إسحاق  
عن عبد الله بن حماد عن هاشم الصيداوي قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا هاشم  
حدثني أبي وهو خير مني عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من رجل

من فقراء شيعتنا الا وليس عليه تبعة قلت جعلت فداك وما التبعة قال من الإحدى والخمسين ركعة ومن صوم ثلاثة أيام من الشهر فإذا كان يوم القيمة خرجوا من قبورهم ووجوههم مثل القمر ليلة البدر الخبر.

١١٩٢ (٣٨) ك ٥٩٢ - السيد علي بن طاووس في فرج الهموم نقلا من كتاب التوقيعات لعبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى باسناده إلى الكاظم

عليه السلام في حديث انه كتب علي بن جعفر عليه السلام وذكر الكتاب وفيه مر فلانا لأفجعنا الله به بما يقدر عليه من الصيام على ما أصف اما كل - ١ - يوم أو يوما (يومان - ظ) أو ثلاثة في الشهر - الخبر.

ونقله أيضا عن كتاب التوقيع من أصول الاخبار لعبد الله بن الصلت مثله.

وتقدم في رواية الفضيل بن يسار (٤) من باب (١٠) عدد الركعات في كتاب الصلاة قوله عليه السلام وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثلي الفريضة وفي رواية الفضيل وبكير (٢١) قوله ويصوم (ص) من التطوع مثلي الفريضة.

وفي رواية معوية بن عمار (٢٩) قوله صلى الله عليه وآله واما الصلاة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة أيام في الشهر الخميس في اوله والأربعاء في وسطه والخميس في آخره وفي رواية ابن سنان من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام ولا يقضى شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا انى أحب لك ان تدوم على العمل الصالح.

وفي رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من أبواب بقية الصوم الواجب ما يدل على عدم وجوب ذلك ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على استحباب صوم ثلاثة أيام في كل شهر.

وفي رواية ابن علوان (٤) من باب (٦) استحباب صوم أيام البيض قوله

(١) في المقام سقم والظاهر أن لفظة كل زائدة.

ان عليا عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله صلى الله عليه وآله قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله الدهر كله ما شاء ثم ترك ذلك وصام صوم أخيه داود (ع) يوما لله ويوما له ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة أيام في (من - خ) كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله تعالى اليه.

وفي رواية ابن مسلم (١) وابن عباس (٢) ودعائم (٤) من باب (٨) استحباب صوم داود عليه السلام ما يظهر منه كيفية صوم النبي صلى الله عليه وآله في تمام السنة. وفي رواية محمد بن عمران (١) وابن أبي جمهور (٢) من باب (٩) استحباب صوم كل خميس وكل اثنين ما يظهر منه انه صلى الله عليه وآله يصوم اليومين في كل أسبوع وفي رواية ابن أبي جمهور (٤) من باب (١٥) استحباب صيام أيام التسع من ذي الحجة قوله انه كان صلى الله عليه وآله يصوم تسع ذي الحجة وثلاثة أيام من كل شهر.

وفي رواية أسامة (١٢) من باب (١٧) استحباب صوم شهر شعبان قوله كان صلى الله عليه وآله يصوم الأيام حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم. وفي رواية ابن عباس (١٢) من باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرم قوله (ع) فإذا أصبحت من تاسعه (اي المحرم) فأصبح صائما قال قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وآله قال نعم وفي رواية أبي همام (١٣) قوله عليه السلام صام رسول الله (ص) يوم عاشوراء.

(٤) باب جواز تأخير صيام الثلاثة الأيام في كل شهر إلى الشتاء أو آخر الشهر ثم إن شاء صامها متوالية أو متفرقة وحكم تقديمها

١١٩٣ (١) يب ٤٤١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

أو لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنته - ١ - قال لا بأس.

١١٩٤ (٢) يب ٤٤١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٢ - عدة من أصحابنا عن (سهل بن زياد - يب كا خ) (عن الحسن - كا) بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن الحسين - ٢ - بن أبي حمزة عن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة أيام في - ٣ - كل شهر أوخره إلى الشتاء ثم أصوم قال لا بأس (بذلك - كا).

١١٩٥ (٣) فقيه ١٢٨ - روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أو لأبي عبد الله عليه السلام صوم ثلاثة أيام في الشهر أوخره في الصيف إلى الشتاء فاني أجده أهون على فقال نعم فاحفظها. ثواب الاعمال ٤٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا عبد الله ابن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله سندا ومتنا.

١١٩٦ (٤) المقنعة ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن يضره الصوم في الصيف يجوز له ان يؤخر الصوم التطوع إلى الشتاء فقال لا بأس بذلك إذا حفظ ما ترك.

١١٩٧ (٥) - قرب الإسناد ١٠٢ - عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يؤخر صوم الأيام الثلاثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الاخر فلا يدركه (٤) الخميس ولا جمعة من (مع - ثل) الأربعاء (٥) أيجزيه ذلك قال لا بأس - ٦ - وسئلته عن صيام

الأيام الثلاثة من كل شهر يكون على الرجل يصومها متوالية أو يفرق بينهما قال اي ذلك أحب وسئلته عن الرجل يكون عليه صيام الأيام من قبل (كل - ثل) شهر رمضان

(١) للسنة - يب ط.

(٢) حسن - يب خ.

(٣) من - كا.

(٤) يدرك - ظ.

(٥) وفي البحار ج ١٠ ص ٢٨٧ فلا يدرك الخميس الاخر

الا ان يجمعه من الأربعاء.

(٦) نعم - ثل.

يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم أيامه قال لا بأس ئل ١٢٠ - ورواه علي بن جعفر في كتابه بتمامه.

١١٩٨ (٦) - يب ٤٤١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٢ - أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الأيام (من - خ كا) الشهر هل يصلح له ان يؤخرها أو - ١ - يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية أو يفرق بينها - ٢ - قال ما أحب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها - ٣ - .

١١٩٩ (٧) فقه الرضا ٢٥ - فان أردت سفرا وأردت أن تقدم من صوم السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه.

(٥) باب استحباب قضاء الثلاثة الأيام في الشهر دون غيرها من التطوع أو الصدقة عن كل يوم بمد أو درهم لمن سافر أو ضعف عنها والأفضل اختيار الصدقة على الصوم بمشقة

١٢٠٠ (١) كا ١٩٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن عذافر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتنى علة فيجب على قضائها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فأنت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك.

١٢٠١ (٢) كا ١٩٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن

(١) و - يب.

(٢) بينهما - يب ط.

(٣) بينهما - يب ط.

خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا. ١٢٠٢ (٣) كا ١٩٨ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه قال لا قلت فإذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضيه. ١٢٠٣ (٤) يب ٤٢٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد عن أبيه قال كتب حفص الأعور إلى سل أبا عبد الله عليه السلام عن ثلث مسائل فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هي قال من ترك صيام ثلاثة أيام في كل شهر فقال أبو عبد الله عليه السلام من مرض أو كبر أو لعطش قال فاشرح لي شيئاً شيئاً فقال إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه وإن كان من كبر أو لعطش فبدل كل يوم مدئ ١٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة عن داود بن فرقد عن أخيه قال كتب إلى حفص الأعور (وذكر نحوه). ١٢٠٤ (٥) يب ٤٤٠ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري كا ٢٠٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٢٨ - عيص - ١ -

بن القاسم قال سئلته عن من لم يصم الثلاثة (الأيام - يب كا) (من كل شهر - كا فقيه) وهو يشترط عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم. ١٢٠٥ (٦) كا ٢٠٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت اني أصدع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشق علي قال فاصنع كما اصنع (إذا سافرت - خ)

فاني إذا سافرت تصدقت - ٢ - عن كل يوم بمد من قوت أهلي الذي أقوتهم به. ثواب الاعمال ٤٧ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني عمي محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن عبد الله بن

(١) سئل عيص بن القاسم ابا عبد الله (ع) - فقيه.

(٢) صدقت - خ ل.

المغيرة عن يزيد بن خليفة (نحوه).

١٢٠٦ (٧) كا ٢٠٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء

عن حماد بن عثمان عن عمرو - ١ - بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الصوم

يشد علي فقال لي لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم ثم قال وما أحب ان تدعه.

١٢٠٧ (٨) المقنعة ٦٠ - سئل (الصادق) عليه السلام عن رجل يشد عليه

ان يصوم في كل شهر ثلاثة أيام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين.

١٢٠٨ (٩) المقنعة ٦٠ - سئل (الصادق) عليه السلام عن رجل يشد عليه

الصوم أيما أفضل ان يصوم على المشقة أو يتصدق عن كل يوم بدرهم فقال عليه السلام صدقة درهم كل يوم أفضل من صيامه.

١٢٠٩ (١٠) يب ٤٤٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٢ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح - ٢ - بن عقبة

عن عقبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن

الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم

عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت - ٣ - عندك وأنت تستقل الدرهم

قال قلت (نعم - يب) ان نعم الله عز وجل على السابعة فقال يا عقبة لا طعام مسلم خير من صيام شهر.

١٢١٠ (١١) فقيهه ١٢٨ - روى ابن مسكان عن إبراهيم بن المثنى قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام اني قد اشدت على صوم ثلاثة أيام في كل شهر فما يجزى عنى

ان أتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم أفضل من صيام يوم ثواب الاعمال

- ٤٧

أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين - ٤ - بن عثمان عن ابن مسكان قال

حدثني

(١) عمر - خ.

(٢) مسلم - يب خ.

(٣) كبرت - كا.

(٤) الحسن - خ.

إبراهيم بن المثنى (وذكر نحوه).

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٦) ان من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار من أبواب من يجب عليه الصوم ما يدل باطلاقه على عدم جواز قضاء صوم التطوع في السفر.

وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان قوله عليه السلام لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئاً من صوم التطوع الا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا انى أحب لك ان تدوم على العمل الصالح وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام.

وفي رواية أبي حمزة (٧) من باب (٢) ما ورد من الصوم تطوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام فمن لم يقدر عليها (اي على الثلاثة) لضعف فصدقة درهم أفضل له من صيام يوم.

(٦) باب استحباب صوم أيام البيض من كل شهر وهي

بمنزلة صوم الدهر ولها فضل في رجب

١٢١١ (١) العلل ١٣٣ - حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الله بن أحمد الأسواري -

- ١

الفقيه قال حدثنا مكي بن أحمد بن سعدويه البردعي قال حدثنا أبو محمد نوح بن الحسن قال حدثنا أبو سعيد حميد بن سعد قال أخبرنا أحمد بن عبد الواحد بن سليمان العسقلاني قال حدثنا القاسم بن حميد - ٢ - قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم

ابن أبي النجود عن زربن حبيش قال سئلت ابن مسعود عن أيام البيض ما سببها وكيف سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول إن آدم عليه السلام لما عصى ربه

عز وجل ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جوارى فإنه لا يجاورني أحد

(١) الاسوادى - ثل.

(٢) جميل - خ.



عصاني فبكي وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل اليه جبرئيل فأهبطه إلى الأرض مسودا فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وأنتجت وقالت يا رب هذا خلقته ونفخت فيه من روحي وأسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سوادا فنادى مناد من السماء ان صم لربك اليوم فصام فوافق يوم الثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام وأصبح وقد ذهب السواد كله فسميت أيام البيض للذي رد الله

عز وجل فيه على آدم (من - خ) بياضه ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر. قال الصدوق هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوض إلى نبيه محمد صلى الله عليه وآله امر دينه (إلى أن قال) فسن رسول الله صلى الله عليه وآله مكان أيام البيض خميسا في أول الشهر وأربعاء في أوسط الشهر وخميسا في آخر الشهر وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.

أقول لا منافاة بين استحباب صوم أيام البيض وصوم خميسين وأربعاء من كل شهر ولو عند صدق العنوانين فإنه يوجب تأكيد الاستحباب).  
١٢١٢ (٢) ك ٥٩٢ - تفسير العسكري عليه السلام قال لما زالت الخطيئة من آدم عليه السلام واخرج من الجنة وفقه الله للتوبة قال يا رب لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فتاب على انك أنت التواب الرحيم بحق محمد وآله الطيبين وأخيار أصحابه المنتجبين فقال الله تعالى لقد قبلت توبتك وآية ذلك اني انقى بشرتك فقد تغيرت وكان ذلك لثلاث عشر من شهر رمضان فصم هذه الثلاثة أيام التي تستقبلك فهي أيام البيض ينقى الله في كل يوم بعض بشرتك فصامها فنقى في كل يوم ثلث بشرته.

١٢١٣ (٣) ثل ١٢١ - علي بن موسى بن طاووس في الدروع الواقية نقلا من كتاب تحفة المؤمن تأليف عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني عن علي بن

أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله اتاني جبرئيل فقال قل لعلي صم من كل شهر ثلاثة أيام يكتب لك بأول يوم تصومه عشرة آلاف سنة وبالثاني ثلاثون ألف سنة وبالثالث مئة ألف سنة.

قلت يا رسول الله ألى ذلك خاصة أم للناس عامة فقال يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك فقلت ما هي يا رسول الله قال الأيام البيض من كل شهر وهي الثالث

عشر والرابع عشر والخامس عشر قال وجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة الحسن ابن محمد بن جعفر بإسناده إلى الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم أيام البيض فقال صيام مقبول غير مردود. ١٢١٤ (٤) قرب الإسناد ٤٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر

عن أبيه ان عليا عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله

الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام أخيه داود عليه السلام يوما لله ويوما له ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة أيام في (من - خ) كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله تعالى إليه.

١٢١٥ (٥) ك ٥٩٢ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان منكم صائما من الشهر فليصم الثلاث البيض

١٢١٦ (٦) ك ٥٩٢ - عنه في درر اللثالي (عن العيسى كذا) عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا ان نصوم أيام الليالي البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر وقال هو كهيئة صوم الدهر.

١٢١٧ (٧) الجعفریات بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض.

١٢١٨ (٨) الدعائم ٢٣٧ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان كثيرا ما يصوم أيام البيض وهو يوم ثلاثة عشر ويوم أربعة عشر ويوم النصف من الشهر.

١٢١٩ (٩) ك ٥٩٦ - السيد فضل الله الراوندي في نواتره عن أبي المحاسن عن أبي عبد الله عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن عبد الله عن عبد الله بن سليمان عن أبي صالح عن سعد بن سعيد عن سفيان الثوري عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله من صام أيام البيض من رجب وقام لياليها ويصلي ليلة النصف مئة ركعة يقرء في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات فإذا فرغ من هذه الصلاة استغفر سبعين رفع عنه شر أهل السماء وشر أهل الأرض وشر إبليس وجنوده.

فإن مات في هذا الشهر مات شهيدا ويقضى الله تعالى له ألف حاجة خمسمائة منها من حوائج الآخرة وخمس مئة من حوائج الدنيا كل حاجة مقضية غير مردودة وبني الله تعالى له في الجنة مئة قصر من زمرد وفي كل قصر مئة دار وفي كل دار مئة بيت وفي كل بيت مئة سرير وعلى كل سرير فراش من الألوان وعلى كل فراش زوجة من الحور العين لكل ألف حاجب يدخل في كل بيت ألف ملك مع كل ملك مائدة عليها ألف قصعة فيها الألوان من الطعام وذلك كله لمن صام أيام البيض من رجب وقام لياليها وصلى هذه الصلاة وذلك على الله يسير.

١٢٢٠ (١٠) ثل ١٢٧ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب الشيخ جعفر بن محمد الدورستي بإسناده عن الباقر عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله من صام أول يوم من رجب وجبت له الجنة قال ووجدناه في المنقول عن الرسول صلى الله عليه وآله أنه قال من صام من رجب ثلاثة أيام وقام لياليها في أوسطه ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر لا يخرج من الدنيا الأعلى التوبة النصوح الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل.

١٢٢١ (١١) ثل ١٢٧ - وعن الشيخ الطوسي رواه عن الصادق عليه السلام قال من صام الأيام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة وقيامها ووقف يوم القيمة موقف الامنين.

وتقدم في رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام

الواجب من أبواب بقية الصيام الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وأيام البيض. وفي رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) ما ورد من الصوم تطوعا عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام قوله عليه السلام ثم ترك (ص) ذلك (اي صوم داود عليه السلام) وصام الثلاثة الأيام الغر ثم ترك ذلك. ويأتي في رواية إبراهيم (٣) من باب (٨) استحباب صوم داود عليه السلام قوله صلى الله عليه وآله وسلم أين أنت من صيام البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر.

(٧) باب استحباب صوم ستة أيام بعد شهر رمضان من غير ثلاثة أيام من أول الشهر فإنها أيام اكل وشرب وبعال فمن صامها مع شهر رمضان فقد صام تمام السنة ١٢٢٢ (١) الجعفریات ٥٩ - أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال كان اخاه يصوم ستة أيام بعد شهر رمضان ويقول بلغني انه من صامها فقد صام تمام السنة. ١٢٢٣ (٢) ك ٥٩١ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن يحيى بن صالح عن مالك بن خالد الأسدي عن الحسن بن إبراهيم عن عبد الله ابن الحسن عن عباية عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى محمد بن أبي بكر قال النبي صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ثم صام ستة أيام من شوال فكأنما صام السنة.

١٢٢٤ (٣) ك ٥٩٩ - عوالي اللثالي روى عن النبي (ص) أنه قال من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر.

١٢٢٥ (٤) ك ٥٩١ و ٥٩٩ - ابن أبي جمهور في در اللثالي عن أبي أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صام رمضان ثم اتبعه

ستا " من شوال فذلك كصيام الدهر.  
وفى حديث آخر قال صلى الله عليه وآله من صام رمضان واتبعه ستة أيام من شوال فكأنما صام السنة.

ويأتي في رواية زياد بن أبي الحلال (١٤) من باب (١) حرمة صوم يوم الفطر من أبواب صوم المحرم قوله لا تصم (صيام - خ) بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام انها أيام اكل وشرب.

وفى رواية عبد الرحمان (١٥) قوله عليه السلام اكره لك ان تصومهما (اي اليومين بعد الفطر) وفى رواية حريز (١٦) قوله عليه السلام فلا تصومن بعد الفطر تطوعا

الا بعد ثلث يمضين.

(٨) باب استحباب صوم داود وسليمان وعيسى ومريم

ونوح وإبراهيم عليهم السلام

١٢٢٦ (١) ثل ١٢١ - علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في الدرود الواقية قال وروينا باسنادنا إلى محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما بعث يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر

يوما وهو صوم داود عليه السلام.

١٢٢٧ (٢) ثل ١٢١ - قال ومن كتاب الصيام عن ابن فضال عن محمد بن عبيد عن جيارة عن فرج بن فضالة عن أبي وهب عن أبي صدقة الدمشقي عن ابن عباس قال أتاه رجل يسأله عن الصيام فقال إن كنت تريد صوم داود فإنه كان من أعبد الناس إلى أن قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان أفضل الصيام صيام أخي داود عليه السلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما وإن كنت تريد صيام سليمان فإنه كان يصوم من أول الشهر ثلاثة ومن وسط الشهر ثلاثة ومن آخره ثلاثة وإن كنت تريد

صوم عيسى عليه السلام فإنه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئا وإن كنت تريد صوم

مريم عليها السلام فإنها كانت تصوم يومين وتفطر يوما وإن كنت تريد صوم خير البشر العربي القرشي أبي القاسم صلى الله عليه وآله فإنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويقول هي صيام الدهر.

١٢٢٨ (٣) ثل ١٢١ - قال وروينا من كتاب الصيام عن ابن فضال عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عاصم بن حميد عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عن أبيه ان رجلا سئل النبي (ص) عن الصوم فقال أين أنت من صيام البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر فقال إن بي قوة فقال أين أنت من الصيام يومين في الجمعة فقال إن بي قوة فقال أين أنت عن صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما.

١١٢٩ (٤) الدعائم ٣٣٧ عن رسول الله (ص) انه كان يصوم حتى يقال لا يفطر و يقطر حتى يقال لا يصوم وكان ربما صام يوما وافطر يوما ويقول هو أشد الصيام وهو صيام داود (ع).

١٢٣٠ (٥) ك ٥٩٣ ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي (ص) أنه قال أفضل الصيام صوم داود (ع) كان يصوم يوما ويفطر يوما.  
١٢٣١ (٦) ك ٥٩٣ وعنه (ص) ان أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام الخبر.  
١٢٣٢ (٧) ك ٥٩٣ وعنه (ص) أنه قال صيام نوح عليه السلام الدهر كله الا يوم الفطر ويوم الأضحى وصيام داود (ع) نصف الدهر وصيام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وافطر الدهر.

وتقدم في رواية حماد (١) ومرسلة المقنعة (٢) وابن مسلم (٣) من باب (٣) ما ورد من الصوم تطوعا عن النبي والأئمة عليهم السلام ما يدل على استحباب صوم داود (ع) وهو يوم ويوم لا وفي رواية ابن علوان (ع) من باب (٦) استحباب صوم أيام البيض قوله ان عليا (ع) ينعت صيام رسول الله (ص) قال صام (ص) الدهر كله ما شاء ثم ترك ذلك وصام صوم أخيه داود (ع) يوما لله ويوما له ما شاء الله.

(٩) باب استحباب صوم الخميس والاثنين لا على وجه التبرك  
١٢٣٣ (١) ك ٥٩٤ - السيد علي بن طاووس في كتاب محاسبة النفس عن  
كتاب الأزمنة لمحمد بن عمران المرزباني قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله  
يصوم

الاثنين والخميس ف قيل له لم ذلك فقال إن الاعمال ترفع كل اثنين و خميس فأحب  
أن يرفع عملي وانا صائم.

١٢٣٤ (٢) ك ٥٩١ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن رسول الله صلى الله  
عليه وآله انه كان يصوم الاثنين والخميس في كل أسبوع ويقول إنهما يومان يعرض  
فيما الاعمال على رب العالمين.

١٢٣٥ (٣) الخصال ج ٢ - ٢٦ - حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا  
محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن  
العباس بن معروف عن محمد بن أبي عمير عن أبي حمزة عن عقبة بن بشير الأزدي  
قال جئت إلى أبي جعفر عليه السلام يوم الاثنين فقال كل فقلت انى صائم فقال وكيف  
صمت قال قلت لان رسول الله صلى الله ولد فيه فقال اما ولد فيه فلا تعلمون واما  
ما قبض فيه فنعم ثم قال فلا تصم فيه ولا تسافر فيه.

١٢٣٦ (٤) - العلل - ١٣٣ - محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن  
الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن عبد الصمد عن  
عبد الملك عن عنبسة العابد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول آخر خميس في  
الشهر ترفع فيه الاعمال (انما أوردنا هذه الرواية مع عدم ذكر الصوم فيها لما فيها من  
حكمة استحباب صوم الخميس والاثنين وهو قوله ترفع فيه الاعمال.

وتقدم في رواية الزهري (١) والرضوي من باب (١) ما ورد في حصر وجوه  
الصيام الواجب من أبواب بقية الصوم الواجب قوله اما الصوم الذي يكون صاحبه  
فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين (إلى أن قال) فكل ذلك صاحبه فيه

بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفي رواية محمد بن مروان (٦) من باب (٣) ما ورد

من الصيام تطوعا عن النبي صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام ثم صام صلى الله عليه وآله الاثنين والخميس ثم آل من ذلك وفي رواية ابن علوان (٤) من باب (٦) استحباب صوم أيام البيض قوله عليه السلام ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام البيض.

ويأتي في رواية جعفر بن عيسى (٢٢) من باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرم قوله عليه السلام ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه صلى الله عليه

وآله وما أصيب آل محمد صلى الله عليه وآله الا في يوم الاثنين فتشأمتنا به وتبرك به أعدائنا

ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد (ع) فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما.

(١٠) باب استحباب صوم كل أربعاء

١٢٣٧ (١) كا ١٨٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام ما جاء في الصوم (في - خ) يوم الأربعاء فقال قال أمير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ بالله (به - خ) عن النار

ثواب الاعمال ٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن

الحسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن حماد بن عيسى (وذكر نحوه) وفيه فأحب صومه.

١٢٣٨ (٢) - وفيه ٤٦ - (بهذا الاسناد) عن الحسين بن سعيد الخصال

ج ٢ - ٢٧ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن أبي جعفر الأحول عن بشار بن بشار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لاي شيء يصام (يوم - الخصال) الأربعاء قال لان النار خلقت يوم الأربعاء المحاسن ٣١٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن أبان عن الأحول عن ابن سنان قال قلت (وذكر مثله).

١٢٣٩ (٣) كا ١٨٩ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن



يونس عن فقيهه ١٢٨ - إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا)  
قال انما يصام (في - فقيهه) يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة فيما مضى الا (في - كا)  
يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم المحاسن - ٣٢٠ - أحمد بن  
أبي

عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه  
السلام مثله العلل ١٣٣ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن  
الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن  
إسحاق

بن عمار عن أبي عبد الله (ع) نحوه.

(١١) باب استحباب صوم يوم الجمعة وكراهة  
انفراده بالصيام واستحباب صوم الأربعاء والخميس  
والجمعة لقضاء الحاجة

١٢٤٠ (١) العيون ٢٠٣ (بالاسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاة  
المفروضة على بنى هاشم من أبواب من يستحق الزكاة عن داود بن سليمان الفراء)  
قال قال رسول الله (ص) من صام يوم الجمعة صبيرا واحتسابا أعطى ثواب صيام  
عشرة أيام غر زهر لا تشاكل أيام الدنيا ثل ١١٨ - ورواه الطبرسي في صحيفة  
الرضا مثله.

١٢٤١ (٢) - يب ٤٤١ أحمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن  
ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت صائما يوم الجمعة (جمعة - خ)  
فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون أنه يوم عيد فقال كلا انه يوم حفص ودعة  
ثل ١١٨ - محمد بن الحسن في المصباح قال روى الترغيب في صومه (اي  
الجمعة) الا ان الأفضل أن لا ينفرد بصومه الا بصوم يوم قبله.

١٢٤٢ (٣) يب ٤٤١ - أحمد بن محمد عن أبي ضمرة انس بن عياض  
الليثي عن سعيد - ١ - بن - ٢ - عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بنى

(١) سعد - خ.  
(٢) عن - خ ل.

الحارث بن كعب قال سمعت أبا هريرة يقول ليس انا انهي عن صوم يوم الجمعة ولكن - ١ - سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله أو بعده.

١٢٤٣ (٤) - العيون ٢٣٠ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن عيينة قال حدثنا الحسن بن سليمان الملقب ونعيم بن صالح الطبري ودارم بن قبيصة النهشلي قالوا حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر عن أبيه محمد بن علي عليهم السلام

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تفردوا الجمعة بصوم.

١٢٤٤ (٥) - ك ٥٩١ - كتاب العروس للشيخ جعفر بن أحمد القمي عن (ابن - كذا) مريم قال قال علي عليه السلام لا يدخل الصائم الحمام ولا يحتجم ولا يتعمد

صوم يوم الجمعة الا ان يكون من أيام صيامه.

١٢٤٥ (٦) - الدعائم ٣٣٨ عن علي صلوات الله عليه أنه قال من صام يوم الجمعة محتسبا فكأنما صام ما بين الجمعتين ولكن لا يخص يوم الجمعة بالصوم وحده الا ان يصوم معه غيره قبله أو بعده لان رسول الله (ص) نهى ان يخص يوم الجمعة بالصوم ما (من - خ) بين الأيام.

وتقدم في أحاديث باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة في كتاب الصلاة ما يدل على الحث على اعمال الخير في يوم الجمعة وان الحسننة تتضاعف فيه وفي رواية هشام (٢٤) من هذا الباب قوله الرجل يريد أن يعجل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة وفي رسالة المصباح (١٥) من باب (٤١) ما ورد من الصلاة تنفلاً يوم الجمعة قوله عليه السلام صم يوم الأربعاء والخميس والجمعة الخ.

وفي رواية ابان (٢٠) من باب (١) ما يستحب من الصلاة لكل حاجة من أبواب صلاة الحوائج قوله عليه السلام إذا كان لك حاجة فصم الأربعاء والخميس و

(١) لكني - خ.

الجمعة وصل ركعتين الخ وفي رواية يونس (٢١) قوله عليه السلام من كانت له حاجة مهمة فليصم الأربعاء والخميس والجمعة ثم ليصلي ركعتين وفي مرسله المصباح (٢٢) قوله عليه السلام من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعا " فلينزله بالله تعالى جل اسمه قلت كيف يصنع قال فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ثم ليغسل رأسه الخ وفي رواية يعقوب بن يزيد (٢٣) قوله عليه السلام إذا كانت لك حاجة مهمة فصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة الخ وفي رواية صفوان ومحمد بن سهل (٢٤) قوله عليه السلام فصم ثلاثة أيام متوالية الأربعاء والخميس والجمعة الخ وفي رواية عاصم (٢٥) قوله عليه السلام إذا حضرت أحدكم الحاجة فليصم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة الخ.

وفي الرضوي (١) من باب (٣) صلاة الحاجة ليلة الجمعة ويومها قوله عليه السلام إذا كانت لك حاجة إلى الله تبارك وتعالى فصم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة الخ وفي رواية ابن طاووس (٥) قوله عليه السلام تصوم الأربعاء والخميس والجمعة الخ وفي رواية عبد الملك بن عمير (١) من باب (٨) استحباب الصوم لصلاة جعفر من أبواب صلاته قوله عليه السلام صم يوم الأربعاء والخميس والجمعة الخ

وفي رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر الصيام الواجب من أبواب بقية الصوم الواجب قوله (ع) وأما الصوم الذي يكون صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنتين الخ وفي رواية إبراهيم بن أبي يحيى (٣) من باب (٨) استحباب صوم داود عليه السلام قوله عليه السلام أين أنت عن صيام يومين في الجمعة.

(١٢) باب استحباب صوم يوم النيروز

وتقدم في رواية المعلى بن خنيس (١) من باب (١٩) ما يستحب في النيروز من الصلاة من أبواب ما ورد من الصلاة تطوعا في الأيام والليالي قوله عليه السلام إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك وتطيب بأطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما.

(١٣) باب استحباب صوم السابع عشر من ربيع الأول فإنه يوم ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ١٢٤٦ (١) ك ٥٩٣ - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد قال ولد النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة عند طلوع الفجر في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول روى ان من صامه كتب له صيام سنة.

١٢٤٧ (٢) ثل ١٢٣ وفي مصباح الشيخ قال وروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من ربيع الأول كتب الله له صيام سنة.

١٢٤٨ (٣) ثل ١٢٤ - محمد بن علي الفتال الفارسي في روضة الواعظين قال روى ان يوم السابع عشر من ربيع الأول هو يوم مولد النبي (ص) فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة.

ثل ١٢٤ - محمد بن محمد المفيد في مسار الشيعة قال في اليوم السابع عشر من ربيع الأول كان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يزل الصالحون من آل محمد عليهم السلام على قديم الأوقات يعظمونه ويعرفونه حقه ويرعون حرمة ويتطوعون بصيامه.

١٢٤٩ (٤) قال وروى عن الأئمة الهدى عليهم السلام انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع وهو مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الله له صيام سنة ك ٥٩٣ - السيد علي بن طاوس في كتاب الاقبال عن كتاب حدائق الرياض وزهرة المرتاض للشيخ المفيد ره أنه قال السابع عشر منه اي من ربيع الأول مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله عند طلوع الفجر من يوم الجمعة عام الفيل وهو يوم شريف عظيم البركة ولم تزل الشيعة على قديم الأيام تعظمه وتعرف حقه وترعى حرمة وتطوع بصيامه.

وقد روى من أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام (وذكر مثله).

ويأتي في رواية أبي إسحاق (٣٢) من باب (١٦) استحباب صوم رجب قوله عليه السلام جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهن وهي الأربعة (إلى أن قال) ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول. وفي مرسلة المقنعة (٣٣) قوله عليه السلام فأول يوم منها (أي من الأربعة) يوم السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذي ولد فيه النبي (ص) فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة.

(١٤) باب استحباب صوم الثامن عشر من ذي الحجة والخامس والعشرين والتاسع والعشرين من ذي القعدة ١٢٥٠ (١) فقيه ١٣٠ المصباح ٥١٢ روى المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدیر خم كفارة ستين سنة ثواب الاعمال ٤٣ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن أبي القاسم قال حدثنا محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر مثله.

١٢٥١ (٢) ثل ١٢٢ علي بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال قال روى محمد بن علي الطرازي في كتابه باسناده المتصل إلى المفضل بن عمر قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ثم ذكر حديثا في فضل يوم الغدير إلى أن قال المفضل سيدي تأمرني بصيامه قال اي والله اي والله اي والله انه اليوم الذي تاب الله فيه علي آدم عليه السلام فصام شكرا لله تعالى (علي - خ) ذلك اليوم و انه اليوم الذي نجا الله

تعالى فيه إبراهيم عليه السلام من النار فصام شكرا لله تعالى (علي - خ) ذلك و انه اليوم الذي أقام موسى هارون عليهما السلام علما فصام شكرا لله تعالى (علي - خ) ذلك وانه اليوم الذي أظهر فيه عيسى وصيه شمعون الصفا فصام شكرا لله عز وجل ذلك اليوم وانه اليوم الذي أقام رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام للناس علما وأبان فيه فضله ووصيته (وصايته - خ) فصام شكرا لله تعالى ذلك اليوم وانه ليوم صيام وقيام واطعام وصلة الاخوان وفيه مرضات الرحمن ومرغمة للشيطان

١٢٥٢ (٣) كا ٢٠٤ (عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر قال نعم أعظمها حرمة قلت وأي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام وقال من كنت مولاه فعلى مولاه قلت وأي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله

وان رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى أمير المؤمنين عليه السلام ان يتخذ ذلك اليوم عيداً " وكذلك كانت الأنبياء عليهم السلام تفعل كانوا يوصون أوصيائهم بذلك ويتخذونه عيداً.

١٣٥٣ (٤) المصباح ٥١٢ - روى زياد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والفطر والأضحى قال نعم اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام قلت وأي يوم هو يا بن رسول الله فقال وما تصنع بذلك اليوم والأيام تدور ولكنه الثامن عشر من ذي الحجة ينبغي لكم ان تتقربوا إلى الله فيه بالبر والصوم والصلاة وصلة الرحم وصلة الاخوان فان الأنبياء كانوا إذا أقاموا أوصيائهم فعلوا ذلك وأمروا به.

١٢٥٤ (٥) يب ٤٣٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده فقيه ١٢٩ - الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - يب فقيه) جعلت فداك (أ - يب) للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن (و - فقيه) أعظمهما وأشرفهما (وأعظمها - وأشرفها -

خ ل يب) (وقال - يب فقيه) قلت (له - فقيه خ) وأي يوم هو قال ((هو - يب) يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام (فيه - يب كا) علماً للناس (قلت جعلت فداك وأي يوم هو قال إن الأيام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة (قال - فقيه)

قلت - ١ - جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصوم يا حسن وتكثر  
(فيه - يب فقيه) الصلاة على محمد وآله - ٢ - وتبرء فيه إلى الله عز وجل ممن  
ظلمهم (حقهم - فقيه) فان - ٣ - الأنبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء  
باليوم (اليوم - كا) الذي (كان - كا خ فقيه خ) يقام فيه الوصي ان يتخذ عيداً  
قال قلت فما لمن صامه (منا - فقيه) قال صيام ستين شهراً ولا تدع صيام (يوم - كا  
فقيه)

سبعة وعشرين من رجب فإنه (هو - فقيه كا خ) اليوم الذي نزلت فيه النبوة على  
محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً لكم المصباح ٥١٢ - الحسن بن  
راشد عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه كما في يب.  
ثواب الاعمال أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن هاشم  
عن القاسم بن يحيى عن جده نحوه.

١٢٥٥ (٦) ثواب الاعمال ٤٣ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد  
بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن عيسى عن علي بن سليمان بن يوسف البزاز  
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام  
للمؤمنين من الأعياد غير العيدين والجمعة قال نعم لهم ما هو أعظم من هذا يوم أقيم  
أمير المؤمنين عليه السلام فعقد له رسول الله صلى الله الولاية في أعناق الرجال والنساء  
بغدير خم فقلت وأي يوم ذلك قال الأيام تختلف ثم قال يوم ثمانية عشر من ذي الحجة  
قال ثم قال والعمل فيه يعدل العمل في ثمانين شهراً " وينبغي ان يكثر فيه ذكر الله عز  
وجل

والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ويوسع الرجل فيه على عياله (انما أوردنا هذه  
الرواية مع أنه لم يذكر فيه الصوم تبعاً لما قبله وتمسكاً باطلاقه فان قوله والعمل فيه  
يعدل العمل في ثمانين شهراً) يشمل الصوم أيضاً.

١٢٥٦ (٧) الخصال ١٢٦ - حدثنا علي بن أحمد بن موسى رض قال حدثنا  
محمد ابن أبي عبد الله الكوفي قال حدثني الحسين بن عبيد الله الأشعري قال حدثني  
محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المفضل

(١) فقلت - يب.  
(٢) وأهل بيته (ع) - فقيه - خ.  
(٣) وان - يب.

بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم للمسلمين من عيد فقال أربعة أعياد قال قلت قد عرفت العيدين والجمعة فقال لي أعظمها وأشرفها يوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو اليوم الذي أقام فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه - السلام ونصبه للناس علما " قال قلت ما يجب علينا في ذلك اليوم قال يجب عليكم صيامه

شكر الله وحمدا " له مع أنه اهل ان يشكر كل ساعة وكذلك أمرت الأنبياء أوصيائها ان

يصوموا اليوم الذي يقام فيه الوصي يتخذونه عيدا " ومن صامه كان أفضل من عمل ستين سنة.

١٢٥٧ (٨) المصباح للشيخ ره ٥٢٤ - أخبرنا جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الخراساني الحاجب في شهر رمضان سنة سبع وثلثين وثلاثمائة قال حدثنا سعيد بن هارون أبو عمر والمروزي وقد زاد

على الثمانين سنة قال حدثنا الفياض بن محمد بن عمر الطوسي بطوس سنة تسع و خمسين ومأتين وقد بلغ التسعين انه شهد ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في يوم الغدير وبحضرته جماعة من خاصته قد احتبسهم للافطار وقد قدم إلى منازلهم الطعام والبر والصلوات والكسوة حتى الخواتيم والنعال وقد غير من أحوالهم وأحوال حاشيته وجددت له آلة - غير الآلة التي جرى الرسم بابتدائها قبل يومه وهو يذكر فضل اليوم وقدمه (قديمه - خ).

وكان من قوله عليه السلام حدثني الهادي أبي قال حدثني الصادق جدي قال حدثني الباقر قال حدثني سيد العابدين قال حدثني أبي الحسين قال اتفق في بعض سني أمير المؤمنين صلوات الله عليه الجمعة والغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم (ثم ذكر خطبته عليه السلام بطولها (إلى أن قال).

ثم إن الله عز وجل جمع لكم معشر المؤمنين في هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين لا يقوم أحدهما الا بصاحبه ليكمل عندكم جميل صنيعه (ثم ذكر من فضل يوم الغدير شيئا " كثيرا " جدا " إلى أن قال) فالدرهم فيه بمئة ألف درهم والمزيد من الله عز وجل



وصوم هذا اليوم مما ندب الله تعالى اليه وجعل الجزاء العظيم كفاء له (كفالة - خ) عنه

حتى لو تعبد له عبد من العبيد في الشبيبة من ابتداء الدنيا إلى تقضيها (انقضائها - خ) صائما "

نهارها قائما " ليلها إذا أخلص المخلص في صومه لقصرت اليه أيام الدنيا عن كفائه (كفاية - خ) ومن أسعف اخاه مبتدئا " وبره راغبا فله كاجر من صام هذا اليوم وقام ليلته

ومن فطر مؤمنا في ليلته فكأنما فطر فياما " وفياما " يعدها بيده عشرة فنهض ناهض وقال (يا أمير المؤمنين - خ) وما الفيام قال مئة ألف نبي وصديق وشهيد فكيف بمن تكفل عددا " من المؤمنين والمؤمنات وانا ضمينه على الله تعالى الأمان من الكفر و الفقر وان مات في ليلته أو يومه أو بعده إلى مثله من غير ارتكاب كبيرة فاجر على الله و

من استدان لإخوانه وأعانهم فانا الضامن على الله ان بقاه قضاة وان قبضه حمله عنه و إذا تلاقيتم فتصافحوا بالتسليم وتهانوا النعمة في هذا اليوم وليبلغ الحاضر الغائب و الشاهد البائن وليعد الغنى على الفقير والقوى على الضعيف امرني رسول صلى الله عليه وآله بذلك.

ثم اخذ عليه السلام في خطبة الجمعة وجعل صلاة جمعته صلاة عيده وانصرف بولده وشيعته إلى منزل أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام بما أعد له (لهم - خ) من طعام وانصرف غنيهم وفقيرهم برفده إلى عياله.

١٢٥٨ (٩) ثل ١٢٢ - فرات ابن إبراهيم في تفسيره عن جعفر بن محمد الأزدي عن محمد بن الحسين الصايغ عن الحسن بن علي الصيرفي عن محمد (بن - ح) البزاز عن فرات بن أحنف عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في فضل يوم غدیر قال قلت

فما ينبغي لنا ان نعمل في ذلك اليوم قال هو يوم عبادة وصلاة وشكر لله وحمد له و سرور لما من الله به عليكم من ولايتنا واني أحب لكم ان تصوموا.

١٢٥٩ (١٠) ثل ١٢٢ - محمد بن علي بن القتال الفارسي في روضة الواعظين قال روى عن الأئمة عليهم السلام انهم قالوا من صام يوم غدیر خم ولم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر.

١٢٦٠ (١١) يب ٤٣٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٤ - عدة من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السحت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله (بن - يب ط) الصيقل قال خرج علينا أبو الحسن عليه السلام يعني الرضا عليه السلام (بمرو - يب) في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني أصبحت صائما قلنا جعلنا (الله - يب) فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام. ١٢٦١ (١٢) فقيه ١٦٢ - روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو أول يوم أنزلت فيه الرحمة من السماء على آدم (ع).

١٢٦٢ (١٣) فقيه ١٢٩ - روى عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع أبي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلام وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا " ثواب الاعمال ٤٥ - أبي ره قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الحسين عن أبي طاهر بن حمزة عن الحسن بن علي الوشاء نحوه وزاد بعد قوله تحت الكعبة وأيضا خصلة لم يذكرها أحد مصباح الشيخ ٤٦٤ - يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة دحيت الأرض من تحت الكعبة ويستحب صوم هذا اليوم وروى ان صومه ذلك يعدل صوم ستين شهرا.

١٢٦٣ (١٤) فقيه ١٦٢ - وقال الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا.

١٢٦٤ (١٥) ثل ١٢٣ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال نقلا من خط علي بن يحيى الخياط بإسناده عن عبد الرحمن السلمى عن أمير المؤمنين

(علي بن أبي طالب خ -) عليه السلام قال أول رحمة نزلت من السماء إلى الأرض في خمسة وعشرين ليلة من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة مئة سنة صام نهارها وقام ليلها.

١٢٦٥ (١٦) وعنه قال وفي رواية في خمس وعشرين ليلة من ذي القعدة أنزلت الرحمة من السماء وانزل تعظيم الكعبة على آدم (ع) فمن صام ذلك اليوم استغفر له كل شيء بين السماء والأرض.

١٢٦٦ (١٧) وعنه قال في حديث آخر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خلال حديث وانزل الله الرحمة لخمس ليال بقين من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين سنة.

١٢٦٧ (١٨) - فقيهه ١٢٩ - روى ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي أول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة.

وتقدم في رواية العبدى (١) من باب (١٦) استحباب صلاة يوم الغدير من أبواب ما ورد من الصلاة تطوعا من الأيام والليالي في كتاب الصلاة قوله عليه السلام صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله في كل عام مئة حجة ومائة عمرة متقبلات. وفي رواية العبدى (٣) قوله دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فوجدته صائما فقال عليه السلام ان هذا اليوم يوم عظم الله حرمة على المؤمنين (إلى أن قال) فقلت له جعلت فداك فما ثواب صوم هذا اليوم فقال عليه السلام انه يوم عيد وفرح وسرور وصوم شكر الله عز وجل فان صومه يعدل ستين شهرا من أشهر الحرم.

ويأتي في رواية العريضي (٣٢) من باب (١٦) استحباب صوم رجب قوله عليه السلام جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهن وهي الأربعة (إلى أن قال) ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه أقام

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخاه علياً " عليه السلام علماً للناس واماماً من بعده وفي روايته الأخرى قوله عليه السلام جئتم تسألوني عن الأيام التي تصام في السنة (إلى أن قال عليه السلام) واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الأرض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة و هو اليوم الغدير.

وفي مرسلة المقنعة (٣٣) قوله وقد ورد الخبر عن الصادقين عليهما السلام بفضل صيام أربعة أيام في السنة (إلى أن قال) ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحا الله فيه الأرض من تحت الكعبة فمن صامه كفر الله عنه ذنوب ستين سنة ويوم الغدير وهو اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام اماماً " ومن صيامه لم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر.

وفي رواية سهل بن زياد (٣٤) قوله عليه السلام وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامناً " فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً " .

(١٥) باب استحباب صيام كل يوم من أيام التسع من ذي الحجة

وبيان فضله وكراهة صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء

أو احتمال انه يوم العيد بل لا يبعد حينئذ لزوم الاحتياط بترك صومه

١٢٦٨ (١) فقيه ١٢٩ - روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من صام أول يوم من (عشر - خ) ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً فان صام التسع

كتب الله عز وجل له صوم الدهر ثواب الاعمال ٤٢ - أبي ره قال حدثني أحمد بن إدريس

قال حدثني محمد بن أحمد قال حدثنا موسى بن عمران (عمر - ثل) عن علي بن الحكم عن أحمد بن زياد عن موسى بن جعفر عليه السلام نحوه.

مصباح الشيخ ٤٦٥ - روى عن أبي الحسن بن موسى جعفر عليهما السلام وذكر مثله إلى قوله ثمانين شهرا.

١٢٦٩ (٢) فقيه ١٢٩ - وروى ان في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة.

١٢٧٠ (٣) فقيه ١٢٩ - وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنيت ثواب الاعمال ٤٢ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل

قال حدثني علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٢٧١ (٤) ك ٥٩٣ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن بعض أزواج النبي (ص) انه كان يصوم تسع ذي الحجة وثلاثة أيام من كل شهر.

١٢٧٢ (٥) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال صيام كل يوم من أيام العشر كصيام شهر رمضان الخبر.

١٢٧٣ (٦) ك ٥٩٣ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي (ص)

قال ومن صام يوما " من أيام العشر كتب الله له بكل يوم اجر سنة وبكل ليلة قام إلى الصلاة

اجر ليلة القدر.

١٢٧٤ (٧) ثواب الاعمال ٤٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا أبو القاسم

عثمان بن حماد قال حدثنا الحسين (الحسن - خ) بن محمد الدقاق قال حدثنا إسحاق بن

وهب العلاف قال حدثنا منصور بن المهاجر قال حدثنا محمد بن عطاء عن عايشة ان شابا "

كان صاحب سماع وكان إذا اهل هلال ذي الحجة أصبح صائما " فارتفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله فأرسل اليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الأيام قال بأبي أنت وأمي يا رسول الله أيام المشاعر وأيام الحج عسى الله ان يشركني في دعائهم.

قال فان لك بكل يوم تصومه عدل عتق (مئة - خ) رقبة ومائة بدنة ومائة فرس

يحمل عليها في سبيل الله فإذا كان يوم التروية (فلك - ثل خ) عدل ذلك ألف - ١ -  
رقبة وألف بدنة وألف فرس تحمل عليها في سبيل الله فإذا كان يوم عرفة فلك  
عدل ألفي رقبة وألفي بدنة وألفي فرس يحمل عليها في سبيل الله وكفارة سنتين سنة  
قبلها وستين سنة بعدها.

١٢٧٥ (٨) كا ٢٠٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن  
يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما  
عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا (ما - خ ل) أصوم - ٢ - اليوم  
وهو  
يوم دعاء ومسألة.

١٢٧٦ (٩) يب ٤٣٦ صا ١٣٣ الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال  
سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان أبي عليه السلام يصوم (يوم - خ) عرفة  
في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر - ٣ -  
-

١٢٧٧ (١٠) ك ٥٩٥ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن حماد عن  
إبراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصوم عرفة كفارة سنتين سنة  
قبله وسنة بعده.

١٢٧٨ (١١) وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
أنه قال من صام يوم عرفة غفر الله له سنة خلفه وسنة أمامه.

١٢٧٩ (١٢) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال وصيام عرفة كصيام  
أربعة عشر شهرا.

١٢٨٠ (١٣) الدعائم ٣٣٨ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال من صام يوم عرفة  
محتسبا فكأنما صام الدهر.

١٢٨١ (١٤) وفيه ٣٣٨ - سئل أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن صومه  
فقال نحو من ذلك إلا أنه قال إن خشى من شهد الموقف ان يضعفه الصوم من  
(عن - خ) الدعاء والمسألة والقيام فلا يصمه فإنه يوم دعاء ومسألة.

-----  
(١) ألفي - ثل.  
(٢) أصومه - خ.  
(٣) فيه من الحر - خ ل صا.

١٢٨٢ (١٥) يب ٤٣٦ صا ١٣٣ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن فقيه ١٢٩ - حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة قال كان أبي عليه السلام

لا يصومه قلت ولم ذلك (جعلت فداك - فقيه) قال (ان - يب صا) يوم عرفة يوم دعاء ومسألة

وأتحوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان أصومه " وأتحوف - صا يب " ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم ك ٥٩٤ - السيد علي بن طاوس في كتاب الاقبال عن كتاب الصيام لابن فضال عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه) العلل ١٣٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ذكره عن حنان بن سدير عن أبيه قال سئلته (وذكر نحوه).

١٢٨٣ (١٦) المقنعة ٥٩ - روى عن علي بن الحسين (ع) انه سئل عن صيام يوم عرفة فقال إنه يوم عمل واجتهاد ودعاء ومسألة وأخاف أن أصومه فيضعفني عن ذلك.

١٢٨٤ (١٧) وقال عليه السلام أيضا اني لا أصوم يوم عرفة واكره ان يكون يوم العيد ١٢٨٥ (١٨) يب ٤٣٦ صا ١٣٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن صوم يوم عرفة قال من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصم وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه.

١٢٨٦ (١٩) صا ١٣٣ - أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن يب ٤٣٦ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام.

١٢٨٧ (٢٠) فقيه ١٢٩ - روى يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال إن شئت صمت وإن شئت لم تصم وذكر ان رجلا أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائما والاخر مفطرا فسئلهما فقالا ان صمت فحسن وإن لم تصم فجائز.

١٣٨٨ (٢١) ك ٥٩٥ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي  
في كتاب التعازي بإسناده عن محمد بن منصور عن مرة الجعفي عن أبي حازم  
الجريري يرفع به إلى مسروق قال دخلت يوم عرفة على الحسين بن علي (ع) وأقداح  
السويق بين يديه وبين يدي أصحابه والمصاحف في حجورهم وهم ينتظرون الافطار  
فسئلته عن مسألة فأجابني فخرجت فدخلت على الحسن بن علي عليهما السلام والناس  
يدخلون على موائد موضوعة عليها طعام عتيد فيأكلون ويحملون فرآني وقد تغيرت  
فقال يا مسروق لم لا تأكل فقلت يا سيدي انا صائم وأنا أذكر شيئاً فقال اذكر ما  
بدا لك فقلت أعوذ بالله ان تكونوا مختلفين دخلت على الحسين (ع) فرأيته ينتظر  
الافطار

ودخلت عليك وأنت على هذه الصفة والحال فضمني \ على صدره.  
وقال يا بن الأشرس اما علمت ان الله تعالى ندبنا لسياسة الأمة ولو اجتمعنا  
على شيء ما وسعكم غيره اني أفطرت لمفطركم وصام اخي لصوامكم إلى أن قال  
وأهل الحقايق الذين نادى الناس بناديهم وهم الرسل والأئمة عليهم السلام كانوا  
على حال واحد على النحو الذي أرادوه منهم فكان سليمان بن داود عليه السلام  
(في ملكه - كذا) ما سخر الله له من الجن والإنس والطير مجاهداً مكابداً في امر الله  
وظاعته فقال تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب وقال لأيوب في سقمه  
ودوده وجهده انا وجدناه صابراً نعم العبد انه أواب وهكذا ينبغي لأهل الحقايق ان  
يكونوا لسيدهم في السراء والضراء والشدة والرخاء على الحال الذي يرضاه منهم.  
١٢٨٩ (٢٢) فقيه ١٢٩ - روى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام وحده  
وأوصى علي عليه السلام إلى الحسن والحسين عليهما السلام جميعاً وكان الحسن  
عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغذى (١)  
والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على  
الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغذى - ٢ - وعلي بن الحسين (ع) صائم فقال له

(١) يتغذى - خ.



الرجل انى دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغذى وأنت صائم ثم دخلت عليك وأنت مفطر فقال عليه السلام ان الحسن (ع) كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى - ١ - به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فأردت أن لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي.

العلل ١٣٥ - حدثنا جعفر بن علي عن أبيه عن جده الحسن بن علي الكوفي عن جده عبد الله بن المغيرة عن سالم عنه عليه السلام نحوه.  
١٢٩٠ (٢٣) يب ٤٣٦ صا ١٣٣ - علي بن الحسن (بن فضال - يب) عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان كما ٢٠٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام وذكر مثله وتقدم في رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من أبواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة (إلى أن قال) وصوم يوم عرفة.  
ويأتي في رواية سهل بن زياد (٣٤) من الباب التالي قوله عليه السلام وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا.

(١٦) باب استحباب صوم شهر رجب كله أو بعضه و بيان فضله خصوصا أيام البيض ويوم الخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين ومن لم يقدر على الصيام فليتصدق بدل كل يوم  
١٢٩١ (١) يب ٤٣٨ - روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال

(١) ويتأسى - خ.

فقيه ١٣٠ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجب نهر في الجنة أشد  
بياضا من اللبن وأحلى من العسل من - ١ - صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك  
النهر

ثواب الاعمال ٣١ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني الحسن بن الحسين بن  
عبد العزيز المهتدي عن سيف ابن المبارك بن يزيد مولى أبي الحسن موسى  
عليه السلام عن أبيه المبارك عن أبي الحسن عليه السلام نحوه ثل ١٢٦ - رواه الشيخ  
في المصباح مرسلا.

١٢٩٢ (٢) المقنعة ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال في الجنة  
نهر يقال له رجب أشد بياضا من الثلج وأحلى من السكر فمن صام يوما من رجب  
سقاه الله من ذلك النهر.

١٢٩٣ (٣) فقيه ١٣٠ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجب  
شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو - ٢ - (الله - خ) فيه السيئات من صام  
يوما

من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلاثة أيام (منه - خ) وجبت له الجنة  
ثواب الاعمال ٣١ - بالسند المتقدم في الباب عن أبي الحسن موسى عليه السلام  
(نحوه وفيه مسيرة مئة سنة).

١٢٩٤ (٤) يب ٤٣٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة  
عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن ابان بن عثمان قال حدثنا كثير يباع النوا قال  
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول سمع نوح عليه السلام صرير السفينة على الجودي  
فخاف عليها فأخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده وأشار بإصبعه وهو يقول  
دهمان - ٣ - أتقن - ٤ - وتأويلهما يا رب أحسن وان نوحا عليه السلام لما ركب  
- ٥ - السفينة

ركبها في أول يوم من رجب فامر من معه من الجن والإنس ان يصوموا ذلك اليوم فقال  
(و - خ) من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة أيام منه غلقت  
عنه أبواب النيران السبعة وان (من - خ) صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان  
الثمانية ومن صام عشرة أيام (منه - خ) أعطى مسئلته ومن صام خمسة وعشرين يوما

(١) فمن - فقيه.

(٢) يمحق - خ ل.

(٣) ر همان - خ ل.

(٤) اتقروا - خ.

(٥) نزلت - خ.



(منه - خ) قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد (ه - خ) زاده الله. فقيهه ١٣٠ - روى أبان بن عثمان عن كثير النوا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نوحا عليه السلام ركب السفينة أول يوم من رجب فامر عليه السلام من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما أعطى مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل المقنعة ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال إن نوحا (وذكر نحوه) وزاد ومن صام اليوم الأول والثاني تباعدت عنه النار مسيرة سنتين المقنع ٦٥ - (مرسلا نحوه) وفي الوسائل ١٢٦ - بعد ذكر هذا الخبر قال ورواه في المصباح (الشيخ ره) عن كثير النوا الخصال ج ٢ - ٩٢ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثواب الاعمال ٣٠ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن ابان بن عثمان عن كثير النوا عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه الا ان في الخصال مسيرة عشر سنة. الخصال ٩٣ ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسن بن الحسين بن عبد العزيز بن المهتدي عن سيف بن المبارك بن يزيد (زيد - خ) مولى أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه المبارك عن أبي الحسن عليه السلام قال إن نوحا ركب السفينة أول يوم من رجب وذكر - ١ - الحديث مثله سواء (ثم قال ره) وقد أخرجت ما روئته في ثواب صوم رجب في كتاب فضائل رجب.

١٢٩٥ (٥) أمالي ابن الشيخ ٢٨ - عن أبيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن الجوهرى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان (وذكر نحوه وقال) وفي اليوم السابع والعشرين منه يعنى من

(١) هكذا في الخصال.

رجب نزلت النبوة فيه على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين شهرا.

١٢٩٦ (٦) أمالي الصدوق ٧ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد قال حدثنا محمد بن درستويه الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة قال حدثني حماد بن أبي سليمان عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول من صام يوما من رجب ايمانا واحتسابا جعل الله تبارك وتعالى بينه وبين النار سبعين خندقا عرض كل خندق ما بين السماء إلى (و - خ) الأرض فضائل شهر رجب للصدوق ره (١٧) ط نجف حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن خالد البلخي قال حدثنا عمر بن محمد بن درستويه الفارسي قال حدثنا حماد بن أبي سليمان عن انس بن مالك قال سمعت النبي (ص) وذكر مثله.

١٢٩٧ (٧) أمالي الصدوق ٣٢٤ - حدثنا علي بن أحمد بن موسى رض قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي قال سمعت مالك بن انس الفقيه يقول والله ما رأيت عيني أفضل من جعفر بن محمد (ص) زهدا وفضلا وعبادة وورعا وكنت اقصدته فيكرمني ويقبل علي فقلت له يوما يا بن رسول الله (ص) ما ثواب من صام يوما من رجب ايمانا واحتسابا.

فقال وكان والله إذا قال صدق حدثني أبي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما من رجب ايمانا واحتسابا غفر له فقلت له يا بن رسول الله فما ثواب من صام يوما من شعبان فقال حدثني أبي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما من شعبان ايمانا واحتسابا غفر له وفي الوسائل - بعد ذكر هذه الرواية قال ورواه في كتاب فضائل رجب بالاسناد المذكور.

١٢٩٨ (٨) ك ٥٩٥ - السيد فضل الله الراوندي في نواتره عن أبي المحاسن عن أبي عبد الله عن علي بن (كذا) (١) عن أحمد بن محمد عن عثمان بن أبي شيبة عن جوير بن أبي جبائر عن عبد الله بن العباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شهر رجب جمع المسلمين حوله وقام فيهم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه وذكر من كان قبله من الأنبياء فصلى عليهم ثم قال ايها المسلمون

قد أظلكم شهر عظيم مبارك وهو شهر الأصب يصيب فيه الرحمة على من عبده الا عبدا مشركا أو مظهر بدعة في الاسلام الا ان في شهر رجب ليلة من حرم النوم على نفسه قام فيها حرم الله تعالى جسده على النار وصافحه سبعون ألف ملك ويستغفرون إلى يوم مثله فان عاد عادت الملائكة ثم قال من صام يوما واحدا من رجب أو من الفزع الأكبر وأجير من النار.

١٢٩٩ (٩) ك ٥٩٦ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي ص قال إن رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي فمن صام من رجب يوما استوجب رضوان الله الأكبر.

١٣٠٠ (١٠) ك ٥٩٥ - السيد فضل الله الراوندي في نواتره عن أبي المحاسن عن أبي عبد الله عن عبد الله بن عبد الصمد عن أحمد بن محمد عن عمرو بن الربيع عن عبد الله بن معاوية عن عبد الله بن ملك عن ثوبان قال كنا بالنبي صلى الله عليه وآله - ٢ - في مقبرة فوقف ثم مر ثم وقف ثم مر فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما وقوفك بين هؤلاء القبور فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله بكاء شديدا وبكى فلما فرغ قال يا ثوبان هؤلاء معذبون في قبورهم سمعت أنبيهم فرحمتهم ودعوت الله ان يخفف عنهم ففعل ولو صاموا هؤلاء - ٣ - صيامه وقيامه أمان من عذاب القبر قال نعم.

(١) لا يبعد ان يكون صحيح العبارة هكذا عن عبد الله بن عبد الصمد بقرينة الحديث الآتي فلاحظ.

(٢) الباء في قوله بالنبي (ص) بمعنى مع.

(٣) والظاهر أن ههنا سقط.

يا ثوبان والذي بعثني بالحق نبيا ما من مسلم ولا مسلمة يصوم يوما من رجب وقام ليلة يريد بذلك الله تعالى الا كتب الله تعالى له عبادة ألف سنة صيام نهارها وقيام ليلها وكأنما حج ألف حجة واعتمر ألف عمرة من مال حلال وكأنما غزا ألف غزوة واعتق ألف رقبة من ولد إسماعيل وكأنما تصدق بألف دينار و كأنما اشترى أسارى أمتي فأعتقهم لوجه الله و كأنما اشبع ألف جايح وآمنه الله تعالى من عذاب القبر وهول منكر ونكير.

قيل يا رسول الله هذا الثواب كله لمن صام يوما واحدا أو قام ليلة من شهر رجب فقال (كذا) - ١ - أم ثواب شهر رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على

ثواب رمضان قياس ولكن شهر رجب شهر عظيم الخبير. ١٣٠١ (١١) الاقبال ٦٣٤ - الشيخ جعفر بن محمد الدورستاني بإسناده عن الباقر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله من صام أول يوم من رجب وجبت له الجنة.

١٣٠٢ (١٢) الاقبال ٦٥٦ ووجدناه في المنقول عن الرسول صلى الله عليه وآله أنه قال من صام من رجب ثلاثة أيام وقام ليلاتها في أوسطه ثلاثة عشرة وأربع عشرة

وخمس عشرة لا يخرج من الدنيا الا على التوبة النصوح الحديث وهو طويل تشمل على ثواب جزيل.

١٣٠٣ (١٣) وفيه ٦٦٩ وعن الشيخ الطوسي رواه عن الصادق عليه السلام قال من صام الأيام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة وقيامها ووقف يوم القيمة موقف الامنين.

١٣٠٤ (١٤) أمالي الصدوق ١٠ - حدثنا محمد بن أحمد السناني المكتب رض قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن أبيه قال دخلت على الصادق جعفر بن محمد

عليهما السلام في رجب وقد بقيت منه أيام فلما نظر إلى قال لي يا سالم هل صمت في هذا

(١) وهنا أيضا سقط.

الشهر شيئاً قلت لا والله يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي لقد فاتك من الثواب ما لم يعلم مبلغه الا الله عز وجل ان هذا شهر قد فضله الله وعظم حرمة وأوجب للصائمين فيه كرامته.

قال فقلت له يا بن رسول الله فان صمت مما بقي شيئاً هل أنال فوزاً ببعض ثواب الصائمين فيه فقال يا سالم من صام يوماً من آخر هذا الشهر كان ذلك أماناً له من شدة سكرات الموت وأماناً له من هول المطلع وعذاب القبر ومن صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جوازاً على الصراط ومن صام ثلاثة أيام من آخر هذا الشهر أمن يوم الفزع الأكبر من أهواله وشدائده وأعطى براءة من النار.

١٣٠٥ (١٥) أمالي الصدوق ١١ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى البصري قال حدثنا المغيرة بن محمد قال حدثني جابر بن سلمة قال حدثنا حسين بن حسن عن عامر السراج عن سلام الخثعمي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال من صام من رجب يوماً واحداً من أوله أو (أ - خ) وسطه أو آخره أوجب الله له الجنة وجعله معنا في درجتنا يوم القيمة ومن صام

يومين من رجب قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى ومن صام ثلاثة أيام من رجب

قيل له قد غفر لك ما مضى وما بقي فاشفع لمن شئت من مذنبي إخوانك وأهل معرفتك

ومن صام سبعة أيام من رجب أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخلها من ايها شاء.

١٣٠٦ (١٦) أمالي الصدوق ٣٢٣ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا علي بن عبد الله الوراق قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي قال حدثنا إسماعيل بن مهران عن محمد بن يزيد - ١ - عن سفيان الثوري قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه

محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أخيه الحسن عن





أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام قال من صام يوما من رجب في اوله أو في وسطه أو في آخره غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام ثلاثة أيام من رجب في اوله وثلاثة أيام في وسطه وثلاثة أيام في آخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن أحيى ليلة من ليالي رجب اعتقه الله من النار وقبل شفاعته في سبعين ألف رجل من المذنبين ومن تصدق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله أكرمه الله يوم القيامة في الجنة من الثواب بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

١٣٠٧ (١٧) أمالي الصدوق ٧ - والعيون ١٦٠ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رض قال حدثنا أحمد بن محمد (بن سعيد الهمداني) - ١ - عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال من صام أول يوم من رجب رغبة في ثواب الله عز وجل وجبت له الجنة

ومن صام يوما في وسطه شفع في مثل ربيعة ومضر ومن صام يوما في آخره جعله الله عز وجل من ملوك الجنة وشفعه في أبيه وأمه وابنه وابنته وأخيه وأخته وعمه وعمته وخاله وخالته ومعارفه وجيرانه وان كان فيهم مستوجب - ٢ - للنار.

١٣٠٨ (١٨) ثل ٣٥٥ - ط ج الصدوق في كتاب فضائل رجب عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه عن الحسين بن

اشكيب عن محمد بن علي الكوفي عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن أبي رمحة الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان

العرش أين الرجبيون فيقوم أناس يضيء وجوههم لأهل الجمع على رؤسهم تيجان الملك وذكر ثوابا جزيلًا إلى أن قال هذا لمن صام من رجب شيئًا ولو يوما من أوله أو وسطه أو آخره.

١٣٠٩ (١٩) وعن تميم (عثمان - خ ل) بن عبد الله بن تميم عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام قال قال من صام أول يوم من رجب رضي الله عنه يوم يلقاه ومن صام يومين من رجب

(١) الكوفي - الأمالي.

(٢) مستوجبًا - العيون.

رضي الله عنه يوم يلقاه (١) ومن صام ثلاثة أيام من رجب رضي الله عنه وأرضاه وأرضى خصمائه يوم يلقاه ومن صام سبعة أيام من رجب فتحت أبواب السماوات السبع لروحه إذا مات حتى تصل إلى الملكوت الأعلى ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية ومن صام من رجب خمسة عشر يوماً قضى له كل حاجة إلا أن يسأله في مأثم أو قطيعة رحم ومن صام رجب كله خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه وأعتق من النار وأدخل الجنة مع المصطفين الأخيار.

١٣١٠ (٢٠) ثل ١٢٧ - علي بن طاووس في كتاب الاقبال نقلاً عن جعفر بن محمد الدورستي في كتاب الحسنى (الحسين - خ) باسناده إلى الرضا عليه السلام قال من صام يوم السادس والعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة ثمانين سنة.

١٣١١ (٢١) ك ٥٩٦ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام ثلاثة أيام من أول رجب فله من الاجر كمن صام ثلاثة آلاف سنة.

١٣١٢ (٢٢) مصباح الشيخ ٥٥٤ سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام ثلاثة أيام من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة ومن صام سبعة أيام من رجب غلقت عنه سبعة أبواب النار ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية ومن صام خمسة عشر يوماً حاسبه الله حساباً يسيراً ومن صام رجباً كله كتب الله له رضوانه ومن كتب (الله - خ) له رضوانه لم يعذبه.

١٣١٣ (٢٣) ثل ١٢٧ - محمد بن محمد المفيد في كتاب مسار الشيعة روى ان من صام من اوله (يعنى رجب) سبعة أيام متتابعات غلقت عنه سبعة أبواب النار فان صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة وان صام خمسة عشر يوماً أعطى سؤله وان صام الشهر كله أعتق الله الكريم رقبتة من النار وقضى له حوائج الدنيا والآخرة وكتب في الصديقين والشهداء.

(١) والظاهر أن هنا سقط فتدبر.

١٣١٤ (٢٤) ثل ١٢٧ - علي بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا عن جعفر بن محمد الدورستي في كتاب الحسنی (الحسين - خ) باسناده إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال من صام خمسا وعشرين (يوما - خ) من رجب

جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة سبعين سنة.

١٣١٥ (٢٥) ثل ١٢٧ - محمد بن محمد المفيد في كتاب مسار الشيعة قال مصباح الشيخ ٥٥٤ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يصوم رجباً ويقول رجب شهري وشعبان شهري رسول الله صلى الله عليه وآله وشهر رمضان شهر الله عز وجل.

١٣١٦ (٢٦) المقنعة ٥٩ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من صام رجباً كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه.

١٣١٧ (٢٧) أمالي الصدوق ٣١٩ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال ثواب الاعمال ٣١ - حدثنا ١ - محمد بن (أبي - أمالي خ) إسحاق (بن أحمد الليثي - الأمالي) قال حدثنا محمد بن الحسين الرازي - ٢ - قال حدثنا أبو الحسين علي بن محمد بن علي المفتي - ٣ - قال حدثنا الحسن بن محمد المروزي عن أبيه عن يحيى بن عياش قال حدثنا علي بن عاصم قال حدثنا أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان رجباً (رجب - خ) شهر الله الأصم وهو شهر عظيم وانما سمي الأصم لأنه لا يقاربه - ٤ - شهر من الشهور حرمة وفضلا عند الله تبارك وتعالى وكان اهل الجاهلية يعظمونه في جاهليتها فلما جاء الاسلام لم يزد الا تعظيماً وفضلاً الا ان رجب وشعبان شهراي - ٥ - وشهر رمضان شهر أمتي.

الا فمن صام من رجب يوماً ايماً واحتمسباً استوجب رضوان الله الأكبر

(١) حدثني - ثواب.

(٢) الحسن - ثواب.

(٣) المفتي - خ.

(٤) لا يقارنه - الأمالي خ.

(٥) رجباً شهر الله وشعبان شهري - ثواب.

وأطفأ صومه في ذلك اليوم غضب الله واغلق عنه بابا من أبواب النار ولو أعطى  
مثل - ١ - الأرض ذهباً ما كان بأفضل من صومه ولا يستكمل أجره بشيء من الدنيا  
دون

الحسنات إذا أخلصه لله عز وجل وله إذا أمسى عشر دعوات مستجابات ان دعا بشيء  
في عاجل الدنيا أعطاه (الله - الأمالي) عز وجل والا ادخر له من الخير أفضل مما دعا  
به

داع من أوليائه وأحبائه وأصفيائه.

ومن صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من اهل السماء والأرض ماله  
عند الله من الكرامة وكتب له من الاجر مثل أجور عشرة من الصادقين في عمرهم  
بالغة أعمارهم ما بلغت ويشفع - ٢ - يوم القيمة في مثل ما يشفعون فيه ويحشرهم  
معهم في

زمرتهم حتى يدخل الجنة ويكون من رفقائهم.

ومن صام من رجب ثلاثة أيام جعل الله عز وجل بينه وبين النار خندقاً أو حجاباً  
طوله مسيرة سبعين عاماً ويقول الله عز وجل (له - الأمالي) عند افطاره لقد وجب  
حقك على

ووجبت لك محبتي وولايتي أشهدكم يا ملائكتي اني (قد - الأمالي) غفرت له  
ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

ومن صام من رجب أربعة أيام عوفي من البلايا كلها من الجنون والجذام والبرص  
وفتنة الدجال وأجير من عذاب القبر وكتب له مثل أجور أولى الألباب التوابين  
الأوابين وأعطى كتابه بيمينه في (أوائل - ثواب) العابدين.

ومن صام من رجب خمسة أيام كان حقاً على الله عز وجل ان يرضيه يوم القيمة  
وبعث يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر وكتب له عدد رمل عالج حسنات وادخل  
الجنة بغير حساب ويقال له تمن على ربك ما شئت.

ومن صام من رجب ستة أيام خرج من قبره ولوجهه نور يتلألاً أشد بياضاً من  
نور الشمس وأعطى سوى ذلك نورا يستضيء به اهل الجمع يوم القيمة وبعث  
من الامنين (يوم القيمة - ثواب) حتى يمر على الصراط بغير حساب ويعافى من عقوق  
الوالدين وقطيعة الرحم.

(١) ملاء - خ.

(٢) شفع - ثواب.

ومن صام من رجب سبعة أيام فان لجهنم سبعة أبواب يغلق الله عليه بصوم كل يوم بابا من أبوابها وحرّم الله عز وجل جسده على النار.

ومن صام من رجب ثمانية أيام فان للجنة ثمانية أبواب يفتح الله عز وجل له بصوم كل يوم بابا من أبوابها وقال له ادخل من اي أبواب الجنان شئت.

ومن صام من رجب تسعة أيام خرج من قبره وهو ينادى بلا إله إلا الله ولا يصرف وجهه دون الجنة وخرج من قبره ولوجهه نور يتلأل لأهل الجمع حتى يقولوا هذا نبي مصطفى وان أدنى ما يعطى ان يدخل الجنة بغير حساب.

ومن صام من رجب عشرة أيام جعل الله عز وجل له جناحين الأخضرين منظومين بالدر والياقوت يطير بهما على الصراط كالبرق الخاطف إلى الجنان ويبدل الله سيئاته حسنات وكتب من المقربين القوامين لله بالقسط وكأنه عبد الله عز وجل ألف - ١ - عام قائما صابرا محتسبا.

ومن صام أحد عشر يوما من رجب لم يواف (الله - ثواب) يوم القيمة عبد - ٢ - أفضل (ثوابا - الأمالي) منه الا من صام مثله أو زاد عليه.

ومن صام من رجب اثني عشر يوما كسى يوم القيمة حلتين خضراوين من سندس واستبرق ويحبر بهما لو دلّيت حلة منهما إلى الدنيا لأضاء ما بين شرقها وغربها ولصارت الدنيا أطيب من ريح المسك.

ومن صام من رجب ثلاثة عشر يوما وضعت له يوم القيمة مائدة من ياقوت اخضر في ظل العرش قوائمها من در أوسع من الدنيا سبعين مرة عليها صحائف - ٣ - الدر والياقوت في كل صحيفة - ٤ - سبعون ألف لون من الطعام لا يشبه اللون اللون ولا الريح الريح فيأكل منها والناس في شدة شديدة وكرب عظيم ومن صام من رجب أربعة عشر يوما أعطاه الله من الثواب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من قصور الجنان التي بنيت بالدر والياقوت.

- 
- (١) مئة - ثواب.
- (٢) عبدا - ثواب.
- (٣) صحاف - الأمالي.
- (٤) صحيفة - أمالي ثواب - خ ل.

ومن صام من رجب خمسة عشر يوما وقف يوم القيمة موقف الامنين فلا يمر به ملك (مقرب - الأمالي) ولا نبي ولا رسول الا قال - ١ - طوبى لك - ٢ - أنت آمن

مقرب مشرف مغبوط محبور ساكن الجنان.

ومن صام من رجب ستة عشر يوما كان في أوائل من يركب على دواب من نور تطير بهم في عرصة الجنان إلى دار الرحمن.

ومن صام سبعة عشر يوما من رجب وضع له يوم القيمة على الصراط سبعون ألف مصباح من نور حتى يمر على الصراط بنور تلك المصابيح إلى الجنان تشيحه الملائكة بالترحيب والتسليم.

ومن صام من رجب ثمانية عشر يوما زاحم إبراهيم في قبته في جنة - ٣ - الخلد على سرر الدر والياقوت.

ومن صام من رجب تسعة عشر يوما بنى الله له قصرا من لؤلؤ رطب بحذاء قصر إبراهيم وآدم في جنة عدن فيسلم عليهما ويسلمان عليه تكرامة له وايجابا لحقه وكتب (الله ثواب) له بكل يوم يصوم منها كصيام ألف عام.

ومن صام من رجب عشرين يوما فكأنما عبد الله عز وجل عشرين ألف عام. ومن صام من رجب احدى (أحد - خ) وعشرين يوما شفع يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر كلهم من اهل الخطايا والذنوب.

ومن صام من رجب اثنين وعشرين يوما نادى مناد من أهل السماء أبشر يا ولى الله من الله بالكرامة العظيمة ومرافقة الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

ومن صام من رجب ثلاثة وعشرين يوما نودي من السماء طوبى لك يا عبد الله نصبت قليلا ونعمت طويلا طوبى لك إذا كشف الغطاء عنك وأفضيت إلى جسيم ثواب ربك الكريم وجاورت الخليل - ٤ - في دار السلام.

(١) قالوا - ثواب.

(٢) طوباك - أمالي.

(٣) قبة أمالي - خ.

(٤) الخليل - خ ل أمالي.

ومن صام من رجب أربعة وعشرين يوماً فإذا انزل به ملك الموت ترى له في صورة شاب عليه حلة من ديباج اخضر على فرس من أفراس الجنان ويده حرير أخضر ممسك بالمسك الأذفر ويده قدح من ذهب مملو من شراب الجنان فسقاه إياه عند خروج نفسه يهون به عليه سكرات الموت ثم يأخذ روحه في تلك الحرير فتفوح منها رائحة يستنشقها أهل سبع سموات فيظلل في قبره (ريان ويعث عن قبره - ثواب) ريان حتى يرد حوض النبي صلى الله عليه وآله.

ومن صام من رجب خمسة وعشرين يوماً فإنه إذا خرج من قبره تلقاه سبعون ألف ملك بيد كل منهم لواء من در وياقوت ومعهم طرائف الحلبي والحلل فيقولون يا ولي الله النجاة إلى ربك فهو من أول الناس دخولا في جنات عدن مع المقربين الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم.

ومن صام من رجب سنة وعشرين يوماً بنى الله له في ظل العرش مئة قصر من در وياقوت على رأس كل قصر خيمة حمراء من حرير الجنان يسكنها ناعما والناس في الحساب.

ومن صام من رجب سبعة وعشرين يوماً أوسع الله عليه القبر مسيرة أربعمئة عام وملاء جميع ذلك مسكا وعنبراً.

ومن صام من رجب ثمانية وعشرين يوماً جعل الله بينه وبين النار سبعة (تسعة - ثواب) خنادق كل خندق ما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام.

ومن صام من رجب تسعة وعشرين يوماً غفر الله عز وجل له ولو كان عشرا ولو كانت امرأة فجرت بسبعين (سبعين - ثواب) مرة (امرء - خ ل أمالي) بعد ما أرادت به

وجه الله والخالص من جهنم لغفر الله لها.

ومن صام من رجب ثلاثين يوماً نادى مناد من السماء يا عبد الله اما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بقي وأعطاه الله عز وجل في الجنان كلها في كل جنة أربعين ألف مدينة من ذهب في كل مدينة أربعون ألف (ألف - أمالي) قصر في

كل قصر أربعون ألف بيت وفي كل بيت أربعون ألف ألف مائة من ذهب على كل



مائة أربعون ألف ألف قصعة في كل قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام والشراب لكل طعام وشراب من ذلك لون على حدة وفي كل بيت أربعون ألف ألف سرير من ذهب طول كل سرير ألفا ذراع في ألفي ذراع على كل سرير جارية من الحور عليها ثلاثمائة ذوابة من نور تحمل كل ذوابة منها ألف ألف وصيفة تغلقها بالمسك والعنبر إلى أن

يوافقها صائم رجب هذا لمن صام شهر رجب كله.

قيل يا نبي الله فمن عجز عن صيام رجب لضعف أو لعلة كانت به أو امرأة غير طاهرة تصنع ماذا لينال ما وصفته قال يتصدق كل يوم برغيف على المساكين والذي نفسي بيده انه إذا تصدق بهذه الصدقة كل يوم ينال (نال - خ) ما وصفت وأكثر أنه لو اجتمع جميع الخلايق كلهم من أهل السماوات والأرض على أن يقدر قدر ثوابه ما بلغوا عشر ما يصيب في الجنان من الفضائل والدرجات.

قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله فمن لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ماذا لينال ما وصفت قال يسبح الله عز وجل كل يوم من رجب إلى تمام ثلثين يوماً بهذه

التسبيح مئة مرة سبحان الاله الجليل سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان الأعز الأكرم سبحان من لبس العز وهو له أهل.

ثل ط ج ٣٥٩ - بعد ذكر الرواية عن الأمالي وثواب الاعمال قال ورواه في كتاب فضائل رجب مصباح الشيخ ٥٦٩ - روى أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان رجبا شهر الله الأصم وذكر فضل صيامه وما لصائمه و أيامه من الثواب ثم قال في آخره قيل يا رسول الله فمن لم يقدر على هذه الصفة يصنع ماذا لينال ما وصفت (وذكر مثله الا ان فيه سبحان الله الجليل).

١٣١٨ (٢٨) الدعائم ٣٣٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ذكر رجب فقال من صامه عاما تباعدت منه النار عاما فان صامه عامين تباعدت منه النار عامين كذلك حتى يصومه (سبعة أعوام) غلقت عنه أبواب النيران السبعة فان صامه ثمانية فتحت له أبواب الجنة الثمانية وان صامه عشرة قيل له استأنف العمل ومن زاد زاده الله.

١٣١٩ (٢٩) الاحتجاج ٢٤٩ - عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه ان قبلنا مشايخ وعجائز يصومون رجبا منذ ثلاثين سنة وأكثر ويصلون بشعبان وشهر رمضان وروى لهم بعض أصحابنا ان صومه معصية فأجاب قال الفقيه يصوم منه أياما إلى خمسة عشر يوما ثم يقطعه الا ان يصومه عن الثلاثة الأيام الفاتئة للحديث ان نعم شهر القضاء (للقضاء - خ) رجب. ١٣٢٠ (٣٠) ك ٥٩٥ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره عن أبي المحاسن عن أبي عبد الله عن عمه عن محمد بن العباس عن الحسين بن علي بن إبراهيم بن الحسين

عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن عامر ابن شبل قال سمعت رجلا يحدث عن انس بن مالك أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان في الجنة قصرا لا يدخله الا صوام رجب.

١٣٢١ (٣١) يب ٤٣٨ - أبو عبد الله بن عباس (عياش - خ) قال حدثني أحمد بن زياد

الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني أبو إسحاق - ١ - بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك - ٢ - في صدري ما الأيام التي تصام

فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا - ٣ - ولم أبد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرني قال عليه السلام يا أبا إسحاق جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهن وهي الأربعة أولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله إلى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وسلم وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه أقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه ثل ١٢٣ - سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي

(١) إسحاق بن عبد الله - ثل.

(٢) وجد - خ.

(٣) صريا: موضع بقرب المدينة - ق.

قال ركب أبي وعمومتي إلى أبي الحسن عليه السلام وقد اختلفوا في الأيام التي تصام في السنة وهو مقيم بقرية قبل سيره إلى سر من رأى فقال لهم جئتم تسألوني عن الأيام التي تصام في السنة فقالوا ما جئناك إلا لهذا فقال عليه السلام اليوم السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم السابع والعشرون من رجب وهو اليوم الذي فيه بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الأرض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو اليوم الغدير مصباح الشيخ ٥٧١ - روى إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي قال اختلف أبي وعمومتي في الأربعة الأيام التي تصام في السنة فركبوا إلى مولانا أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام وهو مقيم بصريا قبل مصيره إلى سر من رأى وذكر نحوه إلى قوله من تحت الكعبة (ثم قال) واستوت (استقرت - خ) سفينة النوح على الجودي فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة.

واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو اليوم الغدير يوم نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا " أمير المؤمنين عليه السلام علما فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين عاما.

١٣٢٢ (٣٢) المقنعة ٥٩ - وقد ورد الخبر عن الصادقين عليهما السلام بفضل صيام أربعة أيام في السنة وجائت الآثار بعظيم الثواب في صيامها فليس يكاد أحد من الشيعة يخل بصيامها الا لعذر لتأكيد امرها عند الطائفة بأسرها فأول يوم منها يوم السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وآله فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة ويوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن صامه كان كفارة ستين شهرا " ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحا الله فيه الأرض من تحت الكعبة فمن صامه كفر الله عنه ذنوب ستين سنة - ١ - ويوم الغدير وهو اليوم الذي

(١) ستين - خ.

نصب فيه رسول الله (ص) أمير المؤمنين عليه السلام اماما ومن صامه لم يستبدل به كتب  
الله له الصيام الدهر.

١٣٢٣ (٣٣) يب ٤٣٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٣ - عدة من أصحابنا  
عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا - ١ - عليه السلام قال  
بعث

الله عز وجل محمدا " صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب  
فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من  
ذي القعدة وضع (الله - يب) البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله  
الله عز وجل مثابة للناس وامنا " فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا  
وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك  
اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا.

١٣٢٤ (٣٤) أمالي الصدوق ٣٤٩ - حدثنا عبد الواحد بن محمد العطار  
رض قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال حدثنا احمد - ٢ - بن  
سليمان قال حدثنا أحمد بن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن الصادق  
جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له  
اجر صيام سبعين سنة.

١٣٣٥ (٣٥) ثواب الاعمال ٣٤ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله قال  
حدثني أحمد بن الحسين - ٣ - بن الصقر عن أبي طاهر محمد بن حمزة بن اليسع  
عن الحسن بن بكار عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا "  
لثلاث ليال مضين من شهر رجب وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاما " قال سعد  
بن عبد الله كان مشايخنا يقولون ان ذلك غلط من الكاتب وهو انه لثلاث ليال بقين  
من رجب ثل ٣٣٠ ط ج - وفي كتاب فضائل رجب بالاسناد مثله وذكر كلام سعد.  
١٣٢٦ (٣٦) ثل ١٢٧ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال عن  
الدورستي بإسناده عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن جعفر بن محمد

(١) الأول - كا.

(٢) حمدان - ثل.

(٣) الحسن - خ.

عليه السلام قال صيام سبعة وعشرين من رجب يعدل عند الله صيام سبعين سنة ثل  
١٢٧

ورواه الصدوق في كتاب فضائل رجب عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن  
علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن علي بن النعمان مثله.  
١٣٢٧ (٣٧) ثل ١٢٧ - علي بن موسى بن طاووس باسناده قال قال الصادق  
عليه السلام لا تدع صوم يوم سبعة وعشرين من رجب فإنه اليوم الذي انزل فيه  
النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا " لكم.  
١٣٢٨ (٣٨) ك ٥٩٣ - السيد فضل الله الراوندي في كتاب النوادر عن أبي  
المحاسن عن أبي عبد الله عن أبي العباس وأبي جعفر عن إبراهيم عن عبد الله بن  
سليمان عن أبي الصالح الشجري عن سعيد بن سعيد عن سفيان الثوري عن الأعمش  
عن منهل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله في سابع وعشرين من رجب بعث الله محمدا " صلى الله عليه وآله فمن  
صام ذلك اليوم كان كفارة ستين ويعصمه الله تعالى من إبليس وجنوده فان مات في  
يومه أو في ليلته مات شهيدا ويجعل الله تعالى روحه في حواصل طير أخضر يسرح  
في الجنة حيث شاء ويجعل الله تعالى له نصيبا " في عبادة العابدين والمجاهدين  
والشاكرين والذاكرين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.  
والذي بعثني بالحق إذا صام العبد والأمة (ومات - ظ) ليلته غفر الله ذنوبه فيما  
بينه وبين ربه ان كان ذنوبه بعدد نجوم السماء وقطر المطر وورق الشجر وأيام  
الدهر ويجعل الله تعالى (له - ظ) نصيبا في ثواب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك  
الموت

والروحانيين معه والكروبيين وحملة العرش.

والذي بعثني بالحق يجعل له نصيبا في عبادة ملائكة سبع سموات إذا أتى  
ملك الموت لقبض روحه قبضه على الايمان ويخرج من قبره ووجهه مثل القمر ليلة  
البدر ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويعطى كتابه بيمينه ويثقل ميزانه ولا يخاف  
إذا خاف الناس ويعطيه الله تعالى في جنة الفردوس سبعين ألف مدينة في كل مدينة  
سبعون ألف قصر وكل قصر منها خير من الدنيا وما فيها وفي كل قصر مالا عين

رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

١٣٢٩ (٤٠) ك ٥٩٣ - وعن أبي المحاسن عن أبي عبد الله عن محمد بن أحمد عن عقيل بن سمر عن محمد بن عمران عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحيم بن محمد عن خالد بن يزيد عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان يقول في سبع وعشرين ليلة خلت من رجب بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله فمن صلى تلك الليلة اثني عشر ركعة فإذا فرغ من صلاته قرء فاتحة الكتاب سبع مرات ثم صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة.

وتقدم في رواية فضيل بن يسار (٤) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فضل الصلاة وفرضها في كتاب الصلاة قوله (ع) وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثلي الفريضة.

وفي رواية سلمان (١٤) من باب (٨) استحباب صلاة كل ليلة من رجب من أبواب ما ورد من الصلاة تطوعا في الأيام والليالي قوله (ص) وكتب الله له بصوم كل يوم يصومه منه عبادة سنة ورفع له ألف درجة فان صام الشهر كله أنجاه الله من النار وأوجب له الجنة وفي رواية ابن عباس (١٧) قوله (ص) من صام أيام البيض من رجب وقام ليلاتها (إلى أن قال ص) دفع عنه شر اهل السماء وشر اهل الأرض وشر إبليس وجنوده

وفي رواية الحسن بن يوسف (١) من باب (٩) استحباب صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب قوله من صام كله استوجب على الله ثلاثة أشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه الخ فراجع وفي رواية الريان (٦) من باب (١١) استحباب صلاة يوم النصف من شعبان قوله صام أبو جعفر الثاني عليه السلام لما كان ببغداد يوم النصف

من رجب ويوم سبع وعشرين منه وصام معه جميع حشمه وفي رواية ابن راشد (٥) من باب (١٤) استحباب صيام الثامن عشر من ذي الحجة قوله عليه السلام ولا تدع

صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فإنه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم.

ويأتي في رواية الرقي (٣١) من الباب التالي قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم رجب فقال أين أنتم عن صوم شعبان وفي غير هذه الرواية من هذا الباب أيضا بهذا المضمون.

(١٧) باب استحباب صوم شهر شعبان كله وبعضه واستحباب اتصال صومه بشهر رمضان فإنه توبة من الذنوب  
١٣٣٠ (١) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين - ١ - بن مخارق (و - يب ط) أبي جنادة

السلولي عن فقيه ١٣٠ - أبي حمزة - ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام (عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله - يب كا) من صام (شهر - خ فقيه) شعبان

كان له طهرا - ٣ - من كل زلة ووصمة وبادرة (و - فقيه) قال أبو حمزة قلت لأبي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية (والنذر في المعصية - كا فقيه)

خ - ٤ - قلت فما - ٥ - البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها (عند - يب) الندم (عليها - فقيه).

ثواب الاعمال ٣٤ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني يعقوب بن يزيد عن الحصين بن يزيد المخارقي الكوفي عن أبي جنادة السلولي عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال وذكر نحوه. مصباح الشيخ ٥٧٣ - روى أبو حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

معاني الاخبار ٥٣ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن حصين بن مخارق أبي جنادة السلوبي - ٦ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه نحوه كما في الفقيه.

(١) الحسن - خ يب.

(٢) روى أبو حمزة الشمالي - فقيه.

(٣) طهورا - فقيه.

(٤) ولا نذر في معصية - فقيه - خ ل ويب.

(٥) ما - يب.

(٦) السلوى - خ ل.

(१००)



١٣٣١ (٢) المقنعة ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال من صام يوماً من شعبان دخل الجنة وقال الباقر عليه السلام من صام شعبان كان طهوراً " له من كل زلة ووصمة وفهئة (فوهة - خ ل) وبإدارة وقال إن صوم شعبان صوم النبيين وصوم اتباع النبيين فمن صام شعبان فقد أدركته دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله عليه السلام

رحم الله من أعانني على شهري وقال أمير المؤمنين عليه السلام شهر رمضان شهر الله وشهر شعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله ووجب شهري.  
١٣٣٢ (٣) يب ٤٣٩ صا ١٣٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن أحمد ومحمد بن الوليد وعمرو - ١ - بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال (و - صا ط) سئلته عن صوم شعبان فقلت له جعلت

فذاك كان أحد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وأكثر صيامه في شعبان ثواب الاعمال ٣٥ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد ابن أبي القاسم عن أحمد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.  
١٣٣٣ (٤) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قال قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه ثواب الاعمال ٣٥ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عثمان بن عيسى

عن سماعة (وذكر مثله).

١٣٣٤ (٥) يب ٤٣٩ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري كا ١٨٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً - كا)

عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل صام

(١) عمر - صا خ.

أحد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله - ١ - .  
كا ١٨٨ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن (عن - خ ل) عبيد عن يونس  
عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٣٣٥ (٦) المقنعة ٥٩ - روى محمد بن سنان عن زيد الشحام قال قلت لأبي  
عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قال نعم كان آبائي يصومونه وأنا  
أصومه وأمر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقا  
على الله ان يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان  
طبت

وطابت لك الجنة كفى بك انك سررت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته.  
١٣٣٦ (٧) ك ٥٩٧ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر  
عليه السلام ما ترى في صوم شعبان قال حسن قال قلت أفصامه رسول الله صلى الله  
عليه

وآله قال لا (قال - خ) قلت أفصومه أنت قال لا قال قلت أفصامه أحد من آبائك  
قال لا.

١٣٣٧ (٨) - ثل ٣٦٣ ط ج - الصدوق في كتاب فضائل شعبان عن محمد بن  
إبراهيم عن عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا عن أحمد بن عبد الله الكوفي  
عن سليمان بن المروزي عن الرضا عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

-----  
(١) قال الكليني بعد ذكر خبر الحلبي فاما الذي جاء في صوم شعبان أنه سئل (ع)  
عنه فقال ما صامه رسول الله (ص) ولا أحد من آبائي فقال ذلك لان قوما قالوا ان صيامه  
فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوما منه فعليه  
من الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان.  
وانما قول العالم (ع) ما صامه رسول الله (ص) ولا أحد من آبائي اي ما صاموه فرضا  
واجبا تكديبا لقول من زعم أنه فرض وانما كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس على  
من لم يصمه شئ (وذكر نحوه الشيخ في التهذيب ص ٤٣٩ وفيه) لان قوما قالوا ان صومه  
فريضة وكان أبو الخطاب لعنه الله وأصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه  
من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه  
لم يصمه أحد منهم على هذا الوجه.

يكثر الصيام في شعبان إلى أن قال وكان شعبان شهري وهو أفضل الشهور بعد شهر رمضان فمن صام فيه يوماً كنت شفيعه يوم القيمة.

١٣٣٨ (٩) وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صام ثلاثة أيام من شعبان

وجبت له الجنة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله شفيعه يوم القيمة.

١٣٣٩ (١٠) وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام في حديث قال من صام شعبان محبة نبي الله وتقرباً إلى الله عز وجل أحبه وقربه عن كرامته يوم القيمة وأوجب له الجنة.

١٣٤٠ (١١) ثل ٣٨٠ - الصدوق في كتاب فضائل شعبان عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن سلمة الأهوازي عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن إبراهيم بن ميمون عنه قال صوم شعبان كفارة الذنوب العظام الخبر.

١٣٤١ (١٢) ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنا حمزة بن محمد بن العلوي ره قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم قال حدثنا يزيد بن سنان البصري نزيل مصر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ثابت بن قيس المدني قال أخبرني أبو سعيد المقرئ قال حدثنا أسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم الأيام حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم قلت (أ - خ) رأيت يصوم من شهر ما لا يصوم من شيء من الشهور قال نعم قلت اي الشهور قال شعبان قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال إلى رب العالمين فأحب ان يرفع عملي وأنا صائم - ورواه الصدوق في كتاب فضائل شعبان نحوه.

١٣٤٢ (١٣) ثل ١٢٨ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر الصوم في شعبان يقول إن أهل الكتاب تنحسوا به فخالفوهم.

١٣٤٣ (١٤) ثل ٣٦٤ ط ج الصدوق في كتاب فضائل شعبان بأسانيد متعددة عن عايشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله صام في شهر أكثر مما صام في شعبان.

١٣٤٤ (١٥) الدعائم ٣٣٧ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان أكثر ما يصوم من الشهور شعبان.

١٣٤٥ (١٦) ك ٥٩٧ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه ما كان يكثر الصيام في شهر أكثر من صيامه في شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وانه كان أحب الصلاة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ما داوم عليها وان قلت وكان إذا صلى صلاة من الصلوات داوم عليها.

١٣٤٦ (١٧) ثل ١٢٨ - في مصباح الشيخ عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد

السياري عن العباس بن مجاهد عن أبيه قال كان علي بن الحسين عليه السلام يدعو عند كل زوال من أيام شعبان وفي ليلة النصف منه ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله

بهذه الصلوات يقول اللهم صل على محمد وآل محمد شجرة النبوة وموضع الرسالة (إلى أن قال) وهذا شهر نبيك سيد رسلك شعبان الذي حففته منك بالرحمة والرضوان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدأب في صيامه وقيامه في لياليه وأيامه بخوعاً لك في اكرامه واعظامه إلى محل حمامه اللهم فأعنا على الاستئان بسنته فيه ونيل الشفاعة لديه وذكر الدعاء.

١٣٤٧ (١٨) ثل ١٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن علي بن النعمان عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم شعبان أصامه رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم ولم يصمه كله قلت كم أفطر فيه قال افطر فأعدتها وأعاد ثلاث مرات لا يزيدن علي أن أفطر ثم سئلته في العام المقبل عن ذلك فأجابني بمثل ذلك فسئلته عن فصل ما بين ذلك يعني ما بين شعبان ورمضان فقال فصل قلت متى قال إذا جزت النصف ثم أفطرت منه يوماً فقد فصلت

قال زرعة ثم أخبرني سماعة عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال إذا أفطرت منه يوما فقد فصلت في اوله أو في آخره.

١٣٤٨ (١٩) وعن ابن النعمان عن زرعة عن المفضل مثله وقال وكان أبي يفصل بين شعبان ورمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين والله توبة من الله.

١٣٤٩ (٢٠) ثل ١٢٨ - وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم شعبان فقال حسن فقلت كيف صام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صام بعضا وافطر بعضا.

١٣٥٠ (٢١) العيون ٢٢٨ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن عيينة (١) قال حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثنا أبي موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر شعبان يصوم في اوله ثلاثا وفي أوسطه ثلاثا وفي آخره ثلاثا وإذا دخل شهر رمضان يفطر قبله بيومين (أو يوم - خ ثل) ثم يصوم.

١٣٥١ (٢٢) ك ٥٩٧ - زيد الزراد في أصله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان ففصل بينه وبين شهر رمضان بيوم أو يومين ثم وصله بشهر رمضان قلت كيف فصل بينهما فقال كان صلى الله عليه وآله يصوم فإذا كان قبل النصف بيوم أو يومين أفطر ثم صام ووصله بشهر رمضان فذلك الفصل بينهما قلت فان أفطرت بعد النصف بيوم أو يومين ثم أصله أيكون ذلك مواصلة شهر رمضان فقال لا يكون المواصلة إذا أفطرت بعد النصف.

١٣٥٢ (٢٣) الدعائم ٣٣٧ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال شعبان شهري ورمضان شهر الله وهذا على التعظيم والشهور كلها لله ولان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصوم شعبان وقال على صلوات الله عليه كان رسول الله (ص)

(١) عنبسة - ثل.

يصوم شعبان ورمضان يصلهما ويقول هما شهر الله (و - ك) هما كفارة ما قبلهما وما بعدهما.

١٣٥٣ (٢٤) كا ١٨٨ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن  
يب ٤٣٩ صا ١٣٧ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن فقيه ١٣٠ - عمرو  
(عمر - خ فقيه) بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وآله

يصوم شعبان و (شهر - يب صا فقيه) رمضان (و - يب) يصلهما وينهى الناس ان  
يصلوهما وكان يقول هما شهر الله وهما كفارة (الله - خ فقيه) لما قبلهما وما - ١ -  
بعدهما (من الذنوب - كا فقيه) حملة الشيخ ره على صوم الوصال وحمل الصدوق  
ره قوله عليه السلام وينهى الناس ان يصلوهما على الانكار لا على الاخبار.  
ثواب الاعمال ٣٤ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي  
القاسم عن أحمد - ٢ - بن أبي عبد الله (عبد الله - خ) عن الحسين بن سعيد عن  
عمر - ٣ -

بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

١٣٥٤ (٢٥) ك ٥٩٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن جابر بن  
يزيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه  
وآله

كان يسمى شعبان شهر الصبر وكان يصبر عليه فيصومه ثم يصوم شهر رمضان ويفصل  
بينهما بيوم وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول صيام شهرين متتابعين توبة من  
الله.

١٣٥٥ (٢٦) ك ٥٩٧ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي وفي حديث عنه (ص)  
انه كان أحب الشهور إلى رسول الله (ص) ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان.  
١٣٥٦ (٢٧) ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنا (محمد بن - ثل) أحمد بن الحسن العطار  
قال

حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال حدثنا الحجاج بن حمزة قال حدثنا يزيد قال  
أخبرني

صدقة الرفيقي قال حدثنا ثابت عن انس قال سئل رسول الله (ص) اي الصيام أفضل  
قال شعبان تعظيما لرمضان.

١٣٥٧ (٢٨) أمالي الصدوق ١١ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي  
بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رض قال حدثنا أبي ره قال حدثنا احمد

(١) لما - كا.

(٢) محمد - ثل.

(٣) محمد - ئل.

(٤٥٦)

بن إدريس قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال صيام شعبان ذخرا للعبد يوم القيمة وما من عبد يكثر الصيام في شعبان الا اصلح الله له امر معيشته وكفاه شر عدوه وان أدنى ما يكون لمن يصوم يوما من شعبان ان تجب له الجنة. ثل ورواه

الصدوق في كتاب فضائل شعبان.

١٣٥٨ (٢٩) يب ٣٣ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن أحمد المالكي قال حدثنا أحمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثل ١٢٨ - وفي مصباح الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام مثله الا ان فيه من ربكم ورحمة.

١٣٥٩ (٣٠) ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا حامد بن شعيب قال حدثنا شريح بن يونس قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم (مسلم - ثل) قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم رجب فقال أين أنتم عن

شعبان وفي نسخة الا ان شعبان شهري ومن أعانني على شهري اعانه الله ثل ٣٦٣ الصدوق في كتاب فضائل شعبان عن أحمد بن محمد بن إسحاق عن حامد بن شعيب مثله سنداً "ومتنا" إلى قوله عن شعبان.

١٣٦٠ (٣١) ثل ١٣١ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال نقلا عن كتاب سعد بن عبد الله بإسناده عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم رجب فقال أين أنتم عن صوم شعبان فقلت له يا بن رسول الله ما ثواب من صام يوما من شعبان فقال الجنة والله فقلت ما أفضل ما يفعل فيه قال الصدقة والاستغفار ومن تصدق بصدقة في شعبان رباها الله تعالى كما يربى أحدكم فصيله حتى يوافي يوم القيمة وقد صارت مثل أحد.

١٣٦١ (٣٢) ثل ١٣٠ - محمد بن الحسن في المصباح عن صفوان بن



مهران الجمال قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام حث من في ناحيتك على صوم شعبان فقال جعلت فداك ترى فيه شيئاً فقال نعم ان رسول الله (ص) كان إذا رأى هلال

شعبان امر منادياً ينادى في المدينة يا اهل يثرب انى رسول الله إليكم الا وان شعبان شهري فرحم الله من أعانني على شهري ثم قال إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول

ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وآله ينادى في شعبان

ولن يفوتني في أيام حياتي صوم شعبان انشاء الله ثم قال كان أبى عليه السلام يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله.

١٣٦٢ (٣٣) ثل ١٢٨ - علي بن طاووس في كتاب الاقبال بعدة أسانيد (بأسانيد - خ) إلى الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله فمن صام يوماً من شهري كنت شفيعه يوم القيمة ومن صام يومين من شهري غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن صام ثلاثة أيام من شهري قيل له استأنف العمل.

١٣٦٣ (٣٤) وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تتزين السماوات في كل خميس من شعبان فتقول الملائكة الهنا اغفر لصائمه واجب دعائهم إلى أن قال ومن صام فيه يوماً واحدا حرم الله جسده على النار.

١٣٦٤ (٣٥) أمالي الصدوق ٣٧٣ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رض قال حدثنا أحمد بن محمد الهمداني قال حدثنا علي بن الحسين بن علي بن فضال عن أبيه عن مروان بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهري ورمضان شهر الله عز وجل فمن صام من شهري يوماً كنت شفيعه يوم القيمة ومن صام شهر رمضان أعتق من النار.

١٣٦٥ (٣٦) وفيه ١٣ - الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله قال حدثنا أبي ره قال حدثني محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن نصر بن مزاحم عن أبي عبد الرحمن المسعودي عن

العلاء بن يزيد القرشي قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام حدثني أبي عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله عز وجل فمن صام يوماً من شهري كنت شفيعه يوم القيمة ومن صام يومين من شهري غفر له ما تقدم من ذنبه (وما تأخر - ثل - ١ -) ومن صام ثلاثة أيام

من شهري قيل له استأنف العمل ومن صام شهر رمضان فحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر واعتقه من النار وأحله دار القرار وقبل شفاعته في عدد رمل عالج من مذنبى اهل التوحيد ورواه الصدوق في كتاب فضائل شعبان بهذا السند.

١٣٦٦ - (٣٧) ثواب الاعمال ٣٤ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الجعفریات بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله (ص) شعبان شهري ورمضان شهر الله وهو ربيع الفقراء (ثواب الاعمال وانما جعل الأضحى ليشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم) انما أوردناه لأنه يمكن ان يستفاد من قوله شعبان شهري

استحباب صيامه ولو بقريته روايات اخر.

١٣٦٧ (٣٨) فقيه ١٣٠ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الأزدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة (البتة - خ) ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام - أدام - نظره اليه في الجنة ومن صام ثلاثة أيام زاد الله في عرشه من جنته في كل يوم.

ثواب الاعمال ٣٤ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني علي بن سليمان بن داود الزربي قال حدثني الحسن بن محبوب (وذكر مثله سندا ومتنا)

(١) والظاهر أنه سهو والا يلزم ان يكون صوم يومين أفضل من ثلثة أيام.

١٣٦٨ (٣٩) قرب الإسناد ١٨ - عن أحمد بن إسحاق (بن مسعد - خ ل) عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صوم شعبان

قال صمه قلت فالفصل قال يوم بعد النصف ثم صل.

١٣٦٩ (٤٠) الخصال ١٣٩ ج ٢ والعيون ١٤١ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي (رض - العيون) قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال قال حدثنا محمد بن الوليد عن العباس بن هلال قال سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول من صام من شعبان يوماً واحداً ابتغاء ثواب الله دخل الجنة ومن استغفر (الله - العيون) في كل يوم من شعبان سبعين مرة حشر (ه الله عز وجل - العيون) يوم القيمة في زمرة رسول الله صلى الله عليه وآله ووجبت له من الله الكرامة ومن تصدق في شعبان بصدقة ولو بشق تمره حرم الله جسده على النار ومن صام ثلاثة أيام من شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين.

١٣٧٠ (٤١) الخصال ١٥٢ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب ٣١) ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث شرايع الدين) وصوم شعبان حسن لمن صامه لان الصالحين قد صاموه ورغبوا فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل شعبان بشهر رمضان.

١٣٧١ (٤٢) العيون ٢٦٧ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان في حديث محض الاسلام وشرايع الدين) وصوم شعبان حسن لمن صامه تحف العقول ٤١٩ عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال وصوم شعبان حسن

وهو سنة قال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله ١٣٧٢ (٤٣) ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنا أحمد بن الحسن قال حدثنا عبد الرحمن بن الحجاج قال حدثنا العباس بن يزيد العبدي قال حدثني عبد ربه - ١ -

(١) غندر - خ

قال حدثنا شعيب عن ثوية (توبة - ثل) الضمري - ٢ - عن محمد بن إبراهيم عن أم سلمة

عن أبي سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يصوم من السنة شهرا " تاما الا شعبان يصل به رمضان.

١٣٧٣ (٤٤) فقيه ١٣٠ - قال الصادق عليه السلام من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين أمالي الصدوق ٣٩٧ حدثنا محمد بن علي ما جيلويه ره قال حدثني عمي محمد بن أبي القاسم قال حدثني محمد بن علي الكوفي القرشي قال حدثني محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وذكر مثله.

١٣٧٤ (٤٥) ثل ٣٧٦ ط جديد - الصدوق في كتاب فضائل شعبان عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن فضال عن أبيه عن الرضا عليه السلام قال من صام أول يوم من شعبان وجبت له الرحمة ومن صام يومين من شعبان وجبت له الرحمة والمغفرة والكرامة إلى أن قال ومن صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صيام شهرين متتابعين الحديث

١٣٧٥ (٤٦) وعن علي بن أحمد بن عبد الله بن (عن - ظ) أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جده عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهري ورمضان شهر الله فمن صام من شهري يوما وجبت له الجنة ومن صام منه يومين كان من رفقاء النبيين والصديقين يوم القيمة ومن صام الشهر كله ووصله بشهر رمضان كان ذلك توبة له من كل ذنب صغيرا وكبير ولو من دم حرام.

١٣٧٦ (٤٧) وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهشامي عن فرات بن إبراهيم الكوفي عن محمد بن أحمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الشامي عن عبد الله بن سعيد عن عبد الواحد بن عتاب عن عاصم بن سليمان عن جرهمي عن الضحاك عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهري

(١) الصميري - خ.

ورمضان شهر الله فمن صام شهري كنت له شفيعا يوم القيمة ومن صام شهر الله  
آنس الله وحشته في قبره ثم ذكر له ثوابا جزيلا إلى أن قال ثم قال أمير المؤمنين  
عليه السلام صوموا شهر رسول الله صلى الله عليه وآله يكن لكم شفيعا يوم القيمة  
وصوموا شهر الله لتشربوا من الرحيق المختوم ومن وصلها بشهر رمضان كتب له صوم  
شهرين متتابعين.

١٣٧٧ (٤٨) وعن محمد بن جعفر بن بندار عن المحمادي عن محمد بن  
إبراهيم الرازي عن علي بن الأزهرى الأهوازي عن فضيل بن عياض عن ليث بن  
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصل شعبان بشهر رمضان.  
١٣٧٨ (٤٩) يب ٤٣٩ صا ١٣٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ - عدة من  
أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير  
عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام  
يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله (والله - كا) فقيه ١٣٠ - قال  
الصادق عليه السلام صوم شهر شعبان وصوم شهر رمضان شهرين متتابعين توبة  
والله من الله المقنعة ٥٩ وقال الصادق عليه السلام (وذكر مثله) الا ان فيه والله  
توبة من الله.

ثواب الاعمال ٣٤ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني أحمد  
بن محمد بن عيسى قال حدثني الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سلمة عن أبي  
الصباح نحوه ك ٥٩٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن سلمة  
صاحب

السابري عن الصباح (أبي الصباح - ظ) صوم شعبان وصوم رمضان والله توبة  
من الله.

١٣٧٩ (٥٠) ك ٥٩٧ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره وفي رواية أبي  
الصباح الكناني عنه (اي أبي عبد الله) عليه السلام صوم شعبان وصوم شهر رمضان  
توبة من الله والله من القتل.

١٣٨٠ - (٥١) كا ١٨٨ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

يونس عن عمران - ١ - عن أبان عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول صوم شعبان و (شهر - خ) رمضان متتابعين توبة من الله.

ثواب الاعمال ٣٤ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي

عبد الله عليه السلام قال صوم (وذكر مثله).

١٣٨١ (٥٢) كا ١٨٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة بن محمد عن سماعة - ٢ - عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله.

١٣٨٢ (٥٣) فقيه ١٣٠ - زرعة عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يفصل ما بين شعبان و (شهر - خ) رمضان بيوم وكان علي بن الحسين

عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في

جميع سنته - ٣ - الا ان أكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان

عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله (ص) حاجته وإذا كان شعبان صمن وصام معهن.

١٣٨٣ (٥٤) ثواب الاعمال ٣٤ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان قال حدثنا الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن

المفضل (وذكر نحوه إلى قوله توبة من الله).

١٣٨٤ (٥٥) ك ٥٩٧ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن المفضل ابن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وصوم رمضان متتابعين توبة من الله.

١٣٨٥ (٥٦) - وفي رواية إسماعيل ابن عبد الخالق عنه

(١) عمر بن بان - خ

(٢) زرعة عن المفضل - خ ل

(٣) سنينه - خ ل سنه - خ ل



(٤٦٣)

عليه السلام توبة من الله والله من القتل والظهار والكفارة  
١٣٨٦ (٥٧) فقيه ١٣٠ - المقنعة ٥٩ - قال الصادق عليه السلام صوم  
شهر شعبان (وصوم - خ ل) شهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله  
١٣٨٧ (٥٨) ثل ١٣٠ - الصدوق في ثواب الاعمال - عن أبيه عن سعد بن  
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إبراهيم  
(بن نعيم - خ) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال إن صوم ثلاثين يوما  
وصوم رمضان شهرين متتابعين توبة من الله.

١٣٨٨ (٥٩) الدعائم ٣٣٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال  
صيام شعبان وشهر رمضان هما والله توبة من الله ثم قرء فصيام شهرين متتابعين  
توبة من الله.

١٣٨٩ (٦٠) أمالي الصدوق ٣٩٧ - حدثنا علي بن أحمد بن موسى الدقاق  
ره قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي الأسدي قال حدثني محمد بن إسماعيل  
البرمكي عن جعفر بن أحمد الكوفي البزاز قال حدثنا إسماعيل بن عبد الخالق  
عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال صوم شعبان وشهر رمضان توبة من  
الله ولو من دم حرام.

١٣٩٠ (٦١) ثواب الاعمال ٣٤ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني سعد  
بن عبد الله قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن أبي الصخر (ة - خ) عن إسماعيل بن  
عبد الخالق قال جرى ذكر شعبان عند أبي عبد الله عليه السلام وصومه قال فقال إن فيه  
من الفضل كذا وكذا وفيه كذا وكذا حتى أن الرجل ليدخل في الدم الحرام فيصوم  
شعبان فينفعه ذلك ويغفر له.

١٣٩١ (٦٢) يب ٤٣٩ صا ١٣٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ - علي بن  
محمد عن بعض أصحابه (أصحابنا - يب) عن محمد بن سليمان عن أبيه قال قلت  
لأبي عبد الله

عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان  
قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله (قال - يب صا) قلت فلا يفصل  
بينهما



قال إذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام  
يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد - ١ - أن لا  
يدع السحور.

١٣٩٢ (٦٣) - ثواب الاعمال ٣٥ - حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا  
الحسن بن محمد بن المروزي عن أبيه عن يحيى بن عياش - ٢ - عن علي بن عامر  
الواسطي قال أخبرني عطاء بن السائب أمالي الصدوق ١٥ - حدثنا محمد بن  
إبراهيم بن أحمد المعاذي قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أبو الحسن  
علي بن محمد بن علي قال حدثنا الحسن - ٣ - ابن محمد المروزي عن أبيه عن  
يحيى بن عياش قال حدثنا علي بن عاصم الواسطي قال أخبرني عطاء بن سائب  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد  
تذاكر أصحابه عنده فضائل شعبان فقال شهر شريف وهو شهري وحملة العرش  
تعظمه وتعرف حقه وهو شهر تزد فيه أرزاق المؤمنين كشهر رمضان وتزين فيه  
الجنان وانما سمي شعبان لأنه تتشعب فيه أرزاق المؤمنين كشهر رمضان وتزين فيه  
الجنان وانما سمي شعبان لأنه تتشعب فيه أرزاق المؤمنين وهو شهر العمل فيه  
تضاعف الحسنه بسبعين والسيئة محطوطة والذنب مغفور والحسنه مقبولة والجبار  
جل جلاله يباهى فيه بعباده وينظر (من عرشه - ثواب) إلى صوامه وقوامه  
فيباهى بهم حملة العرش فقام علي بن أبي طالب عليه السلام فقال بابي أنت وأمي  
يا رسول الله صف لنا شيئاً من فضائله لنزداد رغبة في صيامه وقيامه ولنجتهد للجليل  
عز وجل فيه.

فقال النبي صلى الله عليه وآله من صام أول يوم من شعبان كتب الله له سبعين  
حسنة الحسنه تعدل - ٤ - عبادة سنة ومن صام يومين من شعبان حطت عنه السيئة  
الموبقة ومن صام ثلاثة أيام من شعبان رفع (الله - ثل) له سبعين درجة في الجنان  
من در وياقوت.

ومن صام أربعة أيام من شعبان وسع (الله - ثل) عليه في الرزق ومن صام

(١) للرجل - خ ل صا.

(٢) عباس - خ.

(٣) الحسين - ثل

(٤) تعادل - ثواب.

خمسة أيام من شعبان حُب إلى العباد ومن صام ستة أيام من شعبان صرف (الله - ثواب)

عنه سبعون لونا من البلاء ومن صام سبعة أيام من شعبان عصم من إبليس وجنوده  
دهره وعمره - ١ - .

ومن صام ثمانية أيام من شعبان لم يخرج من الدنيا حتى يسقى من حياض  
القدس ومن صام تسعة أيام من شعبان عطف عليه منكر ونكير عندما يسألانه - ٢ -  
ومن صام عشرة أيام من شعبان (استغفرت له الملائكة إلى يوم القيمة - ثل)  
وسع الله عليه قبره سبعين ذراعا (في سبعين ذراع - ثواب).  
ومن صام أحد عشر يوما من شعبان ضرب (الله - ثواب) على قبره احدى  
عشر منارة من نور.

ومن صام اثني عشر يوما من شعبان زاره في قبره كل يوم تسعون - ٣ - ألف  
(ألف - ثواب) ملك إلى النفخ في الصور.

ومن صام ثلاثة عشر يوما من شعبان استغفرت له ملائكة سبع سموات ومن صام أربعة  
عشر يوما من شعبان ألهمت الدواب والسباع حتى الحيتان في البحور - ٤ - ان  
يستغفروا له ومن صام خمسة عشر يوما من شعبان ناداه رب العزة وعزتي (وجلالتي -  
الأمالي)

لا أحرقك - ٥ - بالنار ومن صام ستة عشر يوما من شعبان أطفئ عنه سبعون بحرا من  
النيران ومن صام سبعة عشر يوما من شعبان غلقت - ٦ - عنه أبواب النيران كلها.  
ومن صام ثمانية عشر يوما من شعبان فتحت له أبواب الجنان كلها.  
ومن صام تسعة عشر يوما من شعبان أعطى سبعين ألف قصر من - ٧ - الجنان  
من در وياقوت ومن صام عشرين يوما من شعبان زوج سبعين - ٨ - ألف زوجة  
من الحور العين.  
ومن صام أحد وعشرين يوما من شعبان رحبت به الملائكة ومسحته بأجنحتها ومن  
صام

(١) همزه وغمزه - ثواب.

(٢) يسألانه - أمالي.

(٣) سبعون - ثواب.

(٤) البحر - ثل.

(٥) لا أحرقك - ثواب.

(٦) أغلقت - ثواب.

(٧) في - ثواب.

(٨) تسعين - ثل.



اثنين وعشرين يوما من شعبان كسى سبعين (ألف - خ) حلة من سندس واستبرق  
ومن صام ثلاثة وعشرين يوما من شعبان أوتى بدابة من نور عند خروجه من قبره  
فيركبها طيارا إلى الجنة.

ومن صام أربعة وعشرين يوما من شعبان شفع في سبعين ألفا من اهل التوحيد  
ومن صام خمسة وعشرين يوما من شعبان أعطى براءة من النفاق ومن صام ستة  
وعشرين

يوما من شعبان كتب الله له عز وجل جوازا على الصراط ومن صام سبعة وعشرين يوما  
من شعبان كتب الله له براءة من النار.

ومن صام ثمانية وعشرين يوما من شعبان تهلل وجهه يوم القيمة ومن صام تسعة  
وعشرين يوما من شعبان نال رضوان الله الأكبر ومن صام ثلاثين يوما من شعبان ناداه  
جبرئيل من قدام العرش يا هذا استأنف العمل عملا جديدا (قد - ثواب) غفر لك ما  
مضى و

(ما - ثواب) تقدم من ذنوبك والجليل عز وجل يقول لو كان ذنوبك عدد نجوم  
السماء و قطر الأمطار وورق الأشجار وعدد الرمل والثرى وأيام الدنيا لغفرتها  
(لك - ثواب) وما ذلك على الله بعزيز بعد صيامك شهر شعبان - ١ - قال ابن عباس  
هذا الشهر شعبان ثل ٣٧٢ - الصدوق في كتاب فضائل شعبان مثله بهذا  
الاسناد.

١٣٩٣ (٦٤) ك ٥٩٦ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره عن أبي العباس  
أحمد بن إبراهيم عن علي بن خلف عن محمد بن زيد عن علي بن الحسين عن  
محمد بن أحمد عن الحسن بن حداد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن  
الحسين بن معاذ عن نافع بن عبد الرحمن عن انس بن مالك قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله من صام يوما من شعبان كتب الله له صوم سنتين وكان له عند الله  
اثننا عشرة دعوة مستجابة.

ومن صام يومين من شعبان كتب الله له صوم أربع سنتين ويخرج من ذنوبه كيوم  
ولدته أمه ومن صام ثلاثة أيام كتب الله له صوم ست سنين وكان له ثواب عشرة من

(١) رمضان - الأمالي - خ ل.

الصادقين ومن صام أربعة أيام كتب الله له صوم ثمان سنين وأعطاه الله كتابه بيمينه يوم القيمة ومن صام خمسة أيام كتب الله له صوم عشر سنين وكتب الله عدد رمل عالج حسنات.

ومن صام ستة أيام كتب الله له صوم اثنتي عشرة سنة وجاز على الصراط كالبرق الخاطف ومن صام سبعة أيام كتب الله له صوم أربع عشر سنة وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صام ثمانية أيام كتب الله تعالى له صوم ستة عشر سنة و وضع على رأسه تاجا من نور.

ومن صام تسعة أيام كتب الله له صوم ثمانية عشر سنة وباهى الله به الملائكة ومن صام عشرة أيام هيهات هيهات ووجب الله له رضوان الله الأكبر ودخل الجنة بغير حساب ولا تعب ولا نصب ومن صام أحد عشر يوما رفع درجاته أعلى درجة في الجنة وكان يوم القيمة في أوائل العابدين.

ومن صام اثني عشر يوما كان يوم القيمة من الامنين ويحشر مع المتقين وفد الرحمن جل جلاله ومن صام ثلاثة عشر يوما فكأنما عبد الله ثلاثين سنة وأعطاه الله في الجنة قبة

من درة بيضاء ومن صام أربعة عشر يوما لم يسأل الله تعالى حاجة في الدنيا والآخرة الا أعطاه إياها وشفعه في أهل بيته.

ومن صام خمسة عشر يوما جعل الله تعالى حكمة في لسانه وفي قلبه وكان يوم القيمة من السابقة (كذا) فان صلى في ليلة النصف كان له أضعاف ذلك ومن صام ستة عشر يوما أعطاه الله تعالى براءة من النار وبرائة من النفاق.

ومن صام سبعة عشر يوما أعطاه الله تعالى مثل ثواب ثلاثين صديقا نبيا وتزوره الملائكة في منزله ومن صام ثمانية عشر يوما حشره الله تعالى يوم القيمة مع الصديقين والصالحين وحسن أولئك رفيقا ومن صام تسعة عشر يوما نزع الله تعالى الحسد والبغضاء

من صدره ورزقه يقينا خالصا.

ومن صام عشرين يوما فبخ بخ طوبى له وحسن مآب ويعطيه الله تعالى من الكرامة والثواب ما يعجز عن صفته الخلاق ومن صام أحد وعشرين يوما شفعه الله

تعالى يوم القيمة في (مثل - ظ) ربيعة ومضر.  
ومن صام اثنين وعشرين يوما جعله الله تعالى من العابدين المخلصين الذين  
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن صام ثلاثة وعشرين يوما لم يبق ملك مقرب ولا  
نبي  
مرسل الا غبطه بمنزلته.

ومن صام أربع وعشرين يوما أعطاه الله تعالى أجر شهيد صادق وأجر الشاهدين  
الناصحين ومن صام خمسة وعشرين يوما كتب الله تعالى له حسناته ويمحو سيئاته  
ويرفع درجاته في الجنة ومن صام ستة وعشرين يوما هنأه الله تعالى في قبره حتى  
يكون بمنزلة العرش ويقرب منزلته من الله عز وجل ومن صام سبعة وعشرين يوما  
بنى الله تعالى له مئة درجة في الجنة وحفظه من كل سوء ومن شر الشيطان.  
ومن صام ثمانية وعشرين يوما أعطاه الله تعالى ثواب من قرء القرآن مئة مرة  
من جزيل العطايا ومن صام تسعة وعشرين يوما أعطاه الله تعالى بكل نفس في الجنة  
سبعين درجة وقضى له في الدنيا والآخرة كل حاجة وكتب له بكل ذلك حسنة.  
ومن صام كله يعنى ثلثين يوما هيهات انقطع العلم من الفضل الذي يعطيه الله  
تعالى مئة ألف مدينة من الجوهر في كل مدينة ألف ألف دار وفي كل دار  
ألف ألف قصر في كل قصر مئة ألف بيت في كل بيت مئة ألف سرير و  
مع كل سرير مئة ألف فراش على كل فراش مئة ألف زوجة من الحور  
العين وكتبه الله من الأخيار الا من صام رمضان وعلم حقه واحتسب حدوده أعطاه الله  
تعالى

سبعين ألف ضعف مثل هذه وما عند الله خير وأبقى.

١٣٩٤ (٦٥) تفسير - الامام ٢٩٤ الحسن بن علي عليه السلام قال ولقد مر  
أمير المؤمنين (ع) على قوم من أخلاط المسلمين ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري وهم  
قعود

في بعض المساجد في أول يوم من شعبان وإذا هم يخوضون في امر القدر وغيره مما  
اختلف الناس فيه قد ارتفعت أصواتهم واشتد فيه محكمتهم وجدالهم فوقف عليهم  
وسلم فردوا وأوسعوا له وقاموا اليه يسألون القعود إليهم فلم يحفل بهم.  
ثم قال لهم وناداهم يا معشر المتكلمين فيما لا يعنيههم ولا يرد عليهم الم تعلموا

ان لله عبادا قد أسكتهم خشيته من غير عي ولا بكم وانهم لهم الفصحاء العقلاء الألباء العالمون بالله وأنامه ولكنهم إذا ذكروا عظمة الله انكسرت ألسنتهم وانقطعت أفئدتهم وطاشت عقولهم وهامت حلومهم اعزاز الله واعظاما واجلالا له فإذا أفاقوا من ذلك استبقوا إلى الله بالاعمال الزاكية يعدون أنفسهم مع الظالمين والخاطئين وانهم براء من المقصرين والمفرطين الا انهم لا يرضون لله بالقليل ولا يستكثرون لله الكثير ولا يدلون عليه بالاعمال فهم متى ما رأيتهم مهمومون مروعون خائفون مشفقون وجلون فأين أنتم منهم.

يا معشر المبتدعين الم تعلموا ان اعلم الناس بالقدر أسكتهم منه وان أجهل الناس بالقدر أنطقهم فيه يا معشر المبتدعين هذا يوم غرة شعبان الكريم سماه ربنا شعبان لتشعب الخيرات فيه قد فتح ربكم فيه أبواب جنانه وعرض عليكم قصورها وخيراتها بأرخص الأثمان وأسهل الأمور فأيتموها وعرض لكم إبليس اللعين تشعب شروره وبلاياه فأنتم دائبا تنهمكون في الغي والطغيان.

يتمسكون بشعب إبليس وتحيدون عن شعب الخير المفتوح لكم أبوابه هذا غرة شعبان وشعب خيراته الصلاة والصوم والزكاة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبر الوالدين والقربات والجيران واصلاح ذات البين والصدقة على الفقراء والمساكين تتكلفون ما قد وضع عنكم وما قد نهيتم عن الخوض فيه من كشف سرائر الله

التي من فتش عنها كان من الهالكين اما انكم لو وفقتم (١) على ما قد أعد - ٢ - ربنا عز وجل للمطيعين من عبادته في هذا اليوم تقصرتم - ٣ - عما أنتم وشرعتم فيما أمرتم به

قالوا يا أمير المؤمنين وما الذي أعد الله في هذا اليوم للمطيعين له.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام الا - ٤ - أحدثكم الا بما سمعته من رسول الله لقد بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا ذات يوم إلى قوم من أشداء الكافرين فأبطأ عليهم

خبرهم وتعلق قلبه بهم (إلى أن قال) قال رسول الله والذي بعثني بالحق نبيا ان إبليس إذا كان أول يوم من شعبان بث جنوده في أقطار الأرض وأفاقها يقول لهم اجتهدوا في

- 
- (١) وفقتم - ك خ.  
(٢) أعده - ك خ.  
(٣) لقصرتم - ك خ.  
(٤) لا - ك خ.

اجتذاب بعض عباد الله إليكم في هذا اليوم وان الله عز وجل ييث ملائكته في أقطار الأرض وآفاقها يقول لهم سدّدوا عبادي وارشدوهم فكلهم يسعد بكم الا من أبى وتمرد

وطغى فإنه يصير في حزب إبليس وجنوده وان الله إذا كان أول يوم من شعبان امر أبواب

الجنة ففتح - ١ - ويأمر شجرة طوبى فتطلع أغصانها على هذا الدنيا. ثم امر بأبواب النار ففتح ويأمر شجرة الزقوم فتطلع أغصانها على هذا الدنيا ثم ينادى منادى ربنا عز وجل يا عباد الله هذه أغصان شجرة طوبى فتمسكوا بها ترفعكم إلى الجنة وهذه أغصان شجرة الزقوم فإياكم وإياها لا تؤديكم - ٢ - إلى الجحيم قال فوالذي بعثني بالحق نبيا ان من تعاطى بابا من الخير (والبر - ك خ) في هذا اليوم فقد

تعلق بغصن من أغصان شجرة طوبى فهو مؤديه إلى الجنة ومن تعاطى بابا من الشر في هذا اليوم فقد تعلق بغصن من أغصان شجرة الزقوم فهو مؤديه إلى النار.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله فمن تطوع لله بصلاة في هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن ومن صام في هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن الحديث.

١٣٩٥ (٦٦) تفسير الإمام عليه السلام في ذيل قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم عن أمير المؤمنين (ع) (في جملة كلام منه عن رسول الله صلى الله عليه وآله)

قال الا فاعلموا اليوم ليوم القيمة واعدوا الزاد ليوم الجمع يوم التناد وتجنبوا المعاصي فبتقوى الله يرحى الخلاص فان من عرف حرمة رجب وشعبان ووصلها بشهر رمضان شهر الله الأعظم شهدت له هذه الشهور يوم القيمة وكان رجب وشعبان وشهر رمضان شهوده بتعظيمه لها وينادى مناد يا رجب ويا شعبان ويا شهر رمضان كيف عمل هذا العبد فيكم - ٣ - وكيف كانت طاعته لله فيقول رجب وشعبان وشهر رمضان يا ربنا ما

تزود منا الا استعانة على طاعتك واستمدادا لمواد فضلك ولقد تعرض بجهدك - ٤ - لرضاك وخطب بطاقته محبتك.

فيقال للملائكة الموكلين لهذه الشهور ماذا تقولون لهذه الشهادة لهذا العبد

(١) ففتح - ك خ.

(٢) ولا تعود بكم - ك خ.

(٣) فيكم كان في طاعة الله فيقول - ك خ.

(٤) بحمده - ك خ.





فيقولون ربنا صدق رجب وشعبان وشهر رمضان ما عرفناه الا متلقيا - ١ - في طاعتك

مجتهدا في طلب رضاك سائرا إلى البر والاحسان ولقد كان بوصوله إلى هذه الشهور فرحا مبتهجا أمل فيها رحمتك ورجا فيها عفوك ومغفرتك وكان مما منعتك فيه ممتنعا والى ما ندبته فيها مسرعا لقد صام ببطنه وفرجه وسمعته وبصره وسائر جوارحه ولقد ظهر - ٢ - في نهارها ونصب في ليلها وكثر - ٣ - نفقاته فيها على الفقراء والمساكين وعظمت أياديه واحسانه إلى عبادك صحبتها أكرم صحبة (وك - خ) ودعها أحسن

توديع أقام بعد انسلاخها عنه على طاعتك ولم يهتك عند ادبارها ستور حرمتك فنعم العبد هذا.

فعند ذلك يأمر الله بهذا العبد إلى الجنة فتلقاه ملائكة الله بالحباء والكرامة ويحملونه على نجب النور وخيول البراق - ٤ - ويصير إلى نعم لا تنفد و (دارك - خ) لا تبید ولا يخرج

سكانها ولا يهرم شبانها ولا يشيب ولدانها ولا ينفد سرورها وحبورها ولا يبلى جديدها

ولا يتحول إلى الغموم سرورها لا يمسهم فيها نصب ولا يمسهم فيها لغوب قد آمنوا العذاب وكفوا سوء الحساب وكره منقلبهم ومثويهم.

١٣٩٦ (٦٦) ثل ١٢٨ - علي بن طاووس في كتاب الاقبال عن النبي (ص) قال من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان جعل الله تعالى له نصيبا ومن صام يوم الاثنين والخميس من شعبان قضى له عشرين حاجة من حوائج الدنيا وعشرين حاجة من حوائج الآخرة.

١٣٩٧ (٦٧) ك ٥٩٧ - الشيخ الطوسي في أماليه عن الحسن بن إسماعيل عن أحمد بن محمد بن عياش قال خرج إلى القاسم بن العلاء الهمداني وكييل أبي محمد عليه السلام فيما حدثني به علي بن جبير بن مالك ان مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس ثلث خلون من شعبان فصمه الخ.

وتقدم في رواية ابن سهل (٢٩) من باب (٦) ان من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار من أبواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام أتصوم شعبان وتفطر

(١) مقبلا - ك خ.

(٢) ظمأ - ك خ.

(٣) وكثرت - ك خ.

(٤) البلق - ك خ.



في شهر رمضان فقال عليه السلام نعم شعبان إلى إن شئت صمت وإن شئت لا وفي رواية

ابن بسام (٣٠) نحوه.

وفي رواية حفص (٣) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم رمضان قوله عليه السلام فإذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان صلى الله عليه وآله يقول: شعبان شهري.

وفي كثير من أحاديث باب (٣) ما ورد من السنة في الصوم عن النبي صلى الله عليه وآله من أبواب الصيام المندوب ما يدل على استحباب صوم شعبان خصوصا

رواية عنبسة العابد (١١) فان فيها قوله قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر (إلى أن قال) وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك.

(١٨) باب استحباب صوم شهر المحرم خصوصا اليوم الأول والثالث وحرمة صوم التاسع والعاشر منه تبركا

١٣٩٨ (١) أمالي الصدوق ٧٩ - العيون ١٦٥ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رض قال حدثنا علي بن إبراهيم (بن هاشم - العيون) عن أبيه عن الريان ابن شبيب قال دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم فقال لي يا بن شبيب أصائم أنت فقلت لا فقال إن هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا ربه عز وجل

فقال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فاستجاب الله له وأمر الملائكة

فنادت زكريا وهو قائم يصلى في المحراب ان الله يبشرك بيحيى فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام. فقيهه ١٣٠ المقنع ٦٦ - وفي أول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام.

١٣٩٩ (٢) المقنعة ٥٩ - روى ابان بن أبي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن زكريا دعا ربه لثلاث مضين من المحرم فاستجاب الله له فمن صام ذلك اليوم ودعا ربه استجيبت دعوته كما استجيب لزكريا عليه السلام.

١٤٠٠ (٣) ثل ١٢٥ - السيد علي بن طاوس في كتاب الاقبال بإسناده عن المفيد في كتاب حدائق الرياض عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن من صام اليوم الثالث من المحرم استجيب دعوته.

١٤٠١ (٤) وعن النبي صلى الله عليه وآله قال إن أفضل الصلاة بعد الصلاة الفريضة الصلاة في جوف الليل وان أفضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم.

١٤٠٢ (٥) وعن الصادق عليه السلام قال من أمكنه صوم المحرم فإنه يعصم صائمه من كل سيئة.

١٤٠٣ (٦) وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما.

١٤٠٤ (٧) قال وروى من طرقهم عليهم السلام ان من صام يوما من المحرم محتسبا جعل الله تعالى بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والأرض.

١٤٠٥ (٨) المقنعة ٥٩ - روى النعمان بن سعد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على آخرين.

١٤٠٦ (٩) يب ٤٣٦ صا ١٣٤ - علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان عليا (ع).

قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة.  
ك ٥٩٤ - السيد علي بن طاووس في كتاب الاقبال عن كتاب دستور المذكرين  
باسناده إلى هارون بن مسلم مثله سندا ومتنا الا ان فيه من عاشوراء.  
١٤٠٧ (١٠) الجعفریات ٦٣ - بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي (ع)  
يقول صوموا يوم عاشورا التاسع والعاشر احتياطا فإنه كفارة للسنة التي قبله وإن لم  
يعلم به أحدكم حتى يأكل فليتم صومه.  
١٤٠٨ (١١) ك ٥٩٤ - السيد علي بن طاووس في كتاب الاقبال عن كتاب دستور  
المذكرين بإسناده عن ابن عباس قال إذا رأيت هلال محرم فاعدد فإذا أصبحت  
من  
تاسعه فأصبح صائما قال قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وآله قال نعم  
ئل ٣٤٨ - ط ج ابن طاووس في كتاب الاقبال بإسناده عن المفيد في كتاب حدائق  
الرياض  
عن ابن عباس نحوه.  
١٤٠٩ (١٢) يب ٤٣٦ صا ١٣٤ - (علي بن الحسن بن فضال) عن يعقوب بن  
يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله  
يوم عاشوراء.  
١٤١٠ (١٣) يب ٤٣٧ صا ١٣٤ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن جعفر بن  
محمد بن عبد الله - ١ - عن عبد الله بن ميمون القداح عن (أبي - يب ط) جعفر عن  
أبيه  
عليهم السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة.  
١٤١١ (١٤) يب ٤٣٧ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن  
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابان بن عثمان الأحمر عن كثير النوا عن أبي جعفر  
عليه السلام قال لزقت - ٢ - السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح عليه السلام

(١) عبيد الله - يب خ.

(٢) أزقت - خ ل.

من معه من الجن والإنس ان يصوموا ذلك اليوم وقال أبو جعفر عليه السلام أتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم تاب الله عز وجل فيه على آدم وحواء عليهما السلام وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبنى إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام.

وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام ك ٥٩٤ السيد علي بن طاووس في كتاب الاقبال عن كتاب دستور المذكرين بإسناده إلى علي بن فضال بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال استوت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح (ع) وذكر نحوه.

١٤١٢ (١٥) ك ٥٩٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال أوفت - ١ - السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح (ع) من معه من الانس و الجن بصومه وهو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم (ع) وهو اليوم الذي يقوم فيه قائمنا أهل البيت (ع).

١٤١٣ (١٦) يب ٤٤٦ - أحمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا إلى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود عليه السلام.

١٤١٤ (١٧) ك ٥٩٤ - محمد بن المشهدي في مزاره عن عماد الدين الطبري عن أبي علي الحسن عن والده أبي جعفر الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه و الصدوق عن الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن

(١) استوت - خ.

سنان قال دخلت على سيدي أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يا بن رسول الله مم بكاؤك لا أبكى الله عينيك فقال لي أو في غفلة أنت أو ما علمت ان الحسين

بن علي عليهما السلام قتل في مثل هذا اليوم فقلت يا سيدي فما قولك في صومه فقال صمه من غير تبييت وافطر من غير تشميت ولا تجعله صوما كاملا وليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فإنه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيچاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانكشفت الملحمة عنهم الخبر.

ك ٥٩٤ - السيد علي بن طاووس في الاقبال باسناده إلى عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن محمد الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال وذكر نحوه مصباح الشيخ ٥٤٧ - روى عبد الله بن سنان قال دخلت على سيدي أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام في يوم عاشوراء وذكر نحوه. ١٤١٥ (١٨) يب ٤٣٧ صا ١٣٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٣ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليها السلام قال لا تصم - ١ - (في - كا) يوم عاشورا ولا (يوم)

يب ط) عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار. ١٤١٦ (١٩) يب ٤٣٧ صا ١٢٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٣ - الحسين بن علي

الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا (حدثني كا ط) جعفر بن عيسى اخي - ٢ - قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم (يوم - يب صا خ) عاشوراء وما يقول الناس

فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه - ٣ - الأدعياء من آل زياد بقتل - ٤ -

الحسين صلوات الله عليه وهو يوم تشأم به آل محمد ويتشأم به اهل الاسلام واليوم - ٥ -

- 
- (١) لا تصوم - يب خ - لا تصومن يوم - خ ل كا.  
(٢) أخوه - كا خ ل.  
(٣) ما صامه الا الأوصياء - الأدعياء - خ ل يب ط.  
(٤) لقتل - ط.



(٥) واليوم الذي يتشأم به اهل الاسلام لا يصام - كا.

(٤٧٧)

المتشأم به الاسلام وأهله لا يصام (فيه - صا) ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم (نحس - يب كا)

قبض الله عز وجل فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أصيب آل محمد عليه السلام الا في يوم

الاثنين فتشأمتنا به وتبرك به أعدائنا - ١ - ويوم عاشوراء قتل (فيه - صا) الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم - ٢ - به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما أو - ٣ -

تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما. والتبرك - ٤ - بهما.

١٤١٧ (٢٠) يب ٤٣٧ صا ١٣٥ - عنه عن كا ٢٠٣ - الحسين (الحسن - خ يب خ صا) بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا (حدثني - يب) محمد بن (أبي عمير

كا يب) عن زيد النرسي قال - ٥ - حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم

حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما (كان - كا) حظهم من ذلك اليوم قال النار (كا - أعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار) المقنعة ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام

عن صوم يوم عاشوراء (وذكر نحوه كما في يب صا).

١٤١٨ (٢١) أمالي الشيخ ٦١ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ره) قال أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان قال حدثنا أبو القاسم علي بن حبشي قال حدثنا أبو الفضل

العباس بن محمد بن الحسين قال حدثنا أبي قال حدثنا صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن صوم يوم عرفة فقال عيد من أعياد المسلمين ويوم دعاء ومسألة قلت فصوم (يوم - خ) عاشورا قال ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام فان كنت شامتا فصم ثم قال إن آل أمية عليهم لعنة الله ومن أعانهم على قتل الحسين عليه السلام من اهل الشام نذروا نذرا ان قتل الحسين عليه السلام وسلم من خرج إلى الحسين عليه السلام وصارت

(١) عدونا - كا.

(٢) يتشأم - يب - خ صا.

(٣) و - خ.

(٤) ولتبرکوا - یب ط وتبرکوا - صا ط.  
(٥) قال سمعت عبید بن زرارة یسئل - کا.

الخلافة في آل أبي سفيان ان يتخذوا ذلك اليوم عيدا لهم يصومون (ان يصوموا - خ) فيه شكرا ويفرحون أولادهم فصارت في آل أبي سفيان سنة إلى اليوم في الناس واقتدى بهم الناس جميعا فلذلك يصومونه ويدخلون على أهاليهم وعيالاتهم الفرح ذلك اليوم ثم قال إن الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شكرا للسلامة وان الحسين عليه السلام أصيب (يوم عاشوراء - ثل) فان كنت ممن (فيمن - خ) أصيب به فلا تصم وإن كنت شامتا ممن سرك (١) سلامة بنى أمية فصم شكرا لله تعالى.

١٤١٩ (٢٢) يب ٤٣٧ صا ١٣٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٣ - الحسين (الحسن - صا) بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن (الحسن بن علي - كا) الوشاء قال حدثني نجية بن الحارث العطار قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد أبيه عليه السلام

فأجابني (٢) بمثل جواب أبيه ثم قال (لي - يب) أما انه صيام (٣) يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين (بن علي عليهما السلام - يب كا)

١٤٢٠ (٢٣) فقيه ١٢٩ - سئل محمد بن مسلم ووزارة بن أعين ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك.

١٤٢١ (٢٤) كا ٢٠٣ - الحسين (٤) بن علي الهاشمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن (٥) عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال: تاسوعا يوم حوضر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رض بكربلاء واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن

مرجانة وعمر بن سعد بتوافر (٦) الخيل وكثرتها واستضعفوا الحسين عليه السلام وأصحابه رض وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام ناصر ولا يمدده أهل العراق بابي

- 
- (١) سره - خ.  
(٢) فأجاب - يب.  
(٣) صوم - كا.  
(٤) الحسن - كا خ.  
(٥) بن - خ ل.  
(٦) بنواقل - خ ل.



المستضعف الغريب.

ثم قال واما يوم عاشورا فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام بين أصحابه وأصحابه به صرعى حوله (عراة خ) فصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط (١) عليه ومن ادخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك.

وتقدم في رواية أحمد بن جعفر (١) من باب استحباب الصلاة أول ليلة من المحرم من أبواب ما ورد من الصلاة تطوعا في الأيام والليالي قوله عليه السلام ان في المحرم ليلة شريفة وهي أول ليلة من صلى فيها مئة ركعة (إلى أن قال) وصام صبيحة اليوم وهو أول يوم من المحرم كان ممن يدوم عليه الخبر سنته.

وفي رواية عبد القادر (٢) نحوه الا ان فيها من صلى فيها ركعتين.

وفي رواية عبد القادر (٢) نحوه الا ان فيها من صلى فيها ركعتين.

وفي رواية الزهري (١) والرضوي من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من أبواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة (إلى أن قال) وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه

فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر.

ويأتي ما يناسب الباب في الزيارات فراجع.

وفي رواية المفيد في باب تحريم التبرك بيوم عاشوراء من أبواب المزار قوله وجاءت الرواية عن الصادق عليه السلام بالامسك عن الطعام والشراب إلى أن تزول الشمس والتغذي بعد ذلك مما لا يتغذى به أصحاب المصائب كالألبان وما أشبهها

(١) مسخوطا - خ ل.

(١٩) باب استحباب صوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام

المقنعة ٥٩ - روى راشد بن محمد (محمود - خ ل) عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة.

وتقدم في رواية ابن شاذان (٣٦) من باب (٣) ما ورد من السنة في الصوم عن النبي (ص) والأئمة عليهم السلام قوله (ع) اما الخميس فإنه قال الصادق (ع) يعرض

في كل خميس اعمال العباد على الله عز وجل فأحب ان يعرض عمل العبد على الله تعالى وهو صائم.

ولاحظ أحاديث باب (٩) استحباب صوم الخميس وباب استحباب صوم يوم الجمعة (١١) وكراهة انفراده بالصيام فان لها مناسبة بالمقام.

(٢٠) باب استحباب صوم ثلاثة أيام بالمدينة

١٤٢٢ (١) ك ٥٦٨ - بعض نسخ الرضوي على من نسب اليه عليه السلام روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال يستحب إذا قدم المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ان يصوم ثلاثة أيام فإن كان له بها مقام ان يجعل صومها في يوم الأربعاء والخميس والجمعة.

وتقدم في رواية أحمد بن محمد (٢٨) من باب (٦) ان من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار من أبواب من يجب عليه الصوم قوله سألته عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال عليه السلام يقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم.

وفي رواية ابن عمار (١) من باب (١٢) حكم صيام التطوع في السفر قوله عليه السلام ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء (إلى أن قال)

وتصوم يوم الخميس وتصوم يوم الجمعة.  
وفي الرضوي (٢) قوله عليه السلام وصوم ثلاثة أيام لطلب الحاجة عند  
قبر النبي صلى الله عليه وآله ولا حظ أيضا الأحاديث المشار إليها في هذا الباب  
فان فيها ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية ابن عمار من باب استحباب الإقامة بالمدينة وصوم ثلاثة أيام  
فيها من أبواب المزار قوله عليه السلام ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت  
أول يوم الأربعاء وتصلى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة  
التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء وتقعدها يوم الأربعاء، ثم تأتي  
ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم  
يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي (عندها - ظ) مقام النبي (ص) ومصلاه ليلة  
الجمعة

فتصلى عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة الخ.  
وفي رواية مرآزم قوله عليه السلام الصيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس  
بمفروض ولكن من شاء فليصم فإنه خير له.  
وفي رواية الحلبي قوله عليه السلام فان استطعت ان تقيم ثلاثة أيام الأربعاء  
والخميس والجمعة (إلى أن قال) وتصوم تلك الثلاثة الأيام.  
وفي مرسلة ابن قولويه قوله عليه السلام فإذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت  
يوم الأربعاء وذكر نحوه.

(٢١) باب استحباب الصوم عند الشدائد والنوازل  
والضيق والزلازل والمصيبة  
قال الله تعالى (في س البقرة ٤٥) واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة  
الا على الخاشعين.

١٤٢٣ (١) كا ١٨٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليمان عمن  
ذكره عن فقيه ١٢٦ - أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر



والصلاة قال عليه السلام الصبر الصيام - ١ - وقال عليه السلام إذا نزلت بالرجل النازلة أو (و - كا) الشديدة (الشدة - فقيه) فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلاة (كا - يعنى الصيام) ثل ط جديد ٢٩٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سليم الفراء عن أبي الحسن (ع) نحوه.

١٤٢٤ (٢) وعن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة قال عليه السلام الصبر الصوم.

فقه الرضا عليه السلام ١٢ - وإذا كثرت الزلازل فصم الأربعاء والخميس والجمعة وتب إلى الله وراجع وأشر على إخوانك بذلك فإنها تسكن بإذن الله تعالى.

١٤٢٥ (٣) ك ٥٩٩ - القطب الراوندي في دعواته قال زين العابدين (ع) ما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام بمصيبة الا صلى ذلك اليوم ألف ركعة وتصدق على ستين مسكينا وصام ثلاثة أيام وقال لأولاده إذا أصبتم بمصيبة فافعلوا بمثل ما افعل فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا يفعل فاتبعوا سنة نبيكم الخبير وتقدم في رواية ابن مهزيار (١) من باب (١٣) كراهة التحول عن مكان الزلزلة من أبواب صلاة الآيات قوله فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها (اي عن مكان الزلازل) وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وبرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فإنه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل.

وفي رواية علي بن سويد (١٨) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن. من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في كتاب الزكاة قوله فشكوت اليه قلة زادي وقلت والله لقد عريت (إلى أن قال عليه السلام) صم وتصدق.

(٢٢) باب استحباب كتمان الصوم المندوب و كثرته الا انه إذا قيل له أصائم أنت فلا يقول لا فإنه كذب

١٤٢٦ (١) يب ٤٠٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٠ - علي بن إبراهيم عن

(١) يعنى بالصبر الصوم - فقيه.

أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كتتم (كثر - يب) صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فأجيره ووكّل الله عز وجل (به - يب خ) ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمر (هم - كا) بالدعاء لاحد الا استحباب لهم فيه.

١٤٢٧ (٢) يب ٤٤٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أبي بدر عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائما فيقال له أصائم أنت فيقول لا فقال أبو عبد الله (ع) هذا كذب.

وتقدم في أحاديث باب (١٣) علامة المرائي واستحباب العبادة في السر وباب (١٤) كراهة ذكر العبادة للغير من أبواب المقدمات في كتاب الطهارة ما يناسب ذلك فراجع. وكذا في أحاديث باب استحباب اخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرا في كتاب الزكاة فلاحظ.

ويأتي في رواية جميل (٩) من باب استحباب الافطار لإجابة المؤمن قوله أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره

كتب الله جل ثنائه له بذلك اليوم صيام سنة وما تدل على استحباب كثرة صوم المندوب كثير جدا.

(٢٣) باب انه لا صيام للزوجة والعبد والولد والضيف تطوعا الا باذن الزوج والسيد والوالد والمضيف وكذلك المضيف مع ضيفه

١٤٢٨ (١) كا ٢٠٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها.

١٤٢٩ (٢) كا ٢٠٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك ابن عطية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال قال النبي صلى الله عليه وآله للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها.  
١٤٣٠ (٣) كا ٢٠٤ علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن  
الجاموراني

عن الحسن بن علي (عن - خ كا) ابن أبي حمزة عن عمرو (بن - خ) جبير العزرمي  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت  
يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو أكثر من ذلك فقالت أخبرني بشيء  
من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه.

١٤٣١ (٤) الخصال ١٤١ بالاسناد المتقدم في باب استحباب الأذان والإقامة  
للنساء عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) (في حديث الاحكام المختصة  
بالنساء) قال ولا يجوز لها ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها.

١٤٣٢ (٥) ثل ١٣٣ ج ٢ - علي بن جعفر عن كتابه عن أخيه قال سئلته عن  
المرأة تصوم تطوعا بغير إذن زوجها قال لا بأس (أوردها الوسائل أيضا في باب  
وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها الا ان فيها ألها ان تصوم بغير إذن زوجها  
قال لا بأس).

١٤٣٣ (٦) - فقيه ٤٤٩ - بالاسناد المتقدم في حديث وصية النبي صلى الله  
عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا  
يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه.

١٤٣٤ (٧) - الدعائم ٣٣٨ - عن علي عليه السلام ان رجلا شكاه اليه  
ان امرأته تكثر الصوم فتمنعه نفسها فقال لا صوم لها الا في واجب عليها ان تصومه  
١٤٣٥ (٨) - ك ٦٠٠ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه سأله  
امرأة فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة قال لا تتصدق من بيته (إلى أن  
قال)

ولا تصوم تطوعا الا باذنه.

١٤٣٦ (٩) - كا ٢٠٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن  
هلال عن مروك بن عبيد عن فقيه ١٤٣ - نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا الا باذنه وأمره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه - ١ - لمولاه أن لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه (وأمره - كا) ومن بر الولد (بابويه - فقيه) أن لا يصوم تطوعا الا باذن أبويه وأمرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا - ٢ - عاصيا وكان الولد عاقا العلل ١٣٤ - أبي ره قال حدثنا أحمد بن إدريس عن - ٣ - محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن متروك - ٤ - بن عبيدة عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم يباع الكرايس عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه (الا ان فيه) ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلى تطوعا (وقال في آخره) عاقا قاطعا للرحم.

١٤٣٧ (١٠) كا ٢٠٤ - علي بن محمد بن بندار (وغيره - خ) عن إبراهيم بن إسحاق

باسناد ذكره عن فقيهه ١٤٣ - الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام - ٥ - قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا بإذنهم لئلا يعملوا الشئ - ٦ - فيفسد (عليهم - كا) ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحترسهم فيشتهى - ٧ - (الطعام - كا) فيتركه لهم العلل ١٣٤ - حدثنا محمد بن موسى بن

المتوكل ره قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن محمد السيارى عن محمد بن عبد الله الكوفي عن رجل ذكره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يروى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا دخل رجل بلدة وذكر نحوه.

(١) نصيحته - فقيه - خ ل.

(٢) فاسدا - فقيه العلل.

(٣) و - ثل.

(٤) مروك - ثل.

(٥) أبي عبد الله (ع) فقيه خ ل.

(٦) شيئا - فقيه.

(٧) ويشتهى - فقيه.

العلل ١٣٤ - حدثنا علي بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق باسناده ذكره عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل رجل بلدة وذكر نحوه.

١٤٣٨ (١١) - العلل ١٣٤ - أخبرنا الحسين بن محمد - ١ - عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل ذكره قال بلغني ان بعض اهل المدينة يروى حديثا عن أبي جعفر عليه السلام فأتيته فسألته عنه فزبرني وحلف لي بايمان غليظة لا يحدث به أحدا فقلت أجل الله هل سمعه معك أحد غيرك قال نعم سمعه رجل يقال له الفضل فقصدته حتى إذا صرت إلى منزله استأذنت عليه وسألته عن الحديث فزبرني وفعل بي كما فعل المدني فآخبرته بسفري وما فعل بي المدني فرق لي وقال نعم سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يروى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) ثم قال لي أين نزلت فأخبرته فلما كان من الغد إذا هو قد يكر على ومعه خادم له على رأسه خوان عليها من ضروب الطعام فقلت له ما هذا رحمك الله فقال سبحان الله الم ارو لك الحديث بالأمس عن أبي جعفر (ع) ثم انصرف.

١٤٣٩ (١٢) - فقه الرضا عليه السلام والضيف لا يصوم الا باذن صاحب البيت فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذن صاحبهم.

وتقدم في رواية الزهري والرضوي (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من أبواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا بإذنهم.

(١) احمد - ثل.

ويأتي في مرسله الفقيه (١١) من باب (١) حرمة صوم العيدين وأيام التشريق بمنى من أبواب صوم المحرم قوله ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره وأضافه.

٢٤ - باب استحباب الافطار لإجابة المؤمن ما لم يجب الصوم فإنه أفضل من الصيام تطوعا ويستحب له أن لا يخبره بصيامه

١٤٤٠ (١) كا ٢٠٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن محمد عن العيص - ١ - عن نجم بن حطيم - ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.

١٤٤١ (٢) كا ٢٠٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال افطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعا.

١٤٤٢ (٣) كا ٢٠٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان عن فقيه ١٢٨ - داود - ٣ - الرقي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لافطارك في منزل أخيك (المسلم - كا) أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا ثواب الاعمال ٤٧ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سفيان عن داود الرقي المحاسن ٤١١ -

أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن يقطين عن إبراهيم بن سفيان

(١) الفيض - خ ل.

(٢) القاسم - خ ل.

(٣) روى داود الرقي عن أبي عبد الله (ع) قال - فقيه.

(٤) صيامه - خ.

بن برازن عن داود الرقي العلل ١٣٥ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن إبراهيم عن سفيان عن داود الرقي قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول وذكر نحوه. المقنعة ٥٤ - قال الصادق (ع) وذكر نحوه. ١٤٤٣ (٤) المقنعة ٥٤ - قال الصادق عليه السلام فطرك لأخيك المسلم وادخالك السرور عليه أعظم من اجر صيامك. الجعفریات ٦٠ - بإسناده عن علي (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

المحاسن ٤١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) (نحوه).

١٤٤٤ (٥) وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن البكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال فطرك لأخيك وادخالك السرور عليه أعظم من الصيام وأعظم اجرا.

١٤٤٥ (٦) العلل ١٣٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جندب عن بعض الصادقين عليهم السلام قال من دخل على أخيه وهو صائم تطوعا فافطر كان له أجران اجر لنية الصيام (صيامه - خ) واجر لادخال السرور عليه، ١٤٤٦ (٧) كا ٢٠٤ - علي بن محمد عن ابن جمهور عن بعض أصحابه عن علي بن حديد (عن عبد الله بن جندب - خ) قال قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون افطر فقال افطر فإنه أفضل.

١٤٤٧ (٨) الدعائم ٣٣٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا دخل أحدكم على أخيه وهو صائم فسأله أن يفطر فليفطر الخبر.

١٤٤٨ (٩) كا ٢٠٤ - محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسائية يأكل منها فقال أدن فكل فقلت انى صائم فتركني حتى إذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم على الا أفطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال أردت بذلك أدبك ثم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له

بذلك اليوم صيام سنة.

١٤٤٩ (١٠) كا ٢٠٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن فقيهه ١٢٨ - جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام من دخل - ١ - على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه

كتب الله له صوم سنة العلل ١٣٥ - حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين عن صالح بن عقبة (وذكر مثله).

ثواب الاعمال ٤٧ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله (وذكر مثله).

المحاسن ٤١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا عن صالح بن عقبة (وذكر مثله).

١٤٥٠ (١١) المحاسن ٤١١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن ابان عن حسين بن حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادخل على الرجل وانا صائم فيقول لي افطر فقال إذا كان ذلك أحب اليه فافطر.

١٤٥١ (١٢) وفيه ٤١٢ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن حسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال لك أخوك كل وأنت صائم فكل

ولا تلجأه ان يقسم عليك.

١٤٥٢ (١٣) وفيه ٤١٢ - عنه عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أبي حمزة عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدعوني الرجل من أصحابنا وهو

(١) روى جميل بن دراج عن الصادق (ع) أنه قال من دخل - فقيه.



يوم صومي قال أجبه وأفطر.

١٤٥٣ (١٤) الجعفریات ٦٠ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل ما على الرجل إذا تكلف له أخوه المسلم طعاما فدعاه وهو صائم فأمره ان يفطر (ان يفطر - ظ ك) ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة أو قضاء أو نذرا سماه وما لم يمل النهار.

١٤٥٤ (١٥) الدعائم ٣٣٨ - عن علي (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما على الرجل إذا تكلف له أخوه طعاما فدعاه اليه وهو صائم ان يفطر ويأكل من طعام أخيه ما لم يكن (وذكر نحوه).

وتقدم في رواية صالح بن عبد الله (٢٢) من باب (٢) حكم من أصبح في غير رمضان ولم ينو الصيام من أبواب نية الصوم قوله جعلت على صيام شهران خرج عمى من الحبس فخرج فأصبح وأنا أريد الصيام فيجيئني بعض أصحابنا فادعوا بالغداء و أتغدى معه قال لا بأس.

وفي رواية الخثعمي (٢٣) قوله فيلقاه أخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر أي فطر قال إن كان تطوعا أجزاءه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاها.

أبواب الصوم المحرم والمكروه

(١) باب حرمة صوم يوم الفطر والأضحى مطلقا وأيام

التشريق لمن كان بمنى دون سائر الأمصار وكراهة

صوم ثلاثة أيام بعد الفطر وبيان سائر الموارد المكروهة

١٤٥٥ (١) يب ٤٠٤ صا ٧٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جعفر الأزدي عن قتيبة الأعشى قال قال أبو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله

عليه وآله عن صوم ستة أيام العيدين وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان.

١٤٥٦ (٢) فقيه ٣٥٨ روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله) قال نهى رسول الله (ص) عن صيام ستة أيام يوم الفطر و الشك ويوم النحر وأيام التشريق.

١٤٥٧ (٣) كا ٢٠٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق.

١٤٥٨ (٤) فقيه ٤٤٩ بالاسناد المتقدم في حديث وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الأضحى حرام. ١٤٥٩ (٥) ك ٥٩٩ - محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زيد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن كرام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث صم يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثة أيام التشريق ولا إذا كنت مسافراً. ١٤٦٠ (٦) الدعائم ٣٣٩ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يصام يوم الفطر ولا يوم الأضحى و (لا - ك) ثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق فان رسول الله (ص)

قال هي أيام اكل وشرب وبعال.

١٤٦١ (٧) الجعفریات ٦٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إن لم اصم يوم الأضحى فقال (ع) ان صام فقد أخطأ السنة وخالفها فالله ولى عقوبته ومغفرته ولم تطلق عليه امرأته قال

ينبغي للامام ان يؤدبه بشئ من الضرب.

١٤٦٢ (٨) المقنع ٩٠ - روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك فأمره ان ينهى الناس عن صيام أيام منى فتخلل بديل الفساطيط ينادى بأعلى صوته ايها الناس لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام اكل وشرب وبعال.

١٤٦٣ (٩) قرب الإسناد ١١ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى البصري الجهني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبي قال علي عليه السلام بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك أيام منى فقال يناد (١) (في - خ) الناس (٢) الا لا تصوموا فإنها أيام اكل وشرب.

١٤٦٤ (١٠) معاني الاخبار ٨٦ - حدثنا علي بن عبد الله بن الوراق قال حدثنا أبو الحسن محمد بن جعفر الأسدي الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك فأمره ان ينادى في الناس أيام منى الا (٣) لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام اكل وشرب وبعال والنكاح وملاعبة الرجل اهله.

١٤٦٥ (١١) فقيه ١٥٣ انما كره الصيام في أيام التشريق لان القوم زوار الله فهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره وأضافه وروى انها أيام أكل وشرب وبعال.

١٤٦٦ (١٢) يب ٤٣٦ ١٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس (به - يب خ صا) واما يمنى فلا المقنع ٩١ سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن صوم أيام التشريق (وذكر نحوه).  
١٤٦٧ (١٣) فقيه ١٤٨ - روى عن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما غيرها فلا بأس.

١٤٦٨ (١٤) كا ٢٠٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي سعيد

(١) تنادى - ئل.

(٢) بالناس - خ.

(٣) أن لا - خ ل.



(٤٩٣)

المكارى عن زياد بن أبي الحلال يب ٤٤٥ - ابن أبي عمير عن زياد بن أبي الحلال  
قال قال

(لنا - كا) أبو عبد اله عليه السلام لا صيام (١) بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر  
ثلاثة

أيام انها أيام أكل وشرب.

١٤٦٩ (١٥) كا ٢٠٣ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان  
بن يحيى وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا الحسن عليه  
السلام

عن اليومين اللذين بعد الفطر أيضا مان أم لا فقال اكره لك أن تصومهما.

١٤٧٠ (١٦) يب ٤٣٦ صا ١٣٢ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن  
إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال إذا أفطرت من رمضان  
فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الأبعد ثلث يمضين.

وتقدم في رواية يونس (١٢) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر  
ان يقضى ما فاته من الصوم قوله إذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى أيام  
التشريق قال إذا رجع إلى مكة صام.

وفي رواية الزهري (١) والرضوي من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام  
من أبواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر  
ويوم الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم  
يوم الجمعة (إلى أن قال) وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وفي رواية زرارة  
(١) من باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفارة القتل قوله قلت فإنه يدخل في  
هذا

(اي صيام شهرين متتابعين) شئ فقال ما هو قلت يوم العيد وأيام التشريق قال يصومه  
فإنه حق يلزمه وفي غير واحد من أحاديثه أيضا مثل ذلك أو نحوه وفي رواية أبي أيوب  
(١) من باب (٥) من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف

اجزاه

ان يصوم الباقي منفصلا قوله عليه السلام يصوم (اي من كان عليه صوم شهرين  
متتابعين) ذا الحجة كله الا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم  
ثلاثة

أيام وفي أحاديث باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم عليه  
السلام



ما يدل على ذلك فراجع.

وفى رواية الصيقل (١) من باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعة قوله رجل نذر ان يصوم كل يوم جمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو اضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضائه أو كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها وتصوم يوما بدل يوم انشاء الله.

وفى رواية ابن مهزيار (٢) نحوه ولاحظ باب (٧) استحباب صوم ستة أيام بعد شهر رمضان من أبواب الصيام المندوب فان فيها ما يدل على كراهية صوم ثلاثة أيام بعد الفطر.

وفى غير واحد من أحاديث باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة ما يدل على كراهة انفراد يوم الجمعة بالصيام وفى غير واحد من أحاديث باب (١٥) استحباب صيام التسعة من ذي الحجة ما يدل على كراهة صوم يوم عرفة لمن يمنعه عن الدعاء أو احتمال انه يوم الأضحى.

وفى رواية ابن سدير (٤) من هذا الباب قوله واكره ان أصومه وأتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم ولاحظ باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرم وباب (٢٣) انه لا صيام للزوجة والعبد والولد والضيف تطوعا الا باذن الزوج

والسيد والأب والمضيف فإنه يمكن ان يستفاد منها كراهة صوم عاشوراء وكراهة الصوم تطوعا بدون اذنهم.

ويأتي فى رواية ابن أبي جمهور (٥) من باب (٣) حكم صوم الدهر من أبواب الصوم المحرم قوله صلى الله عليه وآله صيام النوح الدهر كله الا أيام الفطر والأضحى ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على كراهة صوم الدهر.

وفى رواية ابن حازم من باب أيام النحر بمنى من أبواب الذبح قوله (ع) النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الأيام والنحر بالامصار

يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٢) باب حرمة صوم الوصال والصمت

قال الله عز وجل (في سورة مريم ي ٢٦) فقولي انى نذرت للرحمن صوما فلن  
أكلم اليوم انسيا.

١٤٧١ (١) كا ١٨٩ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم  
عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما  
الوصال في الصيام قال فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال في صيام  
ولا صمت يوم إلى الليل ولا عتق قبل ملك.

١٤٧٢ (٢) الجعفریات ٦١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا  
عليه السلام كان يقول لا وصال في الصيام ولا صمت بعد الصيام ك ٥٩٩ - السيد  
الراوندي

في دعواته عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آباءه عن علي عليه السلام مثله الا ان  
فيه ولا صمت مع الصيام.

١٤٧٣ (٣) الجعفریات ١١٣ - بإسناده عن علي عليه السلام قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من  
بعد ملك ولا صمت من غداة إلى الليل ولا وصال في صيام ولا رضاع بعد فطام  
ولا يتم بعد تحلم ولا يمين لامرأة مع زوجها ولا يمين لولد مع والده ولا يمين  
للمملوك مع سيده ولا تعرب بعد هجرة ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين فيما  
لا يبذل ولا يمين في معصية ولو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه  
حجة الاسلام ان استطاع ذلك سبيلا ولو أن مكاتبا أدى مكاتبته ثم بقي عليه أوقية  
فحجز رد في الرق.

١٤٧٤ (٤) فقيهه ٤٤٩ - بالاسناد المتقدم في حديث وصايا النبي (ص)  
لعلى عليه السلم يا علي ولا صمت يوما إلى الليل ولا وصال في صيام (إلى أن قال)  
وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام.



١٤٧٥ (٥) فقيه ١٤٨ - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه السلام انى لست كأحدكم انى أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني.

١٤٧٦ (٦) ك ٥٩٩ - عوالي اللثالي وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله لما واصل في صومه واصل أصحابه اقتداء به فنهاهم عن صوم الوصال فقالوا فما بالك أنت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله انى لست كأحدكم انى أظل عند ربي يطعمني ويسقيني.

١٤٧٧ (٧) وعنه صلى الله عليه وآله انه واصل في صيام رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل انك تواصل فقال انى لست كأحدكم انى أطعم وأسقى.

١٤٧٨ (٨) يب ٤٣٩ - الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام حين قال قلت له (أ - خ) فلا يفصل بينهما قال إذا افطر من

الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعنى لا يصوم

الرجل يومين متواليين من غير افطار (قد تقدم تمام الحديث عن يب - صا - كافي باب

فضل صوم شعبان).

١٤٧٩ (٩) كا ١٨٩ (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي يب ٤٣٦ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاؤه - ١ - سحوره.

١٤٨٠ (١٠) فقيه ١٤٨ - قال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشاؤه سحوره.

١٤٨١ (١١) كا ١٨٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصم يوما وليلة ويفطر في السحر.

(١) عشاؤه - خ صا.

١٤٨٢ (١٢) الخصال ١٦١ - ٢٤٠ بالاسناد المتقدم في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ولا صمت يوماً إلى الليل الا بذكر الله عز وجل.

١٤٨٣ (١٣) الخصال ٦٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أبي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن عنوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس في أمتي رهبانية ولا سياحة ولا زم يعنى السكوت. معاني الاخبار ٥٤ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين - ١ - عن أبي الجوزاء وذكر مثله سنداً وامتناً الا ان فيه ولا رم - ٢ - يعنى السكوت. وتقدم في رواية زرارة (٩) من باب (١٠) عدم جواز القرآن بين السورتين من أبواب القراءة في كتاب الصلاة قوله عليه السلام ولا قران بين صومين. وفي غير واحد من أحاديث باب (٢٣) ان القرص إذا غاب في الأفق فقد حل الافطار من أبواب فضل الصوم وفرضه ما يناسب ذلك.

وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله (ع) و افطروا ولو على شق تمره.

وفي بعض أحاديث باب (٣٧) استحباب اتيان الصلاة قبل الافطار ما يدل على لزوم افطار ولو بعد الصلاة.

وفي رواية الزهري (١) والرضوي من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام من أبواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام.

ويأتي في الباب التالي ما بظاهره ينافي ذلك وفي رواية زرارة (٢) من هذا الباب قوله عليه السلام لا وصال في صيام ولا صمت يوماً إلى الليل وفي رواية ابن حازم من باب انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع ان يكون في الحولين قوله (ع) ولا وصال في الصيام ولا صمت يوماً إلى الليل.

(١) الحسن - ثل.

(٢) الذم - ثل.

(٣) باب حكم صوم الدهر وحرمة صوم نذر المعصية  
 ١٤٨٤ (١) كا ١٨٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء  
 عن ابان عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر. فقال  
 لم نزل نكرهه.  
 ١٤٨٥ (٢) فقيهه ١٤٨ - سئل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم  
 الدهر فقال لم يزل مكروها فقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما إلى الليل.  
 ١٤٨٦ (٣) الدعائم ٣٣٩ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كره  
 صوم الأبد.  
 ١٤٨٧ (٤) كا ١٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان  
 بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس ان تصوم يوما  
 وتفطر يوما.  
 ١٤٨٨ (٥) ك ٦٠٠ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال صيام نوح الدهر كله الا يوم الفطر ويوم الأضحى.  
 ١٤٨٩ (٦) ثل ١٣٢ علي بن موسى بن طاووس في كتاب الملهوف عن  
 الصادق عليه السلام ان زين العابدين بكى على أبيه (ع) أربعين سنة صائما نهاره قائما  
 ليله الحديث.  
 ١٤٩٠ (٧) فقيهه ٤٤٩ - بالاسناد المتقدم في حديث وصية النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم  
 الأضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام  
 وصوم الدهر حرام.  
 وتقدم في رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب  
 من أبواب بقية صيام الواجب قوله عليه السلام وصوم نذر المعصية حرام وصوم  
 الدهر حرام.

وفي أحاديث باب (١٠) حكم من نذر ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ما يمكن ان يناسب بعض المقصود وفي رواية ابن عباس (٢) من باب (٨) استحباب صوم داود وسليمان عليهما السلام من أبواب الصيام المندوب قوله وإن كنت تريد صوم عيسى فإنه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئاً.

وفي رواية أبي حمزة (١) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان قوله (ص) من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال أبو حمزة قلت لأبي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية (وعلى نقل معاني الاخبار) ولا نذر في معصية.

ولاحظ باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرم فإنه يستفاد مما يدل على حرمة صوم التاسع والعاشر منه ان صوم نذر المعصية حرام.

ويأتي في رواية ابن حازم من باب انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع ان يكون اللبن في الحولين من أبواب ما يحرم بالرضاع قوله صلى الله عليه وآله ولا نذر في معصية وفي أحاديث باب ان النذر لا ينعقد في المعصية في كتاب النذر ما يدل على ذلك فراجع.

كتاب الاعتكاف وأبوابه

(١) باب استحباب الاعتكاف خصوصا في شهر رمضان وتأكده في العشر الأواخر واستحباب قضائه في القابل وبيان فضل اعتكاف شهر وشهرين في المسجد الحرام واشتراط اذن الزوج والسيد للمرأة والعبد

قال تعالى في س البقرة ١٢٥ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين و العاكفين والركع السجود.

١٤٩١ (١) فقيه ١٥١ - وفي رواية السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين الجعفریات ٥٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله) بحار الأنوار ١٣٨ - نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام (مثله) المقنع ٦٦ - روى ان اعتكاف العشر من شهر رمضان (وذكر مثله).

١٤٩٢ (٢) الدعائم ٣٣٩ - روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين.

١٤٩٣ (٣) كا ٢١٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن فقيه ١٥١ - داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام

قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأولى (الأول) -  
(كا)

ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر  
ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر.  
الدعائم ٣٤٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اعتكف رسول الله  
صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

١٤٩٤ (٤) ك ٥٨٤ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن يحيى  
بن صالح عن مالك بن خالد عن الحسن بن إبراهيم عن عبد الله بن الحسن عن عباية  
عن

أمير المؤمنين عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكف عاما في  
العشر الأول من شهر رمضان واعتكف في العام المقبل في العشر الأوسط فلما كان  
العام

الثالث رجع من بعد ففضى اعتكافه فقام فرأى في منامه ليلة القدر في العشر الأواخر  
كأنه يسجد في ماء وطين فلما استيقظ من ليلته وأزواجه وأناس من أصحابه ثم انهم  
مطروا ليلة ثلث وعشرين فصلى النبي صلى الله عليه وآله حين أصبح فرأى وجه  
النبي صلى الله عليه وآله الطين فلم يزل يعتكف في العشر الأواخر حتى توفاه الله تعالى.  
١٤٩٥ (٥) يب ٤٣٣ صا ١٣٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢١ علي بن إبراهيم  
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد - ١ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال فقيه ١٥٠ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف  
في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال - ٢ - بعضهم  
واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا.

وتقدم نحو ذلك في رواية إسحاق بن عمار أو سماعة (٤٦) من باب (٣) تعيين  
ليلة القدر وفضلها الا انه ليس فيه قوله اعتكف في المسجد.

١٤٩٦ (٦) كا ٢١٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد  
عن الحلبي عن فقيه ١٥٠ - أبي عبد الله عليه السلام - ٣ - قال كانت (وقعة) - خ  
فقيه)

(١) في حاشية التهذيب ان في بعض نسخ الكافي والاستبصار حماد عن حريز عن  
أبي عبد الله (ع).

(٢) وقال - فقيه كا ط.

(٣) قال أبو عبد الله (ع) كانت - فقيه.

بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته فقه الرضا ٢١ - كانت بدر في رمضان (وذكر نحوه).

١٤٩٧ (٧) الدعائم ٣٣٩ - انه صلى الله عليه وآله قام أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ايها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن والإنس و وعدكم الإجابة فقال ادعوني استجب لكم الا وقد وكل الله تعالى بكل شيطان مريد سبعة أملاك فليس بمحلول حتى ينقضى شهركم هذا الا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة (منه - خ) الا والدعاء فيه مقبول ثم شمر رسول الله (ص) وشد معزره وبرز من بيته واعتكفهن وأحى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة بين العشائين.

١٤٩٨ (٨) اقبال ابن طاووس ٢١ - أحمد بن محمد بن عياش في كتاب الأغسال بنسخة تاريخ كتابتها ربيع الآخر سنة سبع وعشرين وأربعمائة يقول باسناده إلى مولينا علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لما كان أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ايها الناس قد كفاكم الله

عدوكم من الجن والإنس ووعدكم الإجابة وقال ادعوني استجب لكم الا وقد وكل الله سبحانه وتعالى بكل شيطان مريد سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتى ينقضى شهر رمضان.

الا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول حتى إذا كان أول ليلة من العشر قام فحمد الله وأثنى عليه وقال مثل ذلك ثم قال وشمر وشد الميزر

وبرز من بيته واعتكف وأحى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين فقلت ما معنى شد الميزر فقال كان يعتزل النساء فيهن وفي رواية أخرى انه ما كان يعتزلهن.

وتقدم في أحاديث باب (٢٣) انه لا صيام تطوعا للزوجة والعبد والولد

الا باذن الزوج والسيد والوالد من أبواب الصوم المندوب ما يمكن ان يستفاد منه حكم ذيل الباب.

ويأتي في رواية ابن سرحان (٣) من باب (٤) انه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام قوله عليه السلام لا اعتكاف الا في العشر الأواخر من شهر رمضان. وفي رواية الديلمي (٦) قوله عليه السلام اما انه لو سعى في حاجتك لكان خيرا له من اعتكاف ثلاثين سنة.

ولاحظ باب (٦) ان المعتكفة إذا طمشت تخرج من المسجد ثم إذا طهرت رجعت وليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تقضى اعتكافها فإنه يمكن ان يستفاد منه حكم ذيل الباب.

وفي رواية أبي ولاد (٧) من باب (٨) حرمة الجماع على المعتكف قوله امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها الخ.

ولا يخفى ان ما يدل على لزوم طاعتها للزوج و السيد وما لهما من حق الاستمتاع والخدمة يدل على اشتراط اذنهما للزوجة والعبد في الاعتكاف.

وفي رواية أبي بصير من باب استحباب السعي في حاجة الأخ المسلم من أبواب فعل المعروف قوله عليه السلام من سعى في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها فاجرى الله على يديه قضاها كتب الله عز وجل له حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام.

وفي رواية إبراهيم الحادقي نحوه الا ان فيها وصوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام وفي رواية أبي حمزة من باب قضاء حاجة الأخ المؤمن قوله (ع) والله لقضاء حاجته أحب إلى الله عز وجل من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام.

وفي كثير من أحاديث هذا الباب أيضا ما يدل على فضل الاعتكاف فراجع وفي رواية ابن قولويه في باب استحباب زيارة الحسين عليه السلام قوله ان زيارة



الحسين عليه السلام عدل حج وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام.  
(٢) باب انه لا اعتكاف الا بصوم

١٤٩٩ (١) يب ٤٣٣ - عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم.

١٥٠٠ (٢) كا ٢١٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين يب ٤٣٣ علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم - ١ - يب ٤٣٣

محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

عن داود بن الحصين عن أبي العباس (عن أبي داود - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

العيون ٢٠٤ - بالاسناد المتقدم في باب وجوب المحافظة على الصلاة من أبواب فضلها وفرضها عن الرضا عليه السلام عن آباءه قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام وذكر مثله ك ٦٠٠ - صحيفة الرضا عليه السلام باسناده عليه السلام عن آباءه عليهم السلام مثله.

١٥٠١ (٣) كا ٢١٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن فقيه ١٥٠ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال لا اعتكاف الا بصوم

في مسجد الجامع.

١٥٠٢ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢١ - ويصوم ما دام معتكفا - وقال صوم الاعتكاف واجب.

١٥٠٣ (٥) وفيه ٢٦ - وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة ومسجد المدائن:

-----  
(١) لا يكون الاعتكاف الا بصيام - يب.

وتقدم في رواية الزهري والرضوي (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من أبواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب.

ويأتي في رواية أبي بصير (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام من اعتكف صام وفي رواية عمر بن يزيد (٣) قوله عليه السلام إذا اعتكف العبد فليصم وفي رواية الحلبي (١) من باب (٤) انه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام قوله عليه السلام وتصوم ما دمت معتكفا".

وفي رواية داود ابن الحصين (٨) قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٩) حرمة الطيب على المعتكف قوله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم.

(٣) باب انه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام وانه تعتبر فيه النية والاخلاص وينبغي للمعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم والا لا يجوز له فسخه يوم الثاني حتى تمضي ثلاثة أيام

١٥٠٤ (١) كا ٢١٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني أبو عبد الله (ع) من غير أن أسأله فقال الاعتكاف ثلاثة أيام يعني السنة ان شاء الله تعالى.

١٥٠٥ (٢) يب ٤٣٣ صا ١٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن فقيه ١٥٠ (الحسن - فقيه) بن محبوب عن عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف إذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم.

١٥٠٦ (٣) يب ٤٣٣ صا ١٢٩ - علي بن الحسن - ١ - عن محمد بن علي عن الحسن

بن محبوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك - ٢ - في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله.

١٥٠٧ (٤) ك ٦٠١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام.

١٥٠٨ (٥) الجعفریات ٦٣ - أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال كان أبي يقول ينبغي للمعتكف ان يستثنى اعتكافه في مكانه يقول اللهم انى أريد الاعتكاف في شهري هذا فأعني عليه فان ابتليتني فيه بمرض أو خوف فانا في حل من اعتكاف فان اصابه شئ من ذلك فهو في حل.

١٥٠٩ (٦) كا ٢١٢ (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب يب ٤٣٣ صا ١٢٩ - علي بن الحسن عن الحسن عن أبي أيوب فقيه ١٥٠ - روى أبو أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا اعتكف (الرجل - فقيه) يوما و (ان - يب) لم يكن اشترط فله ان يخرج و (ان - فقيه)

يفسخ اعتكافه (الاعتكاف - كا) وان أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج و - يب صا) يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة أيام. وتقدم في أحاديث باب وجوب النية في العبادات الواجبة من أبواب المقدمات في كتاب الطهارة ما يدل على لزوم النية والخلوص في الاعتكاف فان فيها ما يدل على أن لا عمل الا بالنية.

ويأتي في رواية ابن سرحان (١) من باب (٥) ان المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة قوله انى أريد ان اعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي

-----  
(١) الحسين - يب خ.  
(٢) ان يحلك من اعتكافك - صا.

فقال عليه السلام لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك.

وفي رواية أبي ولاد (٧) من باب (٨) حرمة الجماع على المعتكف قوله (ع) ان كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر.

وفي رواية أبي عبيدة (١) من باب (٩) حرمة الطيب على المعتكف قوله عليه السلام ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة أيام اخر وان شاء خرج من المسجد فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم (يستكمل - يب صا) ثلاثة أيام اخر.

وفي رواية الدعائم (٣) قوله عليه السلام وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام.

(٤) باب انه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام أو مسجد

النبي (ص) أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو مسجد

الجامع وحكم الاعتكاف في مكة

قال الله تعالى في سورة البقرة ي ١٨٧ - ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون.

١٥١٠ (١) كا ٢١٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف

الا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (ص) أو مسجد الكوفة أو مسجد الجماعة وتصوم ما دمت معتكفا.

١٥١١ (٢) يب ٤٣٤ صا ١٢٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي

عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل - ١ - عن الاعتكاف في رمضان في العشر (الأواخر - خ) قال إن عليا عليه السلام

(١) سأله - صا.

كان يقول لا أرى الاعتكاف الا في المسجد الحرام أو (في - يب) مسجد الرسول أو  
في  
مسجد جامع - ١ - .

١٥١٢ (٣) يب ٤٣٤ صا ١٢٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢ - (عدة من  
أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر - ٢ - (الأواخر - صا يب) من  
شهر

رمضان وقال إن عليا عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلى في المسجد الحرام  
أو (في - يب) مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو (في - يب صا) مسجد جامع  
ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد (الجامع - فقيهه) الا لحاجة لا بد منها ثم لا  
يجلس

حتى يرجع والمرأة مثل ذلك.

فقيهه ١٥٠ - روى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) قال لا أرى  
الاعتكاف الا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد  
جامع (وذكر مثله).

١٥١٣ (٤) يب ٤٣٤ صا ١٢٧ - علي بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن  
علي بن عمران (غراب صا) (عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) قال المعتكف يعتكف  
في المسجد الجامع.

١٥١٤ (٥) يب ٤٣٤ صا ١٢٧ - عنه عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن  
يحيى بن (أبي - صا) العلاء الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف  
- ٣ -

الا في مسجد جماعة.

المختلف ٨١ - عن ابن أبي عقيل أنه قال الاعتكاف عند آل رسول الله (ص)  
لا يكون الا في المساجد وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص)  
ومسجد الكوفة وسائر الأمصار مساجد الجماعات.

١٥١٥ (٦) يب ٤٣٤ صا ١٢٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢ عدة من  
أصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيهه ١٥٠ - (الحسن فقيهه - كا) بن محبوب عن

(١) جماعة - خ ل صا.

(٢) العشرين - كا.

(٣) الاعتكاف - خ.

عمر - ١ - بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف - ٢ - الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل

صلاة - ٣ - جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة (والبصرة - كما فقيهه) ومسجد المدينة ومسجد مكة.

يب ٤٣٤ صا ١٢٦ - وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه (و - خ) مسجد البصرة.

١٥١٦ (٧) وفي الفقيه ١٥٠ بعد ذكر خبر المتقدم عن عمر بن يزيد قال قال وقد روى في المسجد المدائن.

١٥١٧ (٨) المنتهى ج ٢ - ٦٣٣ والمعتبر ٣٢٣ - أحمد بن محمد بن أبي نصر في جامعه عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم

وفي (مسجد - المعتبر) المصر الذي أنت فيه.

المقنعة ٥٨ - قد روى انه لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي أو وصى نبي (إلى أن قال ره) والمساجد التي جمع فيها نبي أو وصى نبي فجاز لذلك الاعتكاف فيها أربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وأمه ورسوله وآله ومسجد الكوفة جمع فيه أمير المؤمنين عليه السلام ومسجد البصرة جمع فيه أمير المؤمنين عليه السلام والمراد من الجمع فيما ذكرنا هنا صلاة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلاة.

المقنعة ٦٦ - لا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد في المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد مدائن ومسجد البصرة وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة والمدينة وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد.

(١) عمرو - يب ط.

(٢) قال لا تعتكف - فقيه.

(٣) بصلاة - كا.

١٥١٨ (٩) المختلف ٨١ - قال ابن الجنيد أنه قال روى ابن سعيد (يعنى - الحسين) عن أبي عبد الله عليه السلام جواز الاعتكاف في كل مسجد جمع - ١ - فيه امام عدل صلاة (الجمعة - ثل) جماعة وفي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة.

١٥١٩ (١٠) - المقنع ٦٦ - قد روى لا اعتكاف الا في مسجد تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة.

١٥٢٠ (١١) ك ٦٠٠ فقه الرضا عليه السلام ٢٦ - لا يجوز الاعتكاف في غير هؤلاء المساجد الأربعة (المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد المدائن) والعلة في ذلك أنه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله في مكة والمدينة وأمير المؤمنين (ع)

في هذه الثلاثة المساجد وقد روى في مسجد البصرة.  
١٥٢١ (١٢) وقال عليه السلام في موضع آخر ٢١ - سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد جماعة.

١٥٢٢ (١٣) ك ٦٠١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ولا يصلى المعتكف في بيته ولا يأتي النساء وتقدم في رواية الحلبي (٥) من باب (١) استحباب الاعتكاف قوله اعتكف صلى الله عليه وآله في المسجد وضربت له قبة

وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٣) انه لا اعتكاف الا بصوم قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وكذا في باب ان المعتكفة إذا طمشت تخرج من المسجد وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (٧) ان المعتكف بمكة يصلى في اي بيوتها شاء قوله (ع) ولا يصلح العكوف في غيرها (اي غير مكة) الا ان يكون في مسجد رسول الله (ص) أو في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلى المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف

(١) صلى - ثل.

فيه الا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم الله ويظهر من رواية ابن حازم من هذا الباب أيضا جواز الاعتكاف في بيوت مكة فافهم وفي رواية أبي عبيدة (١) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب قوله (ع) ان شاء زاد ثلاثة أيام اخر وان شاء خرج من المسجد وفي رواية الدعائم (٣) قوله (ع) ولا اعتكاف الا في مسجد تجمع فيه. ويأتي في غير واحد من أحاديث باب استحباب السعي لقضاء حاجة الأخ المؤمن ما يدل على فضل الاعتكاف في المسجد الحرام. (٥) باب ان المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة ولا يجلس تحت ظلال حتى يرجع إلى مكانه وان اعتكاف المرأة مثل ذلك

١٥٢٣ (١) يب ٤٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد فقيه ١٥١ - عن داود بن سرحان - ١ - قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام اني أريد ان اعتكف فماذا أقول وماذا فرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك.

١٥٢٤ (٢) - يب ٤٣٣ محمد بن يعقوب عن كا ٢١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن فقيه ١٥١ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنابة أو يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع (قال - فقيه) واعتكاف المرأة مثل ذلك.

١٥٢٥ (٣) فقه الرضا ٢١ - ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها وتشيع الجنابة ويعود المريض ولا يجلس حتى يرجع من ساعته - ٢

(١) روى داود بن سرحان - فقيه.

(٢) ساعة - خ.



واعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل.

١٥٢٦ (٤) كا ٢١٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج (من المسجد - خ) الا إلى الجمعة أو جنازة أو غايط. ١٥٢٧ (٥) فقيهه ١٥١ - روى عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له يا بن رسول الله ان فلانا له على مال ويريد ان

يحبسني فقال والله ما عندي مال فأقضي عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله أنسيت اعتكافك فقال (له - خ) لم انس ولكني

سمعت أبي عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من سعى في حاجة أخيه المسلم (المؤمن - خ ل) فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله.

ك ٦٠١ - أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي عن ابن عباس قال كنت مع الحسن بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام وهو معتكف وهو يطوف بالكعبة فعرض له رجل من شيعته فقال يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ان على ديننا لفلان فان رأيت أن تقضيه عنى فقال ورب هذه البنية ما أصبح عندي شئ فقال إن رأيت أن تستمهله عنى فقد تهددني بالحبس قال ابن عباس فقطع الطواف وسعى معه فقلت يا بن رسول الله وذكر نحوه.

ك ٦٠١ - ورواه في البحار عن اعلام الدين للديلمي عنه مثله قال وزاد في آخره فاجتاز على دار أبي عبد الله الحسين عليه السلام فقال للرجل هلا أتيت ابا عبد الله

في حاجتك قال أتيتك فقال انا معتكف فقال اما انه لو سعى في حاجتك لكان خيرا له من اعتكاف ثلاثين سنة.

وتقدم في رواية ابن سرحان (٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا تجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ويستفاد أيضا من سائر أحاديث الباب لزوم إقامة المعتكف في المسجد

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على وجوب إقامة المعتكف في المسجد وجواز خروجه منه لعذر أو حاجة.

وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٧) ان المعتكف بمكة يصلى في اي بيوتها شاء قوله عليه السلام ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة وفي رواية الجعفریات (٢) من باب (٩) حرمة الطيب على المعتكف قوله عليه السلام ولا يتحول من مجلس اعتكافه.

وفي رواية الدعائم (٣) ولا يصلى المعتكف في بيته ولا يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا يجلس حتى يرجع وكذلك المعتكفة الا ان تحيض وفي روايته الأخرى قوله عليه السلام يلزم المعتكف المسجد وقوله عليه السلام ولا يحضر جنازة ولا يعود مريضا ولا يدخل بيتا

(٦) باب ان المعتكفة إذا طمشت تخرج من المسجد وإذا طهرت رجعت وليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تقضى اعتكافها وحكم المعتكف إذا مرض في الأثناء

١٥٢٨ (١) كا ٢١٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن فقيه ١٥١ - ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمشت قال ترجع إلى بيتها وإذا (فإذا - فقيه) طهرت رجعت فقضت ما عليها.

١٥٢٩ (٢) الجعفریات ٦٣ - بإسناده عن علي عليه السلام انه سئل عن معتكفة حاضت قال تخرج إلى بيتها فإذا هي طهرت رجعت فقضت الأيام التي تركت في أيام حيضها:

١٥٣٠ (٣) يب ١١٣ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب

الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال وأي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فظهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتقضى اعتكافها.

١٥٣١ (٤) يب ٤٣٥ - علي بن الحسن عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن كا ٢١٣ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن فقيه ١٥١ - صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض المعتكف أو (و - كا) طمشت المرأة المعتكفة

فإنه يأتي بيته ثم يعيد (ه - فقيه) إذا برء ويصوم (يب خ كا - وفي رواية أخرى (عنه) - كا)

ليس على المريض ذلك).

١٥٣٢ (٥) يب ١١٣ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتكفت ثم انها طمشت

قال ترجع ليس لها اعتكاف.

وتقدم في رواية عمر بن يزيد (٣) من باب (٣) انه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام قوله (ع) واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله. وفي رواية الجعفریات (٥) قوله عليه السلام يقول اللهم انى أريد الاعتكاف في شهري هذا فأعني عليه فان ابتليتني فيه بمرض أو خوف فانا في حل من الاعتكاف فان اصابه شيء من ذلك فهو في حل وهل يستفاد من أحاديث الباب المتقدم حكم خروج المعتكف من المسجد إذا مرض أم لا ويأتي في رواية الدعائم (٣) من باب (٩) حرمة الطيب على المعتكف قوله (ع) فإذا حاضت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد.

(٧) باب ان المعتكف بمكة يصلى في اي بيوتها شاء  
والمعتكف في غيرها لا يصلى الا في المسجد الذي  
اعتكف فيه

١٥٣٣ (١) يب ٤٣٥ صا ١٢٨ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري كا ٢١٢  
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيه  
١٥٠ منصور بن بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلى في  
اي

بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلى الا في المسجد الذي سماه  
١٥٣٤ (٢) يب ٤٣٤ صا ١٢٨ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي  
نجران

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة  
يصلى  
في اي بيوتها شاء سواء (عليه - خ) (صلى - يب) في المسجد أو في بيوتها وقال لا  
يصلح

العكوف في غيرها الا ان يكون (في - يب) مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله  
أو في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلى المعتكف في بيت غير المسجد الذي  
اعتكف فيه الا بمكة فإنه يعتكف - ١ - بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم (الله - يب)  
ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة.

كا ٢١٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٣٤ صا ١٢٧ - الحسين  
ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن فقيه ١٥٠ - عبد الله بن سنان (عن أبي عبد الله  
عليه السلام - فقيه) قال المعتكف بمكة يصلى في اي بيوتها شاء سواء عليه في  
المسجد

صلى أو في بيوتها.  
ويأتي في رواية الدعائم (٣) من باب (٩) حرمة الطيب على المعتكف قوله  
عليه السلام ولا يصلى المعتكف في بيته.

(١) وهل المراد من الحديث الاعتكاف بمكة أو المراد الصلاة بها فتدبر.

(٨) باب ان المعتكف يحرم عليه الجماع فان جامع  
نهارا في شهر رمضان فعليه كفارتان وان جامع بالليل  
فكفارة واحدة ولكن لا بأس عليه بعشرة النساء  
قال الله تعالى في سورة البقرة ي ١٨٧ - ولا تبشروهن وأنتم عاكفون  
في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون  
١٥٣٥ (١) كا ٢١٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال  
عن فقيه ١٥١ - الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن  
المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف.  
١٥٣٦ (٢) كا ٢١٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب  
يب ٤٣٤ صا ١٣٠ - علي بن الحسن عن محمد بن علي عن فقيه ١٥١ - الحسن بن  
محبوب

عن (علي - يب فقيه) بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر - ١ - عليه السلام  
عن المعتكف يجمع (اهله - كا) قال - ٢ - إذا - ٣ - فعل (ذلك - فقيه) فعليه  
ما على المظاهر.

١٥٣٧ (٣) الجعفریات ٥٩ - أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه  
عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال المعتكف إذا وطأ اهله وهو  
معتكف فعليه كفارة الظهر.

١٣٥٨ (٤) يب ٤٣٤ صا ١٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٣ عدة من أصحابنا  
عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عبد الله فقيه ١٥١ - بن  
المغيرة عن

سماعة (بن مهران - يب صا كا) قال سألت أبا عبد الله (ع) عن معتكف واقع اهله  
فقال - ٤ - هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان.

١٥٣٩ (٥) يب ٤٣٤ صا ١٣٠ - علي بن الحسن عن عبد الرحمن ابن أبي نجران

(١) ابا عبد الله - فقيه خ ل

(٢) فقال - يب صا

(٣) فإذا - كا

(٤) قال - كا

عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا.

١٥٤٠ (٦) يب ٤٣٤ فقيه ١٥١ - محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان فقيه ١٥١ - وقد روى انه (اي المعتكف) ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان.

١٥٤١ (٧) يب ٤٣٣ صا ١٣٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢ - عدة من أصحابنا

عن أحمد بن محمد بن محمد عن فقيه ١٥٠ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن أبي ولاد الحنات قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة - ١ - كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة

بأذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها - ٢ - فتهيأت - ٣ - لزوجها حتى واقعها فقال إن كانت خرجت (من المسجد - كا صا يب) قبل أن تمضي - ٤ - ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وتقدم في رواية إسحاق أو سماعة (٤٦) من باب (٣) تعيين ليلة القدر من أبواب فضل شهر رمضان قوله كان صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر ضربت له قبة شعر وشد الميزر قال قلت له واعتزل النساء قال اما اعتزال النساء فلا وفي رواية الحلبي (٤) من باب (١) فضل الاعتكاف في شهر رمضان قوله فقال بعضهم واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا وفي رواية ابن عياش (٨) قوله وشد الميزر وبرز من بيته واعتكف وأحیی الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين فقلت ما معنى شد الميزر فقال كان يعتزل النساء فيهن وفي رواية أخرى انه ما كان يعتزلهن

(١) عن المرأة - يب صا

(٢) الذي هي فيه - فقيه

(٣) وتهيأت - يب

(٤) تقضى - تنقضى - خ ل كا.

وفي رواية أبي بصير (٣) من باب (٦) ان المعتكفة إذا طمشت تخرج من المسجد قوله عليه السلام فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتقضى اعتكافها.

وفي رواية الدعائم (٣) من الباب التالي قوله عليه السلام ولا يأتي النساء وفي روايته الأخرى قوله عليه السلام ولا يخلو مع امرأة ولا يتكلم برفث (٩) باب ما يحرم على المعتكف من الطيب والريحان والمجادلة والبيع والشراء وغيرها وما ينبغي له من الذكر والتلاوة والصلاة وغيرها

١٥٤٢ (١) كا ٢١٢ (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب يب ٤٣٣ صا ١٢٩ - علي بن الحسن عن عمر (و - يب صا خ) بن عثمان عن

الحسن بن محبوب عن أبي أيوب فقيه ١٥١ - روى أبو أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشتري ولا يبيع (و - خ) قال (و - خ) من اعتكف ثلاثة أيام فهو اليوم - ١ - الرابع بالخياران

شاء زاد ثلاثة أيام آخر - ٢ - وان شاء خرج من المسجد فان - ٣ - أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم - ٤ - (له - كأخ) ثلاثة - ٥ - أيام آخر - ٦ -

١٥٤٣ (٢) الجعفریات ٦٣ - أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان أبي يقول إن المعتكف لا يبيع ولا يشتري

ولا يجادل ولا يمارى ولا يغضب ولا يتحول من مجلس اعتكافه.  
١٥٤٤ (٣) الدعائم ٣٤٠ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال لا يكون اعتكاف - ٧ - الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد تجمع فيه ولا يصلى

- (١) في اليوم - خ ل كا يب ط  
(٢) ازداد أياما آخر - يب صا - أخرى - فقيه  
(٣) فإذا - صا ط  
(٤) يستكمل - صايب  
(٥) ثلاثة آخر - يب  
(٦) أخرى - خ ل فقيه  
(٧) الاعتكاف - خ.





المعتكف في بيته ولا يأتي النساء ولا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد الا  
لحاجة

لا بد منه ولا يجلس حتى يرجع وكذلك المعتكفة الا ان تحيض فإذا حاضت انقطع  
اعتكافها وخرجت من المسجد وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام.

١٥٤٥ (٤) الدعائم ٣٤٠ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال يلزم المعتكف  
المسجد ويلزم ذكر الله والتلاوة - ١ - والصلاة ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا ينشد  
الشعر ولا يبيع ولا يشتري ولا يحضر جنازة ولا يعود مريضاً ولا يدخل بيتاً يخلو من  
امرأة - ٢ - ولا يتكلم برفث ولا يمارى أحداً وما كف عن (من - خ) الكلام مع  
الناس وهو خير له.

قد تم بحمد الله تعالى ومنه المجلد التاسع من الجامع (وهو كتاب الصوم  
والاعتكاف) ويتلوه المجلد العاشر (وهو كتاب الحج) بحول الله تعالى وقوته في شهر  
رجب المرجب ١٣٩٨ الهجري القمري

المحتاج إلى عفو ربه الغنى إسماعيل بن القاسم المعزى الملايري عفا الله تعالى  
عنهما وعن جميع المؤمنين بحرمة محمد وآله الطيبين صلوات الله عليهم أجمعين.

-----  
(١) تلاوة القرآن - خ  
(٢) ولا يخلو مع امرأة - خ.